



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس والعشرون

سعاية - شرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ  
كُلِّ فِرْقَةٍ قِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَشَقَّعُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مطبع دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - العتق :

٢ - العتق في الاصطلاح إزالة الرق عن الأدمي لا إلى مالك ، بل تقربا إلى الله تعالى ، ووجه الصلة أن السعاية من الوسائل المؤدية إلى العتق .

### سعادة

#### التعريف :

١ - السعاية في الأصل من السعي وهو التصرف في كل عمل ، خيرا كان أو شرا ، وفي التنزيل : « لتجزى كل نفس بما تستحق » <sup>(١)</sup> « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى » <sup>(٢)</sup> .

فيقال : سعى على الصدقة سعيا ، وسعاه : عمل في أخذها ، وسعى العبد في فك رقبته سعاية . وسعى به سعاية إلى الوالي : وَشَى <sup>(٣)</sup> .

و معناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) سورة طه آية / ١٥ .

(٢) سورة النجم آية / ٣٩ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس وختار الصحاح ، والمجمع الوسيط .

(١) بدائع الصنائع ٤/١٢٣ ، ابن عابدين ٥/١٣٥ ،  
وروضة الطالين ١١/٢٢٣ ، والقلبي ٤/٣١٩ .

البعض المعتق ، ثم يسرى إلى باقيه ، ولو كان المعتق معسرا ، وإن كان مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه أو جزء منه ، عتق نصبيه ، ثم سرى العتق إلى باقيه ، وعليه لشريكه قيمة ماعتقة من نصبيه يوم الإعناق . وإن كان معسرا بقي نصيب الشريك في الرق ، وليس على العبد سعاية ، ولا للشريك استساع العبد .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بخبر : (من أعتق شقيقا من ملوكه فعليه خلاصه في ماله)<sup>(٢)</sup> وخبر : (من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإن فقد عتق منه ماعتقة)<sup>(٣)</sup> وخبر : (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق

(١) روضة الطالبين ١٢/١١٠ ، والمعنى ٩/٣٣٦ ، والخطاب ٦/٣٣٦ ، وبدائع الصنائع ٤/٨٦ ، وفتح القدير ٤/٢٥٥ .

(٢) حديث : (من أعتق شقيقا ...). أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٣٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/١١٤٠ - ط الحلبى) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(٣) حديث : (من أعتق شركا له في عبد ...). أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/١١٣٩ - ط الحلبى) من حديث ابن عمر .

وينظر التفصيل في (ضمان) .

السعاية فيأخذ الصدقة :

٤ - يجب على الإمام بعث السعاية لأخذ الزكاة وتفريقها وهم العاملون على الزكاة اتباعا للسنة ، ولما في ذلك من السعي من إيصال الحقوق إلى أهلها ، ولأن كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب في الزكاة .

ويشترط أن يكون الساعي عدلا فقيها بأبواب الزكاة يعرف ما يأخذه ومن يدفع إليه .<sup>(٤)</sup>

والتفصيل في مصطلح (زكاة) .

السعاية في العتق :

٥ - وهو : أن يعتق بعض عبد ، ويبيق بعضه الآخر في الرق ، فيعمل العبد ويكسب ، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه فسمى كسبه لهذا الغرض سعاية .

واختلف الفقهاء في مشروعية السعاية :

فقال جمهور الفقهاء : إذا أعتق بعض ملوكه فإن كان خاصا به غير مشترك عتق

(٤) شرح روض الطالب ١/٣٦٠ ، وحاشية القليوبي ٣٠٩/٣

ضمان احتجاز ، وضمان سلامة النفس ، والرقبة ، وحصول المنفعة .

ثم اختلف الحنفية فيها بينهم فيمن يحق له خيار الاستسقاء ، ومتى ؟ .

فقال أبو حنيفة : يثبت حق خيار الاستسقاء لمن أعتق جزءاً من مملوكته أو شقصاً من عبد مشترك بينه وبين غيره .

فإن أعتق بعض مملوكته صحيحاً ، ويُسْعَى فيما بقي وإن شاء حرره .

وقال الصاحبان : عتق كله .  
وإن أعتق شريك نصيبيه ، فلشريكه خيارات ثلاثة :

أن يحرر نصيبيه أيضاً ، أو يضمن المعتق الأول ويرجع المعتق على العبد ، أو أن يستسعي العبد ، والاستسقاء أن يؤجره حتى يأخذ قيمة نصيبيه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعتق موسراً أو معسراً عند أبي حنيفة لأن العتق ليس إتلافاً لنصيب شريكه ، بل بقى محتسباً عند العبد بحقه بحيث لا يمكن استخلاصه منه ، وهو يوجب الضمان ، وهذا لا يقتضي الفصل بين اليسار والإعسار فيثبت خيار السعاية في الحالتين .

أحدهما نصيبيه فإن كان موسراً يُقْوَم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق )<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي في الأم : كل من الحديثين يبطل الاستسقاء في كل حال ، ويتفقان في ثلاثة معان :

(١) إبطال الاستسقاء .

(٢) ثبوت الرق في حال عسر المعتق .

(٣) نفاذ العتق إن كان موسراً<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية : إن السعاية ثابتة في الجملة ، واستدلوا لثبوتها بحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أعتق شقيقاً من مملوكته فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم الملوك قيمة عدل ، ثم استُسْعِيَ غير مشقوق عليه »<sup>(٣)</sup> .

وقالوا : فقد دل هذا الحديث على أن السعاية ثابتة في الجملة ، وضمان السعاية ليس ضماناً إتلافاً ، ولا ضماناً في تملك بل

(١) حديث : (إذا كان العبد بين اثنين . . .). آخرجه أبو داود (٤/٢٥٨ - ٢٥٩) - تحقيق عزت عبيد دعايس (من حديث ابن عمر، وهو في مسلم ١٢٨١/٣ - ط الحلبي) بلفظ : « من أعتق عبداً بينه وبين آخر . . .».

(٢) كتاب الأم ٥/٨

(٣) حديث : (من أعتق شقيقاً من مملوكته . . .). آخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٤٩٢ - ط السلفية).

وقال صاحباه : لا يثبت الاستسقاء إلا في حالة إعسار الشريك المعتق نصبيه .

## سعر

التعريف :

١ - السعر في اللغة : هو الذي يقوم عليه الشمن ، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعّروا اتفقوا على سعر .

يقال : شيء له سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه <sup>(١)</sup> .

وسعر السوق : ما يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما <sup>(٢)</sup> .

والتسعير : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ، وإجبارهم على التباعي بما قدره . وانظر مصطلح (تسعير) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي <sup>(٣)</sup> .

أما إن اعتق جزءا من ملوكه غير المشترك أو اعتق نصبيه في مشترك بينه وبين غيره وهو موسر فلا سعادة ، لأن الإعتاق لا يتجرأ فكان المعتق متلفا نصيب شريكه ، فوجب الضمان ، ووجوب الضمان على المتلف يمنع السعادة ، وكان مقتضى القياس ألا تجب السعادة حال الإعسار أيضا ، وألا يكون الواجب إلا الضمان في الحالين ، لأن ضمان المتلفات لا يختلف بالإعسار واليسار ، ولكن عدل عنها للنص ، والنصل ورد في حال الإعسار . قالوا : ولا يجوز في العبد المستنسى التصرفات الناقلة للملك ، كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، ولا يورث وهو أحق بمكاسبه ، وينخرج إلى الحرية بالسعادة أو الإعتاق ، ولا يعود إلى العبودية مطلقا ، وإن عجز <sup>(٤)</sup> .



(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي (٣٢١) وانظر الموسوعة ٢٥ / ١٥ .

(٣) مطالب أولى النهى ٦٢ / ٣ وأسنى المطالب ٣٨ / ٢ وانظر الموسوعة ٣١ / ١١ .

(٤) ابن عابدين ١٥ / ٣ ، ١٦ ، (وبدائع الصنائع) ٤ / ٨٦ -

**الأنفاظ ذات الصلة :**

**أ- الثمن :**

٢- الثمن لغة : ما يستحق به الشيء .

**واصطلاحاً :** هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة . ر: مصطلح (ثمن) .

وتقديم في مصطلح (ثمن) أن الفرق بين الثمن والسعر : أن السعر هو ما يطلبه البائع . أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العقدان .

**ب- القيمة**

٣- القيمة لغة : الثمن الذي يقوم به المtau : أي : يقوم مقامه ، والجمع : القيم <sup>(١)</sup> .

**واصطلاحاً :** هي الثمن الحقيقي للشيء <sup>(٢)</sup> .

والفرق بينها وبين السعر : أن السعر ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته سواء كان مساوياً للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل .

(١) المصباح المنير مادة (قيم) وانظر قواعد الفقه للبركي ٤٣٨ فإنه قال : القيمة الثمن الذي يقوم مقام المtau ، أي يقوم مقامه .

(٢) المجلة م (١٥٤) .

**أحكام السعر :**  
**البيع بما ينقطع به السعر :**

٤- ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الخنابلة - كما قال المرداوى - وعليه الأصحاب إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السعر لا يصح للجهالة ، لأن يقول : بعثك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم .

ثم قال المرداوى : وعن أحمد يصح واختاره ابن تيمية وإبن القيم وقال : اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها : البيع من يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم . يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه ، فمنعه الأثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه مقبوض بعد عقد فاسد . . . .

والقول الثاني : جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو من صوص الإمام أحمد ، واختاره شيخنا ، وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ، يقول : لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري .

قال : وقد أجمعـت الأمـة عـلـى صـحة

عارف بالسعر إخبار مستخبر جاهم به عن سعر جهله ؛ لوجوب نصح المستنصرح<sup>(١)</sup> ، لحديث : «الدين النصيحة»<sup>(٢)</sup> .

### نقص سعر المغصوب :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس على الغاصب ضمان نقص قيمة العين بسبب تغير الأسعار. وحكي عن أبي ثور أنه يضمن النقص ، لأنَّه يضمن النقص إذا تلفت العين المغصوبة . فكذلك يضمنه إذا رد العين المغصوبة بعد ما نقص سعرها .<sup>(٣)</sup> .

وانظر مصطلح (غضب) .

### أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة :

٨ - صرَّح الحنفية إلى أنه لو فرضت النفقة للزوجة على قدر حاله وحالها ثم غلا السعر كان لها أن تطالب به بأن يزيد في الفرض ، وللزوج أن ينقص النفقة إذا رخصت الأسعار<sup>(٤)</sup> .

(١) مطالب أولى النهى ٥٧/٣ .

(٢) حديث : «الدين النصيحة» .

آخرجه مسلم (١/٧٤ - ط الحلبي) من حديث ثميم الداري .

(٣) البدائع ١٥٥/٧ والدسقى ٤٥٢/٣ - ٤٥٣ والقوانين الفقهية ص ٣٢٤ ومعنى الحاج ٢٨٧/٢ والمغني ٢٦٠/٥

(٤) فتح القدير ٣٣١/٣ - ٣٣٢ .

النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد الإيجارة بأجرة المثل ، كالغسال والأخبار والملاح ، وقيم الحمام ، والمكارى ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام .

فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز . قال : وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر .<sup>(١)</sup> وراجع مصطلح (بيع الاستجرار) .

زيادة السعر بعد إخبار الركبان به :

٥ - لو اشتري شخص من الركبان بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم البلد ومعرفتهم السعر بأقل من سعر البلد ، فإنهم يخرون فورا بعد معرفتهم للغبن ، لقوله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده (أى : صاحبه) السوق فهو بالخيار»<sup>(٢)</sup> . ر: مصطلح (بيع منهي عنه ف / ١٣٠ وما بعدها) .

### الإخبار بالسعر :

٦ - قال في مطالب أولى النهى : يجب على

(١) ابن عابدين ٢١/٤ والدسقى ١٥/٣ ومعنى المحتاج ١٦/٢ وطالب أولى النهى ٤٠/٣ وإعلام الموقعين ٦٥/٤ .

(٢) حديث : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه » ... آخرجه مسلم (٣/١١٥٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

### نقصان سعر المسروق :

٩ - ذهب جهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها الطحاوي) إلى أن العبرة في إقامة الحد بقيمة المسروق حين إخراجه من الحرز ، وبلوغه نصابا ، فإن نقصت قيمة المسروق بعد ذلك لم يسقط القطع .

وعند الحنفية : قال الحصيفي : تعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لها معرفة بالقيمة، ولا قطع عند اختلاف المقومين .

وقال الكاساني : إن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ، لأن العين بحالها قائمة لم تغير ، وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلا ، فيجعل النقصان الطارئ كال موجود عند السرقة .<sup>(١)</sup>

### البيع بالسعر المكتوب على السلعة :

١٠ - ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسعر المكتوب على السلعة إذا جهل العقدان أو أحدهما . وأجازه بعض الفقهاء .  
وانظر مصطلح : (رقم) .

(١) القاموس المحيط .

(٢) سورة الجمعة / ٩ .

(٣) سورة يس / ٢٠ .

(١) البدائع ٧٩/٧ وابن عابدين مع الدر ١٩٣/٣ والمتنقى شرح الموطأ ١٥٨ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٢ ومعنى المحتاج ٤/١٥٨ وكشف النقانع ٦/١٣٢ .

## ٥ - سعي

### التعريف :

١ - السعي لغة : من سعى يسعى سعيا أي : قصد أو عمل أو مشى ، أو وعدا<sup>(١)</sup> . ويستعمل كثيرا في المشي .

ووردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد في المشي ، كقوله تعالى في صلاة الجمعة : «فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : «وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين»<sup>(٣)</sup> .

٢ - والسعى في الاصطلاح : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروءة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف في نسك حج أو عمرة .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الطواف :

٣ - الطواف هو الدوران حول الكعبة على

سعي السيدة هاجر عندما سعت بينها سبع مرات لطلب الماء لابنها كما في حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا ، وفي آخره قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بينها» <sup>(١)</sup>.

### الحكم التكليفي :

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يصحان بدونه . وهو قول عائشة وعروة بن الزبير .

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة ، وليس بركن فيها ، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الدم ، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وهو مروى عن الحسن البصري وسفيان الثورى .

وروى عن أحمد بن حنبل أنه سنة لا يجب بتركه دم ، وروى ذلك عن ابن عباس وأنس ، وابن الزبير وابن سيرين <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث سعي السيدة هاجر عندما سعت بين موضع الصفا والمروة .

أخرجه البخارى (الفتح ٣٩٦/٦ - ط السلفية) .

(٢) انظر المذاهب والأدلة في فتح القدير ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، والبدائع ١٤٣ ، ١٣٣/٢ ورد المحatar ٢٠٢/٣ وشرح الرسالة ٤٧١/١ والشرح الكبير ٣٤/٢ وشرح المنهج =

الصفة المعروفة . واستعمل أيضاً بمعنى السعي في نص القرآن : «إِن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها» <sup>(٣)</sup> . أي : يسعى .

وفي الأحاديث كحديث جابر : «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» <sup>(٤)</sup> أي : آخر سعي النبي ﷺ .

وتقديم الطواف شرط لصحة السعي .

### أصل السعي :

٤ - الأصل في مشروعية السعي الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : «إِن الصفا والمروة من شعائر الله» الآية .

وأما السنة فما ورد من أن النبي ﷺ سعى في حججه بين الصفا والمروة وقال : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» <sup>(٥)</sup> .

وقد وضعت الشريعة السعي على مثال

(١) سورة البقرة / ١٥٨ .

(٢) حديث جابر : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ - ط الحلبى) .

(٣) حديث : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» . أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦ - ط دار المعاشر) من حديث صفية بنت أبي تمارة وصححه ابن عبد المادى كما في نصب الراية (٣/ ٥٦ - ط المجلس العلمي) .

الوجوب ، وقد قلنا به . أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به . فإثباته بهذا الحديث إثباتات بغير دليل<sup>(١)</sup> . يعني بغير دليل يصلح لإثبات الركينة . واستدل للقول بالسننية بقوله تعالى : «فلا جناح عليه أن يطوف بها»<sup>(٢)</sup> . ونفى المخرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح ، وإنما ثبتت سننته بقوله تعالى : «من شعائر الله»<sup>(٣)</sup> .

### صفة السعي :

٦ - بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف يتوجه إلى الصفا ليبدأ السعي منها ، فيرقى على الصفا ، ويستقبل الكعبة المشرفة ، ويوحد الله ويذكره ، ويأتي بالذكر الوارد ، ثم يسير متوجها إلى المروءة ، فإذا حاذى الميلين (العمودين) الأخضرین اللذین فی جدار المسعي اشتد وأسرع ما استطاع ، وهكذا إلى العمودين التاليين الأخضرین ، ثم يمشي المشي المعتمد حتى يصل إلى المروءة فيصعد عليها . ويوحد ويذكر كما فعل على الصفا ، وهذا شوط واحد .

وسبب الخلاف أن الآية الكريمة : «إن الصفا والمروءة من شعائر الله ...» لم تصرح بحكم السعي ، فالحكم إلى الاستدلال بالسنة وب الحديث : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء فقال : «بما أهملت؟ قلت : أهملت بإهلال النبي ﷺ . قال : هل سقت من هدى؟ قلت : لا . قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم حل»<sup>(٥)</sup> .

فاستدل بذلك المالكية والشافعية ومن وافقهم على الفرضية ، لأن «كتب» بمعنى فرض . ولأنه ﷺ أمر أبا موسى بالسعي ورتب عليه الحل فيكون فرضا .

واستدل به الحنفية على الوجوب ، لأنه كما قال الكمال بن الهمام : «مثله لا يزيد على إفادة

= ١٢٦/٢ ، المذهب والمجموع ٨/٧١ - ٧٢ و ٧٣ - ٧٤ ، والمعنى ٣/٣٨٩ - ٣٨٨ ، الفروع ٣/٥١٧ ، وفيه قول المرادي : «والصواب أنه واجب» . وانظر كشف القناع ٥/٢١ .

(١) حديث : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» . سبق تخریجه ف ٤ .

(٢) حديث أبي موسى : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤١٦ ، ط السلفية) ومسلم (٢/٨٩٥ - ط الحلبي) .

(١) فتح القدیر ٢/١٥٨ .  
(٢) سورة البقرة ١٥٨ .  
(٣) المعني ٣/٣٨٩ والأية من سورة البقرة / ١٥٨ .

حكم الكل ، فلو سعي أقل من أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية ، لأنه لم يؤد الواجب ، أما عند الجمهور فيجب عليه العود لأداء ما نقص ولو كان خطوة ، ولا يتحلل من إحرامه إلا بذلك .

ويحصل الركن بكون السعي بين الصفا والمروءة في الأشواط المفروضة ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، ولا يشترط الرقى عليها . بل يكفي أن يلصق عقبيه بها ، وكذا عقيبي حافر دابته إذا كان راكبا ، وهذا هو الأحوط ، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروءة ، وفي الرجوع عكسه ، وهذا هو الأظهر .

لكن تصويرهما إنما كان يتصور في العهد الأول ، حيث يوجد كل من الصفا والمروءة مرتفعا عن الأرض ، وأما في هذا الزمان فلكونه قد دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيها ، فيكفي المرور فوق أوائلهما<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في أركان السعي مع المراجع السابقة : المسنون المتقطض ص ١١٧ - ١١٨ و ١٢٠ الشرطان الأول والسابع ، وبدائع الصنائع ١٣٥/٢ ، وشرح الرسالة ٤٧٢ - ٤٧١/١ ، ومغني الحاج ٣٩٣/١ والمغني ٣٨٦ - ٣٨٧ والمحل ١٩٦/٢ .

ثم يشرع في الشوط الثاني فيتوجه من المروءة إلى الصفا ، حتى إذا حاذى العمودين الأخضرین اشتد وأسرع كثيرا حتى يصل إلى العمودين التاليين ، ثم يمشي المشي المعتمد ، إلى أن يصل إلى الصفا فيرقى عليها ، ويستقبل الكعبة ، ويوجد الله ويكبّره ، ويدعو كما فعل أولا ، وهذا شوط ثان ، ثم يعود إلى المروءة وهكذا حتى يعد سبعة أشواط ينتهي آخرها عند المروءة .

فإن كان معتمرا فقط أو متمنعا بالعمرمة إلى الحج ، فقد قضى عمرته ويحلق أو يقصر ، ويتحلل التحلل الكامل . وإن كان مفردا للحج أو قارنا فلا يحلق ولا يقصر ، بل يظل محرما ، حتى يتحلل بأعمال يوم النحر .  
(ر: إحرام ف: ١٢٣ - ١٢٦ و حج ف ٨٢) .

#### ركن السعي :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن السعي ركن في الحج أو العمرة ، قالوا : إن القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه : سبعة أشواط يقطعها بين الصفا والمروءة ، لفعل النبي ﷺ ولإجماع الأمة سلفا فخلفا على السعي كذلك .

وقال الحنفية : يكفي لاسقاط الواجب أربعة أشواط ، لأنها أكثر السعي ، وللأكثر

شيئاً ، أو كان يعتقد عدم وجوبه بجهله ، فإنه يعيد الطواف وينوى فرضيته أو وجوبه إن كان واجباً ثم يعيد السعي <sup>(١)</sup> ما دام بمكة ، أما إذا سافر إلى بلده فعليه دم <sup>(٢)</sup> .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يتشرط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدم ، ولا يخل الفصل بينهما ، لكن بحيث لا يخلل بين طواف القدوم والسعى الوقوف بغرفة ، فإن تخلل بينها الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

دليل الجميع فعله بِكَلَّتِهِ ، فإنه قد «سعي بعد الطواف» ، وورد عنه بِكَلَّتِهِ أنه قال : «لتأخذوا مناسككم» <sup>(٣)</sup> ، وبإجماع المسلمين .

وروى عن عطاء عدم اشتراط تقدم الطواف . وفي رواية عن أحمد : لو سعى قبل الطواف ناسيأً أحجزأه <sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٣٤/٢ - ٣٥ .  
(٢) الخطاب ٨٦/٣ التبيه الأول وفيه مزيد من التفاصيل ص ٨٧ - ٨٥ .

(٣) حديث : «لتأخذوا مناسككم» .  
أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) كشاف القناع ٤٨٧/٢ .

ثم هذا فرض عند الجميع ، وهو الظاهر في تحقيق مذهب الحنفية في الأشواط الأربع التي هي ركن الطواف الواجب عندهم <sup>(١)</sup> .

### شروط السعي :

٨- أ - أن يكون السعي بعد طواف صحيح : ولو نفلاً عند الحنفية . وكذا المالكية . وسموا ذلك ترتيباً للسعى .

لكن المالكية فصلوا بين الشرط والواجب في سبق الطواف للسعى ، فقالوا : يتشرط سبق الطواف أي طواف ولو نفلاً ، لصحة السعي ، لكن يجب في هذا السبق أن يكون الطواف فرضاً (ومثله الواجب) ونوى فرضيته أو اعتقادها . وطواف القدوم واجب عندهم فيصح تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم .

فلو سعى بعد طواف نفل فلا شيء عليه عند الحنفية .

أما عند المالكية فلو كان الطواف نفلاً أو نوى سنته ، أو أطلق الطواف ولم يستحضر

(١) هكذا حقق القاري في الأشواط الركن عند الحنفية أنه لا بد فيها من قطع المسافة كاملة بين الصفا والمروءة ، وجعل السندي الحنفي (في متن المنسك المتوسط المعروف بباب الناسك) قطع ثالث المسافة بينها واجباً . انظر المسلك المتقوسط شرح المنسك المتوسط للقاري ص ١٢٠ .

طوف الزيارة لا بعد طوف القدوم ، لأن ذلك سنة ، والسعى واجب ، فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة ، فاما طوف الزيارة ففرض ، والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرض . إلا أنه رخص في السعي بعد طوف القدوم ، وجعل ذلك وقتاً له ترفيفها للحاجة وتيسيراً عليه ، لازدحام الاشتغال له يوم النحر .

فاما وقته الأصلي في يوم النحر عقب طوف الزيارة ، وتقدم طوف القدوم ليس شرطاً عند الحنفية ، بل الشرط سبق السعي بالطواف ولو نفلاً<sup>(١)</sup> .

وقريب من ذلك مذهب الجمهور . إلا أن المالكية شرطوا العدم وجوب الدم أن يكون بعد طوف واجب ونوى وجوبه ، وطوف القدوم عندهم واجب .

**وخصص الشافعية والحنابلة وقت السعي أنه بعد طوف ركن أو قدوم .**

هذا كله بالنسبة للحاج المفرد الأفقي ، فإنه يشرع له طوف القدوم . أما المكي المفرد ومثله المتمتع الأفقي فيليس لهما طوف

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٥/٢ ، وانظر فتح القدير ١٥٦/٢ والمسلك المتقطض ص ١١٨ .

٩ - ب - الترتيب بين الصفا والمروءة بأن يبدأ بالصفا فالمرءة ، حتى يختتم سعيه بالمرءة ، اتفاقاً بينهم .

فلو بدأ بالمرءة لغا هذا الشوط واحتساب الأشواط ابتداء من الصفا ، وذلك لفعله عليه ، كما سبق في حديث جابر ، قوله : «أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا» ، وروى الحديث بصيغة الأمر «ابدعوا بما بدأ الله به»<sup>(١)</sup> .

١٠ - ج - النية عند الحنابلة خاصة ، على ما في المذهب والمقرر ، وصوبه المرداوى ، وظاهر كلام الأكثر خلافهما كما في الفروع<sup>(٢)</sup> .

**وقت السعي الأصلي :**

١١ - وقت السعي الأصلي هو يوم النحر بعد

(١) حديث : «أبدأ بما بدأ الله به» . أخرجه مسلم (٢/٨٨٨- ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

ورواية : «ابدوا بما بدأ الله به» . أخرج هذه الرواية الدارقطني (٢/٤٥٤- ط دار المحسن) وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذها . كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٥٠٠- ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) انظر شروط السعي مع مasicق في المسلك المتقطض ص ١١٧ - ١٢٠ وشرح الرسالة وحاشية العدوى ٤٧١/١ - ٤٧٢ والشرح الكبير بحاشيته ٢٤/٣٤ - ٣٥ ومعنى المحتاج ٣٨٥/٣ - ٤٩٣ - ٤٩٥ والمجموع ٨/٧٧ - ٨٣ - ٣٨٥/٣ واللغني ٣٩٠ - ٥٠٦ والفروع ٣/٥٠٥ - ٥٠٦ .

خطوة واحدة ، ويظل محrama في حق النساء حتى يرجع ويسعى مهما بعد مكانه ، وذلك لقولهم بركنية السعي . (ر: مصطلح حج ف ٥٦ و ١٢٥) . ولا شيء عليه بتأخير السعي مهما طال الأمد . ويرجع بإحرامه المتبقى ، دون حاجة لإحرام جديد <sup>(١)</sup> .

وقال الحنفية : إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي - وهو أيام النحر بعد طواف الزيارة - فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعي ولا شيء عليه ، لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمه بالتأخير شيء ، لأنه فعله في وقته الأصلي وهو ما بعد طواف الزيارة . ولا يضره إن كان قد جامع ، لوقوع التحلل الأكبر عند الحنفية بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل ، وإذا صار حلالاً بالطواف فلا فرق بين أن يسعي قبل الجماع أو بعده ، غير أنه لو كان بمكة يسعي ولا شيء عليه لما قلنا ، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر . وإن أراد أن يعود إلى مكة فإنه يعود بإحرام جديد ، لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة ، لوقوع التحلل الأكبر به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعي يسقط عنه الدم لأنه تدارك الترك .

(١) على التفصيل السابق في العود لطواف الزيارة في مصطلح حج (ف ٥٦، ١٢٥) .

قدوم ، لأنها يحرمان بالحج من مكة ، فلا يقدمان السعي عند الجمهور ، إلا عند المالكية فيمكن لها أن يطوفا نفلاً ويسعياً بعده ويلزمها دم .

أما عند الحنفية فيمكن لها أن يفعلوا ذلك ولا شيء عليهما .

#### تكرر السعي للقارن :

١٢ - القارن عند الحنفية يطوف طوفين ويسعى سعرين . فيبدأ بطواف العمرة ثم سعيها ، ثم يطوف للقدوم ويسعى للحج إن أراد تقديم سعي الحج عندهم .

أما عند الجمهور فحكمه كالمفرد ، لأنه يطوف طوفاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً يحيثنان لحجه وعمرته . واستدلوا بفعل النبي ﷺ والصحابة الذين كانوا قارنين معه في حجته حيث إنهم سعوا سعياً واحداً <sup>(١)</sup> .

#### حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة :

١٣ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل المحرم من إحرامه إلا بالعود للسعى ولو نقص

(١) حديث سعي النبي ﷺ وصحابته سعياً واحداً ورد ضمن حديث جابر بن عبد الله . أخرجه مسلم

(٢) ط الحلبي ٨٨٨/٢

السعى راكبا ليس بمكره لكته خلاف الأفضل .

ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أوله عذر كمرض ونحوه <sup>(١)</sup> .

١٥ - ب - إكمال الأشواط الثلاثة الأخيرة عند الحنفية ، لأن الأقل من السبعة واجب عند الحنفية ، فلو ترك الأقل وهو ثلاثة أشواط فما دون ذلك صح سعيه وعليه صدقة لكل شوط عندهم . أما الجمهور فكل هذه الأشواط السبعة ركن عندهم لا يجوز أن تنقص ولو خطوة <sup>(٢)</sup> .

سنن السعي ومستحباته :

١٦ - أ - الموالاة بين الطواف والسعى :  
فلو فصل بينهما بفواصل طويل بغیر عذر فقد أساء ويسن له الإعادة ، ولو لم يعد لاشيء عليه اتفاقا .

ودليل الفقهاء على ذلك الاعتبار بتأخير الطواف الركن عن الوقوف ، فإنه يجوز تأخيره

قال محمد بن الحسن : الدم أحب إلى من الرجوع ، لأن فيه منفعة الفقراء ، والنقصان ليس بفاحش <sup>(١)</sup> ..

وهذا المذكور عن الحنفية ينطبق على القول بالوجوب عند الحنابلة .

واجبات السعي :

١٤ - أ - المشي بنفسه لل قادر عليه، وهذا عند المالكية والحنفية ، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة .

فلو سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغیر عذر صح سعيه باتفاقهم جميعا ، لكن عليه الدم عند الحنفية والمالكية ؛ لتركه المشي في السعي بغیر عذر ، وهو واجب عندهم ، أو إعادة السعي .

ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة ولو مشي بغیر عذر ، لأن المشي في السعي سنة عندهم .

بل صرح الشافعية بأن الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف ، لأن المشي أشبه بالتواضع . واتفقوا على أن

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٢

(٢) المجموع ٨٤/٨

(٢) البدائع ١٣٤/١ والمسلك المتقطّع ص ١٢٠ وشرح الرسالة ٤٧٢/١ ومعنى المحتاج ٤٩٥/١ والمغني ٣٩٦/٣

١٩ - د - يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة ، ولو خالف صح سعيه . ففي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت : « افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه . <sup>(١)</sup> وهو يدل دلالة صريحة على جواز السعي بغير طهارة .

٢٠ - ه - أن يصعد على الصفا والمروءة كلها بلغها في سعيه بحيث يستقبل الكعبة ، وقدره النوى في المجموع بقدر قامة . وهذا الصعود مستحب عند الشافعية والحنابلة وخصوصاً الرجال دون النساء .

#### ٢١ - و - الدعاء :

عند صعود الصفا والمروءة وفي السعي بينها ، يجعله الحنفية من المستحبات . على تفصيل سيأتي .

٢٢ - ز - السعي الشديد بين الميلين الأخضرین : وما العمودان الأخضران اللذان في جدار المسعى الآن ، وهو سنة في

عنه سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف فيه عند الحنفية . (ر: طواف ف ٩ وجج ف ١٤٠ - ١٤٢) .

وملحظهم فيه أنه أداه في وقته الأصلي ، وهو ما بعد طواف الإفاضة .

١٧ - ب - النية : هي سنة في السعي عند الجمهور ، والراجح عند الحنفية ، وقيل عند الحنفية إنها مستحبة . خلافاً للحنابلة القائلين باشتراطها . قال علي القراء : « ولعلهم أدرجوا فيه السعي في ضمن التزام الإحرام بجميع أفعال المحرم به .

فلو مشى من الصفا إلى المروءة هارباً أو بائعاً أو متزهاً أو لم يدر أنه سعى جاز سعيه . وهذه توسيعة عظيمة ، كعدم شرط نية الوقوف بعرفة <sup>(١)</sup> .

١٨ - ج - أن يستلم الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف قبل الذهاب إلى السعي ، إن تيسر له استلام الحجر ، وإنلا وأشار إليه ، فيكون الاستلام بمثابة وصلة بين الطواف والسعى . <sup>(٢)</sup>

(١) حديث : افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن .....  
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٠٤ - ط السلفية) .  
وسلم (٢/٨٧٣ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(١) المسلك المقسط ص ١٢١ .  
(٢) المجمع ٨/٧٦ .

طال جلوسه وصار كالثارك بأن كثرة التفريق  
ابتدأ السعي من جديد .

(٢) لا ينبغي له أن يبيع أو يشتري أو يقف  
مع أحد ويحدثه ، فإن فعل وكان خفيفا لم  
يضر وإن كان مكروها ، فإن كثرة ابتدأ  
السعى من جديد .

(٣) إن أصابه حزن ترضاً وينى على ما سبق  
ولم يعد .

(٤) إن أقيمت عليه الصلاة تمامى إلا أن  
يضيق وقت الصلاة فليصل ، ثم يبني على ما  
مضى له .

وكل ذلك لا يضر عند الجمهور قل  
أو كثر ،<sup>(١)</sup> لكنه يكره ، ويستثنى من  
الكرابة أن يقطع السعي لإقامة الصلاة  
المكتوبة بالجماعة ، ولصلاة الجنازة ، كما في  
الطواف ، بل هو هنا أولى .

**٢٤ - ط - ذهب الشافعية إلى سنية  
الاضطباط في السعي قياسا على الطواف .**

**٢٥ - ى - استحب الحنفية إذا فرغ من  
السعى أن يدخل المسجد فيصل ركعتين ،**

(١) حتى قال النووي : وإن كان شهرا أو ستة أو أكثر ، هذا  
هو المذهب وبه قطع الجمهور . المجموع ٨١/٨ - ٨٢/٨ .

الأشواط السبعة ، ويستحب أن يكون فوق  
الرمل ودون العدو . والستة أن يمشي فيها  
سوى ذلك . « فقد كان عليه السلام يسعى بطن  
المسليل إذا طاف بين الصفا والمروة » .  
متافق عليه .<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : يسن الخسب في الذهاب  
من الصفا إلى المروة فقط ، ولا يسن في  
الإياب .

وستنة السعي الشديد هذه تختص  
بالرجال دون النساء ، لأن مبني حامن على  
الستر ، فالستة في حقهن المشي فقط .

**٢٣ - ح - الموالة بين أشواط السعي :**  
وستيتها مذهب الجمهور ، خلافا للمالكية  
والحنابلة في المعتمد ، فقد جعلوا الموالة بين  
أشواط السعي شرطا لصحة السعي .

وبناء على ذلك فصل المالكية فقالوا :<sup>(٢)</sup>

(١) إن جلس في سعيه وكان شيئا خفيفا  
أجزاء ، وإن كان لا ينبغي له ذلك . وإن

(١) حديث : كان عليه السلام يسعى بطن المسليل إذا طاف .....  
أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٢/٣ - ط السلفية) .

ومسلم (٩٢٠/٢ - ط الحلبي) ، من حديث ابن عمر .

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوى ٤٧١/١ - ٤٧٢ ، كشاف  
القناع ٤٨٧/٢ .

شيء منها على وجه يشغله عن الحضور ، ويدفعه عن الذكر والدعا ، أو يمنعه عن المواصلة .

٢٨ - ب - تأخير السعي عن وقته المختار تأخيراً كثيراً من غير عذر ، بإبعاده كثيراً من الطواف .<sup>(١)</sup>

ووردت جملة من الأدعية والأذكار المأثورة في السعي عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة منها ما يلي :

٢٩ - أ - عند التوجه إلى الصفا للسعي يذهب من أي باب يتيسر له ، ويقرأ هذه الآية : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وكذلك عندما يبلغ المروة آخر كل شوط . لفعل النبي ﷺ ذلك .<sup>(٢)</sup>

٣٠ - ب - إذا صعد على الصفا وقف عليه بحيث يرى الكعبة العظمة ، وكذلك إذا صعد على المروة توجه إلى القبلة وذكر ودعا كما فعل النبي ﷺ ويسن أن يطيل القيام ، ويقول كما ورد في صحيح مسلم عن جابر : « فاستقبل القبلة فوحد الله وكبه ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

ليكون ختم السعي كختم الطواف ، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبداه .<sup>(٣)</sup>

وللشافعية قولان في هاتين الركعتين . قال الجويني : « حسن وزيادة طاعة » . وقال ابن الصلاح : « ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعار » . قال النووي :<sup>(٤)</sup> « وهذا الذي قاله ابن الصلاح أظهر والله أعلم » .<sup>(٥)</sup>

#### مباحثات السعي :

٢٦ - يباح في السعي ما يباح في الطواف ، بل هو أولى . ومن ذلك :

- الكلام المباح الذي لا يشغله .
- الأكل والشرب .

ج - الخروج منه لأداء مكتوبة ، أو صلاة جنازة ، على خلاف للملكية .<sup>(٦)</sup>

#### مكرهات السعي :

٢٧ - أ - البيع والشراء والحديث ، إذا كان

(١) فتح القيدير ٢/١٥٦ - ١٥٧ ، ورد المحتر ٢/٢٣٥ .

(٢) المجموع ٨/٨٤ - ٨٥ .

(٣) انظر سنن السعى في المسارك المتقطسط ص ١٢٠ - ١٢١ .

شرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٧٠ ، ١/٤٧٢ .

والمجموع ٨/٨٣ - ٨٥ ومعنى المحتاج ١/٤٩٤ - ٤٩٥ .

والمعنى ٣/٣٩٤ - ٣٩٨ .

(٤) المسارك المتقطسط ص ١٢١ .

(٥) المسارك المتقطسط ص ١٢٢ - ١٢١ .

(٦) حديث قراءة « إن الصفا والمروة من شعائر الله » عند الصفا أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي ) من حديث جابر بن عبد الله . سورة البقرة آية : ١٥٨ .

٣٢ - د - عند الهبوط من الصفا ورد هذا الدعاء : « اللهم أحييني على سنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتنة برحمتك يا أرحم الراحمين » <sup>(١)</sup>.

٣٣ - ه - عند السعي الشديد بين الميلين الأخضرین : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » <sup>(٢)</sup>.

٣٤ - و - عند الاقتراب من المروة يقرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله ». ثم يرقى على المروة ويقف مستقبل القبلة ويأتي من الذكر والدعاء كما عند الصفا ، وكذلك عندما يهبط من المروة يدعوا بها سبق عند الهبوط من الصفا ، لأن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا . <sup>(٣)</sup> كما سبق في الحديث .

ولم يثبت في الحديث شيء من الأدعية

الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ... حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » <sup>(٤)</sup>.

٣١ - ج - ورد من الدعاء على الصفا : « اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تزعزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » <sup>(٥)</sup>.

« اللهم اعصمنا بدينك وطوعيتك ، وطوعيتك رسولك ، وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين . اللهم يسراً لليسرى وجنينا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتدينين » <sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير ٢/١٥٥.

وحيث : ذكر اللهم أحييني على سنة نبيك .  
أخرجه البيهقي (٩٥/٥) - ط دائرة المعارف العثمانية ) موقوفا على ابن عمر .

(٢) ذكر : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم .  
أخرجه البيهقي (٩٥/٥) - ط دائرة المعارف العثمانية ) موقوفا على ابن عمر وابن مسعود .

(٣) حديث : أن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا .  
سبق تخرجه ف ٢٩ .

(٤) حديث الذكر عند الصفا والمروة .

آخرجه مسلم (٢/٨٨٨) - ط الحلبي ) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) حديث ذكر : اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم .  
آخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٢-٣٧٣) - ط الحلبي )  
موقوفا على ابن عمر .

(٦) دعاء : اللهم اعصمنا بدينك .  
آخرجه البيهقي (٥/٩٤) - ط دائرة المعارف العثمانية ) موقوفا على ابن عمر .

## سفتحة ٥

التعريف :


١ - السفتحة بضم السين وفتحها ، وفتح التاء فارسي معرب . قال في القاموس : السفتحة كقرطبة ، أن يعطي شخص مالاً لآخر ، ولآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه ثم . فيستفيد أمن الطريق (١) .

والسفتحة اصطلاحاً كما قال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطريق .

وفي الدسوقي : هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة (٢) .

والأذكار يوزع على أشواط السعي وينص كل شوط بدعاء ، إنما وزع العلماء عليها أدعية من المؤثر في السعي ومن غيره إرشاداً للناس ، وتسهيلاً عليهم لاحصاء أشواط السعي . وهو سنة بغير تحديد عند المالكية ، وجعل الحنفية الدعاء في السعي من المستحبات .

ويجتهد في الذكر والدعاء بأنواع الأذكار والأدعية في السعي كله ، فإن ذلك مقصود عظيم ، لقوله عليه السلام : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله » . (١)



(١) القاموس وفي الملحق بلسان العرب (قسم المصطلحات الفنية والتعلمية) السفتحة : الكميالة ، محرر صادر من دائن يكلف فيه مدینه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمرر .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٢٩٥ . والدسوقي ٣ / ٢٢٥ .

(١) حديث : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله » .  
أخرجه الترمذى ٢٣٧/٣ - ط الحلبي من حديث عائشة ، وفي إسناده راوٍ متكلم فيه ، وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره ، كذلك في « ميزان الاعتدال » ٨/٣ - ط الحلبي ) .

وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق  
قال شارحه المقدسى : لأنه يحيل صديقه عليه  
أو من يكتب إليه <sup>(١)</sup>.

### الحكم الإجمالي :

٣ - القرض من القرب المنصب إليها ، وهو  
من باب المعروف ، شرع للتعاون بين الناس  
وتغريب كرب المحتاجين بما يبذله المقرض  
للمستقرض المحتاج ، وهو لا يطلب من وراء  
ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى ،  
فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعا  
خاصا له من المستقرض فقد خرج بذلك عن  
موضوع القرض لأنه عقد إرفاق وقربة ،  
ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعا للمقرض  
وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض ، كأن  
يشترط المقرض زيادة عما أقرض أو أجود  
منه . لأن ذلك من باب الربا ، ومن القواعد  
المعروفة : أن كل قرض جر منفعة فهو  
حرام ، روى ذلك عن أبي بن كعب وابن  
عباس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم -  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الصحابة  
والسلف . قال : حدثنا خالد الأحمر عن

(١) ابن عابدين ٤/١٧٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وفتح القدير  
لابن الهيثم وبهامشة العناية للباب والكافية للكراذى  
٣٥٦ ، ٣٥٥/٦ ، دار إحياء التراث ، والدسوقي  
٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ، والمهذب ٣١١/١ ، والمغني  
٣٥٦ - ٣٥٤/٤ .

هل السفتحة قرض أو حواله ؟

٢ - السفتحة تشبه الحواله باعتبار أن  
المقرض يحيل المقرض إلى شخص ثالث  
فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة  
الحال عليه ، والحواله لا تخرج عن كونها نقل  
الدين من ذمة إلى ذمة .

لكن جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية  
والحنابلة وبعض الحنفية - اعتبروها من باب  
القرض ، لأن الكلام في القرض الذي يجر  
منفعة هل هو جائز أو غير جائز ، أما الحواله  
فهي في دين ثبت في الذمة فعلا .

وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفية  
المحصفي والمرغيني في آخر باب الحواله  
مع ذكرها في باب القرض أيضا .

وقال ابن الهيثم والبابرتى : أورد القدوري  
هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون  
كالكفالة والحواله ، وقال الكلانى : هي في  
معنى الحواله لأنها أحال الخطر المتوقع على  
المستقرض وهذا ما قاله المحصفي : قال :  
السفتحة : إقراض لسقوط خطر الطريق ،  
فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض  
فكان في معنى الحواله - قال ابن عابدين وفي  
نظم الكتز لابن الفصيح :

بالسفاتج بالدنانير والدرارهم ولم يحرها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم ، وقد روى عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك ، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج .

وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحة لها جميعا ، وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة درارهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس - رضي الله عنها - فلم يرِ به بأسا ، ومن لم يرِ به بأسا : ابن سيرين والنخعي ، رواه كله سعيد ابن منصور .

وذكر القاضي من الحنابلة أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليريح خطر الطريق ، وال الصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منها .

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها بل بمشروعتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاءه على الإباحة . غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه ، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر

حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة .

ومن الصور التي قد تجلب نفعا للمقرض ما يسمى بالسفتحة وصورتها : أن يقرض شخص غيره - تاجرا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتابا يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقرض أو وكيله .

والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق ، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطع الطريق فيلتجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق .

والحكم في ذلك مختلف ، لأنه إما أن يكون الكتاب الذي يكتبه المستقرض لوكيله ( وهو السفتحة ) مشروطا في عقد القرض أو غير مشروط .

إإن كان ذلك مشروطا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد ، لأنه قرض جر نفعا فيشبه الربا ، لأن المنفعة فضل لايقابله عوض ، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد ) وذكر ابن عبد البر أن مالكا كره العمل

الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتحة بل يندب ذلك تقديماً لمصلحة حفظ النفس والمال على مضره سلف جرنعاً ، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك .

## سَفَر

**التعريف :**

١ - السَّفَر لغة قطع المسافة البعيدة . يقال ذلك إذا خرج للارتحال ..

قال الفيومي : وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم .

والجمع أسفار، ورجل مسافر، وقوم سَفْر وأسفار سُفَّار، وأصل المادة الكشف . وسمى السفر سفراً لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها<sup>(٢)</sup> .

وإن كان المقترض هو الذي كتب السفتحة من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتفاق لأنَّه من حسن القضاء ، وقد استسلف النبي ﷺ من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً فقال : أعطه إيه ، «إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup> .

ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعى والشعبي والزهري ومكحول وقتادة وإسحاق<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث : «استسلف النبي ﷺ من رجل بكرًا ...». آخرجه مسلم (١٢٢٤/٣) - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) ابن عابدين (٤/١٧٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٥٠/٧ - ٢٥١ نشر دار الفكر بيروت ، والبدائع ٣٩٥/٧ ، والدسوقي (٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨/٢ ، والموافق بهامشـه ٤/٥٤٧ ، والكافـي لابن عبد البر ٣١١/١ ، والمذهب ٧٢٩ ، ونهـيـةـ المحتاج ٤/٢٢٥ ، والمغني ٤/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وكـشـافـ القـنـاعـ ٣١٧/٣) .

(١) لسان العرب والمصاحف المأثورة تاج العروس مادة (سفر) .

(٢) التعريفات ١٥٧ دار الكتاب العربي ١٩٨٥ م .

الكليات ٣٣/٣ ، جامـعـ الـعـلـمـ فيـ اـصـطـلـاحـاتـ الـفنـونـ

١٦٩/٢ مؤسسة الأعلمي ١٩٧٥ م .

وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال . وكذلك يجب الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك . وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى موضع يعز فيه نفسه ، لأن المؤمن عزيز لا يذل نفسه . وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم . وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يخفى أن ذلك كله حيث لم يمكن الإنسان التغيير والإصلاح .

وأما سفر الطلب فهو على أقسام - ويوافقهم الشافعية والحنابلة عليها - واجب كسفر حج الفريضة والجهاد إذا تعين . ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو طلب العلم أو للتفكير في الخلق ، ومباح وهو سفر التجارة ، ومتنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى . ومثل الشافعية للسفر المكروه بالذى يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخف كراهة وذلك خبر أحمد وغيره « كره النبي ﷺ الوحدة في السفر » <sup>(١)</sup> قوله ﷺ : « الراكب

(١) حديث : « كره النبي ﷺ الوحدة في السفر » .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ- الحضر :

٢- الحضر بفتحتين والحضر والحاضرة خلاف البدائية ، وهي المدن والقرى والريف ، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار والحضر من الناس ساكنو الحضر ، والحاضرون خلاف البدائي والحضر من لا يصلح للسفر <sup>(٢)</sup> .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

#### ب- الإقامة :

٣- من معانى الإقامة ، الثبوت في المكان ، واتخاده وطنا ، وهي ضد السفر <sup>(٣)</sup> .

### الحكم التكليفي :

٤- قسم الحنفية السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق وحج المرأة بلا حرم .

وقال المالكية : السفر على قسمين: سفر طلب ، وسفر هرب . فسفر الهرب واجب .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة ( حضر ) .

(٢) المصباح المنير مادة ( قوم ) .

شيطان والراكبان شيطاناً والثلاثة نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة<sup>(١)</sup>. ركب»<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

### شروط السفر :

٦ - يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام ، مائل :

أ - أن تبلغ المسافة المحددة شرعاً :

٧ - اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام ، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة بُرْد . لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْد من مكة إلى عَسْفَانَ »<sup>(٣)</sup> وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - يقتصران ويفطران في أربعة برد . ذلك إنما يفعل عن توقيف . وكل بريد أربعة

(١) تيسير التحرير ٢٥٨/٢ ، ٣٠٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ ، كشف الأسرار ٤/٣٧٦ دار الكتاب العربي ١٩٧٤ م.

(٢) حديث : « يا أهل مكة ، لاتقتصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عَسْفَانَ » أخرجه الدارقطني ٢٨٧/١ ط دار المحسن ، وقال ابن حجر : « إسناده ضعيف وال الصحيح عن ابن عباس من قوله » كذا في التلخيص الحبير ٤٦/٢ ط شركة الطباعة الفنية .

وقد صرخ الشافعية والحنابلة بأن السفر لرؤبة البلاد والتزه فيها مباح . وقال الحنابلة : إن السياحة لغير موضع معين مكرهه<sup>(٤)</sup>.

### السفر من عوارض الأهلية :

٥ - السفر من عوارض الأهلية المكتسبة ، وهو لا ينافي شيئاً من أهلية الأحكام وجوباً وأداء من العبادات وغيرها . فلا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والحج لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكلها . لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً - يعني من غير نظر إلى كونه موجباً للمشقة أو غير موجب لها ، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب . فلذلك اعتبر

= ذكره صاحب نهاية المحتاج (٢٤٨/٢ - ط الحلبي) وعزاه إلى أحد ، ولم نره في المسند المطبوع .

(١) حديث : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطاناً ، والثلاثة ركب ».

أخرجه الترمذى (١٩٣/٤ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث حسن » .

(٢) العناية على الهدى بهامش القدير ١٩/٢ دار إحياء التراث العربي ، مواهب الجليل ١٣٩/٢ دار الفكر ١٩٧٨ م ، نهاية المحتاج ٢٤٨/٢ ط . مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م . حاشية الجمل ٥٨٩/١ دار إحياء التراث العربي ، كشاف القناع ١/٥٠٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

المالكية بأن اليوم يعتبر من طلوع الشمس لأن المعتاد للسير غالباً لا من طلوع الفجر، وأن البحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة.

قال الدسوقي : إن البحر لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة ، وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد ، وعليه إذا سافر وبعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقيل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً من غير تفصيل . وقيل: لابد فيه من التفصيل على ما مر وهو المعتمد .

وقد صرَح الشافعية والحنابلة بأنه لا يضر قطع المسافة في زمن يسير ، فلو قطع الأميال في ساعة مثلاً لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه أو قطعها في البر في بعض يوم على مركب جواد تغيرت الأحكام في حقه لوجود المسافة الصالحة لتغير الأحكام ، وأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد<sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر الذي تغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام ،

فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . فهي ثنائية وأربعون ميلاً ، والفرسخ بأميال بنى أمية ميلان ونصف ، فالمسافة على هذا أربعون ميلاً .

والتقدير بثنائية وأربعين ميلاً هو المشهور عند المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> وعندهم أقوال ضعيفة بغير ذلك ولا تحسب من هذه المسافة مدة الرجوع اتفاقاً .

فلو كانت ملقة من الذهاب والرجوع لم تغير الأحكام . وهي باعتبار الزمان مرحلتان ، وهما سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد ، مع النزول المعتاد نحو استراحة وأكل وصلاة . قال الأئمَّة : قيل لأبي عبد الله . في كم تقصِّر الصلاة؟ قال : في أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تام؟ قال : لا : أربعة برد ، ستة عشر فرسخاً ، مسيرة يومين . قال البهوي : وقد قدره ابن عباس - رضي الله عنهما - من عُسْفَانَ إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة . وقد صرَح

(١) مواهب الجليل ١٤٠ / ٢ دار الفكر ١٩٧٨ م ، حاشية الدسوقي ٣٥٨ / ١ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥٧ / ٢ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م القليوبي وعميره ٢٥٩ / ١ عيسى الحلبي ، كشاف القناع ١٥٠٤ / ١ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(١) الميل مقياس للطول قدر قدميَّاً باربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي . ويقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار وعليه تكون المسافة المبيحة للقصر حوالي ٧٧ كيلومتراً وينظر مصطلح (مقادير) .

الفرس جريا حيثا فوصل في يومين أو أقل قصر<sup>(١)</sup>.

**ب -قصد :**

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام قصد موضع معين عند ابتداء السفر، فلا قصر ولا فطر هائم على وجهه لا يدرى أين يتوجه ، ولا لتأهله ضال الطريق ، ولا لسائح لا يقصد مكانا معينا . وكذا لو خرج أمير مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنه يتم وإن طالت المدة أو المكث ومثله طالب غريم وأيقن يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وإن طال سفره<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيمن كان مستقلًا برأيه أما التابع لغيره كالزوجة مع زوجها ، والجندي مع الأمير . ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة المسافر) .

وقدرها بعض مشايخ الحنفية بأقصر أيام السنة .

قال ابن عابدين نقلا عن الخلية : الظاهر إيقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الواقع فيها طولا وقصرا واعتدالا إن لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط . ولا اعتبار عندهم بالفراشخ على الذهب . قال في المداية هو الصحيح ، احترازا عن قول عامة المشايخ في تقديرها بالفراشخ . ثم اختلفوا ، فقيل واحد وعشرون ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني ، لأنه الأوسط ، وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث .

ثم إنه لا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل يكفي إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط . قالوا : ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير ، لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرها في السهل . وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المضي به ، فيعتبر في كل ذلك السير المعتمد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه . وخرج سير البقر يجر العجلة ونحوه لأنه أبطأ السير ، كما أن أسرعه سير الفرس والبريد ، حتى لو كانت المسافة ثلاثة بالسير المعتمد فسار إليها على

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٦ ، ٥٢٧ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية ١/١٣٨ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٢ ، القليوبي وعميرة ١/٢٦٠ ، كشاف القناع ١/٥٠٦ .

وقال البناني : لا يشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر من ناحيتها ، وإن سافر من غير ناحيتها فلا تشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلد .

قال الدسوقي : مثل البساتين المسكونة القرىتان اللتان يرتفق أهل أحدهما بأهل الأخرى بالفعل . وإنما فكل قرية تعتبر بمفردها . وإذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فالظاهر أن حكمها كلها حكم المتصلة .

ثم إن العبرة عندهم بالبساتين المتصلة ولو حكماً بأن يرتفق سكانها بالبلد المسكونة بالأهل ولو في بعض العام ارتفاع الاتصال من نار وطبخ وخبز .

أما البساتين المنفصلة أو غير المسكونة فلا عبرة بها ، ولا عبرة أيضاً بالحارس والعامل فيها .

ومذهب الشافعية أنه إذا كان للبلد سور فأول سفره مجاوزة سورها ولو متعدداً أو كان داخله مزارع أو خراب . إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة . وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشتريت مجاورته ، ولو كان السور متهدماً وبقيت له بقايا اشتريت مجاورته أيضاً وإنما فلا . والخندق في البلدة

### ج - مفارقة محل الإقامة :

٩ - يشترط في السفر الذي تغير به الأحكام مفارقة بيوت مصر فلا يصير مسافراً قبل المفارقة .

قال الحنفية : ويشترط مفارقة مكان من توابع موضع الإقامة كربض مصر . وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم مصر . وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح ، بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لأنها ليست من البلدة .

ولو سكناها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ، كما أنه لا يعتبر سكناً الحفظة والأكراة اتفاقاً . وأما الفناء وهو المكان المعد لصالح البلد كركض الدواب ، ودفن الموتى وإلقاء التراب فإن اتصل بالمصر اعتبرت مجاوزته لا إن انفصل بمزرعة بقدر ثلاثة إثبات إلى أربعين ذراع ، والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح .

المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران مصر قصر ، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية .

واشترط المالكية مجاوزة البساتين إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذياً لها ، وإنما فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت .

مفارقته ماذكر لا يكون ضاربا فيها ولا مسافرا ، ولأن ذلك أحد طرق السفر أشبه حالة الانتهاء .

ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ، ولا تعتبر مفارقة الخراب وإن كانت حيطانه قائمة إن لم يله عامر فإن وليه عامر اعتبرت مفارقة الجميع . وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فلا يقصر حتى يفارقه . ولو كانت قريتان متداشتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها .

وأما مساكن الخيام فقد صرخ المالكية والشافعية والحنابلة بأن أول سفره مجاورة حلته . قال الشافعية الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسفر في ناد واحد ، ويستعيير بعضهم من بعض .

وقال المالكية : الحلة منزل قومه ، فالحلة والمنزل بمعنى واحد ومذهبهم أنه تشترط مفارقة بيوت الحلة ولو تفرق حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط بمعنى أنه إذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فإنه لا يقتصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع

التي لا سور لها كالسور ، وبعضه كبعضه ، ولا أثر له مع وجود السور . ويلحق بالسور تحويلة أهل القرى عليها بترب ونحوه . ولا تشترط مجاورة العمارة وراء السور في الأصح لعدم عدها من البلد . وإن لم يكن للبلد سور أصلا ، أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها وكقرى متغاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فأول سفره مجاورة العمran ولو تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا فإنه يشترط مجاورته لكونه محل الإقامة ، أما الخراب خارج العمran الذي لم تبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا تشترط مجاورته ، كما لا تشترط مجاورة البساتين والمزارع على المعتمد وإن اتصلت بما سافر منه ، أو كانت محظوظة لأنها لا تتخذ للإقامة وسواء أكان بها قصور أم دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا . وقد صرحا بأن القرىتين المتصلتين عرفا كبلدة واحدة وإن اختلف اسمها وإنما اكتفى بمجاورة قرية المسافر .

ومذهب الحنابلة أنه تشترط مفارقة بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه ، فيقصر إذا فارقها بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع البعد عرفا . لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض . وقبل

قال المالكية : سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها . واعتبر الخنابلة العرف في ذلك فقالوا : ليصيروا مسافرين لابد من مفارقة ما نسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا .

وقد صرخ الشافعية بأنه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها . قال ابن حجر : وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم <sup>(١)</sup> .

#### د - ألا يكون سفر معصية :

١٠ - اشترط جمود الفقهاء - المالكية على الراجح والشافعية والخنابلة - في السفر الذي تتغير به الأحكام ألا يكون المسافر عاصيا بسفره كقطع طريق وناشرة وعاق ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريميه .

إذ مشروعية الترخيص في السفر للإعانة . والعاصي لا يعan ، لأن الرخص لانتاج بالمعاصي ، ومثله ما إذا انتقل من سفره المباح

البيوت . وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن كانت كل فرقـة في دار فإـنـها تـعـتـرـ كل دار على خـدـتها حيثـ كانـ لا يـرـتفـقـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وإـلاـ فـهـمـ كـأـهـلـ الدـارـ الـواـحـدـةـ . وكـذاـ إـذـاـ لمـ يـجـمـعـهـمـ اـسـمـ الحـيـ وـالـدارـ فإـنـهـ يـقـصـرـ إـذـاـ جـاـوـزـ بـيـوـتـ حـلـتـهـ هوـ . والمـرـادـ بـالـحـيـ عـنـهـمـ الـقـبـيلـةـ ، وـبـالـدـارـ الـمـنـزـلـ الـذـىـ يـنـزـلـونـ فـيـهـ . ومـحـلـ مـجاـوـةـ الـحـلـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ حـيـثـ كـانـ بـمـسـتـوـ .

فـإـنـ كـانـ بـوـادـ وـمـسـافـرـ فـيـ عـرـضـهـ أـوـ بـرـبـوـةـ أـوـ وـحدـةـ اـشـتـرـطـتـ مـجاـوـةـ الـعـرـضـ وـمـحـلـ الصـعـودـ وـاهـبـوـطـ إـنـ كـانـ الـثـلـاثـةـ مـعـتـدـلـةـ ، وـإـلاـ بـأـنـ أـفـرـطـتـ سـعـتـهـاـ أـوـ كـانـ بـعـضـ الـعـرـضـ أـكـثـرـ بـمـجاـوـةـ الـحـلـةـ . قـالـواـ : وـلـابـدـ مـنـ مـجاـوـةـ مـرـاقـفـهـاـ أـيـضاـ كـمـلـعـبـ صـبـيـانـ وـنـادـيـ وـمـطـرـحـ رـمـادـ وـمـعـطـنـ إـبـلـ وـكـذاـ مـاءـ وـحـطـبـ اـخـتـصـاـ بـهـاـ .

وـأـمـاـ سـاـكـنـ الجـبـالـ ، وـمـنـ نـزـلـ بـمـحـلـ فـيـ بـادـيـةـ وـحـدـهـ ، فـإـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ سـفـرـهـ مـجاـوـةـ مـحـلـهـ .

وقد صرخ المالكية والخنابلة بأن سكان البساتين ونحوهم كأهل العزب يشترط في سفرهم الانفصال عن مساكنهم .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٥ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية ١٣٩/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ ، حاشية الدسوقي ١/٣٥٩ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢/٢٥٢ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م . كشاف القناع ١/٥٠٧ عالم الكتب .

كلها لإطلاق نصوص الرخص كقوله تعالى :  
 «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر قعدة  
 من أيام آخر»<sup>(١)</sup> وحديث ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال : «فرض الله الصلاة على  
 لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي  
 السفر ركعتين»<sup>(٢)</sup> قالوا : لأن القبيح  
 المجاور - أي : المعصية - لا يعد المشرعية  
 بخلاف القبيح لعينه ، وضعا كالكفر ، أو  
 شرعاً كبيح الحر فإنه يعد المشرعية .

كما أن المعصية ليست سبباً للرخصة  
 والسبب هو السفر ، والمعصية ليست عين  
 السفر ، وقد وجد السفر الذي هو سبب  
 الرخصة .

وأما العاصي في سفره وهو من يقصد سفراً  
 مباحاً ثم تطأ عليه معصية يرتكبها فقد اتفق  
 الفقهاء على أنه يتخصص في سفره ، لأنه لم  
 يقصد السفر للمعصية وأن سبب ترخصه  
 - وهو السفر - مباح قبلها وبعدها<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم  
 في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين .

أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩ - ط الحلبي) .

(٣) تيسير التحرير / ٢ ٣٠٤ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ  
 حاشية ابن عابدين / ١ ٥٢٧ ، دار إحياء التراث  
 العربي ، حاشية الدسوقي / ١ ٣٥٨ دار الفكر ، مواهب  
 الجليل / ٢ ١٤٠ دار الفكر ، نهاية المحتاج / ٢ ٢٦٣ ط  
 مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م . كشاف القناع / ١ ٥٠٥  
 ٥٠٦ عالم الكتب ١٩٨٣

إلى سفر المعصية بأن أنشأ سفراً مباحاً ثم  
 قصد سفراً محظياً .

والمراد بالمسافر العاصي بسفوه أو سفر  
 المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس  
 المعصية كما في الأمثلة السابقة . وقد ألحق  
 الحنابلة بسفر المعصية السفر المكروه فلا  
 يتخصص المسافر عندهم إذا كان مسافراً لفعل  
 مكروه ، وفي مذهب المالكية خلاف في  
 الترخص في السفر المكروه فقيل بالمنع وقيل  
 بالجواز . قال ابن شعبان : إن قصر لم يعد  
 للاختلاف فيه .

ثم إنه متى تاب العاصي بسفوه في أثناءه  
 فإنه يتخصص بسفوه كما لو لم يتقدمه معصية .  
 ويكون أول سفوه من حين التوبة .

وعلى هذا فإن كان بين محل التوبة  
 ومقصده مرحلتان قصر . وإن كان الباقي  
 دونها فلا قصر . وقد صرخ بهذا الشافعية  
 والحنابلة ، ولم يتعرض المالكية لذكر المسافة  
 في حال التوبة .

وعند بعض المالكية يجوز الترخص في  
 سفر المعصية مع الكراهة .

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط فللمسافر  
 العاصي بسفوه أن يتخصص بشخص السفر

### أيام ولاليها في سفر المعصية .

ومذهب المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر من غير تحديد بمدة معلومة من الزمن مالم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الغسل ونحوه اختيار ابن تيمية في المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين <sup>(١)</sup> . وتفصيل ذلك في مصطلح (مسح على الخفين) .

### ب - قصر الصلاة وجمعها :

١٢ - أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر <sup>(٢)</sup> . لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْأَلُ عَنِ الْجُنَاحِ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> . ولما روى يعلى بن أمية

### الأحكام التي تتغير في السفر :

الأحكام التي تتغير في السفر منها ما يكون للتحفيف عن المسافر ، ومنها مالا يكون كذلك .

### أولاً: ما يكون للتحفيف عن المسافر :

أ - امتداد مدة المسح على الخفين :  
١١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر يمد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوماً وليلة للمقيم .

لما روى شريح بن هانىء قال : « سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن المسح على الخفين . فقالت : سل عليا . فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ . فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولاليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » <sup>(٤)</sup> .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن المسافر العاصي بسفره يمسح مدة المقيم يوماً وليلة ، لأن مقيم حكمها . وأجاز الحنفية المسح ثلاثة

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٠ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية ١/٣٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ مواهب الجليل ١/٣٢٠ دار الفكر ١٩٧٨ وانظر القوانين الفقهية ص (٣٠) ، كفاية الطالب الريانى ١/٢٠٧ دار المعرفة ، القليوبى وعميرة ١/٥٧ ط عيسى الحلبي ، كشاف القناع ١١٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣ م . والاختيارات للبلعى ص (١٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٧ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٠ ، قليوبى وعميرة ١/٢٥٥ ، كشاف القناع ٣/١ .

(٣) سورة النساء ١٠١ .

(٤) حديث : « جعل رسول الله ثلاثة أيام ولاليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » أخرجه مسلم (١/٢٣٢ - ط الحلبي) .

يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك » <sup>(١)</sup> ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الجمع وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، ولأن المسافر يخرج في حضور الجمعة <sup>(٢)</sup>. وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة).

#### د - التنفل على الراحلة :

١٤ - لاختلاف بين الفقهاء في جواز التنفل على الراحلة في السفر لحديث ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان يوتر على البعير » <sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح (تطوع).

(١) حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة »

أخرجه الدارقطني (٢/٣ - ط دار المحسن) من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده مقال ، ولكن له شواهد يقوى بها أوردها ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البحر الرائق (٢/١٦٣) دار المعرفة الطبعة الثانية ، كفاية الطالب الريانى (١/٣٣٣) دار المعرفة ، قليوبى وعمرية /١ ط عيسى الحلبي ، نهاية المحاج (٢/٢٨٥ - ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٢٣/٢ عالم الكتب ١٩٨٣ م).

(٣) حديث : « كان يوتر على البعير »  
أخرجه البخاري (الفتح ٤٨٨/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٨٧/١ - ط الحلبي)

(٤) فتح القيدير (٢٧٢/٢) ، حاشية الدسوقي (١/٥٣٤) ،  
شرح روض الطالب (٤٢٢/١) ، كشاف القناع (٢/٣١١)

قال : قلت لعمر بن الخطاب : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » <sup>(١)</sup> وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات . وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين فريضتين إلا في عرفة ومزدلفة . فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة <sup>(٢)</sup>.

#### وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المسافر).

#### ج - سقوط وجوب الجمعة :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة . وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافر لقول النبي ﷺ : « من كان

(١) حديث : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ».

أخرجه مسلم (٤٧٨/١ - ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٦) ، حاشية الدسوقي (١/٣٦٨) ،  
القليوبى وعمرية (١/٢٦٤) كشاف القناع (٢/٥)

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة).

ب - تحريم السفر على المرأة إلا مع زوج أو حمر :

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تസافر بمفردها ، وأنه لابد من وجود حرم أو زوج معها <sup>(١)</sup>. لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها حرة » <sup>(٢)</sup> ، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تساور المرأة إلا مع ذي حرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها <sup>(٣)</sup> .

١٨ - ويستثنى من منع السفر المرأة بدون زوج أو حرم . المهاجرة والأسيرة . فقد اتفق

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٦ / ١ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٩ / ٢ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥٠ / ٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٣٩٤ / ٢ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(٢) حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر .. »

آخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٦٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : « لا تساور المرأة إلا مع ذي حرم » آخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٧٢ - ط السلفية) .

ه - جواز الفطر في رمضان :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن السفر بشروطه السابقة هو من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ، فيجوز للمسافر أن يفطر في رمضان لقوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره » <sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » <sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم) .

ثانياً : أحكام السفر لغير التخفيف :

أ - حكم انعقاد الجمعة بالمسافر :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن من شروط صحة صلاة الجمعة الاستيطان ، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به ، أي لا يكمل به نصابها .

وذهب الحنفية إلى انعقاد الجمعة بالمسافر <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) حديث : « ليس من البر الصوم في السفر » آخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٨٣ - ط السلفية) ومسلم ٧٨٦ / ٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللّفظ للبخاري .

(٣) ابن عابدين ١ / ٥٤٨ ، كفاية الطالب الرياني ١ / ٣٢٩ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٠٦ كشاف القناع ٢ / ٢٧ .

(٢٩٩/٢٢) وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب ، فيجوز لها أن ت safar مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها .

قال الباجي : ولعل هذا الذى ذكره بعض أصحابنا إنها هو في الانفراد والعدد اليسير ، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذى حرم ولا امرأة وقد روى هذا عن الأوزاعى . قال الخطاب : وذكره الزناتى في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقييد به كلام غيره . أما سفرها في الطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو حرم <sup>(١)</sup> .

كما أجاز الفقهاء للمرأة التي وجبت عليها العدة في سفرها أن ت safar بغير حرم .

قال الحنفية : إن لزمتها العدة في السفر ، فإن كان الطلاق رجعياً فإنها تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم وإن كان بائنا أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها أقل من السفر ، فإن شاءت مضت

الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمهها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو حرم ، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذى حرم ، ولا يعتبر الحنفية خروج المرأة في هذه الحالة سفراً . قال الكمال بن الهمام : لأنها لا تقصد مكاناً معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة ، فقطعها المسافة كقطع السائحة .

ولذا إذا وجدت مأمناً كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو حرم . على أنها لو قصدت مكاناً معيناً لا يعتبر قصدها ولا يثبت السفر به ، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل تحريمها .

قال الدسوقي : إن كان يحصل لها ضرر بكل من إقامتها وخروجها دون رفقة مأمونة خيرت إن تساوى الضراران <sup>(٢)</sup> .

كما أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة .

ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة ، وقد سبق تفصيله في مصطلح رفة ف ٩

(١) مواهب الجليل ٢/٥٢٤ ، المتلى شرح الموطا للباجي ٣/٨٢ - ٢/٨٣

(٢) فتح القدير ٢/٣٣١ ، مواهب الجليل ٢/٥٢٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٩ ، مغني المحتاج ١/٤٦٧

وحوها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، فلا يجوز له تفوتيه . والحكم عند الحنفية الكراهة التحريرمية ، وحددوا ذلك بالنداء الأول . واستثنوا من ذلك ما إذا تمكّن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصدته ، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك . كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضليل من فوت الرفقه ، فلا يحرم دفعاً للضرر عنه .

وأما السفر قبل الزوال ، فهو محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال ، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ، ولا يعاني في حاجته » <sup>(١)</sup>

قال المالكية : بعد فجر يومها على المشهور خلافاً لما رواه على بن زياد وابن وهب عن مالك بياضته .

وقال الحنابلة : بعد طلوع الفجر قبل

(١) حديث : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ... » .

أخرج ابن النجاشي في كتاب العمال (٦/٧١٥) - ط الرسالة) وذكره بلفظ مقارب ابن حجر في التلخيص (٢/٦٦ - ط شركة الطباعة) وعزاه إلى الدارقطني في الإفراد وللحاجة إلى تضعيشه .

إلى المقصid وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أولاً ، معها محرم أولاً ، لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر ، وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره ، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج . فإن كانت مسافة أحدهما أقل تعين ، ونحوه مذهب الحنابلة إلا أنهم قالوا : إن مضيها في سفرها لا يجوز إلا إذا كان معها محرم ، لكن إن كان في رجوعها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها .

وأوجب المالكية عليها في تلك الحالة أن ترجع إلى منزلها إن بقي شيء من العدة ولكن مع ثقة ولو غير محرم .

وقال الشافعية الأفضل عود المرأة إلى بيتها ولا يلزمها ذلك إن مات زوجها وهم في السفر <sup>(١)</sup> .

### حكم السفر في يوم الجمعة :

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمها الجمعة ، لأن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٦ ، فتح القدير ٤/١٦٨ .  
حاشية الدسوقي ٢/٤٨٥ ، شرح الروض الطالب

ليس من عليه دين حال أن يسافر بغير إذن  
دائنه .

وقد صرحت الحنفية بأن للدائنين أن يمنع  
المدين من السفر إذا كان الدين حالاً ،  
وليس له ذلك في الدين المؤجل إلا إذا كان  
سفره طويلاً ويحل الدين في أثنائه .

وهذا هو مذهب المالكية ، إلا أنهم  
أجازوا له السفر إذا كان الدين حالاً ولم يكن  
قادراً على الوفاء .

وأجاز الشافعية السفر إن كان الدين  
مؤجلاً مطلقاً سواء أكان الأجل قريباً أم  
بعيداً<sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك في مصطلح (غريم)  
و(دين) .

الزوال إلا إذا أتى بها في طريقه فلا يكره .

وذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال  
بلا خلاف عندهم ، وكذا بعد الفراغ منها  
وإن لم يدركها .

وذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل  
الزوال أيضاً - وأوله الفجر - لوجوب السعي  
على بعيد المنزل قبله ، والجمعة مضافة إلى  
الاليوم . فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر  
بتخلفه جاز وإلا فلا . ولا فرق في ذلك بين  
أن يكون السفر مباحاً أو طاعة في  
الأصح<sup>(٢)</sup> .

كما يكره عند الشافعية السفر ليلة الجمعة  
لخبر «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه  
ملكاً»<sup>(٣)</sup> .

### سفر الدين :

٢٠ - اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه

(١) الطھطاوی علی موافق الفلاح ٢٨٣ حاشیة ابن عابدین  
٥٥٣/١ ، حاشیة الدسوقي ٣٨٧/١ ، نهایة المحتاج  
٢٩١/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧٨/١ ، کشاف القناع  
٢٥/٢

(٢) حديث : «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملکاً»  
قال العراقي : «رواه الخطیب فی الرواۃ عن مالک من  
حديث أبي هریرة بسنده ضعیف جداً : ((اتھق السادة  
المتقین ۳۰۲/۳)).

(١) حاشیة ابن عابدین ٣١٨/٤ ، حاشیة الدسوقي  
١٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٩/٣ ، روضة الطالبین  
١٣٦/٤ ، ٢١٠/١٠ ، کشاف القناع ٤٤/٣ .

الخميس ما أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ « كان يجب أن يخرج يوم الخميس » <sup>(١)</sup> وفي رواية : « أقل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس » ودليل يوم الإثنين أن النبي ﷺ « هاجر من مكة يوم الإثنين » <sup>(٢)</sup> ودليل البكور حديث صخر الغامدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتى في بكورها » قال وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار ، وكان صخر تاجراً وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى وكثراً ماله <sup>(٣)</sup> .

ويستحب السرّى في آخر الليل لحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالدُّلْجَةِ إِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيلِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) حديث : « كان يجب أن يخرج يوم الخميس ». أخرجه البخاري (الفتح ٦/١١٣ - ط السلفية) من حديث كعب بن مالك .

(٢) حديث : « هاجر من مكة يوم الإثنين ». أخرجه أبُو حمْدَةَ (١/٢٧٧ - ط اليمينية) والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٧ - ط الوطن العربي) من حديث ابن عباس ، وقال الميهى : « وفيه ابن هبعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح (جمع الزوائد ١٩٦/١ : نشر دار الكتاب العربي) .

(٣) حديث صخر الغامدي : « اللهم بارك لأمتى في بكورها ». أخرجه الترمذى (٣/٥٠٨ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن » .

(٤) حديث : « عليكم بالدُّلْجَةِ إِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيلِ ». أخرجه الحاكم (١/٤٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك ، وصححه ووافقه الذهبي .

جميع المعاصي ، وينتزع من مظالم الخلق ، ويقضى ما أمكنه من ديونهم ، ويريد الودائع ، ويستحل كل مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ويكتب وصيته ، ويشهد عليها ، ويوكِّل من يقضي مالم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك نفقة لأهله ومن تلزمهم نفقتهم إلى حين رجوعه .

ومن السنة أن يستخِرَ الله تعالى فيصلي ركعتين غير الفريضة ثم يدعُ بدعاء الاستخارة ينظر (استخارة) وينبغى إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته .

(٢) يستحب أن يرافق في سفره من هو موافق راغب في الخير كارها للشر إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعاده ، ويستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ماسرى راكب بليل يعني وحده » <sup>(١)</sup> .

(٣) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاته فيوم الإثنين وأن يكون باكراً ودليل

(١) حديث : « لو أن الناس يعلمون ما أعلم في الوحدة ». أخرجه الترمذى (٤/١٩٣ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح » .

عملك » <sup>(١)</sup> وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسوع الجيش قال « استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » <sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني أريد سفرا فزورني . فقال : زودك الله التقوى . فقال : زدني فقل : وغفر ذنبك . قال زدني . قال ويسرك لك الخير حيثما كنت » <sup>(٣)</sup>.

(٤) يستحب أن يؤمّر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا « قال رسول الله ﷺ

(٤) ويستحب للمسافر إذا أراد الخروج من منزله أن يصل ركعتين يقرأ في الأولى **﴿ قل يا أئمَا الْكَافِرُونَ ﴾** وفي الثانية **﴿ قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** ففي الحديث عن النبي ﷺ قال : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » <sup>(١)</sup>

وعن أنس قال « كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعا برکعتين » <sup>(٢)</sup>

(٥) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقائه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسرك الخير لك حيثما كنت لحديث ابن عمر رضي الله عنها كان يقول للرجل إذا أراد سفرا : هلم أودعك كما ودعني رسول الله **ﷺ** « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم **ﷺ** »

(١) حديث ابن عمر : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> - تحقيق عزت عبيد دعاس والترمذى <sup>(٤)</sup> - ط . الحلبي ) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) حديث عبد الله بن يزيد الخطمي : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسوع الجيش ..

أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> - تحقيق عزت عبيد دعاس وصححه التنووى في رياض الصالحين (ص ٣٠٧ - ط المكتب الإسلامى) .

(٣) حديث : « زودك الله التقوى ... »  
أخرجه الترمذى <sup>(٥)</sup> - ط الحلبي ) وقال : « حديث حسن »

(١) : « مخالف عبد على أهله أفضل من ركعتين »  
أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> - ٨١ / ٢ - نشر الدار السلفية - يوميابى من حديث المطعم بن المقدام مرسلا . وكذا أعلمه بالإرسال ابن حجر كفى في الفتوحات لابن علان <sup>(٧)</sup> - ١٠٥ / ٣ - ط المنيرية .

(٢) حديث : « كان لا ينزل منزلًا إلا ودعا برکعتين » .  
أخرجه الحاكم <sup>(٨)</sup> - ٣١٥ / ١ - ٣١٦ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أنس بن مالك ، وللحذر الذهبي إلى تضعيفه لرأو مضعف في إسناده

«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»<sup>(١)</sup>.

الأرضين السبع وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها . ونوعذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها »<sup>(١)</sup> .

(٨) يستحب للمسافر أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ، ودعة المسافر، ودعة الوالد على ولده »<sup>(٢)</sup> .

(٩) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعدل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهنته فليجعل إلى أهله»<sup>(٣)</sup> ويكره أن يطرق أهله طرокаً بغير

(٧) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثناء وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ويكره رفع الصوت لحديث جابر قال (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبينا) <sup>(٤)</sup> وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هلتنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا) . فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم سميع قريب»<sup>(٥)</sup> ويستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يرقية يريد دخولها إلا قال حين يراها «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب

(١) حديث صهيب : أن النبي ﷺ لم يرقية يريد دخولها . أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٧ - ط الرسالة) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية ١٥٤/٥ - ط (الميرية) .

(٢) حديث : «ثلاث دعوات مستجابات أخرىه الترمذى ٥٠٢/٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وقال : «Hadith Hasan» .

(٣) حديث : «السفر قطعة من العذاب» . أخرجه البخارى (الفتح ١٣٩/٦ - ط السلفية) ومسلم ١٥٢٦/٣ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «إذا خرج ثلاثة في سفر» . أخرجه أبو داود (٨١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعايس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٧٦ - ط المكتب الإسلامي) .

(٥) حديث جابر : كنا إذا صعدنا كبرنا . أخرجه البخارى (الفتح ١٣٨/٦ - ط السلفية) .

(٦) حديث أبي موسى : كنا مع النبي ﷺ . أخرجه البخارى (الفتح ١٥٣/٦ - ط السلفية) .

عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل . بل السنة أن يقدم أول النهار وإنما ففي آخره لحديث أنس قال : ( كان النبي ﷺ لا يطرق أهله وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية ) <sup>(١)</sup> وقد أوصى النبوي أداب السفر إلى اثنين وستين أدباً فصلها في كتابه المجموع <sup>(٢)</sup> .

## سِفْل

### التعريف :

١ - السُّفْل بضم السين وكسرها لغة ضد العلو بضم العين وكسرها ، والأسفل ضد الأعلى <sup>(١)</sup> .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، إذ قالوا : السفل اسم لمبنى مسقف <sup>(٢)</sup> . والمراد بالسفل السفل النسبي لا الملائق للأرض لأنّه قد يكون طباقاً متعددة ، فكل منزل عن العلو فهو سفل <sup>(٣)</sup> .

### الأحكام المتعلقة بالسفل :


#### هدم السفل وانهادمه :

٢ - إذا هدم صاحب السفل سفله من غير

(١) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني ولسان العرب .

(٢) شرح المجلة للأثاسي ١٣٧/٤ ، وحاشية خير الدين الرملي على جامع الفصولين ٢٠٩/٢ .

(٣) الزرقاني ٦٠/٦ .



(١) حديث : « كان لا يطرق أهله » أخرجه البخاري (الفتح ٦١٩/٣ - ط السلفية) .

(٢) المجموع ٣٨٥/٤ وما بعدها المكتبة السلفية المدينة المنورة ، القوانين الفقهية ٢٩٠ دار القلم ١٩٧٧ م .

شرعاً، وله حق الرجوع بقيمة البناء مبنياً، لأن البناء ملكه لحصوله بإذن الشعّر وإطلاقه له فله أن لا يمكنه من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعدله وهو القيمة .<sup>(١)</sup>

ويرى المالكية وأبو ثور وهو المذهب عند الخنابلة أن صاحب السفل يجبر على البناء ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به<sup>(٢)</sup>.

### النزاع في السقف

٣ - لو كان السفل لواحد والعلو لأخر وتنازعا في السقف ولا بينة فالسقف للأسفل عند التنازع؛ لقوله تعالى : «لبيوتهم سقفاً من فضة»<sup>(٣)</sup>.

فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل، ولأن يد رب السفل أسبق فشهد الظاهر له - بهذا يقول الخنفية والمالكية<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر كالجدار بين ملكيهما، فإذا تداعياه فإن لم يكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزرج الذي لا يمكن عقده

حاجة حتى انهدم يجبر على إعادته . بهذا يقول جمهور الفقهاء، واستدلوا بأن صاحب السفل أتلف حق صاحب العلو باتفاق محله ويمكن جبره بالإعادة فتجب عليه إعادته<sup>(٥)</sup>. وذهب الشافعية إلى أنه لو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعدياً لم يجبره صاحب العلو على إعادته لأجل بنائه عليه<sup>(٦)</sup>.

أما لو انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على بنائه لعدم التعذر . بهذا يقول الخنفية والشافعية والخنابلة في إحدى الروايتين<sup>(٧)</sup>.

قال الكاساني: ولصاحب العلو أن يبني السفل من مال نفسه، ثم يرجع بها أفق إن بني بإذن صاحب السفل أو إذن القاضي وإنلا بقيمة البناء يوم بني .

لأن البناء في هذه الحالة وإن كان تصرفًا في ملك الغير لكن فيه ضرورة . لأن صاحب العلو لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصريف في ملك غيره فصار مطلقاً له

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤ وابن عابدين ٤/٣٥٨، والزرقاني ٦/٦٦، والمعنى ٤/٥٦٩، وكشف النقانع ٣/٤١٥.

(٢) القليوبي وعميرة ٢/٣١٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤ وابن عابدين ٤/٣٥٨، والمعنى ٤/٢٢٤، وكشف النقانع ٤/٥٦٥، والمعنى ٤/٥٦٨.

(٤) بداع الصنائع ٦/٢٦٤، وانظر ابن عابدين ٤/٣٥٨.

(٥) الشرح الصغير ٣/٤٨٠، والقوانين الفقهية ص ٣٤٦، والمغني ٤/٤٦٨، وكشف النقانع ٣/٤١٥.

(٦) سورة الزخرف ٣٣.

(٧) جامع الفصولين ٢/٢١٠، والزرقاني ٦/٦١.

ويرى الحنفية في المذهب - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة - أن من أحدث شباكاً أو بناء جديداً وجعل له شباكاً على المحل الذي هو مقر لنساء جاره سواء كان ملائقاً أو بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر، ويجب على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع طبلة، لكن لا يجب على ستر الشباك بالكلية<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعية في المذهب أنه يجوز للملك فتح كوات وشبابيك في ملكه ولو لغير الاستضاءة، لأنه تصرف في ملكه . وقيد الجرجانى جواز فتح الكوات بما إذا كانت عالية لا يقع النظر منها إلى دار جاره ، إلا أن الشيخ أبا حامد صرح بجواز فتح كوة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه ، وليس للجار منعه ، لأنه لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فإذا رفع بعضه لم يمنع .

وقال بعض متأخرى الشافعية : يندفع الضرر عن الجار بأن يبني في ملكه جداراً يقابل الكوة ويسد ضوءها ورؤيتها فإنه لا يمنع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٠٢) والبازية بهامش المندبة ٤١٤/٦ ، وكشاف القناع ٤١٣/٣ ، والمغني ٤١٣/٣ ، والمعنى ٥٧٣/٤ ، ومطالب أولى النهى ٣٥٨/٣ .

(٢) معنى المحتاج ١٨٦/٢ ، ١٨٧ وأسنى المطالب وحاشية الرملى عليه ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعل في يد صاحب السفل ، لا تصاله بينائه على سبيل الترصيف ، وإن أمكن بأن يكون السقف عالياً فيثبت وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين ، فهو في أيديها لاشراكهما في الارتفاع به<sup>(١)</sup> .

ويرى الحنابلة أن السقف بينهما ، لارتفاع كل منها به ، لا لصاحب العلو وحده<sup>(٢)</sup> .

إشراف الجار الأعلى على دار الجار الأسفل :

٤ - ذهب المالكية : وهو المفتى به عند الحنفية - إلى أنه يقضى على من أحدث كوة أو باباً أو غرفة من داره يشرف منها على جاره أن يسد جميعها<sup>(٣)</sup> .

وأما الكوة القديمة فلا يقضى بسدتها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت<sup>(٤)</sup> .

وقال الخير الرملى من الحنفية : لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيها<sup>(٥)</sup> .

(١) روضة الطالبين ٤/٢٢٦ .

(٢) كشاف القناع ٣/٤١٦ ، والمغني ٤/٥٦٤ .

(٣) الخرشى ٦/٥٩ ، والدسوقي ٣٦٩/٣ ، وابن عابدين ٤/٣٦١ ، ومغني المحتاج ٢/١٨٦ .

(٤) الدسوقي ٣٦٩/٣ .

(٥) ابن عابدين ٤/٣٦١ .

وصرح البجيري أنه يحرم على الشخص  
فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات  
جاره <sup>(١)</sup>.

## سَفَهٌ


التعريف :

١ - السفة والسفاهة والسفاهة: ضد الحلم، وهي مصادر سفة يسفة من باب تعب ، وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة .

يقال : تسفهت الريح الشجر- أي :  
مالت به ، وسفه بالضم وسفه بالكسر ، أي :  
صار سفيها ، والجمع سفهاء وسفاهة .  
والمؤنث منه سفيفة ، والجمع سفاته <sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : هو التبذير في المال  
والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه .  
ويقابله الرشد : وهو إصلاح المال وتنميته  
وعدم تبذيره .

وهذا عند الجمهور (أبي حنيفة، وأبي  
يوسف ، ومحمد ، ومالك ، وهو المذهب عند  
الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعية ، وهو قول



(١) الصاحب والمصباح المنير .

(١) بجيري على الخطيب ٨٤/٣ نشر دار المعرفة .

صاحبـه مختلط العـقل فيـشـبه بـعـض كـلامـه  
كـلامـ العـقـلـاء ، وبـعـضـه كـلامـ المـجـانـين  
بـخـالـفـ السـفـهـ فإـهـ خـفـةـ تـعرـضـ لـلـإـنسـانـ  
وـلـيـسـتـ آـفـةـ فـيـ ذـاـتـهـ (١) .

الـحـسـنـ ، وـقـاتـادـةـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، وـالـثـورـىـ ،  
وـالـسـدـىـ ، وـالـضـحـاكـ ) .

والـراـجـعـ عـنـ الشـافـعـيـةـ أـنـهـ : التـبـذـيرـ فـيـ  
الـمـالـ وـالـفـسـادـ فـيـهـ وـفـيـ الـدـيـنـ مـعـاـ . وـهـوـ قـولـ  
لـأـحـمـدـ (٢) .

### ج - الرشد :

٤ - الرشد : الصلاح في المال عند  
الجمهور، وعند الشافعية الصلاح في المال  
والدين جميعاً فهو ضد السفة . (ر: رشد) .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الحجر :

٢ - هو مصدر قولك حجر عليه القاضي  
يجـرـ حـجـراـ : إـذـاـ منـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ  
مالـهـ . وـالـسـفـهـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـحـجـرـ (٣) .

#### ب - العـتـهـ :

٣ - العـتـهـ نـقـصـ فـيـ العـقـلـ مـنـ غـيرـ جـنـونـ أوـ  
دـهـشـ ، وـمـعـتـوهـ النـاقـصـ العـقـلـ . وـالـفـرقـ  
بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـفـهـ أـنـ العـتـهـ : عـبـارـةـ عـنـ آـفـةـ نـاـشـئـةـ  
عـنـ الذـاـتـ تـوجـبـ خـلـلاـ فـيـ العـقـلـ فـيـصـيرـ

أـمـاـ الـأـوـلـىـ : فـقـدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ  
وـمـنـهـ صـاحـبـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـلـىـ اـسـتـمـرـارـ الـحـجـرـ  
عـلـىـ السـفـيـهـ بـمـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ ، إـذـ  
الـحـجـرـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ،  
فـإـنـ بـلـغـ الصـبـيـ أـفـاقـ الـمـجـنـونـ وـهـمـاـ مـبـدـرـانـ

(١) لاـفـرـقـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـأـثـنـىـ فـيـ الرـشـدـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، أـمـاـعـنـدـ  
مـالـكـ وـرـأـيـ مـرـجـحـ لـإـلـامـ أـحـدـ فـلـاـ بـدـ لـرـشـدـ الـمـرأـةـ بـعـدـ  
بـلـوـغـهـاـ مـنـ أـنـ تـتـزـوـجـ وـيـدـخـلـ بـهـ الـزـوـجـ .

انـظـرـ رـحـمـةـ الـأـمـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـئـمـةـ صـ ١٩٨ـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ  
مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـدـمـشـقـيـ الـعـثـمـانـيـ الشـافـعـيـ مـنـ  
عـلـيـاءـ الـقـرـنـ الثـامـنـ الـمـطـبـعـ عـلـىـ نـفـقـةـ أـمـيرـ قـطـرـ  
١٤٠١ـ هـ = ١٩٨١ـ مـ .

وـالـمـعـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٥١٧ـ /ـ ٤ـ ، وـالـمـجـمـوعـ ٣٦٧ـ /ـ ١٣ـ ،  
وـالـمـبـدـعـ ٣٣٤ـ /ـ ٤ـ ، وـبـنـيلـ الـأـوـطـارـ ٣٧٠ـ /ـ ٥ـ .

(٢) الصـاحـبـ وـالـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ .

(١) التـعـرـيفـاتـ لـلـجـرـجـانـيـ صـ ١١٩ـ ، ١٤٧ـ .

اليتامي بعد البلوغ مع إيناس الرشد، لا في غير هذه الحال.

وبقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاڪسوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال بها - أن الله ينهى عن إيتاء المال السفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلاً ولبسًا . ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفيه :

قوله تعالى : ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاڪسوهُمْ﴾ لأنه لا يرزق ولا يكسي إلا من ماله .

ويقوله تعالى : ﴿إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِهِ فَلِيمَلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup> . ووجه الاستدلال بها - أنه جعل عبارة السفيه كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه ، وهذه هي أمارات الحجر .

كما استدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ

لما هما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف<sup>(٣)</sup> .

وأما أبو حنيفة فإنه لا يحجر عليه بعد البلوغ ، ولو بلغ غير رشيد إلا أنه يمنع وليه من دفع ماله إليه ، ولا يمنعه من أن يتصرف بماله ببيع أو عتق أو نحوهما .

ولا يدفع إليه ماله إلا أن يبلغ عمره خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها دفع إليه ماله سفه أو رشد<sup>(٤)</sup> .

استدل الجمهور<sup>(٥)</sup> القائلون بالحجر على السفيه بالسفه المستمر بعد بلوغ الصبي وإفاقه الجنون ، أو الذي حصل بعد بلوغه وإفاقته رشيداً بقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِدًا فَادْفِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> . ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال

(١) الاختيار ٩٦/٢ وبلغة السالك ١٢٨/٢ وبداية المجتهد ٢١٠/٢ ومعنى المحتاج ١٦٦/٢ والمبدع ٣٣٤/٤ .

(٢) شرح المنار لابن ملك ٩٨٩/٢ وتبسيير التحرير ٣٠٠/٢ والهدایة بأعلى فتح القدير ١٩٦/٤ والاختيار ٩٥/٢ ومسنن المحتاج ١٧٠/٢ والمبدع ٣٤٢/٤ وزيل الأوطار ٣٦٨/٥ وبلغة السالك ١٣١/٢ .

(٣) والمجموع ٣٦٨/١٣ وشرح المنار ٩٨٩/٢ ، وتبسيير التحرير ٣٠٠/٢ ، فتح القدير ١٩٦/٤ ، والاختيار ٩٥/٢ ، تفسير القرطبي ٣٧/٥ ، وزيل الأوطار ٣٦٨/٥ .

(٤) سورة النساء ٦ .

(١) سورة النساء ٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

ووجه الاستدلال به : أن علياً وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر ، بل على طلبه والآخرون لم ينكروه فاحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعد عبد الله بن جعفر مغبوناً في ذلك .

واستدلوا من المقوله : أنه مبذر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبي بل أولى ، لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه ، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا فلأن يكون محجوراً عليه أولى<sup>(١)</sup> .

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في عدم الحجر على السفهه بعد البلوغ ولكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره :

بقوله تعالى : « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا »<sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم خافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية ، والتنصيص على زوال ولائته عنه بعد الكبر يكون تنصيضاً

(١) المبسوط ١٥٨/٢٤ لشمس الأئمة. السرخيسي أول طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

(٢) سورة النساء ٦/٦ .

ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال<sup>(١)</sup> . ووجه الاستدلال به : أن النهي عن الشيء أمر بضده ، وهنا يدل النهي على وجوب المحافظة على المال ، وإيقاؤه بيد السفهه المبذر له مخالف للأمر ، فيجب حجره عنه .

وبما ورد أن النبي ﷺ قال : « خذوا على يد سفهائكم »<sup>(٢)</sup> .

وبما روى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال : ابْنَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيعَا فَقَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْتِي عَشَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا حَجْرٌ عَلَيْكُمْ، فَأَعْلَمُ ذَلِكَ أَبْنَاعُ جَعْفَرٍ لِلزَّبِيرِ فَقَالَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ ، فَأَتَى عَلَى عَشَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : حَجْرٌ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ الزَّبِيرُ : أَنَا شَرِيكُكَ ، فَقَالَ عَشَّانُ : حَاجْرٌ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكِكَ الزَّبِيرِ<sup>(٣)</sup> ؟

(١) حديث : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ ... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتْحُ ٣٤٠ / ٣ - طِ السَّلْفِيَّةِ) وَمُسْلِمٌ (١٣٤١ / ٣ - طِ الْحَلَبِيِّ) .

(٢) حديث : « خذوا على يد سفهائكم ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطى (٤٣٥ / ٣) - بشرحه الفيض - ط - المكتبة التجارية وأشار إليه بعلامة الضعف .

(٣) مسنـد الشافـعـي (١٩١/٢ - ١٩٢) - بترتـيبـه بـداـئـعـ المـنـ - ط دار الأنوار).

ذلك كله في تصرف السفيه في ماله<sup>(١)</sup>.  
وأما الثانية : فهي أن يبلغ الصبي أو يفique المجنون رشيدين ، ثم يطرأ السفة عليهمما بعد ذلك فهل يحجر عليهم؟ .  
اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الحجر بالسفه الطارئ ، وكذا يحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد في الأمور التي يبطلها الم Hazel لا الأمور التي لا يبطلها الم Hazel ، لأن السفيه عندما في معنى الم Hazel يخرج كلامه عن نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لتفصان في عقله فكذلك السفيه .

ومن قال بالحجر بالسفه الطارئ : عثمان ، وعلي ، والزبير ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وشريح ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٢) وذهب أبو حنيفة : إلى عدم جواز الحجر عليه ومنعه من ماله ، وهو رأى زفر وإبراهيم النخعي وابن سيرين<sup>(٢)</sup> .

= ذكر الخيار أخرجه الدارقطنى (٣/٥٤ - ٥٥) ط دار المحسن .

(١) المبسوط (٤/٢٤ - ١٥٩) .

(٣) تكميلة المجموع (١٣/٣٦٨) ، وتيسيير التحرير (٢/٣٠٠) . وفتح القدير (٤/١٩٦) .

على زوال الحجر عنه بالكبر ، لأن الولاية عليه للحاجة ، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه<sup>(١)</sup> .

واستدلوا بحديث حبان بن منقذ الأنصاري : أنه كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه فقال : إنى لا أصبر عن البيع . فقال عليه الصلاة والسلام : إذا بعت فقل : «لا خلابة» وجعل له الخيار ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ لم يحجر عليه على الرغم من طلب أهله ذلك فلو كان الحجر مشروعًا على من يغبن لحجر عليه .

واستدلوا من العقول بأن السفيه حرّ مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد ، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركته ، ووجوده شرعاً يكون بصدوره من أهله وحلوله في محله ، وقد وجد

(١) المبسوط (٤/٢٤ - ١٧٠) ، والبدائع (٧/١٧٠) ، والتلويح على التوضيح (٢/١٩٢) .

(٢) حديث : «إذا بعت فقل : لا خلابة» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٣٧) . ط السلفية) ومسلم (٣/١١٦٥) . ط الحلبي) من حديث ابن عمر ، قوله : «إذا بعت فقل لا خلابة» .

الجانبين منه إلا بقضاء القاضي <sup>(١)</sup>.

وأما الثاني : فقد اختلف الفقهاء فيه  
على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لا يكون محجوراً عليه إلا  
بعد قضاء قاض بذلك ، للخبر المتقدم ، وهو  
قوله ﷺ : «خذوا على يد سفهائكم» <sup>(٢)</sup>.

ولقول علي في الأثر الذي رواه الشافعى :  
«لاتين عثمان ليحجر عليك» .

ولأن التبذير مختلف فيحتاج إلى الاجتهاد  
وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا  
بحكم الحاكم كالحجر على المفلس .

وهذا هو المذهب عند الخنبلة ، والراجح  
عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف من  
الحنفية، وهو مذهب مالك وأصحابه ما عدا  
محمد بن القاسم <sup>(٣)</sup>.

ولا يحجر عليه إلا الحاكم فإذا أراد الوالد

هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب  
أحكامه عليه ؟ .

٥ - السفة - كما تقدم - على نوعين :

(١) سفة يعقب الصبا، وذلك بأن يبلغ  
سفها .

(٢) وسفه يطرأ بعد بلوغ الصبي رسيداً .

الأول : اختلف الفقهاء في افتقاره إلى  
قضاء القاضي على رأيين :

أحدما : لا يفتقر إلى قضاء قاض ، لأن  
الحجر سيدوم ، وذلك لأن الله تعالى علق  
دفع أموالهم إليهم على إيناس الرشد منهم  
فإن لم يتوس رشدهم فهم محجورون ، والحجر  
عليهم بقضاء تحصيل الحاصل .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، والخنبلة ،  
ومحمد بن الحسن ، وهو قول محمد بن  
القاسم .

وثانيهما : افتقاره إلى قضاء قاض : وهو  
المذهب عند المالكية ورأى أبي يوسف .

ولذلك أجاز مالك تصرفاته قبل الحجر  
عليه وهو ما يسمى بالسفه المهمل . لأن  
الحجر على السفه لم يعنى النظر له ، وهو متعدد  
بين النظر والضرر ، ففي إبقاء الملك له نظر ، وفي  
إهار قوله ضرر ، وبمثل هذا لا يتراجع أحد

(١) معنى المحتاج ٢ / ١٧٠ والمبدع ٤ / ٣٣١ وبلغة السالك  
٢ / ١٣٠ و ١٤٠ ومواهب الجليل ٥ / ٦٤ وبدائع  
الصناعات ٧ / ١٦٩ لأبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى  
٥٨٧ هـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ والمبسط  
١٦٣ / ٢٤ .

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» .  
تقدير تخرجه ف ٤ م .

(٣) انظر المراجع السابقة .

أن يشهد على حجره وأن يظهر ذلك ويعلن  
ويشهه في الأسواق والجامع، ليعلم الناس  
بحاله ، وليتجنبا معاملته ويعلمهم أن من  
عامله فقد ضيع ماله .

وإن رأى القاضي النداء بذلك جعل من  
ينادي بالناس بحجره ، وهو ما صرخ به  
المالكية والحنابلة ، والشافعية<sup>(١)</sup> .

ويترتب على الخلاف في اشتراط الحجر  
عليه من قبل القاضي وعدمه ما يلى :

إذا عامل السفيه شخص علم بسفهه أو  
لم يعلم بشراء أو إقراض ثم تلف الشيء  
المشتري أو ضاع حق المقرض فهل يضمن هو  
أو الضمان على الشخص المعامل معه ؟

ذهب المالكية : إلى أن تصرفه بعد الحجر  
عليه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك  
عنه .

وإن تعامل معه أحد وهو يجهل حاله -  
فأفعاله لا ترد باتفاق فقهائهم .

وإن علم حاله ولم يكن قد حجر عليه -  
بأن كان مهملا لا ول له : فتصرفه ماض  
ولازم ، فلا يرد ولو كان بدون عوض كعتق ،  
لأن علة الرد الحجر عليه - وهو مفقود وهذا

(١) مواهب الجليل ٦٤/٥ ، تكمة المجموع ٣٧٩/١٣ ،  
والبدع ٣٤٣/٤ .

أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر  
عليه<sup>(١)</sup> .

الرأي الثاني : لا يفتقر إلى قضاء  
قاض ، لأنه يكون محجوراً عليه بمجرد كونه  
مبذراً، كما أن إصلاحه لماله يطلقه من الحجر  
نظراً لوجود الموجب وزواله فأشباه المجنون ،  
وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، وأبن  
القاسم من المالكية ، والمرجوح عند  
الشافعية<sup>(٢)</sup> .

الرأي الثالث : التفصيل وهو أنه إن زال  
عنه الحجر برشهه بعد البلوغ بلا حكم  
حاكم ثم سفه عاد بلا حكم حاكم ، وإن  
زال عنه بحكم حاكم فلا بد من قضاء  
القاضى بعودته وهو وجه آخر للحنابلة .

وعللوا ذلك بأنه كما رفع بقضاء فلا يعود  
إلا بقضاء<sup>(٣)</sup> .

إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه :  
٦ - ذهب من قال : إنه لا بد من قضاء  
قاض للحجر عليه إلى أنه يستحب للقاضى

(١) مواهب الجليل ٦٤/٥ .

(٢) مغني الحاج ٢/١٧٠ والمبدع ٣٣١/٤ والميسوط  
١٦٣/٢٤ وبلغة السالك ١٣٠/٢ ، ١٤٠ ومواهب  
الجليل ٦٤/٥ وبدائع الصنائع ١٦٩/٧ .

(٣) المبدع ٤/٣٤٢ .

تعامل معه على بصيرة وإن ماله سيفيغ . وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك استظهار أمره ودخل في معاملته على غير معرفة وعدم ضمانه بعد فك الحجر عنه بحسب الظاهر : هو إجماع الشافعية .

٧ - وهل يلزم الضمان باطنًا أى : فيما بينه وبين الله تعالى ؟

اختلقو فيه على وجهين :

الوجه الأول : يلزم الضمان ، وبه قال الصيدلاني والعمري ، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم . وذلك لأن الحجر لا يبيع له مال غيره ، وهذا هو الظاهر .

الوجه الثاني : لا يلزم الضمان ، وهو الأصح عند الغزالى والنوى .

والتفصيل السابق مقيد بما إذا قبض السفيه المال من رشيد بإذنه وتلف المقبوض قبل مطالبة صاحبه به .

أما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه ، أو تلف بعد مطالبته صاحبه به فإن السفيه يضمن دون خلاف .

وذهب الخنابلة : إلى أن من عامل السفيه بعد الحجر عليه من قبل القاضي وأتلف السفيه المال فلا ضمان عليه، والضمان على من

قول مالك وكبراء أصحابه - وهو المعتمد في المذهب .

أما ابن القاسم فإنه قال لا يمضي - لأن لا يشترط للحجر القضاء - وعلى من يتولى عليه من حاكم أو مقدم الرد، وكذلك هو الرد بعد الرشد .

أما بعد الحجر عليه - فإنه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه من وصي أو حاكم أو مقدم ، وهذا أيضا عند مالك وجل أصحابه ، لوجود علة الحجر عليه - وهو السفة .

وقال ابن القاسم : إذا رشد فتصرفه ماض قبل الفك ، لأن العلة مجرد السفة وقد زال برشهه<sup>(١)</sup> .

وذهب الشافعية في - الأصح عندهم - إلى أنه لا يكون محجوراً إلا بعد قضاء قاض ولهذا قالوا : لو أقرضه شخص مالاً - بعد الحجر - أو باع منه متاعاً لم يملكه ، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ، فإن كانت العين باقية ردت ، وإن كانت تالفة لم يضمنها . علم بحاله أو لم يعلم ، ولا يضمن قبل فك الحجر ولا بعده لأنه ، إن كان عالماً بحاله فقد

(١) المواق ومواهب الجليل ٦٦/٥ ، وبلغة السالك ١٣٠/٢ .

فك الحجر عن السفيه :

٨ - جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان القائلون بالحجر على السفيه يرون أنه لا يفك الحجر عنه إلا بعد إيناس الرشد منه .

وذهب أبو حنيفة القائل بأنه لا يحجر على البالغ إلا أنه يمنع الولي من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً من عمره، فإذا بلغ هذه السن دفع إليه أمواله رشد أم لم يرشد .

واستدل : بأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد .

وبأن في الحجر سلب ولاته وإهدار أدميته وإلحاقه بالبهائم ، وهو أشد ضرراً من التبذير .

فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى .  
ولأن الغالب في هذه المدة إيناس الرشد ، لأنه يصلح أن يكون جداً فيها ولقول عمر رضي الله عنه : إنه يتنهى لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة <sup>(١)</sup> . وقد فسر الأشد بذلك في قوله تعالى : « حتى يبلغ أشدده » <sup>(٢)</sup> .

(١) الاختيار ٩٧/٢ والمدياية بأعلى فتح القدير ١٩٣/٨  
ومعنى المحتاج ١٧٠/٢ والمعنى لابن قدامة ٥١٨/٤  
وبلغة السالك ١٢٨/٢ ونيل الأوطار ٣٦٨/٥ .

(٢) سورة الأنعام / ١٥٢ .

عامله علم بالحجر أو لم يعلم - كما ذكر الشافعية - وهذا إذا كان المعامل هو الذي سلطه عليه .

أما إذا كان السفيه هو الذي تسلط عليه دون إذن صاحبه فإن القاضي أبا بكر قد أوجب عليه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفرطيه لأنه لا تفريط من مالكه <sup>(١)</sup> .

نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر :

٧ م - قال الحنفية : إذا حجر قاض على سفيه ، ثم رفع القرار إلى قاض آخر فأطلق حجره وأجاز ما كان باعه أو اشتراه أو تصرف به حالة الحجر ولم ير حجر الأول شيئاً جاز إطلاقه وإبطال حجره .

لأنه لو تحول رأى الأول فأطلق عنده الحجر  
جاز فكذلك الثاني :

وذلك لأن الحجر على السفيه مجتهد فيه .  
ثم الحجر عليه لم يكن قضاء من القاضي ، لأن القضاء يستدعي مقتضايا له ومقتضايا عليه ولم يوجد ذلك ، إنما كان ذلك نظراً منه ، وقد رأى الآخر النظر له في إطلاقه فينفذ ذلك منه <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تكميلة المجموع ٣٨٠/٣ ومعنى المحتاج ١٧١/٢ .  
والمعنى ٤/٥٢٠ .  
(٢) المبسوط ١٨٤/٢٤ .

فلا يحتاج فكهما الحجر عنه إلى إذن القاضي  
بل هما يفكانه .

أما إن كان الأب فإنه يفك عنه برشده، إلا  
إذا حجر عليه قبل الرشد، وهو المذهب عند  
المالكية <sup>(١)</sup> .

وإن طرأ بعد بلوغه رشيداً فقد اختلف فيه  
على مذهبين :

أحدهما : يشترط لفكه قضاء قاض ،  
وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه قال  
أبي يوسف، وهو المفتى به في مذهب مالك ،  
وبه قال الشافعية، وجميع من يشترط لحجره  
حكم حاكم .

وعللوا ذلك : بأنه ثبت بحكم حاكم فلا  
يزول إلا بحكم حاكم <sup>(٢)</sup> .

وثانيهما : لا يشترط قضاء القاضي لزواله  
بل يكفي انتفاء السفة عنه لاعتباره رشيداً  
وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، لأنه  
حجر سببه السفة وقد زال كالصغر  
والجنون <sup>(٣)</sup> .

(١) الدسوقي ٢٩٦/٣ وموهاب الجليل ٦٥/٥ .

(٢) المبدع ٤ / ٣٤٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين  
١٥٢/٦ ومعنى المحتاج ٢ / ١٧٠ تكملة المجموع

٣٨٢/١٣ .

(٣) المبدع ٤ / ٣٤٢ .

من يفك حجر السفة :

٩ - السفة - كما تقدم - نوعان : نوع استمر  
بعد البلوغ ، وأخر طرأ بعد بلوغه رشيداً .

أما إذا كان قد استمر بعد البلوغ : فقد  
اختلف الفقهاء في زوال الحجر عنه على  
ثلاثة آراء :

أحدها : إنه يزول بعد زوال السفة  
ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، أو فكولي ، أو إذن  
زوج ، وهو الراجح عند الشافعية ، وقول من  
لا يرى لزوم حكم الحاكم في الحجر عليه .

وعللوا ذلك بأنه ثبت بدون حكم حاكم  
فيزول بغير حكم حاكم كالحجر على  
الجنون <sup>(١)</sup> .

وثانيها : لا بد من حكم حاكم في  
زواله ، وهو القول الثاني للشافعية ، لأن  
الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهو قول  
أبي يوسف .

وعدل ذلك بأنه لا بد من حجر القاضي  
عليه فلا يفك إلا بقرار منه .

وثالثها: إن كان وليه الوصي أو مقدم القاضي

(١) مغني المحتاج ٢ / ١٧٠ والمبدع ٤ / ٣٣١ والميسوط  
١٣٠ / ٢٤ وبلغة السالك ١٦٣ / ٢٤ .

**الولاية على مال السفيه :**

١١ - تقدم أن السفة قسمان : مستمر بعد البلوغ ، وطاريء بعد بلوغه رسيداً .

(١) فإن كان الأول : فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأولى بالولاية الأب ثم وصيه ، وزاد الحنابلة : إن لم يوص الأب فللحاكم أن يقيم أمينا في النظر في أقواله وهو ما رجحه ابن تيمية .

ثم بعد وصي الأب الحاكم ، وزاد الحنابلة إن لم يوجد الحاكم فأمين يقوم به <sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية : إلى أن الولي هو الأب ، ثم وصيه بعد موته ، ثم وصي وصيه ، ثم الجد الصحيح وإن علا ، ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضى أو وصيه <sup>(٢)</sup> .

وذهب الشافعية : إلى أن الأولى الأب ، ثم الجد؛ لأنها أشفرت عليه ، ثم القاضى أو السلطان <sup>(٣)</sup> .

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الولاية في هذه الحالة للسلطان أو للقاضى

**ادعاء الرشد أو السفة وإقامة البيبة على ذلك :**

١٠ - إذا أدعى المحجور عليه لسفه أنه قد رشد وأقام الولي أو الوصي بينة أخرى بالسفه أو باستمراره .

فإن ذكرت البيتان التاريخ واختلف أخذ بذات التاريخ المتأخر .

وإن جاءتا مقيدين بوقت معين واستوتا في ذلك الوقت قدمت بينة السفة .

وهذا ما صرخ به الشافعية والحنفية ؛ لأن معها زيادة علم - وهو استصحاب الأصل . إلا أن الشافعية اشترطوا لقبول شهادة السفة والرشد بيان سببها ، إذ قد يظن أن بعض الصرف هو نوع من السرف - كأن يأكل ويلبس الأشياء النفيسة اللاقنة بأمثاله والواقع أنه ليس بسرف ، وقد يظن أن إصلاح نوع من التصرف هو رشد ، لذلك لابد من بيان سبب السفة والرشد .

أما إذا جاءت مطلقة عن التوكيت فقد قال الشافعية : تقدم بينة الرشد <sup>(٤)</sup> .

(١) الخرشى / ٥ وكتاب القناع / ٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين / ٦ ، ١٧٤ .

(٣) معنى الحاج / ٢ ، ١٧٠ ، والقلبي / ٢ ، ٣٠٤ .

(٤) انظر تكملة المجموع / ١٣ / ٣٧٠ ومعنى الحاج / ٢ ، ١٧٧ .  
وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار / ٦ ، ١٥٢ .

الخيانة ، وغير الأب ووصيه والقاضي قاصر عنها غير مأمون على المال .

شروط الولي وواجباته وما يجوز له فعله أو لا يجوز تنظر في مصطلح ( ولادة ) .

أثر السفة في الأحكام المتعلقة بحقوق الله :

١٢ - لا يوجب السفة خللا في أهلية الخطاب ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع من الوجوب على السفيه أو له فيكون مطالباً بالأحكام كلها .

وهذا لا تنعدم الأهلية بسبب السفة ولا يجعل السفة عذراً في إسقاط الخطاب عنه بشيء من الشرائع ، ولا في إهدار عبارته فيما يقر به على نفسه من الأسباب الموجبة للعقوبة<sup>(١)</sup> .

أثر السفة في الزكاة :

١٢ م - أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في مال السفيه - فهو في وجوهه عليه كالرشيد . لأنها تصرف لا يتحمل الفسخ والنقض ولأن من عدا الحنفية أو جبوها في مال الصغير

فقط؛ لأنه هو الذي يعيده عليه الحجر وييفكه ، إذ ولادة الأب ونحوه قد زالت فینظر له من له النظر العام وهو الراجح من قول الشافعية ، وهو القياس عند الحنفية ، وقيل هو قول أبي يوسف .

أما الرأي المرجوح عند الشافعية والاستحسان عند الحنفية - وقيل هو قول محمد - فالأولى بذلك هو من ذكر في السفة الاستمراري<sup>(٢)</sup> .

(٢) وإن كان الثاني : فالذي يظهر من إطلاق المالكية أنه لا فرق بين السفة الاستمراري والطاريء في الولاية ، فالأخ الأب ثم وصيه ثم الحاكم<sup>(٣)</sup> .

ولا ولادة للأم إلا على قول الأئم من الخنابلة وم مقابل الأصح عند الشافعية : حيث تجوز ولادة الأم إن لم يكن وصي . كما لا ولادة للجد والعصبات عند المالكية والخنابلة .

وتعليل من لم يجعل للجد والعصبات ولادة على المال - دون النكاح - : أن المال محل

(١) كشاف القناع ٤٣٥/٣ ، ٤٤٠ ، ومعنى المحتاج ٨٧٠/٢ وحاشية ابن عابدين ١٧٤/٦ .

(٢) الخريفي ٢٩٧/٥ .

مكلف حرّ، والسفه فيه لا يعارض أهلية الوجوب .

إلا أنهم اختلفوا أيضاً في من يدفعها كما تقدم في الزكاة .

وإذا قصر الولي في دفعها أخرجها هو بعد رفع الحجر عنه .

#### صدقة النفل :

ذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفيه إلى منعه من صدقة النفل <sup>(١)</sup> .

أما الشافعية فقد جوزوها بإذن وليه ، لأنهم يمنعون تصرفه بغير إذنه .

أثر السفة على الأيمان وكفارتها :

١٤ - إذا حلف السفيه بالله أو صفة من صفاته انعقد يمينه اتفاقاً

أما كفارتها : فذهب الفقهاء إلى أن السفيه يكفر بالصوم لا غير كابن السبيل المنقطع عن ماله ، ولا يكفر بالعتق أو بالإطعام أو بالكسوة ؛ لأنه لو فتح هذا الباب لبدر

(١) الإصلاح عن معانى الصلاح لأبي المظفر يحيى بن محمد ابن هيبة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ نشر وطبع المؤسسة السعیدية بالرياض ، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٦ ومعنى المحتاج ٤٠٩/١ وبذائع الصنائع ١٧١/٧ والمبدع ٣٣٠/٤ وبداية المجتهد ٢١٣/٢ والإفتاء على أبي شجاع شرح الشربيني ٧١/٣ .

والجنون فوجوها على السفيه من باب أولى .

ولكن حصل الخلاف في من يدفعها هل هو أم وليه ؟

فذهب الجمهور إلى أنه يدفعها عنه وليه كسائر تصرفاته المالية ؛ لأنها ولاية وتصرف مالي .

وصرح الشافعية بأنه لا يفرق الزكاة بنفسه لكن إن أذن له الولي وعين له المدفوع إليه صاح صرفه ، وذلك بحضور الولي أو من ينوب عنه .

وذهب الحنفية : إلى أنه يدفعها إليه وليه ليصرفها بنفسه ؛ لأنها عبادة فلا بدّ من النية فيها ، ولكن يبعث معه أميناً كى لا يصرفها في غير وجهها <sup>(١)</sup> .

#### زكاة الفطر :

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على السفيه ومن تلزمه نفقته ، وذلك لأنّه مسلم

(١) المهدية مع فتح القدير ٦٩٩/٨ ، وبذائع الصنائع ٦٧١/٧ ومعنى المحتاج ١٧٢/٢ وكشاف القناع ٤٤٢/٣ للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوي المولود سنة ١٠٠٠ المتوفى بالقاهرة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ وبلغة السالك ١٩٢/١ حيث أوجبها المالكية في مال الصغير والجنون فالسفه من باب أولى .

أثر السفة على النذر :

١٥ - إن نذر السفه عبادة بدنية وجبت اتفاقاً ، لأنّه محجور عن صرف أمواله وعن التصرف فيها ، والعبادة البدنية لا تعلق لها بالمال .

وإن نذر عبادة مالية - فقد حصل الخلاف في صحتها على ثلاثة آراء : الرأي الأول : تلزمه بذمته لا بعين ماله فيثبت المذور به في ذمته ، وفيه به بعد فك الحجر عنه وهو رأي الشافعية <sup>(١)</sup> .

الرأي الثاني : لا تلزمه وهو قول الحنفية والخنابلة <sup>(٢)</sup> .

الرأي الثالث : تلزمه ولكن من حق الولي بإبطاله ، وهو رأي المالكية <sup>(٣)</sup> .

أثر السفة على الحج والعمرمة :  
٦ - أما حجة الإسلام - وهي حج الفرض أداء أو قضاء .

فقد أجمع الفقهاء على وجوبها على السفهية

أمواله بهذا الطريق ، ولو كفر بها لم يجزئه : لأنّه تصرف مالي فلم يصح منه .

وأجاز الشافعية التكفير بغير الصوم إذا أذن الولي وعين المصرف وكان بحضرته أو من ينوب عنه كالزكاة <sup>(٤)</sup> .

إلا أنّ أبا يوسف ومحمدًا قالا : لو أعتق عن يمينه صح العتق ويُسعى <sup>(٥)</sup> العبد في قيمته ، ولا يجزئ عتقه عن الكفارة ، لأنّه عتق بعوض فلا يقع التحرير تكفيراً .

وأما عند أبي حنيفة : وبعد الخامسة والعشرين يكفر كالرشيد ، لأنّه غير محجور عليه ، وكذا قبلها لعموم آية اليمين .

ولو كفر بالصوم ، وفي أثناء فك حجره أو انتهى ، بطل تكفيه بالصوم ، وعليه أن يكفر كالرشيد ، لزوال الحجر عنه ، أما لوفك عنه الحجر بعد انتهاء الصيام فلا إعادة عليه للكفارة <sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ١٨١/١٣ وبيان الصنائع ١٧٠/٧ ومعنى المحتاج ١٧١/٢ ، ١٧٣ وبيان الصنائع ٦٥/٥ وكشف القناع ٤١٣/٣ .

(٢) السعاية : هو أن يكلف العبد المتعوق بالكسب وجعل المال ليدفع قيمته إلى سيده بدلاً من عتقه .

(٣) المبسوط ٢٤ / ١٧٠ ، والاختيار ٢ / ٦٨ وكشف القناع ٤٤٣/٤ ، والمبدع ٤ / ٣٤٤ .

(٤) معنى المحتاج ١٧٣/٢ .

(٥) المبسوط ٢٤ / ٢٤ ، وشرح العناية على المدحية ١٤٣/٣ .

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢٣/١ .

من أداء العمرة - فإنهم وإن قالوا بسنيتها إلا أنهم أجازوها منه؛ لاختلاف العلماء في وجوبها .

حتى إنهم قالوا: لا يمنع الحاج من القراء بالحج والعمرة؛ لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منها فلا يمنع من الجمع بينهما .

أما المالكية : فلم نجد تصريحًا لهم في هذه المسألة <sup>(١)</sup> .

#### جنايته في الإحرام :

١٨ - إذا أحرم بحج أو عمرة وحصلت منه جنائية ، فإن كان مما يجزئ في كفارته الصيام كفر بالصوم لغيره . وإن كان لابد من الدم يؤخر إلى ما بعد رشه - كالفقير الذي لا يجد المال ، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة بعد أن يصير مصلحا <sup>(٢)</sup> .  
أى : راشدا .

أثر السفة في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد :

١٩ - قال المالكية : السفيه مثل الصبي المميز إلا في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه

(١) معنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وانظر الخلاف في سنيتها ووجوبها في الحرشي ٢٨١/٢ .

(٢) المهدية مع الفتح ١٩٩/٨ .

على صحتها منه ولا يتحقق لوليه حجره عنها ، لأنها وجبت بآيات حكم الله تعالى ، وتدفع النفقة إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة <sup>(٣)</sup> .

أما الحج المندور - فالذى يظهر من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لزومه فقد صرحوا بلزوم النذر في جميع العبادات المالية <sup>(٤)</sup> .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزم السفيه حج النذر <sup>(٥)</sup> .

وأما حج النفل فيمنع منه ، فإن أحرم به بعد الحجر صح وتدفع إليه نفقته المعهودة - وهي مقدار ما كان ينفقه لو كان في منزله <sup>(٦)</sup> .

١٧ - أما العمرة لأول مرة فمن قال بوجوبها وهم الشافعية والحنابلة قالوا بصحة إحرامها بها ، وتدفع نفقاته إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة ، كما سبق في القول بالحج .

ووهذا قال الحنفية أيضًا - أى : لا يمنع

(١) فتح القيدير على المهدية ١٩٩/٨ ، ١٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ ، وبلغة السالك ٢٤٤/١ .

(٢) معنى المحتاج ١٧٣/٢ ، والصاوي ٣٢٣/١ ، وكشاف القناع ١٤٣/٣ .

(٣) المبسوط ١٧١/٢٤ .

(٤) المهدية مع فتح القيدير ١٩٩/٨ ، وابن عابدين ١٤٩/٦ ، ومعنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ .

ب - تزويج المرأة السفيهه نفسها :

٢١ - من لم يجوز للمرأة الرشيدة تزويج نفسها  
لم يجوزه للسفيهه من باب أولى .

وأما من جوز إنكاح الرشيدة نفسها كأبي حنيفة ، وزفر و محمد في رواية عنه وأبي يوسف في ظاهر الرواية فقد اختلفوا في إنكاح السفيهه نفسها ، فأبوا حنيفة وزفر والحسن لا يرون الحجر عليها ، لأن أبا حنيفة لا يقول به .

فللسفيهه عنده أن تزوج نفسها .  
وأما غيره من لا يشرط الولي فقال محمد :  
ينعقد موقوفا ولا ينفذ إلا بإجازة الولي <sup>(١)</sup> .

ج - أثر السفه في النكاح :

٢٢ - اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحته .

فذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة - إلى صحة نكاحه إذن الولي أو لم يأذن ، وعللوا ذلك بأنه عقد غير مالي ولزوم المال فيه

والقصاص والعفو عنه ، والإقرار بموجب عقوبة <sup>(١)</sup> .

أولاً : أثره في النكاح :

أ - زوال ولادة النكاح بالسفه :

٢٠ - اختلف الفقهاء في زوال ولادة السفيهه وبقائها إلى مذهبين نظراً لاختلافهم في اشتراط الرشد في الولي وعده .

**المذهب الأول :** تزول ولادة الولي بالسفه ، لأنه لا يصلح لأمر نفسه ، فكيف يصلح لأمر غيره ، فلا يصح إيجابه أصلحة ولا وكالة إذن الولي أم لم يأذن ، أما القبول فتصح وكالته فيه وهو المذهب عند الشافعية وقول مالك .

**والمذهب الثاني :** بقاء الولاية له ، لأن رشد المال غير معتبر في النكاح وأنه كامل النظر في أمر النكاح ، وإنما حجر عليه لحفظ ماله .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والرأي الثاني للشافعية ، المشهور من مذهب مالك <sup>(٢)</sup> .

(١) بلغة السالك ١٣٩/٢ .

(٢) كشاف القناع ٥٥/٥ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ،  
وبداية المجتهد ٩/٢ ، ومعنى المحتاج ١٧١/٢ ،  
٤٧٨ / ٢٤ ، ٤٧٩ ، ٧/٢ ، والمبسوط ٩٠ / ٣ ، والاختيار ٢٥١ / ٦ .

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٢٥١ ، والاختيار ٣ / ٩٠ وبداية المجتهد ٧/٢ ، والمبسوط ٤٧٩ ،  
والمغني ٦ / ٤١٩ .

جوز الحنابلة ذلك إن كان السفيه محتاجاً إليه - بأن كان زفناً أو ضعيفاً يحتاج إلى امرأة تخدمه ، فإن لم يكن محتاجاً إليه فليس للولي ذلك ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup> .

٢٢ م - أما المهر فأبو حنيفة يثبت لمن نكحها المحجور عليه بسفه المهر المسمى ، لأنه لا يرى الحجر عليه .

وقال غيره يتقييد بمهر المثل ، ولا تصح الزيادة ولو بإذن الولي ، لأنها تبرع وهو ليس من أهلها ، إلا أن الحنابلة في أحد الوجهين اعتبروا الزيادة لازمة إذا أذن بها الولي<sup>(٢)</sup> .

### أثر السفة على الطلاق والخلع والظهار والإيلاء :

٢٣ - ذهب أكثر أهل العلم إلى وقوع الطلاق من السفيه المحجور عليه وعللوا ذلك : بأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما يتعلق بهاته . والطلاق ليس بتصرف في المال فلا يمنع بالإقرار بالحد بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال .

(١) روضة الطالبين ٧/٩٩ ، تكميلة المجموع ٣٨١/٣ ، والتابع والإكليل للمواق ٤٥٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٥/٥ ، ومغني المحتاج ١٧١/٢ .

(٢) المداية مع فتح القدير ١٩٨/٨ ، والمبدع ٣٤٣/٤ .

ضمني ، ولأنه يصح مع المهر ، ولأنه من الحاجات الأصلية للإنسان .

وفي قول للحنابلة يصح بشرط احتياجه إليه ، وقالوا : لأنه مصلحة مخضة والنكاح لم يشرع لقصد المال ، وسواء كانت الحاجة للمتعة أم للخدمة .

وذهب الشافعية وأبو ثور : إلى عدم صحته إلا بإذن الولي ، لأنه تصرف يجب به المال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء وقد جعلوا الخيار للولي : إن شاء زوجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه<sup>(١)</sup> .

فإذا تزوج بغير إذن وليه فلا شيء للزوجة إن لم يدخل بها عند الشافعية ، فإن دخل بها فلا حد للشبهة . ولا يلزمها شيء - كما لو اشتري شيئاً بغير إذن وليه وأتلفه ، والقول الثاني يلزمها مهر المثل - كما لو جنى على غيره ، والثالث : يلزمها أقل شيء يتمول .

وذهب المالكية إلى صحة نكاح المحجور عليه بسفه ، ويكون النكاح موقفاً على إجازة الولي ، فإن أجازه نفذ ، وإن رده بطل ولا شيء للزوجة ، وهل يحق للولي إجبار السفيه على النكاح ؟ .

(١) المداية على فتح القدير ١٩٨/٨ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والمبدع ٤/٣٤٣ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، تكميلة المجموع ٣٨١/١٣ ، والمغني ٣٤٣/٤ .

عنه الحجر قبل الصوم كفر كالرشيد لا إن  
فك بعد الصوم <sup>(١)</sup>.

ولو طلبت السفيهه الخلع .

ف عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن  
الحسن ، إذا بلغت رشيدة وحجر عليها لم  
يصح خلعها ، ولو خالعها بلفظ الخلع فإن كان  
بعد الدخول طلقت رجعيا ، وإن كان قبله  
طلقت بائنا ولا مال له . ولغا ذكر المال ، لأنها  
ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي .  
وإن لم يجر عليها يصح .

أما المالكية : فقالوا لا يصح الخلع إن  
طلبته السفيهه وبذلت منها المال بدون إذن  
وليها ، وإن بذلك غيرها أو هي بإذن الولي  
صح ، وإنما بانت منه بدون عوض <sup>(٢)</sup> .

أثر السفة على إسقاط الحضانة :

٤٤ - اختلف الفقهاء في كون السفة مانعاً  
المرأة من الحضانة أو مسقطاً لها .

فذهب من اشترط في الحاضنة الرشد وهم  
المالكية والشافعية إلى أن السفة مانع منها

(١) الخرشي ٢٩٥/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٤ ، والمبسوط  
١٧٠/٢٤ ، ومعنى المحتاج ٣٥٢/٣٢ ، والسيـل  
الحرار ٤١٣/٢ .

(٢) معنى المحتاج ٢٦٤/٣ ، والمبسوط ١٧٤/٢٤ ، والفرـوع  
٣٤٤/٥ ، وبـلغـة السـالـك ٤١٠/١ .

وقال ابن أبي ليل والنخعي وأبو يوسف :  
لا يقع طلاقه ، لأن البعض يجري مجرـى  
الـمال ، بـدلـيلـ أنهـ يـملـكـهـ بـهـالـ وـيـصـحـ أنـ يـزـولـ  
مـلـكـهـ عـنـهـ بـهـالـ فـلـمـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـهـ  
كـلـمـالـ <sup>(١)</sup> .

وأما خلـعـهـ فـيـصـحـ ، إـلـاـ أـنـهـ لاـ تـسـلـمـ بـدـلـ  
الـخلـعـ إـلـيـهـ بـلـ إـلـيـ وـلـيـهـ ، فـإـنـ سـلـمـتـهـ إـلـيـهـ فـتـلـفـ  
فـيـ يـدـهـ أـوـ أـتـلـفـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الضـمانـ - كـمـاـ فـيـ  
الـبـيـعـ .

ولـوـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ فـفـيـهـ وـجـهـانـ :  
أـحـدـهـاـ : تـبـرـأـ كـمـاـ لـوـ سـلـمـتـهـ إـلـىـ العـبـدـ  
بـإـذـنـ سـيـدـهـ .  
وـثـانـيـهـاـ : لـاـ تـبـرـأـ ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ  
الـقـبـضـ .

وـأـمـاـ الرـجـعـةـ : فـتـصـحـ مـنـهـ وـلـوـ لـمـ يـأـذـنـ  
وـلـيـهـ <sup>(٢)</sup> .

ويـقـعـ ظـهـارـ السـفـيـهـ وـإـلـاـؤـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـكـفـرـ  
بـالـصـومـ لـاـ بـالـعـقـ وـإـلـاطـعـامـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـفـارـةـ  
الـيـمـينـ ، فـإـنـ كـفـرـ بـالـعـقـ لـمـ يـنـفـذـ ، وـإـنـ كـفـرـ  
بـإـلـاطـعـامـ لـمـ يـجـزـ ، لـأـنـهـ تـصـرـفـ مـالـ ، فـإـنـ فـكـ

(١) المـبـسـطـ ١٧١/٢٤ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١٧١/٧ ، وـمـعـنـىـ  
الـمـحـتـاجـ ٢٧٩/٣ ، ٢٧٩/٢ ، ١٧٢/٢ ، وـتـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ  
٣٨٠/١٣ ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ٤٤٢/٣ ، وـمـعـنـىـ ٥٢١/٤  
وـالـخـرـشـيـ ٢٦٥/٥ ، وـلـوـاقـ ٦٥/٥ .

(٢) تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ ٣٨٠/١٤ ، وـالـمـبـدـعـ ٣٤٣/٤ ، وـمـعـنـىـ  
الـمـحـتـاجـ ٣٣٦/٣ ، وـبـلـغـةـ السـالـكـ ٤٣٩/١ .

ينعقد موقوفاً على إجازة الولي والقاضي ، فإن رأى في ذلك خيراً أجازه ، وإن رأى فيه مضره رده .

وذلك لأن تصرفه بغير إذن ولية يفضي إلى ضياع ماله ، وفيه ضرر عليه .

وإن إذن له فعند الحنفية والمالكية ينفذ بيعه وشراؤه ، وذهب الشافعية في الأصح والخنابلة في أحد وجهين إلى عدم صحة العقد ، وذهب الشافعية في مقابل الأصح - والخنابلة في الوجه الآخر - إلى صحة عقده ، وحمل الوجهين عند الشافعية إذا عين له الولي قدر الشمن وإن لم يصح جزماً ، وحملهما أيضاً فيما إذا كان التصرف بعوض كالبيع ، فإن كان خالياً عنه كهبة لم يصح جزماً<sup>(١)</sup> .

**أثر السفة على الهبة :**

**أولاً : هبة السفيه للغير :**

٢٧ - لاختلاف بين الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه - في عدم صحة هبته إذا كانت بدون عوض ولو إذن له الولي .

لأنها تبرع مالي وهو ليس من أهله ، ولأنها من التصرفات التي تحتمل النقض

(١) تكملة المجموع ٣٨١/١٣ ، ومعنى المحتاج ١٧١/٢ و ١٧٢ ، والمغني ٥٢٥/٤ والمبدع ٣٣٠/٤ ، والشرح الصغير ٣٨٤/٣ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ .

ومسقط لها فليس للسفيه أولوية الحضانة بالصبي والصبية .

وعللوا ذلك : بأنه مبذر فلربما يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه مالاً يليق به ، أما الحنفية والخنابلة فلم يشترطوا في الحاضنة الرشد لدى ذكرهم شروط الحاضنة ، لذا فإن السفة غير مؤثرة في إسقاط الحضانة عندهم<sup>(٢)</sup> .

**نفقة المحجور عليه لسفه :**

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه ينفق على السفيه المحجور عليه من ماله ، وكذا ينفق على من تلزمه نفقته ، ويتولى ذلك ولية بأن ينفق عليه بالمعروف ، وذلك لأن النفقة من حوارجه . ولأنها حق أقربائه عليه ، والسفه لا يبطل حق الله ولا حق الناس<sup>(٣)</sup> .

**أثر السفة على البيع والشراء :**

٢٦ - إن باع السفيه أو اشتري شيئاً بغير إذن ولية لا ينعقد بيعه ولا شراؤه عند جمهور الفقهاء ، وعند مالك وأبي يوسف ومحمد

(١) مغني المحتاج ٤٥٦/٣ ، والمبدع ٤٩١/١ وفتح القدير ١٨٤/٤ ، وبلغة السالك ٢٣٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، وجمع الأئم ٤٤/٢ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، ومعنى المحتاج ٤٢٨/٣ و ٤٨١/٢ ، وبلغة السالك ١٧٦/٢ .

وكيلًا في قبوله لاقى إيجابه ، لأن الإيجاب ولایة وهو ليس من أهلها إلا أن يأذن له الولي ، ويؤخذ من كلام الحنفية صحة وكالة السفيه بتأذن الولي <sup>(١)</sup>.

ثانيًا : توكيه للغير :

٣٠ - لا يصح توكيه لغيره في كل مالا يصح له أن يتصرف فيه بنفسه ، وأما ما يصح أن يتصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع وطلب القصاص ونحوه فيجوز له أن يوكل غيره عنه ، لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل في الإيجاب والقبول ، فلابد أن يكون من أهلهما .

واستثنى الشافعية النكاح فإنه وإن صح له أن يعقده لنفسه إن أذن له به فإنه لا يوكل به غيره <sup>(٢)</sup> .

أثر السفة على الشهادة :

٣١ - اختلف الفقهاء في قبول شهادة السفيه على المتجاهين :

الأول : قبولاً إن كان عدلاً - وهو قول الحنفية ورواية أشهب عن مالك ، وهو الذي

(١) مغني المحتاج ٢١٧/٢ ، والاختيار ١٥٦/٢ ، والمغني لابن قدامة ٥/٨٧-٨٨ والمبدع ٤/٣٥٦ ، وبداية المجتهد ٢/٢٢٦ .

(٢) نفس المراجع .

والفسخ ، ولأنها تحتاج إلى الإيجاب وهو ليس من أهلها .

أما إذا كانت بعض - فقد صرحت المالكية بصحتها إن أذن وليه بها .

ثانيًا : الهبة له :

تصح الهبة له عند الحنفية والممالكية والحنابلة ، والأصح عند الشافعية ، لأنها ليست تفويت مال بل تحصيله <sup>(١)</sup> .

أثر السفة على الوقف :

٢٨ - بما أن الوقف نوع من التبرع المالي وهو محجور عليه لحفظ ماله وأنه ليس أهلاً للتبرع فلا يصح منه الوقف <sup>(٢)</sup> .

أثر السفة على الوكالة :

أولاً : كون السفيه وكيلًا :

٢٩ - صرحت الشافعية والحنابلة بأن كل ما جاز له أن يعقده لنفسه جاز كونه وكيلًا فيه ، وكل مالا يمكن أن يفعله بنفسه لا يصح أن يكون وكيلًا فيه ، إلا قبول النكاح عند الشافعية فإنه يصح له أن يكون

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والاختيار ٤٨/٣ ، ومغني المحتاج ١٧١/٢ و٣٩٧ ، والمبدع ٣٦٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، وبلغة السالك ٢٨٩/٣ ، وبداية المجتهد ٢١٣/٢ ، والسيل الجرار ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) المبدع ٣٤٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، وبداية المجتهد ٢١٣/٢ ، وبلغة السالك ٢٧٦/٢ ، والاختيار ٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢ .

المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إن حجر عليه وتصح قبل الخبر عليه .

والرأي الثالث - عدم صحتها إذا حصل تخليط - وهو أن يوصى بما ليس بقرب أو أن لا يعرف في نهاية كلامه ما ابتدأ به لخرفه ، وسواء كان مولى عليه أم لا وهذا رأي المالكية والحنفية <sup>(١)</sup> .

#### الإيصاء له وقبوله الوصية :

٣٣ - لا خلاف في جواز الإيصاء للسفيه ولكن الخلاف في صحة قبوله الوصية . فذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم صحة قبوله لها ، لأنها تملّك ، ولأنها تصرف مالٍ وهو ما اقتضاه كلام أصل الروضة <sup>(٢)</sup> .

ويحتمل الماوردي ، والروياني ، والجرجاني بصحة قبوله لها كالمهمة .

أما الإيصاء إليه - أي : جعله وصيا فذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفيه إلى أنه لا يصح الإيصاء إليه ، لعدم هدایته إلى التصرف في الموصي به ، إذ لا مصلحة في

يظهر من مذهب الحنابلة حيث لم يشترطوا في الشاهد الرشد .

والثاني : عدم قبولها ، وهو رواية أخرى عن مالك ومذهب الشافعية نقله النووي في أصل الروضۃ عن الصimirی <sup>(١)</sup> .

#### أثر السفة على الوصية :

٣٢ - إذا أوصى السفيه فهل تصح وصيته أم لا ؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة آراء : الرأي الأول - صحتها فيها يتقارب به إلى الله تعالى من الثالث ، وهو مذهب الحنفية استحساناً والمذهب عند الحنابلة وبه قال المالكية إذا لم يحصل فيها تخليط ، والمذهب عند الشافعية وذلك لصحة عبارته ، لأنه عاقل مكلف ، ولأن الحجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة ماله ، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره .

ويقول ابن رشد : لا أعلم خلافاً في نفوذها .

الرأي الثاني - عدم صحتها منه لأنه محجور عليه في تصرفاته ، وهو خلاف

(١) شرح العناية ٢٠٠/٨ ، ومعنى المحتاج ٣٩/٣ ، وبلغة السالك ٢١٢/٢ ، ٤٣١ ، وبداية المجتهد ١١٢/٢ .

(٢) معنى المحتاج ١٧١/٢ .

(١) المواقف ٦٦/٥ ، والمبسط ١٤٥/٨ ، وبلغة السالك ٣٢٣/٢ ، ومعنى المحتاج ٤٢٧/٤ .

ب - إذا استقرض لنفقة نفسه نفقة المثل  
إذا لم يكن القاضى صرف له نفقته لتلك المدة  
ففى هذه الحالة يلزم القاضى بقضاء  
القرض ، لأنه لافساد في صنيعه هذا .

أما إذا صرف له نفقته فلا يصح  
استقراضه .

وإن استقرض ما فيه زيادة على نفقة مثله  
قضى عنه نفقة المثل لتلك المدة وأبطل  
الزيادة ، لأن في الرائد معنى الفساد  
والإسراف<sup>(١)</sup> .

#### أثر السفة على الإيداع :

٣٥ - إيداع السفيه ماله نوع تصرف منه  
بالمال وهو محجور عن ذلك ، وأما الإيداع  
عنه فإنه يشبه الوكيل فلا بد من كونه جائز  
الصرف ، والسفيه منع من التصرف ،  
وإذا أودع شخص لديه مالاً فأتلفه فهل  
يضممه ؟ في المسألة وجهان : أحدهما :  
لا يجب ضمانه ، لأن المدوع قد فرط في  
التسليم إليه ، وهذا مذهب المالكية والشافعية  
والحنابلة ، وصرح المالكية بأنه لا يضممن وإن  
أذن له وليه .

(١) مغني المحتاج ١١٨/٢ ، والمبدع ٢٠٥/٤ ، وكشاف  
القناع ٣٠٠/٣ ، والمبسوط ١٧٦/٢٤ ، والمجموع  
والحنابلة ، ٣٧٤/١٣ ، والمغني ٤٢٠/٤ .

تولية من هذا حاله ، وكذلك اشترط المالكية  
كون الوصي رسيداً<sup>(١)</sup> .

#### أثر السفة على القرض :

٣٤ - لم يختلف القائلون بالحجر على السفيه  
في عدم جواز إقراضه لغيره؛ لأن القرض فيه  
نوع تبع فلا يصح منه ، وكذلك فإن  
الإقراض يتنافى مع حجره عن ماله ، أما  
استقراضه من الغير فلا يتحقق للسفيه  
الاستقراض ولا يملك المال الذى  
استقرضه ، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ،  
فإن كان المال المستقرض باقياً رده ولـى السفيه  
إلى المقرض .

وإن تلف لم يضمنه السفيه ، لأن المالك  
مقصر ، لأنه هو الذى سلطه عليه برضاه  
وسواء علم بالحجر عليه أم لم يعلم ، إذ هو  
مفرط في ماله .

إلا أن الحنفية استثنوا من منعه من  
الاستقراض ما يلي :

أ - إذا استقرض لدفع صداق المثل ، لأنه  
إسقاط له عن ذمته ، فإن استقرض للمهر  
وصرفه في حاجاته الأخرى لم يكن للمقرض  
شيء عليه

(١) مغني المحتاج ١٧١/٢ ، والمغني ٢٥/٦ ، ١٤١ ،  
وبلغة السالك ٤٣٢/٢ ، ٤٧٤ .

وليه ، لأنه تصرف في ماله وهو محجور عنه <sup>(١)</sup>.

### أثر السفة على الكفالة والضمان :

٣٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة كفالة السفيه لأن شرط صحتها أن تكون من يصلح تبرعه وتصرفه ، لأنها التزام .

وذهب القاضي من الخنابلة إلى جواز ضمان السفيه ، لأن إقراره صحيح يتبع به بعد فك حجره ، فكذا ضمانه يتبع به بعد فك حجره .

أما الكفالة فإنه منعها مطلقاً .

والذرعي من الشافعية صبح كفالته بإذن وليه في الرأى الأظهر .

وقد جوزها المالكية إذا كانت بإذن الولي .

أما كونه مكفولاً عنه فقد جوز الخنفية والخنابلة كفالة شخص للسفيه ؛ لأن رضى المكفول عنه ليس شرطاً عندهم ، وكذا عند الشافعية يصح ضمانه ، لأن قضاء دين الغير جائز دون إذنه فالالتزام قضائه أولى ، أما كفالته فتصح ، فإن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه ، وإن كان فيه تفويت مال كان احتاج

(١) الاختيار ١٦/٣ - ١٨ ، والمبدع ٣/٥ وبلغة السالك ١٥٤ ، ومعنى المحتاج ٢١٣/٢ ، وكشاف القناع ٥٤٢/٣ .

ثانيهما : يجب ضمانه ، لأنه لم يرض بالإتلاف <sup>(١)</sup>.

### أثر السفة على غصب مال الغير وإتلافه :

٣٦ - إذا غصب السفيه مال غيره أعاده إن كان موجوداً ، وإن تلف المغصوب أو أتلف مال إنسان ضمه ، لأن العبد والصبي يضمنان المال المتلف وهم أشد حجراً منه فهو من باب أولى ، وأنه لم يسلط عليه من قبل صاحبه كالوديعة ، فإن كان له مال حاضر أخذ من ماله قيمة المغصوب ، وإن لم يكن له مال أتبع به في ذاته إلى وجود المال .

واسئلني المالكية ما إذا أخذه منه وليه ليحفظه لريه فإنه لا يضمن في الأصح <sup>(٢)</sup> .

### أثر السفة على الشركة :

اشترط الفقهاء في الشريك أن يكون من أهل التصرف كالبائع - وهو الحر البالغ الرشيد وأن يكون كل منها من أهل التوكل والتوكيل ، ولذا لا تصح الشركة من السفيه إلا بإذن وليه عند من يجوز تصرفاته بإذن

(١) انظر بلغة السالك ١٨٤/٢ ، والمجموع ٣٧٥/١ والمبدع ٢٣٣/٥ ، ومعنى المحتاج ٨٠/٣ ، والموسط ١٧٧/٢٤ .

(٢) بلغة السالك ١٢٩/٢ ، ١٨٤ ، المجموع ٣٧٥/٣ ، والمبدع ٣٣٠/٤ .

وإن كان محالاً عليه فقد اختلف الفقهاء في صحة الحوالة على السفيه على قولين :

(١) فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة - إلى صحة الحوالة عليه، وهذا مقتضى عدم اشتراطهم رضا المحال عليه لصحتها، ويدفع عنه وليه أو وصيه .

(٢) وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم صحة الحوالة على السفيه ، وهذا ما يقتضيه اشتراطهم رضا المحال عليه لصحة الحوالة ، والسفيه ليس من أهل الرضا والتصرف . أما على مذهب أبي حنيفة من عدم الحجر على السفيه فإن رضاه يعتبر فالحوالة عليه صحيحة (١) .

#### أثره على الإعارة :

٣٩ - إذا أغار السفيه شيئاً أو استعار لا يصح ، لأنه تشرط في المعير والمستعير أهلية التبرع وأن يكون مطلقاً للتصرف ، والسفيه ليس كذلك .

وهل يضمن إذا استعار شيئاً فتلت ؟

ذكر الحنابلة في الموضوع وجهين :

(١) فتح القيدير على المدایة ٤٤٤/٥ ، الإنصال ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، المغنى ٤/٥٠٥ ، بلقة السالك ١٥٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٩ ، مغنى المحتاج ٢/١٤٩ .

إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر إذن الولي .

وجوز المالكية : كفالته في الأرجح فيها لابد له من صرفه وبها يلزم من ذلك ، وذلك أن ما أخذه السفيه أو اقرضه أو باع به شيئاً من متاعه يرجع الضامن في ماله إذا أدى عنه (١) .

#### أثره على الحوالة :

٣٨ - السفيه إما أن يكون محيلاً ، أو محالاً إليه .

فإن كان محيلاً : لا تصح إحالته ، لأن ذلك تصرف مالي كالبيع والشراء وأنه لابد من رضاه ، ورضاه غير مقبول ، لأنه محجور عليه بالقول ، وهذا لا خلاف فيه .

وإن كان محالاً فمن اشترط رضاه - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - لا تصح إحالته عندهم ، لأن رضاه غير معتبر لأنه تصرف في قبض ماله من غير مدینه فلا تصح إحالته إلا بإذن وليه .

أما الحنابلة فإنهم قالوا : إن أحيل على مليء لا يشترط رضاه (٢) .

(١) كشاف القناع ٣/٤٤٢ و ٣٥٠ و ٣٦٢ ، ومواهب الحليل والمواق ٥/٩٦ ، وبلغة السالك ٢/١٤٤ ، ومعنى المحتاج ٢/١٩٨ و ٢٠٠ ، والاختيار ٢/١٥٦ ، والمغنى ٤/٥٩٨ ، وحاشية البجيرى على الخطيب ٣/١٠٢ .

(٢) الاختيار ٣/٤ ، وبلغة السالك ٢/١٤٢ ، ومعنى المحتاج ٢/١٩٣ ، وإنصال ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

### أثر السفه على الإجارة والمساقاة :

٤٢ - لا يصح من السفيه أن يؤجر، ولا أن يستأجر، ولا أن يساقى على بستانه إلا بإذن وليه؛ لأنها معاملة تحتمل النقض والفسخ فلا تصح إلا من جائز التصرف كالبيع والشراء ، ولكن المالكية جوزوا له أن يؤجر نفسه إلا إذا حابى في الأجرة<sup>(١)</sup>.

### أثره على اللقطة واللقيط :

٤٣ - إن التقط السفيه لقطة أو وجد لقيطاً صحيحة التقاطه ، ولكن يتزعزعه الولي منه لحق اللقيط وحق مالك اللقطة ، ويقوم بتعريف اللقطة ، لأن اللاقط ليس من أهل التعريف وهو يقوم مقامه في ماله فكذا في لقطته<sup>(٢)</sup>.

### أثره على المضاربة :

٤٤ - لا يصح من السفيه أن يضارب آخر أو أن يأخذ هو مالاً مضاربة ، لأنها نوع من الشركة ، وأن العامل وكيل رب المال والشرط في الشريك أن يكون جائز التصرف؛ لأنها عقد على التصرف في المال، فلا تصح من غير جائز التصرف ، وكذا يتشرط في الوكيل<sup>(٣)</sup>.

(١) المبدع ٦٣/٥ ، وبلغة السالك ٢٤٤/٢ ، والمبدع ٣٣٠/٤ ، وبلغة السالك ٢٦٤/٢.

الصناعات ١٧١/٧ ، ومعنى المحتاج ٣٣٢/٢ .

(٢) معني المحتاج ٤١٨/٢ ، والمبدع ٢٩٠/٥ . ٢٩٦ -

(٣) الاختيار ١٩/٣ ، ومعنى المحتاج ٣١٣/٢ - ٣١٤ ، والمبدع ٢/٥ ، وبلغة السالك ١٢٤/٢ و ٢٢٦ .

أحدما : لا يضمن ، لأنه أخذه باختيار مالكه .

وثانيهما : يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يستعيير<sup>(٤)</sup>.

### أثر السفه على الرهن والارتهان :

٤٠ - لا يجوز للسفيه أن يرهن شيئاً عند آخر ، ولا أن يرتهن شيئاً ، لأن الفقهاء منهم من اشترط كون الراهن والمرتهن مطلقاً التصرف ، وأن يكون من أهل التبرع والسفيه ليس أهلاً لذلك ، وكذا لا يصح لولي الرهن إلا لضرورة أو غبطة - وهم المالكية والحنابلة والشافعية - ومنهم من اشترط له الإيجاب والقبول ، وأنه عقد تبرع ، لذا لا يصح منه وهم الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### أثره على الصلح :

٤١ - لا يصح من السفيه أن يصالح ، لأن الصلح عقد فيه معنى المعاوضة ومعنى التبرع والسفيه ليس أهلاً لذلك . انظر مصطلح (صلح)<sup>(٦)</sup>.

(١) معني المحتاج ٢٦٤/٢ ، والمبدع ٣٣٠/٤ ، وبلغة السالك ٢٦٤/٢ .

السالك ٢/١٩ .

(٢) الاختيار ٦٣/٢ ، ومعنى المحتاج ١٢٢/٢ ، والمبدع ٢١٤/٤ ، وبلغة السالك ١٠٨/٢ .

(٣) الاختيار ٥/٣ ، والمبدع ٢٧٩/٤ ، ومعنى المحتاج ١٧٧/٢ ، وبلغة السالك ١٣٦/٢ .

إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حاليه .

والرأي الثاني : يلزمه بعد فكاك حجره ، لأنه مكلف فيلزمه ما أقربه عند زوال الحجر كالراهن والمفلس .

والرأي الثالث : يقبل قوله ؛ لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن ، فإذا أقر به قبل قضاء وهو المرجوح عند الشافعية ، أما ديانة - فإن كان صادقاً في إقراره لزمه ردّه - بعد فك الحجر عنه <sup>(١)</sup> .

ثانياً : إقراره باستهلاك الوديعة :

٤٦ - إذا أقر بأن الوديعة التي أودعها إليها رجل قد هلكت ، لا يصدق في إقراره ولا يلزمه شيء ، لأن إقراره غير ملزم له بالمال ما دام محجوراً كالصبي <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : إقراره بالنكاح :

٤٧ - لو أقر السفيه بالنكاح فإنه تابع للقول بصحنته منه ، فمن أجاز إنشاءه منه قال بصحبة إقراره به كالحنفية ، ومن قال لابد من إذن وليه لم يعتبر إقراره به ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء . أما السفيه فقبل إقرارها لمن صدقها كالرشيدة .

(١) مغني المحتاج ١٧٢/٢ ، والمبسوط ١٧٧/٢٤ ، والمبدع ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ ، وكشاف القناع ٤٤٣/٣ ، وببلغة السالك ١٩٠/٢ .

(٢) المبسوط ١٧٧/٢٤ .

أثر السفة على الإقرار :

أولاً : الإقرار بهال أو بدین أو غيره :

٤٥ - إذا أقر بدین أو إتلاف مال أو أقر بعين في يده فهل يصح إقراره قضاء ؟ في المسألة آراء :

الرأي الأول : عدم صحة إقراره سواء أسنّد وجوب المال إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده كالصبي إذ أنه محجور عليه لحفظ ماله .

فلو قلنا بصحبة إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر ، وما لا يلزمه بالإقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك الحجر عنه ، لأننا أسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال ، فلو قلنا بأنه يلزمه إذا فك الحجر عنه لم يؤثر الحجر في حفظ المال .

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية ، والأصح عند المالكية لكن الحنفية قالوا : بعد صلاحه إن سئل عما أقر به وقال كان حقاً أخذ به بعد رفع الحجر عنه .

أما الحنابلة : فلهم قولان بعد فك الحجر عنه الأصح عدم إلزامه به ، لأن المع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه لحفظ ماله ودفع الضرر عنه ، فنفوذه بعد فكه عنه لا يفيد

فإن عفا عنه المقر له فهل يسقط أم لا ؟ ذكر الخنابلة فيه وجهين : أصحهما يسقط القصاص ولا يجب المال في الحال ، لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على ذلك ويجب عندهم إذا انفك الحجر عنه . ويجب عند الشافعية لأنه تعلق باختيار غيره لا بإقراره . أما إقراره بما يوجب المال فلا يلزمه كجناية الخطأ وشبه العمد <sup>(١)</sup> .

**اثر السفة في العفو عن الجناية أو القصاص ثابت له :**

٥٠ - إذا جنى عليه أحد جناية عمد في بدنه أو ثبت له حق القصاص بقتل مورثه وأراد العفو عن الجاني فهل يصح أم لا ؟

إن وجب له القصاص فله أن يقتضى ، لأن الغرض منه التشفى ، وإن عفا عنه على مال كان الأمر له .

وإن عفا مطلقاً أو على غير مال فعل القول بوجوب القصاص لا غير صح عفوه ، وعلى القول إن الواجب أحد الأمرين يصح عفوه على مال .

وهل يصح عفوه عن الديمة ؟ لا يصح

(١) مغني المحتاج ١٧٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والخريبي ٢٩٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ ، والمبدع ٣٤٤/٤ .

إذا لا أثر للسفة من جانبها ؛ لأن إقرارها يحصل به المال وهو المهر، وإقراره يفوت به المال <sup>(١)</sup> .

**رابعاً : إقراره بالنسب ونفيه :**  
٤٨ - اتفق الفقهاء على أن إقرار السفيه بالنسب يصح منه ويلحق المقربيه بنسبه إذ لا يؤثر عليه السفة ، لأنه ليس بمال فيقبل إقراره كالحد .

وإن لم يكن له مال أافق على الملحق من بيت المال :

قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنه <sup>(٢)</sup> .

**خامساً : إقراره بالقصاص أو بحد من الحدود :**

٤٩ - أجمع الفقهاء على صحة الإقرار بما يوجب الحد وبما يوجب القصاص .

قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنه ، لأنه غير متهم في نفسه ، ولعدم تعلقه بالمال ، وعليه أرش جنائيته ؛ لأنه تفريط من المالك ، والإتلاف يستوى فيه جائز التصرف وغيره .

(١) مغني المحتاج ١٧٢/٢ ، ٢٣٩ ، ١٧٢/٢٤ ، والمبسط ١٧١/٢٤ .

(٢) المبدع ٣٤٤/٤ ، ١٧٣/٤ ، والمبسط ١٦٩/٢٤ ، وبلغة السالك ١٧٦/٢ - ١٨٠ ، تكملاً المجموع ٣٨١/١٣ .

عفو عنها عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فالمشهور عندهم ، وهو قول ابن القاسم يصح العفو بدون مال ، إذ ليس فيه إلا العفو مجاناً أو القصاص .

ولا يصح عفو عن الفقهاء جميعاً عن جراح الخطأ ، لأنها مال ، فإن أدى جرمه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان من ثلاثة كالوصايا .

وفي معنى الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه - كالجحافلة <sup>(١)</sup> .

١ - السفينة معروفة ، وتسمى الفلك ، سميت سفينة ، لأنها تسفن وجه الماء أي : تقشره فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : إنما سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قلل الماء . وقيل : لأنها تسفن على وجه الأرض أي : تلزق بها . والجمع سفائن وسفن وسفين . <sup>(١)</sup>

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه ويشمل اسم السفينة عندهم كل ما يركب به البحر ، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة <sup>(٢)</sup> .

الأحكام المتعلقة بالسفينة :  
استقبال القبلة في السفينة :

٢ - يجب استقبال القبلة على من يصل فرضاً

(١) لسان العرب والمجمع الوسيط ومتن اللغة مادة (سفن) .

(٢) معنى المحتاج ١٤٤ / ١ .

## سَفُور

انظر : تبرج

## سَفِير

انظر : إرسال

(١) معنى المحتاج ١٧٢ / ٢ ، والمبدع ٣٠٠ / ٨ ، تكملاً للمجموع ٣٨١ / ١٣ ، والخوشى ٢٩٥ / ٥ .

ويستدلون بقول النبي ﷺ : «فإن لم يستطع فقاعدا»<sup>(١)</sup> وهذا مستطيع للقيام ، وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصل في السفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق<sup>(٢)</sup> ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد<sup>(٣)</sup> .

ويقول أبو حنيفة : بصححة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً برکوع وسجود وإن كان قادراً على القيام أو على الخروج إلى الشط ، وفي المضمرات والبحر عن البدائع : أن فيه إساءة أدب .

ويحتاج لأبي حنيفة على ما ذهب إليه بما يأتي :

(١) روى عن ابن سيرين أنه قال : صلينا

في السفينة ، فإن هبت الرياح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبنى على صلاته ، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر . بهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

ويرى الحنابلة في وجه أنه لا يجب أن يدور المفترض إلى القبلة كلما دارت السفينة كالمتنفل<sup>(٥)</sup> .

هذا وصرح الحنابلة بأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة إذا دارت السفينة عنها وذلك لحاجته لتسير السفينة<sup>(٦)</sup> .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع ، واستقبال المتنفل على السفينة (ر : صلاة . نفل) .

### القيام في الصلاة في السفينة :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أنه لا يجوز لمن يصل الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر .

(١) مغني المحتاج ١٤٤/١ ، والمجموع ٢٤٢/٣ ، والقوانين الفقهية ص ٦٠ ، والدسوقي ١/٢٢٦ ، ومرافق الفلاح ص ٢٢٣ ، وكشف القناع ١/٣٠٤ .

(٢) تصحيح الفروع ١/٣٨٠ .

(٣) كشف القناع ١/٣٠٤ .

(٤) مرافق الفلاح ص ٢٢٣ ، وبدائع الصنائع ١/١٠٩ ، والمجموع ٣/٢٤٢ ، والمغني ٢/١٤٤ ، والخطاب ٢/٥١٥ .

الاقتداء في السفن :

٤ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى ، لأن بينها طائفة من النهر أو البحر إلا أن تكونا مقررتين فحينئذ يصح الاقتداء لأنه ليس بينها ما يمنع ذلك ، فكأنهما في سفينة واحدة لأن السفينتين المقررتين في معنى الواح سفينة واحدة <sup>(١)</sup> .

والمراد بالاقتران المعاشرة بين السفينتين مدة الصلاة ولو من غير ربط . وهذا ما استظهره الطھطاوى . وقيل : المراد بالاقتران ربطهما بنحو جبل <sup>(٢)</sup> .

و محل عدم صحة الاقتداء عند الحنابلة كون الإمام والمأموم في غير شدة خوف ، وأما في شدة الخوف فيصح الاقتداء للحاجة <sup>(٣)</sup> .

ويرى المالكية جواز اقتداء ذوى سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ، ويستحب أن يكون الإمام في السفينة التى تلي القبلة <sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٢ ، ومطالب أولى النهى ٦٩٤/١ .

(٢) حاشية الطھطاوى على مرافق الفلاح ص ١٦٠ .

(٣) مطالب أولى النهى ٦٩٤/١ .

(٤) حاشية الدسوقى ٣٣٦/١ .

مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد <sup>(١)</sup> .

(٢) قال مجاهد : صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا .

(٣) ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن عقلة أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة . فقالا : إن كانت جارية يصلى قاعدا ، وإن كانت راسية يصلى قائما من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا .

(٤) أن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا ، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج ، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقو النادر بالعدم . إذ لا عبرة بالنادر ، وه هنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهى تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا كذا هذا <sup>(١)</sup> .

(١) الجد - بكسر الجيم وتشديد الدال - الشاطئ (حاشية الطھطاوى على مرافق الفلاح ص ٢٢٣) .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٩/١ ، ١١٠ ، ومرافق الفلاح ص ٢٢٣ .

انعقد العقد سواء أكانت السفينة واقفة أم جارية .

قال الكاساني : لو تباعاً وهما في سفينة ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية <sup>(١)</sup> .

وعلل ابن الهمام عدم تبدل مجلس العقد بجريان السفينة بقوله : السفينة كالبيت فلو عقداً وهي تجرى فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانها لأنهما لا يملكان إيقافها <sup>(٢)</sup> .

وللتفصيل (ر: اتحاد المجلس ، صيغة ، عقد ، مجلس) .

#### الشفعه في السفن :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب الشفعه أن يكون المبيع عقاراً أو ماهو بمعناه ، فالشفعه لا ثبت عندهم في السفن .

ونقل عن مالك أنه يقول : بثبوت الشفعه في السفن ، وهذا مقتضى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قول أهل مكة <sup>(٣)</sup> .

وللتفصيل (ر: شفعه) .

(١) بداع الصنائع ٥/١٣٧ .

(٢) فتح القدير ٥/٧٨ - ٧٩ ط بولاق .

(٣) بداع الصنائع ٥/١٢ ، وتبين الحقائق ٥/٢٥٢ = ٢٥٢/١

وقال الشافعية : لو كان الإمام والمأمور في سفيتين مكشوفتين في البحر فكالقضاء فيصح اقتداء أحدهما بالأخر وإن لم تشد إحداهما إلى الأخرى بشرط أن لا يزيد ما بينها على ثلاثة ذراع ، وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاليبيتين في اشتراط قدر المسافة وعدم الحال ووجود الواقف بالمنفذ إن كان بينها منفذ <sup>(٤)</sup> .

#### التطوع في السفينة بالإيماء :

٥ - يرى الحنفية والحنابلة - وهو المعول عليه عند المالكية - أنه لا يجوز للمسافر أن يتطوع في السفينة بالإيماء بخلاف راكب الدابة فيجوز له ذلك لورود النص به وهذا ليس في معناه لأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له فيها قرار على الأرض فالسفينة في حقه كالبيت <sup>(٥)</sup> .

هذا ولم نجد للشافعية تصريحاً في مسألة التطوع بالإيماء في السفينة <sup>(٦)</sup> .

#### التعاقد على ظهر السفينة :

٦ - إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة

(٤) أسن المطالب ١/٢٢٥ .

(٥) المبسوط ٢/٢ ، والشرح الصغير ١/٣٠٠ ، وكشاف القناع ١/٣ .

(٦) أسن المطالب ١/٢٢٥ ، ٢٤٨ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٩ ، ونهاية الحاج ١/٤٥٢ .

الشافعية أنه يلزم كلا من المجررين للأخر نصف بدل سفيته ونصف ما فيها<sup>(١)</sup>.

وللفقهاء في المسألة تفاصيل تنظر في (إتلاف ، قتل ، قصاص ، ضمان).

#### إنقاذ السفينة بإتلاف الأمتنة :

١٠ - إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتنتها في البحر ، ويجب الإلقاء برحاء نجاة الراكيين إذا خيف الهالك ، ويجب إلقاء مala روح فيه لتخليص ذى الروح . ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان وإذا مسست الحاجة إلى إلقاء الدواب أقيمت لإبقاء الأدميين ولا سبيل لطرح الأدمي بحال ذكرا كان أو أنثى ، مسلماً أو كافرا<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض فروع المسألة خلاف وتفصيل ينظر في (إتلاف ، ضمان).

#### الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق :

١١ - اتفق الفقهاء على وجوب إعانته الغريق على النجاة من الغرق ، فإن كان قادرًا ولم

#### انتهاء خيار المجلس في السفينة :

٨ - يعتبر القائلون بخيار المجلس التفرق سبباً من أسباب انتهاء خيار المجلس والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقاً ، لأن الشارع علق عليه حكم لم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس فلو كان العاقدان في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية.

أما لو كانا في سفينة صغيرة فالترفق يحصل بخروج أحدهما منها<sup>(٣)</sup>.

والتفصيل في مصطلح ( الخيار المجلس ) .

#### اصطدام السفينتين :

٩ - إن اصطدمت سفينتان بتضرير من مجرريهما فغرقتا ضمن كل واحد من المجررين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال ، لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منها ضمان ماتلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدموا . بهذا قال جمهور الفقهاء . ويري

= ومعنى المحتاج ٢٩٦/٢ ، والمعنى ٣١٢/٥ ، ومطالب أولى النبي ١٠٩/٤ ، أعلام الموقعين ٢١٤٠/٢ نشر دار الجليل .

(١) ممعنى المحتاج ٤٥/٢ ، والأنوار لأعمال الأبرار ١٣٣٨/١ ، والمجموع ٩١٨٠ ، والمعنى ٣٦٥/٣ .

(٢) الخطاب ٢٤٣/٦ ، وكشف النقاع ٤/١٣٠ ، ونكتمة فتح القدير ٨/٣٤٨ والاختيار ٥/٤٩ ، والمبسوط ٢٦/١٩٠ ، وأسننى المطلب ٤/٧٩ .

(٣) روضة الطالبين ٩/٣٣٨ ، مطالب أولى النبي ٤/٩٥ ، والدسوقي ٤/٢٧ ، وابن عابدين ٥/١٧٢ .

على الغرق مع القدرة على ذلك وإنما يرون التأثير فيه ديانة .

ويعلل عدم تضمين الممتنع عندهم بأنه لم يهلك أهل السفينة ولم يكن سبباً في غرقهم فلم يضمهم كما لوم يعلم بحالهم .

ويرى المالكية وأبو الخطاب من الخنبلة أن الممتنع مع القدرة يلزم الضمان لأنه لم ينج أهل السفينة من الهلاك مع إمكانه فيضمهم <sup>(١)</sup> .

(ر: ترك ف ١٤ ج ١١ / ٢٠٤) .

يوجد غيره تعين عليه ذلك ، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجباً كفائياً على القادرین . فإن قام به أحد سقط عن الباقين ، وإنما أثموا جميعاً <sup>(١)</sup> .

(ر: إغاثة ف ٥ / ١٩٦) .  
قال الحصيفي : يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق <sup>(٢)</sup> .

يقول ابن عابدين : المصلى متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ماحل به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخلصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضاً كان أو غيره <sup>(٣)</sup> . فتبين مما ذكر أن من رأى سفينة مشرفة على الغرق وهو قادر على إنقاذها يجب عليه القيام بذلك . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا في تضمين من أمكنه إنقاذ السفينة من الغرق فلم يفعل ،

انظر : سفة



(١) المغني ٨٣٤/٧ ، والدسقري ٤/٢٤٢ ، ٢٤٢/٤ ، ١١٢/٢ ،  
ومعنى المحتاج ٤/٣٠٩ وحاشية الجمل ٥/٧ ، والاختيار ٤/١٧٥ ، وبذائع الصنائع ٧/٢٣٤ ، ٢٣٤/٧ .

يتبع آراء أكثر الفقهاء في مسألة الامتناع من إغاثة الملهوف ونجدة الغريق وإطعام المضطر حتى يهلكوا يتبيّن أنهم لا يرتبون الضمان على الامتناع من إنقاذ سفينة مشرفة

(١) الاختيار ٤/١٧٥ ، والمغني ٨/٦٠٢ .

(٢) الدر المختار ١/٤٤٠ .

(٣) ابن عابدين ١/٤٧٨ .

ما يتعلّق بالسقوط من حيث الطهارة والعدة

٣ - إذا نزل السقوط تمام الخلقة ترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث أحكام النفاس وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة ، وكذلك إن ألقت مضغة تبين فيه خلق إنسان ، وأما إذا ألقت مضغة لم يتبيّن فيها التخلق أو ألقت علقة ففي ذلك خلاف ينظر في (إجهاض ف ١٧٠) .

نزوّل السقوط نتيجة الجنابة على أمه :

٤ - إذا اعتدى على الحامل فأسقطت جينيها حياثم مات ففيه دية النفس ، فإن أسقطته ميتا وقد تبيّن فيه خلق الإنسان ففيه غرة عبد أو أمّة فإن فقدا فنصف عشر الدية الكاملة والتفصيل في مصطلح (إجهاض ١٣٠) و(دية ف ٣٣) وحكم وجوب الكفارة في الإجهاض في مصطلح (كفارة) .

ميراث السقوط :

٥ - لا يرث السقوط إلا إذا استهل بدليل قول النبي ﷺ : «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه»<sup>(١)</sup> هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يكون

(١) حديث : «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» .

أخرجه الترمذى (٣٤١ / ٣) - ط الحلبي) والحاكم

(٤) ٣٤٩ - ط . دائرة المعارف العثمانية من حديث جابر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، واللفظ للحاكم .

## سُقُطٌ

التعريف :

١ - السقط لغة : الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستعين الخلق ، يقال : سقط الولد من بطن أمه سقطا فهو سقط<sup>(١)</sup> .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى<sup>(٢)</sup> .

ما يتعلّق بالسقوط من أحكام :

حكم تغسيله والصلة عليه :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسل وصلى عليه إجماعا ، وفيما عدا ذلك خلاف ينظر في مصطلح (جينين ، تغسيل) .

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) معنى المحتاج ١ / ٣٤٩ ، والخريشي ٢ / ١٤٢ .

به الاستهلال . فإذا نزل السقط ميتا  
فلا يirth .

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (إرث  
ف ١١٢ ، ومصطلح (استهلال) .

## سُقُوط

التعريف :

١ - السقوط مصدر سقط ، يقال سقط  
الشيء أى : وقع من أعلى إلى أسفل ،  
وأسقطه إسقاطاً فسقطاً ، فالسقوط أثر  
الإسقاط ، والسقط - بفتحترين - ردء  
المتاء ، والخطأ من القول والفعل .

يقال لكل ساقطة لاقطة أى : لكل نادة  
من الكلام من يحملها ويذيعها ، ويضرب  
مثلاً لنحو ذلك وقول الفقهاء : سقط  
الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به <sup>(١)</sup> .

والسقوط (بتثليث السين) : الجنين ذكرًا كان أو  
أنثى ، يسقط قبل تمامه ، وهو مستبين فيخلق  
ولا يخرج معنى السقوط الاصطلاحي عن  
المعنى اللغوي .



(١) لسان العرب والقاموس والمصاحف المزير وختار الصحاح  
مادة : (سقوط) .

**سقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه :**

٥ - اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يقضى الصلاة بعد إفاقته من الجنون لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » <sup>(١)</sup> .

واشترط الحنفية لسقوط الصلاة عنه أن يمضي على جنونه أكثر من خمس صلوات <sup>(٢)</sup> فيقضي ما كان خمس صلوات أو أقل .

وأما المغمى عليه فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه لا يقضى مافاته أثناء إغماهه . إلا أن الحنفية اشترطوا مضي أكثر من خمس صلوات - كما تقدم - وذهب الحنابلة إلى أن المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغماهه <sup>(٣)</sup> .

**وكذا تسقط الصلاة عن المبرسم والمعتوه** <sup>(٤)</sup>

(١) حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » ...  
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٨) - ط الحلبي) والحاكم  
٢/ ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ،  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) ابن عابدين ١/ ٥١٢ ، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤ ،  
ومغني الحاج ١/ ١٣١ ، والمغني ١/ ٤٠٠ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البرسام علة عقلية ينشأ عنها المذيان شبيهة بالجنون ،  
انظر تاج العروس والمصباح وحاشية ابن عابدين  
٢/ ٤٢٦) .

**ما يقبل السقوط من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد :**

**سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين :**

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين ، وهو من لم يجد ماء يتطهر به ولا ترابا يتيمم به فتجب عليه الصلاة بلا طهور . ولا تسقط عنه ، وتجب الإعادة عند الحنفية والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أن إعادةها غير واجبة عليه ، وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء .

**وللتفصيل ر : مصطلح (تيمم ف ٤١ / وصلاة) .**

**سقوط الجبيرة :**

٣ - اختلف الفقهاء فيها يوجبه سقوط الجبيرة عن براء ، وفيما يوجبه سقوطها لا عن براء .

**وتفصيله في مصطلح (جبيرة ف ٧) .**

**سقوط الصلاة عن الحائض والنفاس :**

٤ - اتفق الفقهاء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أثناء الحيض والنفاس . ولا تؤمر بقضاء الصلاة بعد ذلك .

**وللتفصيل ر : مصطلح (صلاة ، وحيض ، ونفاس) .**

وإن لم يوص وتبعد عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى عند محمد بن الحسن وحده لأنه قال في تبع الوارث بالإطعام في الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم . وفي إيساته به جزم الحنفية بالإجزاء<sup>(١)</sup> .

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح ( صلاة وصوم ) .

#### سقوط صلاة الجماعة والجمعة :

٧ - ما تسقط به صلاة الجماعة والجمعة الحبس والمرض الذي يشق معه الحضور ، وإذا خاف ضررا في نفسه أو ماله أو عرضه ، والمطر والوحول والبرد الشديد والحر الشديد ظهراً والرياح الشديدة في الليل ، ومدافعة الأخرين ، وأكل نتن فيء إن لم يمكنه إزالته .

وتفصيل هذا في ( صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة ) .

#### سقوط ترتيب الفوائت :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، يسقط إذا ضاق الوقت

والسكران بلا تعد ، على خلاف يذكر في مصطلح ( صلاة ) .

#### إسقاط الصلاة بالإطعام :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) إلى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بالإطعام .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا مات المريض ولم يقدر على أداء الصلاة بالإيماء برأسه لا يلزمه الإيصاء بها .

أما إذا كان قادرا على الصلاة ولو بالإيماء وفاته الصلاة بغير عذر لزمه الإيصاء بالكافارة عنها ، فيخرج عنه وليه من ثلث التركة لكل صلاة مفروضة ، وكذا الوتر لأنه فرض عملي عند أبي حنيفة .

وقد ورد النص في الصيام ، وهو قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « ولكن يطعم عنه »<sup>(١)</sup> والصلاحة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم .

والصحيح : اعتبار كل صلاة بصوم يوم ، فيكون على كل صلاة فدية ، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ، أو صاع تم أو زبيب أو شعير أو قيمته ، وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير .

(١) حديث : « ولكن يطعم عنه » .  
يأتي بنصه في فقرة رقم (٩) ويأتي تخرجه .

(١) ابن عابدين ٤٩٢/١ وحاشية الطحطاوى على مواقى الفلاح ص ٢٣٧ - ٢٣٩ .

القضاء ، فالواجب أن يطعم عنده لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عائشة وابن عباس والأوزاعي والثوري وابن عليه وأبو عبيد في الصحيح عنهم .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعی في الجديد والحنابلة ، لقوله عليه السلام : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسکینا » <sup>(١)</sup> .

وقال أبو ثور وهو قول الشافعی في القديم : يصام عنه .

قال النسوی : قلت : القديم هنا أظهر <sup>(٢)</sup> وذلك للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحین : « من مات وعليه صيام صام عنه ولیه » <sup>(٣)</sup> .

وللتفصیل ينظر مصطلح (صوم) .

(١) حديث : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسکینا » .

أخرجه الترمذی (٣/٨٧ - ط الحلی) من حديث ابن عمر مروعا ، وصوب وقهہ على ابن عمر . وكذا صوب وقهہ الداراقطنی والبیهقی كما في التلخیص لابن حجر (٢٠٩/٢ - ط شرکة الطباعة الفنية) .

(٢) فتح القدير (٢/٢٨٠) ، والقوانين الفقهية ص ٨٢ ط دار القلم ، ومعنى المحتاج (١/٤٣٩) ، والمغني (٣/١٤٢) .

(٣) حديث : من مات وعليه صيام صام عنه ولیه .

أخرجه البخاری (الفتح ٤/١٩٢ - ط السلفیة) ومسلم (٢/٨٠٣) .

عنها جیعا ، فيقدم عندئذ الحاضرة ثم يقضی الفوائت على الترتیب <sup>(٤)</sup> .

وانظر التفصیل في مصطلح (ترتيب)

**سقوط الصیام :**

٩ - یسقط الصیام عن الشیخ الكبير الذي لا یقوى عليه ، وعليه فدية عن كل يوم طعام مسکین .

وتفصیله في مصطلح (صیام) .

واما من مات وعليه صیام من رمضان فإنه لا يخلو من حالین :

أحدھما : أن یموت قبل إمكان الصیام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شیء عليه في قول أكثر أهل العلم ، (ويسقط عنه الصیام) وفي روایة عن أحمد وحکی عن طاوس وقتاده يجب الإطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه ، كالشیخ الهرم إذا ترك الصیام لعجزه عنه .

**الحال الثاني :** أن یموت بعد إمكان

(٤) مراقي الفلاح بحاشیة الطھطاوی (ص ١٦٢ و ١٦٣) والقوانين الفقهية (٤٨ ، ٥٥) ومعنى المحتاج (١/٢٣٤) و (١/٦٣٠) والمغني (١/٢٧٦) وما بعدها .

### سقوط فرض الكفاية :

١١ - يسقط فرض الكفاية إذا قام به البعض ولو بظن الفعل .  
ر: مصطلح (إسقاط وفرض) .

### سقوط التحرير للضرورة :

١٢ - يسقط التحرير للضرورة كأكل الميّة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر، وإباحة نظر العورة للطبيب .

ر: مصطلح (إسقاط) وتنظر أيضاً في مصطلح (اضطرار، خمر، عورة) .

### حقوق العباد :

١٣ - الأصل أن من له حق إذا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط ، سقط هذا الحق ، وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إسقاط) .

وفيما يلي بعض ما هو محل للسقوط من حقوق العباد :

### سقوط المهر :

١٤ - أ - يسقط المهر كله عن الزوج بعدة أسباب :

(١) الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة إذا كانت بطلب من الزوجة أو بسيبها .

### سقوط الزكاة :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، ونخرج من ماله ، وبه قال عطاء والحسن والزهري وقتادة وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر .

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا يجب إخراجها من التركة من غير وصية ، فإن أوصى بالأداء وجب إخراجها من ثلث ماله .

وإلى هذا ذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان ودادود بن أبي هند وحميد الطويل والمشتني والثورى .

وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث .

وتسقط الزكاة عند الحنفية أيضاً بهلاك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء بعده ، وبالردة <sup>(١)</sup> .

وتفصيله في مصطلح (تركة ف / ٢٦) .

(١) البدائع ٥٢/٢ - ٥٣ والمجموع ١٨٨/٦ ، والمعنى ٦٨٣/٢ - ٦٨٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤ .

**سقوط نفقة الأقارب :**

١٧ - تسقط نفقة الأقارب بمضي المدة <sup>(١)</sup>. على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (نفقة) .

**سقوط الحضانة :**

١٨ - إذا احتل شرط من شروط الحضانة ، أو وجد مانع سقطت ، وكذا لو سافر الولي أو الحاضن للنقلة والانقطاع .

والتفصيل في مصطلح (حضانة) ف ١٨ (ج ٣١٠ / ١٧) .

**سقوط الخراج :**

١٩ - يسقط الخراج بانعدام صلاحية الأرض للزراعة وتعطيلها عن الزراعة ، وبهلاك الزرع بأفة ساوية ، وبيان سقوط الإمام للخارج عن وجوب عليه .

والتفصيل في مصطلح (خراج ف / ٥٧ وما بعدها) .

**سقوط الحدود :**

٢٠ - تسقط الحدود بما يلى :

(١) البدائع ٤/٣٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، والمذهب ٢٥٦/٣ : وشرح متهى الإرادات ١٦٧/٢ .

(٢) الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا ، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط من هو أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط .

(٣) الخلع على المهر قبل الدخول وبعده .

(٤) هبة كل المهر قبل القبض عيناً كان أو ديناً وبعده إذا كان عيناً .

١٥ - ب - ما يسقط به نصف المهر :

يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر ، والمهر دين لم يقبض بعد . <sup>(١)</sup>

وفيما تقدم تفصيل ينظر في (مهر ، خلع ، هبة ، متعة ، طلاق) .

**سقوط نفقة الزوجة :**

١٦ - تسقط نفقة الزوجة بالنشوز (الخروج عن طاعة الزوج) وبالإبراء من النفقة الماضية <sup>(٢)</sup> .

وتفصيله في مصطلح (نشوز ، نفقة) .

(١) البدائع ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧ ، والشرح الصغير ٤٣٧/٢ ، ومعنى المحتاج ٢٣٤/٣ ، وكشاف القناع ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، ١٦٣ .

(٢) البدائع ٢٢/٤ ، ٢٩ والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، ومعنى المحتاج ٤٣٦/٣ وما بعدها ، والمغني ٦١٠/٧ وما بعدها .

وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين  
وأصلح فقد اختلف فيه الفقهاء .

فذهب جمهورهم إلى أن الحد لا يسقط  
لقول الله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا  
كل واحد منها مائة جلدة » <sup>(١)</sup> وهذا عام في  
الناثيين وغيرهم .

وقال تعالى : « والسارق والسارقة  
فاقتعوا أيديهما » <sup>(٢)</sup> ولأن النبي ﷺ رجم  
ماعزًا والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة ،  
وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة  
الحد . وقد سُمِّي رسول الله ﷺ فعلهم  
توبية ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبية  
لو قسمت على سبعين من أهل المدينة  
لوسعتهم » <sup>(٣)</sup> وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي  
ﷺ فقال : يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني  
فلان فطهرني <sup>(٤)</sup> وقد أقام رسول الله ﷺ الحد  
على هؤلاء ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبية

(١) سورة النور / ٢ .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) حديث : لقد تابت توبية لو قسمت على سبعين من أهل  
المدينة لوسعتهم .

آخرجه مسلم (١٣٢٤/٣) - ط الحلبي) من حديث  
عمران بن حصين .

(٤) حديث : جاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال :  
آخرجه ابن ماجه (٨٦٣/٢) - ط الحلبي) من حديث  
ثعلبة الأنصاري ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح  
النجاجة (٧٥/٢) - ط دار الحنان) .

أ- بالشبهات بإجماع الفقهاء لقوله ﷺ :  
« ادرزوا الحدود بالشبهات » <sup>(١)</sup> .

ب- بالرجوع عن الإقرار ، واستثنوا  
حد القذف .

ج- بموت الشهود .

د- بالتكذيب ، كتكذيب المزني بها للمقر  
بالزنى قبل إقامة الحد عليه .

ر: مصطلح (حدود ف / ١٣ ، ١٤ ،  
١٥ ، ١٦ وزنى ، وقذف) .

هـ- بالتوبة : وفي ذلك تفصيل :

اتفق الفقهاء على أن العقوبة تسقط عن  
قاطع الطريق (المحارب) بالتوبة قبل القدرة  
عليه لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل  
أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور  
رحيم » <sup>(٢)</sup> هذا فيما وجب عليهم حقاً لله ،  
أما حقوق الأدميين فلا تسقط بالتوبة .

وللتفصيل ينظر مصطلح (حرابة  
ف / ٢٤) .

(١) حديث : « ادرزوا الحدود بالشبهات » .  
آخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص  
٣٠ - ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال : « في  
سنده من لا يعرف » .

(٢) سورة المائدة / ٣٤ .

وهل يتقيد سقوط التوبية ، بكونه قبل الرفع إلى الحاكم أم لا ؟ وبكونه حقا من حقوق الله تعالى أم لا ؟ .

ينظر التفصيل في مصطلح ( حدود ف ١٢ ) و ( توبية ١٨ و ١٩ ) .

### سقوط الجزية :

٢١ - تسقط الجزية بالإسلام أو بتدخل الجزي أو بطروع الإعسار أو الترهب والانعزال عن الناس ، أو بالجنون ، أو بالعمى ، والزمانة ، والشيخوخة ، أو عجز الدولة عن حمايتهم أو باشتراك الذميين في القتال مع المسلمين أو بالموت .

وفي بعض تلك الأمور خلاف يرجع تفصيله إلى مصطلح ( جزية ف / ٧٩ - ٦٩ ) .

كفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبية كالمحارب بعد القدرة عليه .

وفي رواية لأحمد : يسقط الحد بالتوبية لقول الله تعالى : ﴿ وَلِلذَّانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا . إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعَرِضُوا عَنْهُمَا ﴾<sup>(١)</sup> وذكر حد السارق فقال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(٣)</sup> ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز : لما أخبر بهيه : ( هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه )<sup>(٤)</sup> ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبية كحد المحارب<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء / ١٦ .

(٢) سورة المائدة / ٣٩ .


(٣) حديث : التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

أخرجه ابن ماجه ( ١٤٢٠ / ٢ ) - ط الحلبي ) من حديث ابن مسعود وحسنه ابن حجر لشهاده كما في المقاصد الحسنة للمسخاري ( ص ٢٤٩ - ط دار الكتاب العربي )

(٤) حديث : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه .

أخرجه أبو داود ( ٤ / ٥٤١ ) - تحقيق عزت عبيد دعاس ) مختصرًا ، والنمسائي في الكibri كما في تحفة الأشراف ( ٩ / ٣٤ - ط بي بي ) ، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ( ٤ / ٥٨ ) - شركة الطباعة الفنية ) .

(٥) البدائع ٧/٩٦ ، والفروق للقرافي ٤/١٨١ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧ ، والقلبي ٤/٤٠٠ - ٢٠١ ، ومعنى المحتاج ٤/١٨٤ ، وأسنى المطالب ٤/١٥٦ ، والمغني ٨/٣٤٥ - ٣٤٦ ، وغاية المتهي ٣/٢٩٦ .



المالكية بأنها التي خلقت بغير أذنين وهو ما جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ، لكن الكاساني من الحنفية ذكر في البدائع أن السكاء هي صغيرة الأذن<sup>(١)</sup> .

وفي المصباح : السكك : صغر الأذنين .  
وفي المغرب : السكك : صغر الأذن ، ثم قال : وهي عند الفقهاء التي لا أذن لها<sup>(٢)</sup> .

## سَكَاءٌ

التعريف :

١ - السَّكَكُ : صِغْرُ الأذن ولزوقها بالرأس وقلة إشرافها ، وقيل قصرها .

قال ابن الأعرابي : يقال للقطة حذاء لقصر ذنبها وسَكَاءٌ لأنه لا أذن لها .

وأصل السكك : الصمم ، وأذن سَكَاءٌ أي : صغيرة

ويقال كل سَكَاءٌ تبيض ، وكل شرفاء تلد .

فالسَّكَاءُ التي لا أذن لها ، والشرفاء التي لها أذن وإن كانت مشقوقة .

ويقال للسَّكَاءِ أيضاً صمماء ، والصمع لسوق الأذنين وصغرهما<sup>(٣)</sup> .

واختلف الفقهاء في تفسير السَّكَاءِ ففسرها

(١) الدسوقي ١٢٠ / ٢ والمواق ٢ / ٢٤١ والدر المختار ٧٥ / ٥ والبدائع ٢٠٦ / ٥ .

(٢) المصباح والمغرب مادة (سكك)

(٣) لسان العرب (سكك) ، والمصباح المنير مادة (صمع) .

أما التي خلقت بلا أذنين فلا تجزيء في الأضحية عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - وتجزيء عند الحنابلة ، لأن ذلك لا يخل .


وما يقال في الأضحية يقال في الهدى <sup>(١)</sup> .

## السُّكْرُ

### التعريف :

١- السكر في اللغة مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه ، فهو ضد الصحو ، والسكر - بفتحتين - لغة : كل مايسكر من حمر وشراب ، والسكر أيضا نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفي التنزيل : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » <sup>(١)</sup> قال ابن العربي نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ف تكون منسوخة <sup>(٢)</sup> .  
واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

ف عند أبي حنيفة والمنذري من الشافعية :  
السكر نشوة تزيل العقل ، فلا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، وصرح ابن



(١) سورة النحل / ٦٧  
(٢) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى - الناشر دار الحديث - القاهرة . لسان العرب مادة (سكر) والمجمع الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢٨/١٠

(١) البدائع ٧٥/٥ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/٥ والمواق ٢٤١/٣ والدسوقي ١٢٠/٢ والشراهمسى بهامش نهاية المحتاج ١٢٨/٨، وكشاف القناع ٦/٣، والمغني ٦٢٥/٨ .

## السکر ١ - ٨

كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أمره <sup>(١)</sup>.

٤- الصُّرُع : علة تمنع الدماغ من فعله منعاً غير تام فتشنج الأعضاء <sup>(٢)</sup>.

٥- الإغْماء : الإغماء مصدر أعمى على الرجل وفعله ملازم للبناء للمفعول وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل ، وقيل هو فتور عارض لابمخدر يزيل عمل القوى <sup>(٣)</sup>.

٦- المَخْدَر : استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسم كله ، وخدرا العضو تخديرا جعله خدرا ، أو حقنه بمخدر لإزالة إحساسه <sup>(٤)</sup>.

٧- التَّرْقِيد : المرقد شيء يشرب ينوم من شربه ويرقده وتذهب معه الحواس <sup>(٥)</sup>.

### الحكم التكليفي :

٨- السکر إما أن يكون بتعد بشرب حمّم معلوم للشارب كالخمر ونحوها من المسكرات ، وهذا حرام لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنَ الْأَنْجَانِ﴾ <sup>(٦)</sup>

(١) كشف الأسرار ٤/٤ ، ٢٧٤ ، وابن عابدين ٢/٤٢٦ .

(٢) القاموس .

(٣) المعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني .

(٤) لسان العرب ونتاج المروis .

(٥) لسان العرب ، والفرق للقرافي ١/٢١٧ .

الأربعون .

الهمام بأن تعريف السکر بما مر إنها هو في السکر الموجب للحد . وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلام : اختلاط الكلام والمذيان . وقال الشافعي : السکران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

وقيل السکر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتتصاعدة من الخمر ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة <sup>(٦)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة :

#### الجنون :

١- الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا <sup>(٧)</sup>. وعرف بغير ذلك (ر: جنون) .

#### العته :

٢- العته : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه

(٦) ابن عابدين ٢/٤٢٣ ، وكشف الأسرار ٤/٢٦٣ ، والفرق للقرافي ١/٢١٧ ، الفرق ٤٠ ، ورحة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧ ، والقلبي ٣/٣٣ ، والأشبه والناظر للسيوطى ص ٢١٧ .

(٧) التعريفات للجرجاني .

**وجوب الحد بشرب الخمر أو غيره من المسكرات :**

١٠ - السكر إما أن يكون من شراب الخمر، وإما أن يكون من الأشربة الأخرى ، ويختلف حكم شارب الخمر عن حكم شارب المسكرات الأخرى من الأنبذة عند بعض الفقهاء .

**أولاً - الخمر :**

١١ - أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام و يجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً وسواء سكر منها أم لم يسكر<sup>(١)</sup> .

وастدل الفقهاء جميعاً على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، المداية ٣٨ ، حاشية الدسوقي ١١٠/٢ ، المبسوط ٢/٢٤ - ٣ ، حاشية الجليل ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥٠ ، بدایة المجتهد ٤٧٧/٢ ، معنى المحتاج ٤/١٨٦ ، نهاية المحتاج ١١/٨ - ١٢ ، حاشية الجمل ١٥٧/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٨ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي ٤/٢٦٧ ، دار المعرفة - بيروت .

**عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »<sup>(٢)</sup> و الحديث : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »<sup>(٣)</sup> .**

وإما أن يكون السكر بغير تعد كأن يشرب شراباً مسكراً يظنه غير مسكر . وهذا لا إثم فيه لقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »<sup>(٤)</sup> وكذا لو شربه مضطراً كأن أكره عليه أو لدفع غصة ولم يحضره غيره .

**ضابط السكر :**

**٩ - اختلف الفقهاء في ضابط السكر .**

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة - إلى أن ضابط السكر هو من اختلط كلامه وكان غالبه هذ يانا فقد قال الشافعي في حده : إنه الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ، والرجل من المرأة ، وهو قول المزنبي من الشافعية .

انظر : أشربة (ج ٥ ص ٢٣-٢٤) .

(١) سورة المائدة / ٩٠

(٢) حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم (٣/١٥٨٨ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) سورة الأحزاب / ٥

وفي رواية : « كل مسكر حمر وكل حمر حرام »  
وقد أجمعت الأمة على تحريمه <sup>(١)</sup>.

ثانياً : المسكرات الأخرى غير الخمر :  
١٢ - اختلف الفقهاء على قولين في الشرب من الأنبياء الأخرى المسكرة - غير الخمر -

### القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبياء المسكرة في تحريم الشرب فيسمى جميع ذلك حمرا ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر <sup>(٢)</sup>.

وقد روى تحريم ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود ، وابن عمر، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال

(١) المبسوط ٢٣/٧ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٠٣

(٢) شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٧٧ ، معنى المحتاج ٤/١٨٧ ، المجموع شرح المذهب ٢٠/١١٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، حاشية الجمل ٥/١٥٨ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفريح وزيدات لابن النجاشي ٢/٤٧٥ - الناشر عالم الكتب ، المحرر في الفقه لأبي البركات ٢/٦٢ - الناشر دار الكتاب العربي ، الإقناع ٤/٢٦٦

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منتهون <sup>(٣)</sup> .

وأما السنة فأحاديث متعددة ثبتت عن النبي ﷺ في تحريم الخمر تبلغ في جموعها حد التواتر <sup>(٤)</sup> . فعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه ولنيتفع به » . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنه منها شيء فلا يشرب ولا يسع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها » <sup>(٥)</sup> .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل مسكر حمر ، وكل مسكر حرام » <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة / ٩٠ ، ٩١

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠/١٢٦ وما بعدها - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٣) حديث : « يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر » . أخرجه مسلم (٣/١٥٧٨ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) حديث : « كل مسكر حمر وكل مسكر حرام » . أخرجه مسلم (٣/١٥٨٧ ، ١٥٨٨ - ط الحلبي) من حديث بن عمر .

أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر والزبيب والمثلث ، والأشربة المتخلدة من الخنطة والشعير والدحن والذرة والعسل والتين ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

وقد استدلوا بقول ابن عباس : « حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » <sup>(٢)</sup> .

**حكم تناول البنج والأفيون والخشيشة :**  
١٣ - يحرم تناول البنج والأفيون والخشيشة ، ولا يجد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعذر <sup>(٣)</sup> .

**وقال البздوى:** يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به .

**وقال ابن تيمية :** يجب الحد سكر أو لم يسكر ومن استحل السكر منها وزعم أنه حلال فإنه يستتاب <sup>(٤)</sup> .

عطاء ، وطاوس ، ومجاحد ، والقاسم ، وقتادة ،  
وعمر بن عبد العزيز وإسحاق <sup>(١)</sup> .

واستدلوا على عدم التفرقة بحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « كل مسكر خر وكل خر حرام » <sup>(٢)</sup> .

وحدثت عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتّع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » <sup>(٣)</sup> .

وحدثت أبي موسى قال : بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله : إن شرباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتّع من العسل فقال كل مسكر حرام <sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنه لا حد على من شرب سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة إلا إذا سكر من شربها ، كنقيع الزبيب والمطبوخ

(١) المعنى ٣٠٥/٨

(٢) حديث : « كل مسكر خر ، وكل خر حرام » .

تقديم تحرجه

(٣) حديث : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه مسلم (١٥٨٦/٣ - ط الحلبي)

(٤) حديث أبي موسى : قال : (بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن

جبل إلى اليمن .)

أخرجه مسلم (١٥٨٦/٣ - ط الحلبي) .

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٤/٣٨ ، المداية ٢/١١١ ، المسوط ٤/٢٤ ، فتح القدير ٥/٣٠٥ .

(٢) قول ابن عباس : حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب .

أخرجه النسائي (٨/٢٢١) - ط المكتبة التجارية .

(٣) ابن عابدين ٥/٤٩٥ - ٤٩٤ .

(٤) الاختيارات ٢٩٩ مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/٣٤ - ٢١٠ .

ذلك الحنابلة . لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه <sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية إلى أنه لاحد عليه وكذلك إذا اكتحل بها أو اقتطعها في أذنه أو داوى بها جائفة أو آمة فوصل إلى دماغه ، لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لا يصير شاربًا وليس في طبعه ما يدعوه إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الزجر عنه <sup>(٢)</sup> .

ولو خللت الخمر بالماء ، فإن كانت الخمر غالبة حدّ ، وإن كان الماء غالبا لا يحد إلا إذا سكر نص على ذلك الحنفية .

وكذلك يحد إذا كانا سواء نص على ذلك الحنفية . لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء <sup>(٣)</sup> .

وقال الحنابلة : لو خلط المسكر بهاء فاستهلك المسكر فيه فشربه لم يحد .

وقالوا : إن شرب الخمر لعطش وكانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيح لدفع العطش عند الضرورة . وإن شربها ممزوجة

خلط الخمر بغيرها

١٤ - إن ثرد في الخمر أو أصطبغ به (أى ائتم ) أو طبغ به لحمًا فأكل من مرقة فعليه الحد ، لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لَتْ به سويقا فأكله نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، وإن عجن به دقيقا ثم خبزه فأكله لم يحد نص على ذلك الشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة . لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره <sup>(٤)</sup> .

وإن احتقن بالخمر لم يحد ، نص على ذلك المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية أيضا ، ووجه ذلك عندهم أنه ليس بشرب ولا أكل ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشباهه مالو داوي به جرحه <sup>(٥)</sup> وحكي عن أحمد أن على من احتقن به الحد ، لأنه أوصله إلى جوفه والأول أول عندهم كما يقول ابن قدامة ، ورجح المؤاخرون الثاني <sup>(٦)</sup> .

وإن استَعْطَطَ به فعليه الحد . نص على

(١) مغني المحتاج ٤/١٨٨ ، المغني لابن قدامة ، ٨/٣٠٦ ، متنه الإرادات ٢/٤٧٦ ، الإنقاع ٤/٢٦٧ ، المحرفي الفقه ص ١٦٣

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، مغني المحتاج ٤/١٨٨ ، المغني ٨/٣٠٦ ، المبسط ٤/٣٥

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٣٠٧ ، كشف النقاع ٦/١٩٨ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣

(١) المغني ٨/٣٠٧ ، الإنقاع ٤/٢٦٧

(٢) المبسط ٤/٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨ ، البدائع ٧/٤٠

عند الشافعية إلى أن الحد ثمانون جلدة لافرق بين الذكر والأنثى ، وبه قال الشورى . واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروى أن علياً قال في المشورة : إنه إذا سكر هَذِي وإذا هَذِي افترى ، وعلى المفترى ثمانين <sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

ذهب الشافعية في الأصح والخنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر ، وأبو ثور <sup>(٢)</sup> إلى أن قدر الحد أربعون فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيزات .

وقد استدلوا على ذلك بأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي

(١) أثر على : إذا سكر هَذِي ..

أخرجه الدارقطني (٣) ١٥٧/٣ - ط دار المحسن ، وأشار ابن حجر إلى الشك في ثبوته عن علي ، كذلك في التلخيص الحبير (٤) ٧٥ - ٧٦ - ط شركة الطباعة الفنية .

(٢) مغني المحتاج ١٨٩/٤ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، حاشية الجمل ٥/١٦٠ ، المغني ٨/٣٠٧ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٤

بشيء يسير لا يرى من العطش لم تبع لعدم حصول المقصود بها وعليه الحد <sup>(١)</sup> .

ولو عجن دواء بخمر أولته أو جعلها أحد إخلاط الدواء . ثم شربها والدواء هو الغالب فلا حد عليه ، وإن كانت الخمر هي الغالبة فإنه يجد عند الحنفية .

لأن المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب <sup>(٢)</sup> .  
قدر حد السكر وحد الشرب :

١٥ - اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقاً أى سواء سكر منها أم لا ، وسواء أكان ماشربه منها قليلاً أم كثيراً .  
واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين :

### القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والخنابلة في الراجح عندهم <sup>(٣)</sup> وهو مقابل الأصح

(١) كشاف القناع ٦/١١٧ - ١١٨

(٢) المبسوط ٢٤/٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤١ ، البدائع ٧/٥ ، المبسوط ٢٤/٣٠ ، فتح القيدير ٥/٣١٠ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٧ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاض ٤/٢٦٧ .

شهر رمضان . نص على ذلك الحنفية ، والحنابلة <sup>(١)</sup> .

وذلك لأن شرب الخمر ملزمه للحد ، وهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد أقوى من التعزير فيبتداً بإيقامة الحد عليه ثم لا يوالى بينه وبين التعزير لكي لا يؤدي إلى الإتلاف .

والأصل فيه حديث علٌّ أنه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضرره عشرين سوطاً وقال : هذا لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان <sup>(٢)</sup> .

شروط وجوب الحد :  
يشترط لإيجاب الحد ما يلي :

١٧ - أولاً : التكليف وهو هنا العقل والبلوغ ، فلا حد على المجنون والصبي باتفاق <sup>(٣)</sup> . لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنائية فلا حد عليهما لعدم الجنائية منها .

(١) المبسوط ٢٤/٣٢ - ٣٣ ، متنه الإرادات ٢/٤٧٨

(٢) المبسوط ٢٤/٣٣

(٣) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٤/٣٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، معنى المحتاج ٤/١٨٧ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، متنه الإرادات ٤٧٦/٢٦٧ ، الأقناع ٤/٤٧٦

صلى الله عليه وأله وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلى <sup>(٤)</sup> .

وعن أنس بن مالك قال : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال :

ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود .  
قال : فجلد عمر ثمانين <sup>(٥)</sup> .

قالوا : وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وأله وسلم وأبي بكر وعلى رضي الله عنها ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام ذلك .

شرب المسكر في نهار رمضان :  
١٦ - إذا شرب إنسان مسکراً في نهار رمضان يحد للشرب ويعذر بعشرين سوطاً لإفطاره في

(٤) حديث : أن علياً جلد الوليد بن عقبة أخرجه مسلم (٣٢/١٣٣٢) - ط الحلبي .

(٥) حديث : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال . أخرجه مسلم (٣/١٣٣١) - ط الحلبي .

المشيخ . والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحذ كما في النهر عن فتاوى

قارئ الهدایة<sup>(١)</sup>

وقال المجد بن تيمية : ولا يحذ الذمي بشربه وإن سكر وعنه يحذ وعندي إن سكر حد وإلا فلا<sup>(٢)</sup> .

وصرح المالكية بأن الذمي يؤدب بالشرب إن أظهره<sup>(٣)</sup> .

١٩ - ثالثاً : عدم الضرورة في شرب الخمر ، بأن يشربها مختاراً لشربها ، وهذا باتفاق<sup>(٤)</sup> . فلا حد على من أكره على شربها وذلك لقول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٥)</sup> ولأن الحد

وقد نص المالكية على أن الصبي الم Miz يؤدب للزجر .

١٨ - ثانياً : الإسلام<sup>(٦)</sup> : فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(٧)</sup> .

يقول الكاساني : وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جنائية ، وعند بعضهم وإن كان حراماً لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون ، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأننا نمنعهم من الشرب .

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها . قال الكاساني : وما قاله الحسن حسن<sup>(٨)</sup> .

وجاء في حاشية ابن عابدين : « إن سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة » وجاء بها أيضاً قوله : حد في الأصح أفتى به الحسن واستحسنه بعض

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٤/٣٧ ، حاشية الدسوقي ١٦٣ ، المحرر ص ٣٥٢/٤ ، منح الجليل ٤/٥٤٩ .

(٢) الدسوقي ٤/٣٥٢ ، ابن عابدين ٤/٣٧ ، المسوط ٤/٣٩ ، البدائع ٧/٣٩ ، شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٢ ، المهدية ٢/١١١ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٣/٥٤٩ ، مغني المحتاج ٤/١٨٧ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، حاشية الجمل ٤/١٥٩ ، المغني ٨/٣٠٧ ، منتهاء الإرادات ٤/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٤/٢٦٧ .

(٣) حديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .

ورد بذلك ، « إن الله وضع عن أمتي » ... الحديث ، أخرجه ابن ماجه (١) ٦٥٩ - ط الحلبي ) والحاكم (٢) ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية من حدديث ابن عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) البدائع ٧/٣٩ ، ابن عابدين ٤/٣٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، مغني المحتاج ٨/١٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، منتهاء الإرادات ٤/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٤/٢٦٧ .

(٥) البدائع ٧/٣٩ ، المسوط ٤/٣١ ، البدائع ٧/٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، مغني المحتاج ٨/١٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، منتهاء الإرادات ٤/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٤/٢٦٧ .

(٦) البدائع ٧/٣٩ ، المسوط ٤/٣١ ، البدائع ٧/٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، مغني المحتاج ٨/١٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، منتهاء الإرادات ٤/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٤/٢٦٧ .

(٧) البدائع ٧/٣٩ ، المسوط ٤/٣١ ، البدائع ٧/٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ٤/٥٤٩ ، مغني المحتاج ٨/١٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٢ ، منتهاء الإرادات ٤/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٤/٢٦٧ .

وإن شرها لعطش فالخنابلة <sup>(١)</sup> يقولون : إن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيح لدفعه عند الضرورة كما تباح الميّة عند المخصصة وكإياحتها لدفع الغصة . وقد روى في قصة عبد الله بن حذافة أنه أسره الروم ، فحبسهم طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب الخمر ، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لي فإني مضطر ولكن لم أكن لأنشمتكم بدين الإسلام <sup>(٢)</sup> .

وإن شرها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم يبح له ذلك وعليه الحد .

وعند الحنفية <sup>(٣)</sup> يحل شرها للعطش لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ <sup>(٤)</sup>

وعند الشافعية ، الأصح تحريمها لعطش

= خلافاً لابن عرفة في عدم الجواز، شرح منح الجليل ٤٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ٣٠٧/٨ ، المغني ٤٧٦/٢ ، منتهی الإرادات ١٣/٨ . المحرر ص ٢٦٦ ، الإقناع ٤/٤

(١) المغني ٣٠٧/٨ ، منتهی الإرادات ٢/٤٧٥ ، المحرر في الفقه ص ١٦٢

(٢) قصّة عبد الله بن حذافة أوردها ابن حجر في الإصابة ٢٩٦ - ٢٩٧ - ط السعادة) وعزّاها إلى البيهقي .

(٣) المبسوط ٢٤/٢٨

(٤) سورة الأنعام ١١٩

عقوبة مخصبة فتستدعي جنائية مخصبة والشرب بالإكراه حلال فلم يكن جنائية فلا حد ولا إثم <sup>(٥)</sup> .

وسماء أكره بالوعيد والضرب أو الجيء إلى شرها بأن يفتح فوه وتصب فيه . نص على ذلك الخنابلة <sup>(٦)</sup> .

ونص المالكية ، على أن الإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو بالضرب المؤذى إليه أو بإتلاف عضو من أعضائه أو بالضرب المؤذى إليه أي : بقيد أو سجن شديدين على أظهر القولين لسخنون <sup>(٧)</sup> .

وكذلك لا حد على من اضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها وذلك لقول الله عز وجل في آية التحرير : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ <sup>(٨)</sup> .

ولأن الحد عقوبة مخصبة فتستدعي جنائية مخصبة والشرب لضرورة الغصة حلال فلم يكن جنائية . وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والخنابلة <sup>(٩)</sup> .

(١) البدائع ١٧/٣٩ ، المغني ٨/٣٩

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٣٠٧ ، الإقناع ٤/٢٦٧

(٣) حاشية الدسوقي ، ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥٢

(٤) سورة البقرة ١٧٣

(٥) البدائع ٧/٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٤ ، وجاء فيها =

النجاسات وهذا في غير حال الضرورة ، أما في حال الضرورة بأن لم يجد دواء آخر ففي جوازه خلاف ، وينظر التفصيل في (تداوى) .

٢١ - رابعا : من شروط وجوب الحد أيضا بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب .

نص على ذلك الحنفية <sup>(١)</sup> . لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه : إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه - لأن اسم الخمر يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد ، لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء .

ويحد من شرب دردي الخمر <sup>(٢)</sup> عند جمهور الفقهاء لأنه خمر بلا شك خلافا للحنفية ، وإنما يكره شربه والانتفاع به . لأن الدردي من كل شيء بمنزلة صافيه ، والانتفاع بالخمر حرام فكذلك بدرديه وهذا لأن في الدردي أجزاء الخمر ولو وقعت قطرة من خمر في ماء لم يجز شربه والانتفاع به فالدردي أولى <sup>(٣)</sup> .

(١) البدائع ٤٠/٧

(٢) الدردي ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه .

(٣) الموسوعة ج ٥ ص ١٧ أشربة .

وجوع ولكن لا يحد وقالوا : إن أشرف على أهلاك من عطش جاز له شربها <sup>(١)</sup> .

شرب المسكر للتداوى :

٢٠ - إن شرب المسكر للتداوى (لم يبح له ذلك عند الحنفية) والمالكية ، والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية <sup>(٢)</sup> . ويحد عند المالكية والحنابلة .

واستدلوا على عدم إباحة شرب الخمر للتداوى بحديث وائل الحضرمي من أن طارق بن سويد الجعفى أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» <sup>(٣)</sup> .

ولأن المسكر حرم لعينه فلم يبح للتداوى كل حم الخنزير .

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى جواز التداوى بالقدر الذي لا يسكن كبقية

(١) مغني المحتاج ٤/١٨٨ ، نهاية المحتاج ٨/١٤ ، حاشية الجمل ٥/١٥٨ .

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥٢ ، المغني ٨/٣٠٨ . مغني المحتاج ٢٠/١٨٨ ، نهاية المحتاج ٨/١٤ ، حاشية الجمل ٥/١٥٨ .

(٣) حديث وائل الحضرمي : «إنه ليس بدواء» .  
أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣ - ط الحلبي) .

نص على ذلك الحنفية والممالكية والشافعية والحنابلة<sup>(۱)</sup>.

٢٣ - سادساً : اشترط الحنفية النطق فلا يحد الآخرين للشبهة<sup>(۲)</sup> لأنه لو كان ناطقاً يتحمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة .

ولاشترط الذكورة ولا الحرية فيجب الحد على كل من الذكر والأثنى والرقيق إلا أن حد الرقيق يكون على النصف من حد الحر<sup>(۳)</sup>.

وجود رائحة الخمر :

٤٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد على من توجد منه رائحة الخمر وهم في ذلك قولان :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة<sup>(۴)</sup> إلى أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر . وذلك لأن وجود

(۱) المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٩ ، ٣٠٨/٨ ، متنه الإرادات ٤٧٦/٢

(۲) ابن عابدين ٣٧/٤

(۳) البدائع ٤٠/٧ ، شرح منح الجليل ٤٥٩/٤

(۴) البدائع ٤٠/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ ، المداية شرح بداية المبتدى ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٤ ، فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، متنه الإرادات ٤٧٦/٢ ، الإنقاع ٢٦٧/٤ وجاه فيه «ويعزز من وجود منه رائحتها» المحرر في الفقه ص ١٦٣ .

٢٢ - خامساً : ويشرط أيضاً العلم بأن كثيرها يسکر ، فالحد إنما يلزم من شرها عالماً بأن كثيرها يسکر فاما غيره فلا حد عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم يشرط الشافعية إلا العلم بكون ما شربه مسکراً<sup>(۱)</sup>.

وذلك لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصداً إلى ارتكاب المعصية بها فأشباهه من زفت إليه غير زوجته ، ولا حد على من شربها غير عالم بتحريمها أيضاً - لأن عمر وعثمان رضي الله عنها قالاً : لا حد إلا على من علمه - ولأنه غير عالم بالتحريم أشبهه من لم يعلم أنها حمر ، وإذا أدعى الجهل بتحريمها نظر .

فإن كان ناشئاً ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى عليه مثله فلا تقبل دعواه فيه ، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببلاد بعيدة عن البلدان قبل منه ، لأنه يتحمل ما قاله .

(۱) المداية ١١١/٢ ، المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٣/٨ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٨/٨ ، متنه الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٤٧٦/٤

**القول الأول :**  
ذهب الحنفية ، والشافعية وأحمد في  
رواية<sup>(١)</sup>. إلى أنه لاحد على من تقيأ الخمر.  
لاحتمال أن يكون مكرها أو لم يعلم أنها  
تسكر ونحو ذلك .

**القول الثاني :**  
ذهب المالكية وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup> إلى أنه  
يمجد بذلك ، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شرها  
فأشبهه مالو قامت البينة عليه بشرها .

ولقول الشعبي لما كان من أمر قدامة ما  
كان جاء علقة الخصي فقال : أشهد أنى  
رأيته يتقيؤها فقال عمر : من قاءها فقد شرها  
فضربه الحد<sup>(٣)</sup> .

وخبر عثمان حين أتى بالوليد بن عقبة  
فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما  
أنه رأه شرها وشهد الآخر أنه رأه يتقيؤها فقال  
عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شرها فقال :

(١) البدائع ٤٠/٧ ، ابن عابدين ٤/٤ ، المهدية ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٢٤ فتح القدير ٥/٣٠٨ ، معنى المحتاج ٤/١٩٠ ، نهاية المحتاج ٨/١٦ ، المغني ٨/٣٠٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، المغني ٨/٣٠٩ ، الإنقاع ٤/٢٦٨ ، متنهى الإرادات ٢/٤٧٦ .

(٣) أثر عمر : من قاءها فقد شرها .  
عزاه ابن قدامة إلى سعيد بن منصور في سنته ، كذا في  
المغني ٨/٣١٠ - ط الرياض

رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر لجواز أنه  
تضمض بها ولم يشرها ، أو شرها عن إكراه  
أو غصة خاف منها اهلاك .

**القول الثاني :**

**ذهب المالكية والحنابلة في الرواية**  
**الثانية<sup>(١)</sup>.** إلى أنه يمجد بذلك ، وذلك لأن  
ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة  
الخمر<sup>(٢)</sup>

وروى عن عمر أنه قال : إنني وجدت من  
عيبد الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلا ،  
فقال عمر : إنني سائل عنه فإن كان يسكر  
جلدته<sup>(٣)</sup> .  
ولأن الرائحة تدل على شربه فجري بجري  
الإقرار<sup>(٤)</sup> .

**تقيء الخمر :**

**٢٥ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد بتقيؤ**  
**الخمر وهم في ذلك قولان :-**

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٢/٥٥٢ ، بداية المجهد ٢/٤٧٩ ، المغني ٨/٣٠٩ المحرر في الفقه ص ١٦٣

(٢) أثر ابن مسعود في جلده رجلا وجد منه رائحة الخمر .  
أخرجه البخاري (الفتح ٩/٤٧ - ط السلفية) ومسلم

(٣) أثر عمر : إنني وجدت من عيبد الله ريح الشراب ..  
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٢٨ - ط المجلس

العلمي) .  
(٤) المغني ٨/٣٠٩ .

(٣) الأصلة فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود كلها . لتمكن زيادة شبهة فيها والحدود لاتثبت مع الشبهات <sup>(١)</sup> .

(٤) عدم التقادم ( انظر شهادة )  
و ( حدود ) و ( تقادم ) ف ١٣

(٥) ذكر ابن عابدين أنه يجب أن يسأل الإمام الشاهدين عن ماهية الخمر وكيف شرب لاحتمال الإكراه ومتنى شرب لاحتمال التقادم وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدتهم ولا يقضى بظاهرها <sup>(٢)</sup> .

(٦) قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -  
وعند محمد ليس بشرط <sup>(٣)</sup> .

ونص المالكية على أنه إذا شهد عد لان بشربه الخمر ، وخالفهما غيرهما من العدول بأن قالا : ليس رائحته رائحة خمر بل خل

= ١١١/٢ ، فتح القدير ٥/٣١٢ ، مغني المحتاج  
٢٦٧/٤ ، الإنقاع ٤/١٩٠

(١) البدائع ٧/٤٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠

(٣) البدائع ٧/٤٧ ، ابن عابدين ٤/٤٠

ياعلى : قم فاجله ، فأمر على ، عبد الله ابن جعفر فضريه <sup>(٤)</sup> وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعا .

ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو لايسكر منها حتى يشربها <sup>(٥)</sup> .

#### إثبات الحد :

لا يجب الحد حتى يثبت الشرب أو السكر بأحد شيئين : الإقرار أو البينة .

#### البينة :

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الشرب - وكذلك السكر - يثبت بالبينة - أى شهادة الشهود - وهي شهادة عدلين <sup>(٦)</sup> ويشترط فيها مايلى :

- (١) أن يكونا عدلين مسلمين .
- (٢) الذكورة ، فلا تقبل شهادة النساء <sup>(٧)</sup> .

(١) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة .

أخرجه مسلم (٣٣١/٣ - ١٣٣٢ - ط الحلبي) .

(٢) المغني ٨/٣١٠

(٣) البدائع ٧/٤٦ ، ابن عابدين ٤/٤٠ ، المداية ٢/١١١ ، فتح القدير ٥/٣١٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥١ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٩ ، مغني المحتاج ٤/١٩٠ ، نهاية المحتاج ٨/١٦ ، حاشية الجمل ٥/١٦١ ، المغني ٨/٣١٠ ، متنهى الإرادات ٢/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٤/٢٦٧

(٤) البدائع ٧/٤٦ ، ابن عابدين ٤/٤٠ ، المداية =

(٣) أن لا يكون في تنفيذ حد الشرب خوف الملائكة لأن هذا الحد شرع زاجراً لامهلاً<sup>(١)</sup> انظر مصطلح جلد وحدود وترى وقذف .

**كيفية الضرب في حد الشرب :**  
٢٩ - للضرب في حد الشرب كيفية خاصة تنظر في مصطلح (جلد وحدود)

**سقوط الحد بعد وجوبه :**  
٣٠ - يسقط حد الشرب بعد وجوبه بأمره تنظر في مصطلح (حدود) و (سقوط) .

مثلاً ، فلا تعتبر المخالفة ويحد ، لأن المثبت يقدم على النافي<sup>(٤)</sup> .

### الإقرار :

٢٧ - يثبت الشرب أيضاً بإقرار الشارب نفسه باتفاق الفقهاء ، وانظر (حدود) ، إثبات<sup>(٢)</sup> .

### شروط إقامة الحد :

٢٨ . يشترط لإقامة حد الشرب رالسكر شروط منها :-

(١) الإمامة . اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو من وله الإمام<sup>(٣)</sup> . انظر (حدود) .

(٢) أهلية أداء الشهادة للشهود عند إقامة الحد<sup>(٤)</sup> انظر (حدود)

## سكران

انظر : سكر



(١) البدائع ٥٩/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، المداية ١١١/٢ ، نهاية المحتاج ١٧/٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٤٥٢/٤ .  
(٣) البدائع ٤٩/٧ ، ابن عابدين ٤١/٤ ، المداية ١١١/٢ ، فتح القدير ٣١٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٤٥١/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، حاشية الجمل ١٦١/٥ ، نهاية المحتاج ١٦١/٨ ، المغني ٣٠١/٨ ، متنه الإرادات ، ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإنقاع ٢٦٧/٤ .

(٤) البدائع ٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٧٨/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٤ .

(٥) البدائع ٥٩/٧ .

ويراجع كذلك مصطلحات (فلوس) ،  
و (نقود) .

٣ - وأما ما يتعلق بالسكة بمعنى الزقاق أو الطريق فقد بحثه الفقهاء في مباحث الجوار والشفعية والقسمة ، ويأتي تفصيلا في مصطلح « طريق » .

٤ - أما السكة بمعنى الحديدية التي تطبع بها الدراهم والدنانير فقد نص الفقهاء على أن إمام المسلمين ولاية ضرب الفلوس والدرارهم والدنانير للناس في دار الضرب وأن تكون بقيمة العدل في معاملاتهم تسهيلا عليهم وتسهيرا لمعاشرهم ، ولا يجوز له أن يضرب المغشوش للحديث الصحيح : « من غشنا فليس منا » <sup>(١)</sup> كما لا يجوز لغير الإمام أن يضرب لأنه من الافتیات عليه وأنه مظنة للغش والإفساد بتغير قيم الدرارهم والدنانير ومقاديرها .

ولا يجوز للإمام أن يتجر في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضرره فيتجر فيه ، ويحرم على الناس الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخساران عليهم بل

## سِكَّة

**التعريف :**

١ - تطلق السكة (بالكسر) لغة على الزقاق أو الطريق المصطفة من التخليل ، كما تطلق على حديدة منقوشة تطبع بها الدرارهم والدنانير . وتطلق كذلك على سكة المحراث وهي الحديدية التي تحرث بها الأرض <sup>(١)</sup> .

**واصطلاحا :** استعمل الفقهاء السكة بمعنى الحديدية المنقوشة التي تطبع بها الدرارهم والدنانير واستعملوها أيضا بمعنى المسکوك من الدرارهم والدنانير واستعملوها كذلك في الطريق المستوى وفي الزقاق .

**الحكم الإجمالي :**


٢ - ما يتعلق بالسكة بمعنى المسکوك من الدرارهم والدنانير قد تقدم بحث أحكامها في مصطلحات (درارهم ودنانير وذهب) .

(١) حديث : « من غشنا فليس منا » .  
أخرجه مسلم (١ / ٩٩ ط . عيسى الحلبي ) من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة ( سكك ) .

حالمها مرصدة للنفقة . وقد ورد النهى عن ذلك في قوله عز وجل : ﴿ قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لآتت الخيل الرشيد ﴾<sup>(١)</sup> .

فقد كان قوم شعيب يكسرن الدنانير والدرارهم . يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : « وكسر الدنانير والدرارهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنتزيلها في المعاوضات »<sup>(٢)</sup> .



يضرب النحاس فلوسا بقيمتها من غير ربح فيها للمصلحة العامة ويعطى أجرا الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه إن حرم المعاملة بها في أيدي الناس صارت عرضة وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم بما ضربه بإغلاء سعرها .

وقد ورد النهى عن كسر سكة المسلمين النافقة في معاملاتهم إلا إذا كانت زائفة أو دخلها الغش . يدل عليه حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »<sup>(٣)</sup> .

وعلة النهى أنهم كانوا يقرضون الدرارهم والدنانير ويأخذون أطرافها فيخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراءفة شيئاً كثيراً بالسبك فيكون كسرها بخساً وتطفيلاً .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن علة النهى عن كسر السكة أن لا تعاد تبراً ولتبقى على

(١) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » . أخرجه أبو داود (٣ / ٧٣٠ ط . عزت عبد دعاس) وإسناده ضعيف (جامع الأصول ١١ / ٧٩٢ ط . الملاح) .

(٢) سورة هود / ٨٧  
(٣) كشف النقاع / ٢ - ٢٢٢ - ٢٣٣ ، المجموع ٦ / ١٠ ،  
١١ ، الأحكام السلطانية (الماوردي) ص ١٥٥ -  
١٥٦ ، عون المعبود ٩ / ٣١٨ ، وأحكام القرآن (ابن  
العربي) ٣ / ٢٣ ط - الدار العلمية بيروت .

منفعة من المنافع ، وأنها منفعة عرضية قائمة بالعين متعلقة بها ، وأن السكنى لها وجود وإن كان لا يستمر زمنا طويلا .

وعلى ذلك فحق السكنى - لكونه حق منفعة - أعم وأشمل من حق الانتفاع ، وأن الملك في حق السكنى ينشأ عن عقد ملك ، كالوقف والإيجارة والإئارة والوصية بالمنافع ، فهو حق يمكن صاحبه من مباشرة الانتفاع بنفسه ، أو تمكن غيره من الانتفاع بعوض . بخلاف حق الانتفاع ، فإنه ينشأ عن عقد ، كهبة الدار للسكنى ، أو إذن وإيابة فقط من المالك ، فلا يصح لصاحب أن يمكن أحدا غيره من الانتفاع به .

حق الله وحق العبد في السكنى :

٣ - يتمثل حق الله تعالى في السكنى في كل ما لا يكون للعبد إسقاطه . ومن أمثلة ذلك : -

(١) حق السكنى للمطلقة رجعيا ، لا يجوز إسقاطه ، فيجب على الزوج إسكانها في مكان تقضى فيه عدتها ، وهو المكان الذي وجبت العدة فيه .

وفي المطلقات البائفات ، والمتوفى عنهن يكون حق السكنى حقا لله تعالى عند بعض

## السكنى

التعريف :

١ - السكنى اسم مصدر من السكن ، وهو القرار في المكان المعد لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها ، المنزل أو البيت ، والجمع مساكن . والسكنون ضد الحركة ، يقال : سكن بمعنى هدا ، وسكت (١) .

وأصطلاحا هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوم (٢) .

طبيعة حق السكنى :

٢ - من المسلم به بين الفقهاء أن السكنى

(١) القاموس ، والمصباح ، ولسان العرب

(٢) المسotto لشمس الأئمة السرخسي ٨ / ١٦٠ طبع مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بدائع الصنائع للكتasanii ٤ / ١٧٢٨ طبع مطبعة الإمام بمصر ، مواهب الجليل شرح ختصر خليل للخطاب ٣ / ٣٠٣ وما بعدها ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاق ٤ / ٢٩٦ طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، كشاف القناع على متن الإقناع ٤ ص ٢١٥٤ .

**الأحكام المتعلقة بالسكنى :**

**أولاً : السكنى كحق على الغير :**

**سكنى الزوجة :**

٤ - السكنى للزوجة على زوجها واجبة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء ، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعة السكنى على زوجها . قال تعالى : « أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم » <sup>(١)</sup> فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى . ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » <sup>(٢)</sup> ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها وماها ، كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن ؛ للاستبار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع . فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها ، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم <sup>(٣)</sup> .

**الجمع بين زوجتين في مسكن واحد**

**أو في دار لكل واحدة بيت فيه :**

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين

الفقهاء ، أو حقا للعبد عند فريق آخر منهم لكن الجميع يتلقون على عدم جواز الخروج من المسكن الذي ألزمت نفسها بالقرار فيه .

(٢) وفي المختلعتات اختلف الفقهاء في حق السكنى ، فيرى الجمهور أنه لو شرط المخالف البراءة من السكنى لم يجز الشرط ، إذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق لله تعالى ، فلا يجوز لأحد إسقاطه ، لا بعوض ولا غيره

وخالف الحنابلة مذهب الجمهور ، وقالوا : بجواز أن يخالع الرجل امرأته الحامل على سكناها ونفقتها ، ويرأ منها . <sup>(٤)</sup>

وأما حق العبد في السكنى فيتمثل في كل تصرف يكون القصد منه مصلحة العبد ، كهبة السكنى أو بيعها أو إيجارتها ، ويجب أن يكون جريان هذه التصرفات متفقا مع القواعد الشرعية المنظمة لها ، لأن تنظيم هذه التصرفات حق من حقوق الله تعالى .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ٦١١ ،  
جامع الفصولين لابن قاضى شحادة ١ / ٢٠١ ، ٢٠٠  
شرح المحرشى على مختصر خليل ٣ / ١٥٥ ، ٣٩٨ ،  
المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٤٤٣ ، وإعلام الموقعين  
عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤ / ٣٧ .

(٢) سورة الطلاق / ٦

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ١٥ ، المجموع شرح المذهب  
ص ٢٥٦ ، تحفة المحتاج ٧ / ٤٤٣ . مع حاشية  
الشروحى ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٠٩ ، الفروع  
لابن مفلح ٥ / ٥٧٧ .

فاجماع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد لا يجوز (وكذا غيرهما من الأقارب) ولذلك يكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منها، لأن الانفراد بمسكن تأمين فيه على نفسها وما لها حقها، وليس لأحد جبرها على ذلك . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة ، وقالوا بعدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين ، وبجواز ذلك مع الزوجة الوضيعة ، إلا إذا كان في الجمع بين الوضيعة والوالدين ضرر عليها .

وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين ، فسكنت ثم طلبت الانفراد بمسكن فليس لها ذلك عند المالكية ، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين .

وقال الحنابلة : إن كان عاجزا لا يلزم إجابة طلبها ، وإن كان قادرا يلزمها . وقيل لا يلزمها غير ما شرطته عليه <sup>(١)</sup> .

امرأتين في مسكن واحد ، لأن ذلك ليس من العاشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها ، ومنع الجماع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء .

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به ، وأما الجماع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك الجمئور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو القول الراجح عند المالكية . واشترط الجمئور لصحة ذلك أن يكون لكل بيت مرافقة الخاصة به ، وغلق يغلق به ، ولا يشترط رضاهما في الجماع بينهما .

وذهب بعض المالكية ( وهو قول ضعيف في مذهبهم ) إلى أنه لا يجوز الجمع بينها في هذه الدار إلا برضاهما . فإن أبى منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما <sup>(١)</sup> .

**الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد :**

٦ - المراد بأقارب الزوج هنا الوالدان ، وولد الزوج من غير الزوجة .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢١٣ ، بستان العارفين للإمام الشنوى ص ٣٤ ، كشاف القناع ٣ / ٥٣ ، الشرح الكبير ٢ / ٤٧٤ .

(١) بجمع الأنهر ٤٩٣/١ فتح القدير ٤/٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٧/١٨٦ ، كشاف القناع ٥/١٩٦ ، الفروع ٥/٣٢٤ ، مواهب الجليل ٤/١٣ ، الشرح الكبير ٢/٣١٦ .

منع الزوجة من إسكانها أحداً من أهلها معها، لأن المترجل إمام ملكه، أو له حق الانتفاع به ، وحق الزوج في زوجته من إسكان أقاربها معها يسقط برضاه ، فإذا رضى الزوج بسكنى أحد من أهلها معها فلا شيء في ذلك .

يقول الزيلعى : « وهذا لأنها يتضرر ان بالسكنى مع الناس ، فإنها لا يأمنان على متابعتها ، ويعندها ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشة ، إلا أن يختار بذلك ، لأن الحق لها ، فلهمان أن يتفقا عليه » .

وإذا كان المسكن ملكاً لها فلا يجوز للزوج منع أهلها من السكنى معها إذا أرادت ذلك .

وإن كانت تريد إسكان ولدتها من غير الزوج ، فذهب الجمهور: (الحنفية ، والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز لها إسكانه إلا برضاء الزوج . فإن لم يرض فلا يجوز لها إسكانه معها . ولم يفرق الجمهور بين علم الزوج بوجود ولد لها وقت البناء ، وعدم علمه ، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدتها من غيره إن كان يعلم به وقت البناء ، أو كان لا يعلم به ، ولا

وأما الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها في مسكن واحد، فلا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان ولد الزوج من غيرها كبيراً يفهم الجماع ، لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة ، وهذا حق للزوجة فيسقط برضاهما .

وإن كان الولد صغيراً لا يفهم الجماع ، فيرى الحنفية أن إسكانه معها جائز، وليس لها الحق في الامتناع من السكنى معه .

ويرى المالكية أن الزوجة لا يجوز لها الامتناع من السكنى مع ولد زوجها من غيرها إذا كانت تعلم به حال البناء . فإن كانت لا تعلم به عند البناء بها ، وكان له حاضنة فللزوجة الحق في الامتناع من السكنى معه . وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع عن السكنى معه <sup>(١)</sup> .

#### خلو المسكن من أهل الزوجة :

٧ - المراد بالأهل هنا الأبوان أو غيرهما من محارمهما ، ولدتها ، من غير الزوج . فإذا أرادت الزوجة أن تسكن أحداً من الأهل غير ولدتها من غير الزوج . فليس لها ذلك . وللزوج

(١) البحر الرائق ٤ / ٢١٠ ، فتح القدير ٣ / ٣٣٥ ، العقود الدرية ١ / ٧١ الشرح الصغير ١ / ٥٨١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٤ .

**المسكن الشرعي للزوجة :**

٩ - ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياساً على النفقة باعتبار أن كلاً منها حق مترب على عقد الزواج، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى وانظر مصطلح: (نفقة).

**وذهب الشافعية - غير الشيرازي** إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي هو حال الزوجة فقط . على خلاف قولهم في الفقة ، لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن ، فلا يمكنها إبداله . فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها ، والضرر منهى عنه شرعاً . أما النفقة فيمكنها إبدالها .

**وذهب الشيرازي من الشافعية** إلى أن المعتبر في تقدير المسكن هو سعة الزوج فقط . لقوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « لِيَنْفِقْ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ

حاضن له ، فإن كان لا يعلم به وله حاضن وليس للزوجة أن تسكنه معها عندهم<sup>(٢)</sup> .

**زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في مسكنها :**

٨ - يجوز لأبوي الزوجة وولدها الكبير من غير الزوج زيارتها في مسكنها الذي يسكنها فيه الزوج في كل جمعة مرة . وأما ولدها الصغير فله حق الدخول في كل يوم لتفقد حاله ، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها في كل شهر مرة . وقيل في كل عام مرة ، وهذا قول المالكية ، وهو المفتى به عند الحنفية . وقال الشافعية - وهو قول بعض الحنفية للزوج منع أقارب المرأة من الدخول عليها مع الكراهة .

**وقال الحنابلة:** ليس للزوج منع أبويهما من زيارتها ، لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزياراتهما ، أو زيارة أحدهما فله المنع<sup>(٣)</sup> .

وينظر التفصيل في مصطلح (زيارة) .

= الكبير مع الدسوقي عليه ٤٧٣ / ٢ ، البحر الرائق ٢١٠ ، نهاية المحتاج ٥٩٧ / ٧ ، الفتاوی الهندية ١ / ٥٥٧ ، فتاوى خانة ٤٢٩ / ١ مع الفتاوی الهندية ، معنى المحتاج ٤٣٢ / ٣ ، كشاف القناع ٢ / ١١٧ ، ورد المختار ٦٦٤ / ٣ ، شرح متنه الإرادات ٣ / ٩٩

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) تبيان الحقائق ٣ / ٥٨ ، البحر الرائق ٤ / ٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ١١٧ ، كشاف القناع ٣ / ٣ ، البهجة ٤١٢ / ١

(٣) قال الدسوقي في حاشيته معلقاً على هذا التعبير : وهذا إذا كان الزوج يتضرر من دخولهم لها فإن كان لا يتضرر وليس لها منعهم من الدخول لها ٢ / ٤٧٣ ، الشرح =

الزوجة إذا خرج الزوج ولم يكن عندها أحد . والمؤنسة واجبة للزوجة على زوجها عندما تدعى الحاجة إلى ذلك ، كخوف مكانها أو خوفها على نفسها من عدو يتربص بها .

هذا ما ذهب إليه الحنفية في المشهور عندهم والحنابلة <sup>(١)</sup> . ويستدلون على ذلك بأن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها ، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارة المنهى عنها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تضاروْهُنَّ لِتُضيقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> كما أنه ليس معه العاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وحمل صاحب هذا القول من الحنفية قول من قال بعدم اللزوم على ما إذا أسكنها بين جيران صالحين ، وعلى عدم الاستيحاش .

قال الشرنبلالي : قال في النهر : لم نجد من كلامهم ذكر المؤنسة ، إلا أنه يسكنها بين قوم صالحين ، بحيث لا تستوحش . وهذا ظاهر من وجوبها فيها إذا كان البيت خاليا من الجيران ، ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته .

(١) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٩١٤ ، كشف النقاع ٣ / ٣٠٠

(٢) سورة الطلاق ٦

(٣) سورة النساء ١٩ .

رزقه فلينفق مما آتاه الله ﷺ <sup>(٤)</sup> ! وهاتان الآيتان في المطلقة ، فالزوجة أولى .

قال : إن النفقة يفرق فيها بين المسر والممسر ، والواجب يكون بقدر حال المنفق يسراً وعسراً وتوسطاً ، كما جاء في الآية ، كذلك السكنى تكون على قدر يساره وإعساره وتوسطه <sup>(٥)</sup> .

#### اختيار مكان السكنى :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن للزوج السكنى بزوجته حيث شاء ، غير أن الحنفية ينصون على أن تكون السكنى بين جيران .

وقال الفقهاء : وإذا اشتكت الزوجة من إضرار الزوج بها يسكنها الحاكم بين قوم صالحين ، ليعلموا صحة دعواها <sup>(٦)</sup> .

#### سكنى المؤنسة :

١١ - المؤنسة عند الفقهاء : هي التي تؤنس

(٤) سورة الطلاق ٧

(٥) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٨ / ٢٢٩ ، شرح منهج الطالب ٢ / ١٠٢ مع البجيرمى عليه ، ومعنى المحتاج ٣ / ٤٣٢

(٦) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، الناج والإكليل ٤ / ١٦ مع موهاب الجليل ، تحفة المحتاج بشرح المحتاج ٧ / ٤٥٦ مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى عليها ، كشف النقاع ٣ / ١٢٥ ، شرح متنه الإزادات للبهوتى ٣ / ١٨٣

في النفقة، إذ قيدها بالحمل في قوله تعالى : « وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهم » <sup>(١)</sup> وإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن غير حامل فيرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وجوب السكنى لها، وهو رأي عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، - رضي الله عنهم - وعائشة - رضي الله عنها - وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسلیمان بن يسار.

والآية السابقة عامة في جميع المطلقات، لأنها ذكرت بعد قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » <sup>(٢)</sup> وهذه انتظمت الرجعية والبائن . بدليل أن من بقى من طلاقها واحدة فعلية أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية .

وكذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب - لما أخبره عن عبد الله أنه طلق زوجه وهي حائض : « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » <sup>(٣)</sup> ولم

والمقرر عند الشافعية - وبه قال بعض الحنفية : أن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج <sup>(٤)</sup> .

سكنى المعتدة عن طلاق رجعى :

١٢ - المعتدة عن طلاق رجعى تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم ، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، وهذا اتفق أهل العلم جيئا على وجوب السكنى فيها <sup>(٥)</sup> ، لقوله تعالى : « أُسْكِنُوهُنْ مِنْ حِثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ » <sup>(٦)</sup> .

سكنى المعتدة عن طلاق بائن :

١٣ - إن كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها . وذكر ابن قدامة وغيره أن هناك إجماعا بين أهل العلم على وجوب السكنى لها ، لقوله تعالى : « أُسْكِنُوهُنْ مِنْ حِثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ » <sup>(٧)</sup>

قال ابن العربي : أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة ، من غير تقييد ، فكانت حقا لهن ، لأنه لو أراد غير ذلك لقيد ، كما فعل

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) سورة الطلاق / ١

(٣) حديث : « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » أخرجه مسلم ٢ / ١٠٩٣ ط . الحلبي ) من حديث ابن عمر .

(٤) عينة ذوى الأحكام هامش درر الحكماء / ١ / ٤١٦

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢ / ٦٥

(٦) سورة الطلاق / ٦

(٧) سورة الطلاق / ٦

فيه لزمهها ذلك ، لأن الحق له فيه . وذلك لما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : « انه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ ، وكان أتفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلم من رسول الله ﷺ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكتنى » .<sup>(١)</sup>

#### سكنى المعتدة عن وفاة :

١٤ - اختلف الفقهاء في وجوب السكتنى في مال المتوفى أيام عدتها .

ذهب الحنفية - وهو قول الشافعية، حالف الأظهر - إلى أنه لا سكتنى لها على المتوفى من ماله ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وأم سلمة . واستدلوا بها أخرجه أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن عباس

(١) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣ / ٦٣ ، كشاف القناع ٣٠١ / ٣

(٢) حديث : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » . أخرجه أبو حمزة (٦ / ٣٧٣ ط اليمينية) والنسائي (٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ط . المكتبة التجارية) من حديث فاطمة بنت قيس أصل الحديث في =

يفرق بين التطليقة الأولى والثانية ، فإذا ذكر ما يكون قوله تعالى : « فطلقهن لعدتهن » قد ضمن البائن والرجعي<sup>(١)</sup> .

واحتاجوا أيضاً<sup>(٢)</sup> بما رواه مالك في موته من حديث فاطمة بنت قيس ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « ليس لك عليه نفقة »<sup>(٣)</sup> ! وأمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم ، ولم يذكر في هذه الرواية إسقاط السكتنى ، فبقى على عمومه في قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكتنم »<sup>(٤)</sup> .

وذهب الخنابلة في رواية أخرى إلى أن المعتدة عن طلاق بائن غير حامل لا سكتنى لها . وهذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن وعمرو بن ميمون ، وعكرمة ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداد ، لكن إن أراد المطلق إسكان البائن في منزله ، أو غيره مما يصلح لها تحصيناً فراشه ، ولا محذور

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٨ ، وأحكام القرآن ٣ / ٤٥٩ ، ٤ / ٢٠٣٨ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦٢ مع مواهب الجليل ، مغني الحاج ٣ / ٤٠١ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨ / ٧

(٢) القائلين بوجوب السكن لها .

(٣) حديث : « ليس لك عليه نفقة » . أخرجه مسلم (٢ / ١١١٤ ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس .

(٤) سورة الطلاق / ٦

وذهب الشافعية على الأظهر أن لها السكنى وكذلك المالكية بشرطين : الشرط الأول أن يكون الزوج قد دخل بها ، الشرط الثاني : أن يكون المسكن للميته إما بملك ، أو بمنفعة مؤقتة أو بإيجاره وقد نقد كراءه قبل موته . فإن كان نقد البعض فلها السكنى بقدر ما نقد فقط .

وقال عبد الحق منهم : إن كان أكرهاها سنة معينة فهي أحق بالسكنى ، وإن لم يكن نقد .

وقد حكى هذا القول من مذهب الحنفية وهو المروى عن ابن مسعود وسفيان الثورى لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهم فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير »<sup>(١)</sup> . ول الحديث الفريعة بنت مالك أنه لما توفي عنها زوجها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، وأرادت التحول إلى أهلها وإخواتها قال لها النبي ﷺ : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة البقرة / ٢٣٤

(٢) حدیث : « امكثی فی بیتک حتی یبلغ کتاب » أخرجه أبو داود (٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤) تحقيق عزت عبید الدعاـس والترمذی (٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩ ط الحلبي ) من حدیث زینب بنت کعب قال الحافظ : ( وأعلمه عبد الحق تبعا =

رضی اللہ عنہما فی قوله تعالیٰ : « والذین يتوفون منکم ویدرون أزواجا وصیة لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج »<sup>(١)</sup> نسخ ذلك بآیة المیراث ، بما فرض اللہ هن من الربع والشمن ، ونسخ أجل الحول ، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا<sup>(٢)</sup> . وقالوا : إن المنزل الذى تركه المیت لا يخلو من أن يكون ملكا للميته ، أو ملكا لغيره ، فإن كان ملكا لغيره لكونه مستأجرأ أو معارا فقد بطل العقد بميته فلا يحل لأحد سکناه ، إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »<sup>(٣)</sup> . وإن كان ملكا للمیت فقد صار للغرماء ، أو للورثة ، أو للوصیة ، ولا يحل للمتوفی عنها زوجها مال الغرماء والورثة والوصی لهم ، للحدث الذي تقدم . وعلى ذلك فليس لها إلا مقدار میراثها إن كانت وارثة فقط<sup>(٤)</sup> .

= الصحيحین من غير هذه الزيادة وقد ضعفها الزیلیعی  
(نصب الرایة / ٣ ٢٧٢ ط المجلس العلمی) .

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

(٢) کشف النقانع ط الرياض / ٥ ٤٣٤ ، المغنی لابن قدامة ٦ / ٣٤٠

(٣) صحيح البخاری ٢ / ٢٢٦ (باب الخطبة) وحديث : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » أخرجه البخاری (فتح - ٣ / ٥٧٤ ط السلفیة) من حدیث ابن عباس وأبی بکر ، ومسلم (٢ / ٨٨٩ ط الحلبي ) من حدیث جابر ، واللّفظ للبخاری .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤٢

السكنى في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ، وسواء اطلع على وجوب الفسخ في حياته أو بعد مماته ، فمتي كانت المرأة محبوسة عن النكاح بسببه فلها السكنى .

وقالوا : إن الموطوعة بشبهة لها السكنى في صورتين : إذا لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ولم يدخل بها . ولها السكنى على الزوج إذا دخل بها ، سواء حملت من الغالط أم لم تتحمل ، إلا إذا نفي الزوج حملها بلعان ، والتحقق الحمل بالغالط ، فإن السكنى تكون عليه في هذه الحالة .

وذهب الحنابلة إلى أن للمعتدة عن فسخ السكنى إذا كانت حاملا . أما إذا لم تكن حاملا فلا سكنى لها . ولو وطئت الرجعية بشبهة ، أو بنكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج أو من الواطئ فعليهما الأجرة حتى تضع ، والنفقة بعد الوضع حتى ينكشف الألب منها ، فيرجع من لم يثبت نسبة على الآخر بها أتفقه ، لأنه أدى عنه ما يجب عليه<sup>(١)</sup> .

(١) فتح القدير ٣ / ٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٤٥ ، ٢٠٤٢ ، شرح التحرير ٢ / ٣٤٧ من حاشية الشرقاوى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٤٥٢ ، حاشية الشيخ على العدوى على الإمام أبي الحسن ٢ / ١٠٥ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠١ ، ٥ / ٤٦٦ ط الرياض .

وقال الحنابلة : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا رواية واحدة ، وإن كانت حاملا فعل روایتين<sup>(١)</sup> .

### سكنى المعتدة عن فسخ :

١٥ - وذهب الحنفية والشافعية - على الراجح في مذهبهم - إلى أن للمعتدة عن فسخ من نكاح صحيح السكنى . ولم يفرقوا بين ما إذا كان الفسخ بسببها ، أو بسببه ، وسواء أكان السبب الذى ترتب الفسخ عليه معصية منها أم غير معصية ، لأن القرار من البيت مستحق لها ، ولأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة ، فأأشبها المطلقة تحصينا للهاء .

أما إذا كانت المعتدة عن فسخ من نكاح فاسد أو وطء بشبهة فلا سكنى لها ، لأنه لا سكنى في النكاح الفاسد ، فحال العقد كحال النكاح ، فلا سكنى لها على الواطئ أو الزوج .

وذهب المالكية إلى أن المعتدة عن فسخ لها

= لابن حزم بجهالة حال زينب (التلخيص الجبير ٣ / ٢٤٠ ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) التاج والإكليل مختصر خليل ٤ / ١٦٢ من مواهب الجليل ، المدونة الكبرى ٥ / ١٥٧ ، شرح أبي عبد الله محمد الخرشى ٤ / ١٥٦ ، معنى المحتاج ٣ / ٤٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٢ ، زاد المعاد ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، نيل الأطار للشوكتانى ٦ / ٣٣٦ ، المعني ٧ / ٥٣٢ .

في حال بينهما بأمرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما . وإن تعذر فلتخرج هي وتعتدى في منزل آخر . وكذا لو ضاق البيت . وإن خرج هو كان أولى ، ولهما أن يسكنَا بعد الثلاث ، إذ لم يلتقيا التقاء الأزواج ، ولم يكن فيه خوف فتنة .

وعند الخنابلة كما يظهر من كلامهم أن للمطلق السكنى مع المطلقة الرجعية ، كما أن لها أن تتزين له ، ولا تحصل الرجعة ب مباشرتها من القبلة ونحوها ، لكن تحصل بالوطء ، وأما البائن فلا سكنى لها ، وتعتدى حيث شاءت . فلو كانت دار المطلق متعدة لها ، وأمكنها السكنى في غرفة منفردة ، وبينهما باب مغلق (أى بمرافقها) وسكن الزوج في الباقي جاز ، فإن لم يكن بينهما باب مغلق ووجد معها حرم تحفظ به جاز ، وإن لم يجز<sup>(١)</sup> .

### سكن الحاضنة :

١٧ - اختلف الفقهاء في سكنى الحاضنة ، إذا لم تكن هي الأم في حال كونها في عصمة الأب . فذهب بعضهم إلى أنه تجب لها السكنى في مال المحضون إن كان له مال ، وإن لا فعلى من

### السكنى مع المعتدة :

١٦ - يرى المالكية والشافعية أنه لا يجوز للرجل المطلق مساكنة المعتدة ، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعية والبائنة ، إلا إذا كانت الدار لها ومعها حرم ، يشترط فيه عند الشافعية أن يكون مميزاً بصيراً ذكراً كان أو أنثى .

فإن كان الذي معها حرما له ، فيشترط كونه أنثى ، ولا يصح أن يكون معها حرم له إن كان ذكرا<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : لا يجوز للرجل الدخول على مطلقته الرجعية ولو كان معها من يحفظها ، ولا يباح له السكن معها في دار جامعية لها وللناس . وحاجتهم في تحريم الاختلاء بها أن الطلاق مضاد للنكاح الذي قد سبب الإباحة والإبقاء للضد مع وجود ضده .

ويرى الحنفية أنه إذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا بأس بأن يسكنَا في بيت واحد إذا كان المطلق عدلاً ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثة . والأفضل أن يحال بينهما في البينة بستر ، إلا أن يكون الزوج فاسقاً

(١) البحر الرائق ٤ / ١٦٨ ، تبيان الحقائق للزيلعي ٣ / ٣ ، الخرشى ٤ / ٨٥ ، ٨٦ ، كشاف القناع ط ٣٤٣ / ٥ ، ٤٣٤ ، المبسوط للمرخسى ٢٠٩ / ٥ ، البحر الرائق ٤ / ٢٢٠

(١) زاد المعاد ٤ / ٢١٩ ، البجيري ٤ / ٨٥ ، كشاف القناع ٣ / ٢٧٦ .

للسكنى لم يصح العقد، بجهالة محل العقد  
جهالة مفضية للنزاع<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط بيان من يسكنها، ولا ما سيعمل  
فيها، لأن العرف كاف في ذلك. ولأن منافع  
السكنى غير متفاوتة ، والتفاوت فيها  
متسامح فيه عرفا .

يقول الكاساني : ولم يشترط بيان ما يعمل  
فيه، لأن الإيجارة شرعت للاستفادة ، والدور  
والمنازل والبيوت ونحوها معدة للاستفادة بها  
للسكنى، ومنافع العقار المعد للسكنى  
متقاربة ، لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى  
فكانت معلومة من غير تسمية ، وكذا المنفعة  
لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتا  
يسيرا، وإنه ملحق بالعدم ، وكذا يكون له أن  
يسكن نفسه وأن يسكن غيره<sup>(٢)</sup>.

وتراعي في ذلك أحكام الإيجارة ،  
انظر (إيجارة) .

الوصية بالسكنى :

٢٠ - الوصية بالسكنى نوع من أنواع الوصية ،  
وهي إما أن تكون مطلقة عن الوقت أو مقيدة

تجب عليه نفقته . وقال آخرون: لا سكنى لها  
على من عليه النفقه، وليس لها إلا أجرة  
الحضانة<sup>(٣)</sup>.

وانظر التفصيل في مصطلح: (حضانة) .

سكنى القريب : -

١٨ - تجب سكنى القريب المعاشر العاجز  
عن الكسب حيث تجب نفقته بشروطه .  
وتفصيله ينظر في مصطلح: (نفقة) .

السكنى باعتبارها مترتبة على تصرف  
من التصرفات :

١٩ - (١) إيجارة السكنى .  
(٢) بيان محل السكنى .

السكنى منفعة من المنافع لا بد لها من  
محل تستوفى منه . وهذا محل هو الدور، وبيان  
المحل شرط من شروط صحة الإيجارة .  
ويتحقق بيانه ببيان العين التي وقعت الإيجارة  
على منفعتها، كما إذا قال: استأجرت هذه الدار  
للسكنى ، أو يقول المؤجر: أجرتك هذه الدار.  
فلو قال : أجرتك إحدى هاتين الدارين

(١) البدائع ٥ / ٢٥٦٩ ، الدسوقي على الشرح الكبير  
٤ / ٢٠ ، حاشية الرشيدى ٢ / ١٢ ، والمقنع  
٢ / ٢٠٢

(٢) البدائع المرجع السابق .

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٠ ، ٤ / ٤٠ ، ورد المختار مع  
حاشية ابن عابدين ٢ / ٨٧٧ ، والفتواوى الكبرى لابن  
حجر المكى ٤ / ٢١٦ .

أوصى بسكنها سنة غير معينة فإن الدار تسلم للموصى له ليسكناها إذا أجاز ذلك الورثة ، فإن لم يحيزوها قسمت الدار أثلاثاً يسكن الموصى له ثلثها لمدة ثلاثة سنوات . فإذا انتهت المدة المذكورة رد الثلث إلى الورثة ، وتكون بذلك الدار جميعها للورثة .

أما إن كان له مال غيرها ، فإن كان الثلث يسع هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكناها السنة المحددة ، وإن كان الثلث لا يسع هذه الوصية فإن أجازها الورثة سلمت الدار للموصى له ليسكناها السنة المحددة وإن لم يحيزوها فإنه يسكن بمقدار الثلث حسب التفصيل المتقدم .

وإن عين الموصى السنة التي أوصى بسكنها فمضت تلك السنة قبل وفاة الموصى ، فإن الوصية تبطل بفواتها ، لأن الوصية لا تنتج أثرها إلا بعد موت الموصى . وإذا مات في أثناء تلك السنة المعينة فإن الوصية تبطل فيها مضى قبل وفاته . أما ما يبقى من السنة بعد وفاة الموصى فيكون للموصى له الحق في سكنى هذه العين <sup>(١)</sup> .

بوقت ، وفي كل إما أن تكون لمعن ، كزيد أو لغير معين ، كفقراء المسلمين . فإذا كانت الوصية بالسكنى مطلقة وهي لمعن ، فيرى الحنفية : أن للموصى له أن ينتفع بسكنى الدار ما عاش ، فإذا مات انتقلت السكنى إلى ملك صاحب العين - وهو ورثة الموصى - لبطلانها بموت الموصى له .

ويشترط لانتفاع الموصى له بالسكنى أن تكون العين الموصى بسكنها تخرج من ثلث مال الموصى ، فإن لم يكن له سوى هذه الدار الموصى بسكنها ، فإن الموصى له يسكن ثلثها وورثة الموصى يسكنون ثلثيها ، مادام الموصى له حيا ، فإن مات الموصى له ، ترد إليهم المنفعة كاملة . وإن كانت الوصية بالسكنى مطلقة ولغير معين ففي جوازها خلاف في المذهب الحنفي ، فأبو حنيفة يرى عدم جواز هذه الوصية ، ويرى أصحابه جوازها .

أما إذا كانت الوصية بالسكنى مؤقتة بمدة محددة ، كسنة مثلاً فينظر : هل للموصى مال آخر غير هذه الدار التي أوصى بسكنها سنة معينة ؟ فإن أجاز الورثة هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكناها السنة المذكورة ، وإن لم يحيزها الورثة قسمت سكنى الدار بين الموصى له والورثة أثلاثاً ، ثلثها للموصى له ، وثلثها لورثة الموصى . وإن

(١) بدائع الصنائع ١ / ٤٨٨٨ ، وما بعدها ، تبيان الحقائق للزيلعي ٦ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، المبسوط ٢٧ / ١٨٢ ، البحر الرائق ٨ / ٥١٣ ، ٥١٤ ، الفتاوى الهندية ٦ / ١٢٢

الوصية بالسكنى هنا من قبيل الإباحة وليس تمليكاً .

والقول بأنه لا يجوز للموصى له تأجير الموصى به إذا كانت الوصية مقيدة بالاستعمال كالسكنى ، هو مذهب الحنفية أيضاً ، وعلة ذلك أن الملك هنا بالمجان والتمليك بالإيجارة تملك بعوض ، وهذا أقوى من التملك مجاناً ، ومن ملك الأضعف لا يملك الأقوى <sup>(١)</sup> .

وأما الخنابلة فيقولون : إن الموصى له بسكنى الدار تسلم له الدار ليسكناها ، وذلك إذا كانت الوصية يسعها الثالث ، سواء وكانت الوصية مطلقة أم كانت مؤقتة بمدة محددة ، أما إذا كانت الوصية لا يسعها الثالث فإن الذي يجوز منها هو ما يخرج من الثالث فقط .

وأجاز الخنابلة للموصى له بسكنى الدار أن يؤجر ماله حق السكنى فيه <sup>(٢)</sup> .

#### هبة السكنى :

٢١ - هبة الدار للسكنى إما أن يكون الإيجاب فيها بلفظ مطلق، كقول الواهب

وذهب المالكية إلى أن الوصية بالسكنى لدار معينة إن كانت مطلقة فإن الموصى له يستحق الثالث ، وأما إذا كانت الوصية مؤقتة فينظر إن كان يحمل الثالث قيمتها فيتعين تسليم الموصى به إلى الموصى له ليسكناه . وإن لم يحمل الثالث قيمة العين الموصى بسكنها خير الوراث بين أن يحيى الوصية أو يخلع ثلث جميع التركة من الحاضر والغائب عوضاً أو عيناً أو غيرهما ، ويعطيه للموصى له ، وهذا يكون للموصى له ثلث جميع ما تركه الموصى <sup>(١)</sup> .

ويرى الشافعية <sup>(٢)</sup> أنه إذا كانت الوصية للسكنى مطلقة عن التأثير بزمن معين ، فإن الموصى له يملك سكن الدار ، وله حق تأجيرها وإعارتها لغيره ، والإيصاء بمنفعتها ووراث عنه منفعتها بعد موته . وإذا كانت مؤقتة بوقت معين ، كسنة أو كحياة الموصى له ، فإن الموصى له يتتفق بالسكنى بنفسه المدة المعينة أو مدة حياته ، وليس له أن يؤاجر أو أن يعير ، ولا تورث عنه إذا مات ، لأن

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣٨٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤١٢ ، الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٤٣٣

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٨٣ ، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ٧ / ٥٦٢

(١) الدر المختار ٥ / ٦٠٧  
(٢) المقنع مع حاشيته ٢ / ٣٨٠

أن يسترجع السكنى إلا بعد موت الموهوب له . فإذا مات (الواهب) قبل موت (الموهوب له) فإن المسكن يرجع إلى الورثة بعد موت (الموهوب له) . وأصحاب هذا الرأي يعتبرون المسكن كالمعمر .

#### حياة الدار الموهوبة :

٢٢ - الملكية للدار الموهوبة تثبت بالقبض بإذن الواهب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> ، وثبتت الملكية <sup>(٢)</sup> عند المالكية بمجرد العقد، غير أنهم يشترطون لتمام العقد الحيازة للدار الموهوبة .

وعلى ذلك فإذا وهب شخص لآخر دارا فإن الموهوب له تثبت له ملكية الدار، وتصبح نافذة عند جميع الفقهاء بحيازة هذه الدار، وهذا إذا كان الموهوب له بالغاً رشيداً .

إذا كان محجوراً عليه فيقوم وليه مقامه نيابة عنه إذا لم يكن هو الواهب . فإن كان الولي هو الواهب فإن الملكية يقولون تخلى الدار الموهوبة للموهوب له ، ولا يسكنها الولي ، فإن سكناها بطلت الهبة . <sup>(٣)</sup>

(١) المبسوط ١٢ / ٤٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٠ ، المقنع ٢ / ٣٣٢ .

(٢) كفاية الطالب الريانى ٢ / ٥٢١٥ ، الخرشى ٧ / ١٠٥ .

(٣) الناج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل للخطاب .

٦٠ / ٦

لشخص آخر وهبت لك دارى للسكنى ، أو ملكتك سكنى عمارتى . ففى هذه الحالة تكون سكنى الدار للموهوب له إذا تمت الهبة مستوفية للشروط والأركان اللازم توافرها فيها . ويجوز له كذلك أن يسكنها لغيره بالإيجارة أو بالإعارة <sup>(٤)</sup> . وملكية الموهوب له في هذه الحال للهبة غير لازمة ، فيجوز للواهب الرجوع في هبته .

وأما إن كان الإيجاب مقيداً ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (هبة ، وعمرى ، ورقبي) . واختلفوا في الوقت الذي يجوز للواهب استرجاع السكنى فيه إذا لم يقيده بوقت . فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية <sup>(٥)</sup> في أحد القولين عندهم إلى أنه يجوز للواهب استرجاع العين الموهوبة للسكنى أى وقت شاء ، ولا تقييد في الرجوع بوقت معين ، لأنها في الحقيقة من قبيل العارية .

**وذهب المالكية والشافعية <sup>(٦)</sup> في قولهما الثاني إلى أنه لا يجوز للواهب هبة السكنى**

(٤) تحفة المحتاج ٦ / ٢٩٦ .

(٥) بدائع الصنائع للكتابى ٨ / ٣٦٧٣ ، المقنع لابن قدامة المقدسى ٢ / ٣٣٦ مع حاشيته ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٩٩ .

(٦) مواهب الجليل للخطاب ٦ / ٦٢ ، ٦١ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٩ .

**وقف العين للسكنى :**

٢٣ - الوقف مشروع عند جمهور الفقهاء ، وهو جائز لازم إن وقع ، ووقف السكنى مختلف فيه عندهم ، لاختلافهم في وقف المنافع .

فيرى الجمھور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية إن وقف المنافع دون الذات لا يصح .

ويرى المالكية أن وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع جائز وصحيح شرعا . وخالف المالكية والحنابلة في وقف الخلو ، فذهب بعضهم إلى صحة وقفه وذهب آخرون إلى عدم صحة وقفه<sup>(١)</sup> .

وانظر بحث ( خلوف ٢٢ ) و ( وقف ) .

**سكنى المرتهن للعين المرهونة :**

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتهن لا يحمل له سكنى الدار المرهونة إذا لم يأذن الراهن ، لأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل ، والأصل

وقال الحنفية : إن الأب لو وهب ابنه الصغير الدار التي يسكنها ، وكانت مشغولة بمتاعه ( أي الواهب ) فإن هذا جائز له ، ولا يمنع ذلك صحة الهبة . لكن لو أسكنها الأب لغيره بأجر فإن هذا لا يجوز . ولو أسكنها لغيره بدون أجر جاز ذلك عندهم<sup>(٢)</sup> .

واتفق المالكية والحنفية على أن المرأة لو وهبت دارها لزوجها ، وهي ساكنة فيها ، وهذا أممتعة فيها ، والزوج ساكن معها فإن هذه الهبة صحيحة ، ولا يجوز أن يهب الزوج دار سكناه لزوجته عند المالكية ، لأن السكنى للرجل للمرأة ، فإنها تبع لزوجها .<sup>(٣)</sup>

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد من خلو الدار الموهوبة من أممتعة غير الموهوب له ، فإن كانت مشغولة بها ، واستمرت فيها فإن الهبة لا تصح . ولا فرق عندهم بين الهبة للأجنبي أو ولد الصغير ، ويقولون بجواز أن يسكن الأب في دار سكناه الموهوبة ولولده المشمول بولايته ، وعليه الأجرة بعد تمام الهبة .<sup>(٤)</sup>

(١) نهاية الحاج ٤ / ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٨ ، المبسوط ١٢ / ٢٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٧١ ، فتح العلي المالك ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، حاشية الشيخ على العدوى على الحرشى ٧ / ٧٩ .

(٢) منحة الحال على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨  
 (٣) انظر الحرشى ٧ / ١١٠ ، ١١١ ، منحة الحال على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨  
 (٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٧ / ٣٦٢

فهذا الحديث يدل بمنطقه على إمكان وقوع الغصب على العقار، لأنه أسنن الغصب إلى الأرض، والإسناد دليل الواقع وإمكانه فإذا ثبت وقوع الغصب على العقار فيثبت على منافعه التي منها سكنى الدور.

ولأن الغصب يتحقق بإثبات يد الغاصب وإزالة يد المالك، وهذا يتحقق في الدار والعقارات. فالغاصب يثبت يده المعادية ويزيل يد المالك المحتلة ، واليد هي القدرة على التصرف ، وعدمها يتمثل في عدم القدرة على التصرف . فإن ثبت الغاصب يده فعليه الضمان .

وذهب الحنفية إلى أن السكنى لا يتحقق فيها الغصب، لأنها منفعة وليس بها ، والغصب لا يكون إلا في المال . فلو غصب دارا لم يضمن منافعها بمضى المدة . واستثنوا صورا منها : الوقف ، ودار اليتيم ، والمعد للاستغلال<sup>(١)</sup> . وانظر (ضمان) و (غصب) .

متى يتحقق الغصب عند القائلين به :

٢٦ - المالكية يفرقون بين الاستيلاء على الذات والاستيلاء على المنفعة . وترتب على

(١) بداية المجتهد لابن رشد ص ٣٤٢ ، نهاية المحتاج ٤ ص ١٠٩ ، كشاف القناع ٢ / ٣٤٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٦٢

ملوك للراهن ، فالمنفعة تكون على ملكه ، ولا يستوفيها غيره إلا بایجابها له . وعقد الرهن لا يتضمن إلا ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الراهن كما كان قبله .

وهذا إذا لم يأذن له الراهن ، فإن أذن الراهن للمرتهن بالسكنى فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وكذلك اختلفوا في سكنى الراهن للدار المرهونة<sup>(١)</sup> . وانظر: مصطلح (رهن).

### غصب السكنى :

٢٥ - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الغصب يقع على السكنى ، لأنها منفعة عقار وغصب العقار ممكن ، فمن منع آخر من سكنى داره يكون غاصبا للسكنى ، لقول النبي ﷺ : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة الله من سبع أرضين » وفي لفظ : « من غصب شبرا من الأرض »<sup>(٢)</sup> .

(١) الشر الكبير للدردير ٣ / ٢٠٨ ، ٢١٨ ، وحاشية الدسوقي عليه ، المبسوط ٢١ / ١٠٦ ، تحفة المحتاج ٥ / ٧٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٥٥ ، والمغني ٤ / ٤٣٤ ، وبجمع الصيغات ص ٦٠٤ ، ٦٠٩

(٢) حديث : « من ظلم قيد شبر من الأرض » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ط - السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٣١ - ١٢٣٢ ط الحلبي ) من حديث عائشة .

الصلح على السكنى عن دعوى غير منفعة :

٢٧ - يجوز الصلح عن دعوى المال على السكنى ، وهذا الصلح إجارة للمصالح به فيشرط فيها شروطها ، لأن العين المدعى بها أجرة للسكنى ( سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار أم عن سكوت المدعى عليه ) .

ومثاله : أن يقول : صاحتك عن هذه الدار على سكنى دار أخرى مدة معلومة . وعلى ذلك فإن المدعى يترك الدار المدعى بها ويسكن الدار المصالح عليها في هذه المدة .

واشترط المالكية لصحة الصلح على السكنى عدة شروط ، ذكرت عندهم في الصلح على المنافع منها : أن يكون المدعى به معينا ، حاضرا ، كأن يدعى به العبد ، أو هذا الكتاب وهو بيده ، فيصالحه بسكنى داره . فلو كان المدعى به دينا في الذمة ، كدرارهم فلا يجوز الصلح عليها بالسكنى لأنه فسخ دين في دين <sup>(١)</sup> .

وذهب المتيطي من المالكية إلى عدم جواز

(١) ويظهر من شرط المالكية لصحة الصلح على السكنى أن الصلح بالسكن عن السكنى لا يصلح عندهم ، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

ذلك أن الغاصب للدار لا يضمن الأجرة إلا إذا سكن بالفعل ، أو أسكنها الغير . أما المتعدي ( وهو من يتصرف في شيء بغير إذن صاحبه دون قصد التملك ) <sup>(٢)</sup> فيجب عليه الأجرة في جميع الحالات لمالك المنفعة <sup>(٣)</sup> .

والشافعية يرون أن الغصب يقع بدخول الدار ، وإزعاج سكانها ، سواء كان عنده نية في الاستيلاء عليها والحياة لمنافعها أم لم يكن .

وهذا بناء على قولهم بتحقق الغصب عند إثبات اليد المتعدية . ودليل ثبوت اليد في هذه الحالة أنه لو تنازع الخارج والداخل فيها حكم من هو فيها دون الخارج عنها <sup>(٤)</sup> .

وقال الحنابلة : إن الغصب لا يتحقق إلا بالدخول للدار بقصد الاستيلاء عليها ، أما الدخول بدون هذه النية فلا يسمى غصباً ولهذا قالوا في كتبهم : « لا يحصل الغصب من غير استيلاء ، ولو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله ، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه سواء أكان صاحبها فيها أو لم يكن » <sup>(٥)</sup> .

(١) فتح العلی المالک ٢ / ١٨٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤١٤

(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٢٧٦

(٤) كشف النقاع ٤ / ٧٧ ط الرياض .

على خدمة، أو غير ذلك من المنافع إذا كانا مختلفي الجنس<sup>(١)</sup>.

وأما الصلح عن السكنى بالسكنى ففيها خلاف ينظر في مصطلح (صلح).

**سكنى أهل الذمة مع المسلمين :**

٢٩ - سكنى أهل الذمة مع المسلمين إن كانت في جزيرة العرب فلا تجوز باتفاق<sup>(٢)</sup>. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالث »<sup>(٣)</sup> . ولما رواه مالك في الموطأ من أن النبي ﷺ قال : « لا يقين دينان في جزيرة العرب »<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية العلامة محمد أبي السعود ٣ / ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٥٢٨ ، وكشف النقاع ٢ / ١٩٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٠١ ، الأم ٤ / ١٠٠ (طبع كتاب الشعب) ، والمغني لابن قادمة ٨ / ٥٢٧.

(٣) حديث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » أخرجه البخاري (فتح ٦٠ / ١٧٠ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٤) حديث : « لا يقين دينان في جزيرة العرب » أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٩٢ - ط الحلبي) ومن طريق البيهقي (٩ / ٢٠٨ - ط دائرة المعارف الهندية) عن عمر ابن عبد العزيز مرسلًا.

الصلح على سكنى دار<sup>(١)</sup>. واشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون الصلح على سكنى العين المدعى بها، ثم يرفعها إلى المدعى . وعليه فلو صالحه على أن يسكن المدعى عليه الذي في يده الدار سنة فيها. ثم يدفعها إلى المدعى لم يجز لأن العين ومنافعها ملك للمقر له . فكيف يتعرض من ملكه أو منفعته . فإذا أسكن المدعى المقر- المدعى عليه - فيكون هذا تبرعاً من صاحب البيت بمنافعه له، فله أن يخرجه من الدار متى شاء<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى جواز الصلح على أن يسكن المدعى عليه الذي في يده الدار سنة أو أكثر أو أقل ، بشرط أن تكون المدة معلومة . والمدعى عليه في هذه الحالة متصرف في ملك نفسه باستيفاء المنفعة لنفسه في المدة المشروطة ، فكان كل واحد منها متصرفًا في ملك نفسه في زعمه ، فيجوز<sup>(٣)</sup>.

**الصلح عن السكنى :**

٢٨ - يجوز الصلح عن السكنى على مال، أو

(١) الناج والإكليل ٥ / ٨١.

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ٤ / ٦٦ مع الشرح المذكور ، كشف النقاع ٢ / ١٩١.

(٣) البدائع ٧ / ٣٥١١.

جماعات المسلمين ، ولا تقلل الجماعة بسكناتهم بهذه الصفة . فاما إذا كثروا على وجه يؤدى إلى تعطيل بعض الجماعات ، أو تقليلها منعوا من السكنى ، وأمروا أن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة . قال : وهذا محفوظ عن أبي يوسف في الأمالي .

قال ابن عابدين : قال الخير الرملى : إن الذى يجب أن يعول عليه التفصيل ، فلا نقول بالمنع مطلقاً ، ولا بعدمه مطلقاً ، بل يدور الحكم على القلة والكثرة ، والضرر والمنفعة ، وهذا هو الموفق للقواعد الفقهية .

وإذا تکارى أهل الذمة دوراً في مصر فيها بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز ، لعد نفعه إلينا ، وليروا أفعالنا فيسلموا . ولا فرق بين الكراء والشراء ، فكل ما قيل في الشراء يأتى هنا في الكراء<sup>(١)</sup> .

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة لصحة سكنى الذمى أن تكون حيث يناله حكم الإسلام ، ولا يسكن الذمى حيث يخشى منه أن ينكث . فإذا سكن في أماكن ، بحيث لا تطاله أحكامنا ، فإنه يؤمر بالانتقال . فإن أبوها قوتلوا .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠

وهذا الحكم وإن كان متفقاً عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة ، إلا أن الخلاف وقع في المراد بجزيرة العرب .

وأما سكنى أهل الذمة في غير جزيرة العرب فهي جائزة باتفاق الفقهاء المذكورين ، نظير ما يدفعونه من جزية ، على التفصيل الآتي :

**أولاً : مذهب الحنفية :**

**٣٠ -** إذا أراد الذمى السكنى مع المسلمين فإما أن تكون سكناه بالشراء لدار ، أو باستئجارها من المسلمين .

فإذا أراد الذمى أن يشتري داراً في مصر فلا ينبغي أن تباع منه ، وإن اشتراها يجبر على بيعها من مسلم ، وقيل لا يجبر .

وقال السرخسى : إن مصر الإمام في أراضيهم للمسلمين - كما مصر عمر رضى الله عنه البصرة والكوفة - فاشترى بها أهل الذمة دوراً ، وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك فإنما قبلنا منهم عقد الذمة ، ليقفوا على محاسن الدين ، فعسى أن يؤمنوا ، واحتلاطهم بالمسلمين والسكن معهم يتحقق هذا المعنى . وقيد شمس الأئمة الحلوانى جواز السكنى بقوله : هذا إذا قلوا ، وكانوا بحث لا تعطل

كان نفيساً، ولو أبدله لوف التفاوت ببنفة  
الحج. فإنه يلزم بيع الفاضل، أو استبدال  
النفيس بمسكن يليق بمثله للحج. والرأي  
الثاني عند الشافعية: لا يشترط كون الزاد  
والراحلة والمؤنة فاضلاً عن مسكنه اللازم  
المستغرق حاجته. وهذا قالوا ببيع المسكن  
للحج، قياساً على بيعه في الدين.

وقال الحنفية لا يلزم بيع مسكنه لأجل  
الحج مطلقاً<sup>(١)</sup>.

حرمة محل السكنى:

٣٣ - جعل الله للمسكن حرمة، فلا يجوز  
الدخول فيه بغير إذن صاحبه. يقول الله  
سبحانه وتعالى: «إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسُوا  
وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>. ويقول النبي  
ﷺ: «مَنْ اطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغْرِيْرِ إِذْنِهِمْ  
فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار بحاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٦ ، والخطاب وبهامشه الناج والإكليل ٢ / ٥٠٤ ، ومغني المحتاج لعرفة الفاظ المنهج ١ / ٤٤٩ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٧٢ .

(٢) سورة النور / ٢٧

(٣) حديث: «مَنْ اطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغْرِيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنَهُ» أخرجه أبو داود (٥ / ٣٦٦) تحقيق عزت عبيد الدعايس (٣ / ٦٩٩ - ط الحلبي) والنفائى (٨ / ٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة.

ونقل الخطاب قول بعض المحققين: إنه  
إذا أسلم أهل جهة، وخفنا عليهم الارتداد إذا  
فُقد الجيش، فإنهم يؤمرون بالانتقال<sup>(٤)</sup>.

بيع مكان سكنى المفلس لحق غرمائه:

٣١ - إذا كان للمفلس دار فقد ذهب بعض  
الفقهاء إلى أن تباع في دينه، ويكتفى له  
بدها، وذهب آخرون إلى أنها لاتباع إلا إذا  
كانت نفيسة، فتباع ويشتري ببعض ثمنها  
مسكن، ويصرف الباقى إلى الغرماء. وانظر  
بحث (إفلاس) ف ٤٩ .

حكم بيع محل السكنى للحج:

٣٢ - الحج فرض على كل مسلم مكلف حر  
بشرط الاستطاعة، وهي الزاد والراحلة مع  
الرفقة الآمنة، وعلى ذلك فهل يكون من كان  
له بيت يسكنه قادرًا على الحج، بأن يبيعه ويحج  
بسمنه؟ .

قال المالكية والحنابلة - وهو القول الأصح  
عند الشافعية: إن السكنى إذا كان على قدر  
حاجته، بأن كان لا بد منه لسكناه، أو لسكنى  
من يجب عليه إسكانه لا بيع للحج .

وأما إذا كان المسكن فاضلاً عن حاجته، أو

(٤) الخطاب مع الناج والإكليل ٣ / ٣٨١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٨ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٧

ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله دفعه بما يقتله أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر إن ثبت بالبينة أن الداخل كابر صاحب الدار . وأنه لم يستطع دفعه إلا بذلك <sup>(١)</sup> . وهذا باتفاق في الجملة .

٣٥ - وإذا كان الأصل عدم جواز دخول بيت الغير إلا بإذن ، فإنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال الخاصة التي يجوز فيها الدخول بغير إذن ، ومن ذلك ما قال الحنفية :

أ - حالة الغزو ، فإن كان البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه دون حاجة إلى إذن صاحب البيت .

ب - من نهب من غيره ثوبا ، ودخل الناهب داره جاز لصاحب الثوب أن يدخل دون إذن لأنذ حقه <sup>(٢)</sup> .

ج - وقال الشافعية : من علم أن بيته يشرب فيه الخمر أو يضرب فيه الطنبور فله

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٥١ ، العدوى على الخشى ٨ / ١١٢ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٩ ، والمهذب ٢ / ٢٢٧ ، والمغني ٨ / ٣٢٩ - ٣٣٠

(٢) ابن عابدين ٥ / ١٢٦ - ١٢٧

وقال عليه السلام : « الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » <sup>(١)</sup> . فالسنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها ، قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليه ، إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا تيقن أنه لم يسمع .

وتنظر التفاصيل في مصطلح ( استئذان ) .

حكم دخول محل سكنى الغير بغير إذنه :

٣٤ - من دخل دار غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أن يأمره بالخروج من منزله ، لأنه متعد بدخول ملك غيره دون إذن ، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي . كما لو غصب منه شيئاً ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ، لأن المقصود إخراجه وإزالة العداون بغير القتل . كما لو غصب منه شيئاً ، فأمكن أخذه بغير القتل . فإن لم يخرج بالأمر كان له دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن المقصود دفعه ، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له

(١) حديث : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » أخرجه البخاري ( فتح ١١ / ٢٦ - ٢٧ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٩٤ - ط الحلبي ) والطحاوی في مشكل الآثار ( ١ / ٤٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية ) واللفظ له وجميعهم من حديث أبي سعيد الخدري .

يجز رميه؛ لأن النبي ﷺ لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف ؛ لأنه ترك الجنابة .

المجوم عليه وإزالة المنكر ولو بالقتال ، وهذا عند أمن الفتنة <sup>(١)</sup> .

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء . فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة ضممه ، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى غيرها ، فإن لم يندفع المطلع برميه بالشىء اليسير جاز رميه بأكثر منه ولو أتى ذلك على نفسه . وعلى صاحب الدار ابتداء أن يدفعه بأسهل ما يمكن دفعه ، بأن يقول له انصرف أو يخوفه أو يصيغ عليه صيحة مزعجة . فإن لم ينصرف وأشار إليه يوهمه أنه يحذفه . فإن لم ينصرف فله حذفه حينئذ .

وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك ؛ لظاهر الخبر . قال ابن قدامة : واتباع السنة أولى .

قال الشافعية : ولا يجوز رمي من نظر من الباب المفتوح ، لأن التفريط من صاحب الدار بفتحه ، وهو الظاهر والأولى عند الحنابلة . وعند بعض الحنابلة أن الباب المفتوح كالكوة ، والكوة الكبيرة كالباب المفتوح ، وفي معناها الشباك الواسع ، فلا يجوز رميه منه ، لتقدير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه وهذا عند الشافعية .

حكم النظر في محل سكنى الغير دون إذن :

٣٦ - قال الشافعية والحنابلة : من اطلع في بيت غيره - دون إذن - من ثقب أو كوة فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعد فقلع عينه لم يضممنها . وكذا لو أصاب قرب عينه فجرحه ، فسرى الجرح فمات فهدر ، لخبر الصحيحين المرفوع : « لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح » <sup>(٢)</sup> .

وعن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في حجر من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أعلم أنك تنتظري لطعنت به في عينيك » <sup>(٣)</sup> وإن ترك الناظر الاطلاع وانصرف لم

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٤

(٢) حديث : « لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » . أخرجه البخاري (فتح ١٢ / ٢١٦ - ط السلفية) ومسلم

(٣) ١٦٩٩ / ٣ - ط الحلبي ) واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة .

(٤) حديث : « لو أعلم أنك تنتظري لطعنت به في عينيك » أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٤٣ - ط السلفية) ومسلم (١٦٩٨ / ٣ - ط الحلبي ) واللفظ لهما من حديث سهل بن سعد الساعدي .

من الكوة على الأصح كما يقول الشافعية ، إذ لا تفريط من صاحب الدار<sup>(١)</sup> .

**وعند المالكية :** من قصد عين الناظر برميها بحصاة أو نخسها بعد فرقاها فالقصاص من عين المنظور له حق للناظر ، وإن لم يقصد عين المنظور، بأن قصداً مجرد زجره فصادف عينه فلا قود على المنظور. وفي غير الناظر الدية على عاقلة المنظور . ويحمل حديث النبي ﷺ في رمي الناظر على أنه يرميه لينبهه على أنه فطن به ، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ بالخناج متلف ، وهو الذي نفي في الحديث . ولأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه فالنظر إليه في بيته أولى أن لا يستباح به<sup>(٢)</sup> .

**وقال الحنفية :** من نظر في بيت إنسان ففقأ صاحب البيت عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها ، وإن أمكن ضمن . ولو أدخل رأسه فرماه بحجر فرقاها لا يضمن إجماعا ، لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن<sup>(٣)</sup> .

(١) معنى المحتاج ٤ / ١٩٧ - ١٩٩ ، والمعنى ٨ / ٣٣٥ -

٣٣٦

(٢) منح الجليل ٤ / ٥٦٠ - ٥٦١ ، وجواهر الإكليل

٢٩٧ / ٢

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٥٣

أما الحنابلة فقالوا: يستوى أن يكون الثقب صغيراً أو كبيراً أو كان الشق واسعاً فلصاحب الدار رمي . وإن لم يكن في الدار نساء ، وكان فيها صاحب البيت وحده فالأشد عند الشافعية أنه لا يجوز رمي الناظر إلا إذا كان صاحب الدار مكشوف العورة ، فله الرمي . **وعند الحنابلة :** لصاحب الدار رمي الناظر، سواء أكان في الدار نساء أم لم يكن لأنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي ﷺ نساء ، وقول النبي ﷺ : «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته . . .»<sup>(٤)</sup> . عام في الدار التي فيها نساء وغيرها ، وهو اختيار الأذرعى من الشافعية .

واستثنى الشافعية ما إذا كان الناظر أحد أصول صاحب الدار الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف فلا يجوز رميه فإن رماه ضمن .

واستثنوا كذلك ما إذا كان النظر مباحاً للناظر لخطبة ونحوها . وحكم نظر الناظر من سطح نفسه ونظر المؤذن من المارة كالنظر

(٤) حديث : «لو أن امرأ اطلع عليك» ، أخرجه البخاري (فتح ١٢ / ٢٤٣ - ط السلفية) ومسلم (١٦٩٩ / ٣ - ط الحلبى) واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الصمت :

٢ - الصمت هو السکوت مطلقاً، سواء أكان قادراً على الكلام أم لا . وجاء في المغرب أن الصمت هو السکوت الطويل . ومثله ما نقله ابن عابدين عن النهر حيث قال : السکوت ضم الشفتين ، فإن طال يسمى صمتاً<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث : قال النبي ﷺ « لاصمات يوم إلى الليل »<sup>(٢)</sup>.

#### ب - الإنصات :

٣ - الإنصات هو السکوت للاستماع ، يقال : أنصت إذا سكت سکوت مستمع . وأنصته إذا سكته ، فهو لازم ومتعد<sup>(٣)</sup> . يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »<sup>(٤)</sup> الإنصات هو السکوت للاستماع والإصغاء والمراعاة<sup>(٥)</sup> . وعلى ذلك فهو أخص من السکوت .

## سکوت

#### التعريف :

١ - السکوت خلاف النطق ، وهو مصدران . يقال : سكت الصائت سکوتاً إذا صمت .

والاسم السُّكْتَةُ والسُّكْتَةُ<sup>(١)</sup> . يقول الراغب الأصفهاني : السکوتختص بترك الكلام .

ورجل سُكِيْتَ كثیر السکوت<sup>(٢)</sup> .

وفي النهاية لابن الأثير : تكلم الرجل ، ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه ، فلم يتكلم قيل : اسكت .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(٣)</sup> .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (سکت) .

(٢) المفردات للراغب في الماء .

(٣) ابن عابدين ٢ / ١٣٥ .

(١) ابن عابدين ٢ / ١٣٥ .

(٢) حديث : « لاصمات يوم إلى الليل ».

آخرجه أبو داود ٣ / ٢٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاش) من حديث على بن أبي طالب وفي إسناده . مقال كذا في فرض القدير للمناوي (٦ / ٤٤) - ط المكتبة التجارية .

(٣) لسان العرب مادة : (نصت) .

(٤) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

(٥) تفسير القرطبي ٧ / ٣٥٤ .

نزل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال ابن عابدين نقلًا عن البحر : المطلوب بالأية أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل منها . والأول يخص الجهرية ، والثاني لا ، فيجري على إطلاقه ، فيجب السکوت عند القراءة مطلقا<sup>(١)</sup> . أهـ . وقال الكاساني : الاستماع وإن لم يكن ممكنا عند المخافته بالقراءة فالإنصالات ممكن عند المخافته بالقراءة ، فيجب بظاهر النص . وقد ورد في حديث مشهور : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا »<sup>(٢)</sup> . وفي حديث آخر : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له »<sup>(٣)</sup> . وقال المالكي والحنابلة : لا تجحب على المقتدى القراءة ، سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية ، لكنهم قالوا باستحباب القراءة فيما لا

### حكم السکوت :

٤ - تعرض الفقهاء والأصوليون لحكم السکوت في مختلف المسائل : وفيما يلي ذكر أحكامه عند الفقهاء، بادئين بالحكم التكليفي ، ثم حكم السکوت ، وأثره في المعاملات والعقود والدعوى والبيانات وغيرها ، ثم نبين ما ذكره الأصوليون إجمالا مع التعرض لحكم الإجماع السکوتي .

### الحكم التكليفي :

٥ - السکوت مباح غالبا ، وتعتيره الأحكام التكليفية الأخرى حسب الأحوال ، وقد تعرّض الفقهاء لحكم السکوت التكليفي في مسائل منها :

### سکوت المقتدى :

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه يجب السکوت على المقتدى عند القراءة مطلقا ، فيستمع إذا جهر الإمام ، وينصت إذا أسر . فإن قرأ كره تحريما ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾<sup>(٤)</sup> وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن الصلاة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كنا نقرأ خلف الإمام

(١) ابن عابدين ١/٣٦٦ ، والبدائع ١١١/١ .

(٢) حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به .....

كذا أورده الكاساني ، وهو عند مسلم بلغظ : « إذا صلّيت فأقيموا صفوتك ، ثم ليؤتمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ... إلى أن قال في رواية : وإذا قرأ فأنصتوا » .

مسلم (١) ٣٠٣ - ٣٠٤ - ط الحلبي) من حديث أبي

موسى الأشعري .

(٣) البدائع ١/١١١ .

وحديث : « من كان له إمام فقراءة .....

آخرجه ابن ماجه (١) ٢٧٧ - ط الحلبي) من حديث جابر

ابن عبد الله ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح

الزجاجة (١) ١٧٥ - ط دار الجنان) .

(٤) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

والمالکية والحنابلة والشافعی فی القديم ) إلى أن السکوت والإینصات لاستماع الخطبة واجب ، فیحرم الكلام ، إلا للخطیب ، أو من يکلمه الخطیب ، وذلك لقوله تعالی : «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »<sup>(١)</sup> . ولا ورد من حديث أبي هریرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قلت لصاحبک يوم الجمعة أنصن والإمام ينخطب فقد لغوت »<sup>(٢)</sup> .

واستثنوا من ذلك تحذیر من خیف هلاکه ، لأنه يجب لحق آدمی ، وهو محتاج إليه ، والإینصات لحق الله تعالی ، ومبناه على المساحة<sup>(٣)</sup> . وأجاز بعضهم قلیل الذکر سرا ، كالتسبیح والتہلیل والصلوة على النبي ﷺ . ولا بأس بأن یشير برأسه ، أو يیده عند رؤیته منکرا<sup>(٤)</sup> .

وقيد الحنابلة وجوب السکوت بما إذا كان الإمام قریبا ، بحیث یسمعه ، لأن وجوب

یجهر فيه<sup>(١)</sup> . كما أن الحنابلة قالوا باستھبابها للمرتدی في الجھریة عند سکوتات الإمام<sup>(٢)</sup> .

اما الشافعیة فقالوا : يجب على المرتدی قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة السریة قولًا واحداً، لقوله ﷺ فيها رواه عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> .

اما فيما یجهر فيها فیه قوله قولان : القديم أنه لا یقرأ ، بل ینصت ، وذلك لللایة والأحادیث الواردة في ذلك . وفي الجديد : تتعین قراءة الفاتحة ، حفظاً أو نظراً في مصحف ، أو تلقينا ، في كل رکعة ، لکل من الإمام والمنفرد والمرتدی ، سریة كانت الصلاة أو جھریة ، وذلك لما رواه الشیخان من قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا یقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup> .

وتفصیل الموضوع في مصطلح : (قراءة) .

السکوت لاستماع الخطبة :

٧ - ذهب جھور الفقهاء : (الحنفیة

(١) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

(٢) حدیث : «إذا قلت لصاحبک يوم الجمعة ... . أخرجه البخاری (الفتح ٤١٤/٢ - ط السلفیة) .

ومسلم (٥٨٣/٢ - ط الحلی) من حديث أبي هریرة .

(٣) ابن عابدین ٥٥١/١ ، والبدائع ٢٦٣/١ ، وحاشیة الدسوقي ٣٨٧/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٢ ، وكشاف القناع ٤٧/١ .

(٤) نفس المراجع .

(١) الدسوقي ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٥٦٥ - ٥٦٢/١ .

. ٥٥٦

(٢) المغني ١/ ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٣) حدیث : «لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب» .

أخرجه البخاری (الفتح ٢٣٧/٢ - ط السلفیة) .

ومسلم (٢٩٥/١ - ط الحلی) من حديث عبادة بن الصامت .

(٤) المذهب ٧٩/١ ، ومغنى المحتاج ١٥٦ ، ١٥٧ .

قدر قراءة المأمور الفاتحة . وذلك في الصلاة الجهرية ، ليتمكن المأمور من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام <sup>(١)</sup> .

قال الشافعية : يستحب للإمام حينئذ أن يستغله بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكت حقيقى للإمام . وقالوا : إن السكتات المندوبة في الصلاة أربع : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتح فيها ، وسكتة بين ولا الضالين ، وأمين ، وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة الفاتحة ، وسكتة قبل تكبير الركوع <sup>(٢)</sup> .

وجاء في المغني : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ .

وقال عروة بن الزير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنين : إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فأقرأ عندها ، وحين يختتم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع <sup>(٣)</sup> .

ولا يقول باستحباب هذه السكتات

الإنصات للاستماع ، والبعيد ليس بمستمع <sup>(٤)</sup> .

أما الحنفية فقالوا بوجوب السكتوت حين الخطبة ، بلا فرق بين قريب وبعيد ، في الأصح .

وقال الشافعية في الجديد : لا يجب الإنصات ، ولا يحرم الكلام حين الخطبة ، لما صرحت أن أعرابياً قال للنبي ﷺ : هلك المال وجاع العيال فادع لنا . « فرفع يديه ودعا » <sup>(٥)</sup> وسئل رجل عن موعد الساعة ، فأوهما الناس إليه بالسكتوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام <sup>(٦)</sup> ولم ينكر عليهما والأمر في الآية للنذر ، فيسن السكتوت والإنصات ، ويكره الكلام وذلك جمعاً بين الأدلة <sup>(٧)</sup> .

سكتات الإمام :

٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين

(١) كشاف القناع ٤٧/١ .

(٢) حديث أن أعرابياً قال للنبي ﷺ : هلك المال ...

آخرجه البخاري (الفتح ٤١٣/٢ - ط السلفية) .

ومسلم (٦١٤/٢ - ط الحلبي) من حديث أنس .

(٣) حديث : « سأله رجل عن موعد الساعة ...

آخرجه البهبهاني (٢٢١/٣) - ط دائرة المعارف العثمانية من

حديث أنس بن مالك وصححه الترمذى كما في المجموع

(٤) ط المنيرية .

(٥) نهاية المحتاج ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ .

(١) أنسى المطالب ١/١٥٠ ، وكشاف القناع ١/٣٣٩ .

(٢) أنسى المطالب ١/١٥٠ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ١/٥٦٦ .

فرض عين أو كفاية تفصيل وخلاف ينظر  
مصطلح : ( الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ف ۳ - ۵ ( ۲۴۸ / ۶ - ۲۵۰ ) .

الحنفية والمالكية . وتفصيل هذه المسائل في  
مصطلح : ( صلاة ، وقراءة ) .

### السکوت عند رؤية المنكر :

**السکوت عن أداء الشهادة :**

١٠ - تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ،  
فيجب أداؤها في حقوق العباد بالطلب إن لم  
يوجد غيره . وهذا إذا علم الشاهد بقبول  
شهادته ، وكان القاضي عادلا ، ويكون المكان  
قريبا ، ولا يعلم بطلاق الشهود به ، ولا يعلم  
أن المقرّ أقر خوفا .

إذا وجدت هذه الشروط يجب على  
الشاهد أن يشهد ، فيحرم عليه السکوت ، لأن  
في سكوته تضييعاً للحق وهو حرم ، قال الله  
تعالى : « لا تكتموا الشهادة ، ومن  
يكتمها فإنه آثم قلبه » <sup>(۱)</sup> وهذا في حقوق  
العباد .

أما في حقوق الله تعالى ، كالطلاق والعتق  
والوقف والرضاع فيجب الأداء حسبة  
بلا طلب .

إلا أنهم قالوا : يخير في الحدود ، وسترها  
في بعض الحدود أبى ، فالأولى فيها الكتمان  
إلا لتهتك ومن اشتهر بالفسق والمعاصي .

(۱) سورة البقرة / ۲۸۳ .

٩ - الأمر بالمعروف - أي ما عرف من طاعة  
الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس -  
والنهي عن المنكر ، وهو ما فيه غضب الله من  
قول أو فعل : أصل من أصول الدين كما  
يقول الغزالي ، وهو واجب في الجملة ،  
وحكم النووى وابن حزم الإجماع على ذلك .  
فالسکوت عند رؤية ارتكاب المنكر المتفق على  
تحريم حرام ، والنهي عنه واجب ، وذلك حين  
توفر شروطه والمراقب والوسائل المذكورة في  
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
مرفوعا : « من رأى منكم منكرا فليغیره  
ببيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم  
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » <sup>(۱)</sup> وهذا  
في الجملة .

وفي بيان شروطه وأركانه ومراقبه ،  
والوسائل التي يجب أو يستحب اتخاذها في  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل هو

(۱) الفتاوى الهندية ۳۵۳ / ۵ ، وجواهر الإكليل ۲۵۱ / ۱ ،  
ومواهب الجليل للخطاب ۴۸ / ۳ ، والأحكام السلطانية  
للماوردي ص ۲۴۱ ، والزواجر ۱۶۱ / ۲ ، وشرح النووى  
على مسلم ۲۲ / ۲ ، وإحياء علوم الدين ۳۹۱ / ۲ ،  
والأداب الشرعية لابن مفلح ۱۸۳ / ۱ .

وسيأتي تفصيل بعض هذه الفروع ونظائرها فيما بعد مع الأدلة . هذا هو الأصل .

لكن قد يتحقق الرضا بالفعل والتعاطي ، أو القول من طرف والفعل من طرف آخر ، أو القول من جانب والسكوت من جانب آخر يدل على الرضا ، كما فصل في مصطلح (عقد) .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لما يدل السكوت فيها على الرضا والإذن وفقا لقاعدة : إن السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما ذكروا أمثلة لما لا يدل فيه السكوت على الرضا بناء على الأصل .

وفيما يلي نذكر أهم هذه المسائل بالتفصيل :

**أ- سكوت المالك عند تصرف الفضولي<sup>(١)</sup>:**

١٢ - إذا تصرف الفضولي في ملك الغير ببيع في حضور المالك، فسكت في حال كونه أهلا للتصرف ، ولم يمنعه من البيع ، فهل يعتبر

= وما بعدها ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٤٢ ، والمشور للزرκشي ٢٠٥ / ٢ .

(١) الفضولي هو من لا يكون أصيلا ولا وليا ولا وكيلا في العقد .

هكذا ذكره الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ومثله ما ذكره فقهاء المذاهب الأخرى ، مع تفصيل في بعض الشروط ، وخلاف في بعض الفروع<sup>(٣)</sup> . وينظر تفصيله في مصطلح : (شهادة) .

**حكم السكوت في المعاملات والعقود :**  
١١ - المعاملات والعقود أساسها الرضا الذي يتحقق غالبا بالإيجاب والقبول القولي .

والأصل أن السكوت لا يعتبر رضا . فالقاعدة الفقهية تقول : (لا ينسب إلى ساكت قول)<sup>(٤)</sup> وهذه القاعدة فروع كثيرة . منها ما ذكره ابن نجيم والسيوطى في أشباهها من أن الشيب لو سكتت عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن . ولو رأى أجنبيا بيع ماله ، فسكت ، ولم ينبه عن البيع لم يكن وكيلا بسكوت الموكل ، ولو سكت عن قطع عضو منه ، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على المنع لم يسقط ضمانه ، ولو تزوجت غير كفء فسكتت الولي عن مطالبة التفريق ليس برجوا ما لم تلد<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن عابدين ٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، وحاشية القليوبي على شرح المناج ٤ / ٣٢٩ - ٣٣١ ، والمغني لابن قدامة ١٤٦ / ٩ وما بعدها .

(٣) مجلة الأحكام العدلية م ٦٧) والأشباء والنظائر للسيوطى .

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤

أما شراء الفضولي ففيه تفصيل وخلاف  
ينظر في مصطلح : ( فضولي ) .

ب- سکوت الولي عند بيع أو شراء من تحت  
ولايته :

١٣ - إذا رأى الولي موليه يبيع ويشترى  
فسكت ، ولم يمنعه من التصرف يعتبر سکوته  
رضا وإذنا في التجارة عند الحنفية ، وهو قول  
عند المالكية . قال الموصلى : لأن سکوته عن  
هذه التصرفات دليل رضا ، كسکوت  
الشفعي عند تصرف المشتري في البيع ، لأن  
الناس إذا رأوه يتصرف بهذه التصرفات، والولي  
ساكت، يعتقدون رضاه بذلك ، وإلا لمنعه ،  
فيعاملونه معاملة المأذون . فلوم يعتبر سکوته  
رضا يفضى ذلك إلى الإضرار بهم <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة وهو قول آخر  
للمالكية : السکوت في هذه الحالة لا يعتبر  
رضا ، لأنه يحتمل الرضا والسطح ، فلا  
يصلح أن يكون دليلا للإذن عند  
الاحتمال <sup>(٢)</sup> .

واستثنى الحنفية من أصل المسألة سکوت  
القاضى فقالوا : إذا رأى القاضى الصبي أو

(١) الاختيار للموصلى ٢ / ١٠٠ ، والبهجة شرح التحفة  
٢٩٥ / ٢

(٢) معنى المحتاج ٢ / ١٠٠ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٨٥

سکوته رضا وإذنا بالبيع ؟ . اختلف  
الفقهاء في ذلك : فقال الحنفية : لا يعتبر  
هذا السکوت إذنا ولا يلزم به البيع ، وذلك  
لقاعدة : لا ينسب إلى ساكت قول <sup>(٣)</sup> .  
وعلى ذلك فيكون البيع صحيحا ، لكنه موقف  
على إجازة المالك الصريحة .

وقال المالكية : إن بيع ماله بحضرته وهو  
ساكت لزم البيع ، ولا يعذر بسکوته إذا  
ادعاه . فإن مضى عام وهو ساكت سقط  
حقه في الثمن أيضا <sup>(٤)</sup> .

أما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم  
بيع الفضولي أصلا ، وهو المنصوص عليه في  
الجديد عند الشافعية والمذهب عند  
الحنابلة . قال الشافعية : ولو باع مال غيره  
بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا <sup>(٥)</sup> ومثله  
ما عند الحنابلة ، قال البهوي : إن باع ملك  
غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسکوته لم يصح  
البيع ولو أجازه بعد ذلك ، لفوات شرطه <sup>(٦)</sup> ، أي  
الملك والإذن .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص ١٨٤ ، ١٨٥

(٢) الزرقاني ٥ / ١٩ ، والشرح الصغير للدردير ٣ / ٢٦

(٣) نهاية المحتاج ٣ / ٣٩١

(٤) كشاف القناع ٣ / ١٥٧

لتقصيره، ولإشعار السكت - مع التمكّن من الإشهاد - بالرضا<sup>(١)</sup>.

وقال البهوي : إن اشتغل بعد العلم بالبيع بكلام آخر، أو سلم على المشتري، ثم سكت لغير حاجة بطلت شفعته<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية فلا يشترط عندهم الطلب فورا ، لكنهم قالوا : إن سكت الشفيع، مع علمه بهدم أوبناء في الأرض من قبل المشتري ، ولو لإصلاح ، أو سكت بلا مانع شهرين ، إن حضر العقد تسقط الشفعة . وإنما فتسقط بحضوره ساكتا بلا عذر سنة . فإذا مضت السنة، وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفعة له<sup>(٣)</sup>.

#### د - السكت في الوديعة والعارية :

١٥ - ذكر الفقهاء أن الوديعة كما تتعقد بالإيجاب والقبول صراحة تتعقد كذلك بالإيجاب والقبول دلالة . فإذا وضع رجل ماله في دكان مثلا ، فرأه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال، وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة ،

المعتهو يبيع ويشرى، فسكت، لا يكون سكته إذنا في التجارة، لأنه لاحق له في مال الغير حتى يكون الإذن إسقاطاً لحقه<sup>(٤)</sup>.

#### ج - سكت الشفيع :

١٤ - سكت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والثمن يعتبر رضا بالعقد وإقرارا بالتنازل عن الشفعة ، فيسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء : ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) . فقد نص الحنفية على أنه يلزم الشفيع أن يقول كلاما يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال ، ثم يطلب طلب التقرير والإشهاد ، فإن سكت وأخر الطلب يسقط حق شفعته<sup>(٥)</sup>.

ومثله ما عند الشافعية والحنابلة ، قال الخطيب : الأظهر أن الشفعة على الفور ، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كرد المبيع ، وإذا كان مريضا أو غائبا أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر، وإنما فليشهد على الطلب . وإنما بطل حقه في الأظهر

(١) ابن عابدين ١١١/٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٢٩ - ١٣٢ ، والبدائع ١٨/٥

(٣) معنى المحتاج ٣٠٧ / ٢ ، ٣٠٨ .

(٤) كشاف القناع ٤ / ١٤٠ - ١٤٢ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٤ / ٣ ، ٤٨٥ .

وقوعه ، كما عرفه المالكية ، أو عقد يرفع النزاع بالتراضي ، كما قال الحنفية <sup>(١)</sup> .

وقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام : الصلح عن إقرار ، والصلح عن إنكار والصلح عن سكوت ، لأن يسكت المدعى عليه عن إجابة دعوى المدعي فيصالحه بدفع شيء على أن يترك المدعى الدعوى <sup>(٢)</sup> .

وحكم الصلح على السكوت عند الشافعية والحنابلة هو حكم الصلح على الإنكار <sup>(٣)</sup> .

قال البهوي : إن ادعى عينا في يده أو دينا في ذمته ، فينكره المدعى عليه ، أو يسكت وهو يجهله ، ثم يصالح على مال يصح الصلح ، ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعى وإبراء في حق المنكر <sup>(٤)</sup> .

ونظيره ما قاله الحنفية حيث نصوا : بأن الصلح على الإنكار أو السكوت هو في حق

لأن سكوت صاحب الدكان حين وضع المال يدل على قبول حفظه ، وعلى ذلك فإذا فرط في حفظه يكون ضامنا كما هو الحكم في سائر الأمانات <sup>(٥)</sup> .

أما السكوت في العارية فلا يعتبر رضا وإنما من المغير عند الحنفية ، فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء ، فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصبا .

وهذا هو الأصح عند الشافعية أيضا حيث قالوا : الأصح في الناطق اشتراط لفظ يشعر بالإذن أو بطلبه ، كأعرتك هذا ونحوه ، .. وفي مقابل الأصح لا يتشرط اللفظ <sup>(٦)</sup> .

وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (وديعة ، عارية) .

#### هـ - الصلح على السكوت :

١٦ - الصلح قطع المنازعه ، وهو انتقال عن حق أو دعوى بعض لرفع نزاع ، أو خوف

(١) جواهر الإكليل ٢/١٠٢ ، و مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣١)

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣٥) ، والدسوقي ٣/٣١١ ، وجواهر الإكليل ٢/١٠٣ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٧٥ ، وكشف النقاع ٣/٣٩٧ .

(٤) كشف النقاع ٣/٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٥) الأشباء والنطائر لابن نجم مع حاشية الحموي ، ١٨٤ ، والمادة (٧٧٣) من مجلة الأحكام العدلية ، والزرقاني ٦/١١٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٩ .

(٦) مجلة الأحكام العدلية م (٨٠٥) ، معنى المحتاج ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

بكت بغير صوت أو ضحكت فهو بمنزلة سکوتها<sup>(۱)</sup>.

لكن الشافعية قالوا: سکوت البكر في النكاح إذن للأب والجد قطعاً، أما لسائر العصبة والحاكم فقولان: الأصح أنه إذن، ومقابل الأصح لا بد من الكلام كالثيب<sup>(۲)</sup>.

أما الثيب فسکوتها عند الاستئذان في النكاح لا يعتبر إذناً عند جميع الفقهاء، بل لا بد من الإذن الصريح بالكلام<sup>(۳)</sup>. قال ابن قدامة: لأنعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام،<sup>(۴)</sup> الخبر: «الثيب تعرّب عن نفسها»<sup>(۵)</sup>. اهـ. وأن السکوت إنما جعل إذناً في البكر، لمكان الحياة المانع من النطق المختص بالأبكار، لأن الحياة يكون فيها

المدعى معاوضة، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة<sup>(۶)</sup>.

أما الراجح عند المالكية فحكم السکوت في الصلاح حكم الإقرار، فيعتبر فيه حكم المعاوضة وتجري فيه الصور التي تجري في الإقرار، من بيع أو إجارة أو هبة<sup>(۷)</sup>.

وتفصيله في مصطلح: (صلاح).

### سکوت المرأة عند استئذانها للنكاح:

۱۷ - اتفق الفقهاء على أن سکوت البكر عند استئذانها للنكاح يعتبر رضاً وإذناً، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «استأمروا النساء في أبعضاعهن»، قيل: إن البكر تستحيي وتسكت، قال: هو إذنها<sup>(۸)</sup>. وفي رواية: «البكر رضاها صماتها»<sup>(۹)</sup>. وأكثر الفقهاء على أنها إن

(۱) الاختيار ۹۲/۳، والأشباه والنظائر لابن نجم بن حبيب ص ۶۱، والكافي ۵۲۴/۲ والمغني لابن قدامة ۴۹۴/۶، والأشباه للسيوطى ص ۱۴۲، ومغني المحتاج ۱۴۷/۲.

(۲) مغني المحتاج ۱۴۷/۲، والأشباه للسيوطى ص ۱۴۲.

(۳) المراجع السابقة.

(۴) المغني لابن قدامة ۴۹۳/۶، ۴۹۴.

(۵) حديث: «الثيب تعرّب عن نفسها» أخرجه ابن ماجة (۶۰۲/۱ - ط الحلبي) من حديث عدى الكندي، وأعلمه البوصيري بالانقطاع بين عدى والراوى عنه وهو ابنه، ولكن له ذكر أن له شاهداً من حديث ابن عباس في مسلم وغيره. كذلك في مصباح الزجاجة (۱/۳۳۰ - ط دار الجنان).

(۶) مجلة الأحكام العدلية م ۱۵۳۵ ، ۱۵۴۹.

(۷) الدسوقي ۳۰۹/۳ ، ۳۱۱ ، وجواهر الإكيليل ۱۰۲/۲.

(۸) حديث: «استأمروا النساء في أبعضاعهن». أخرجه النسائي (۸۶/۶ - ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة، ومعناه في البخاري (الفتح ۳۱۹/۱۲ - ط السلفية) ومسلم (۱۰۳۷/۲ - ط الحلبي).

(۹) حديث: «رواية: البكر رضاها صماتها». أخرجهما البخاري (الفتح ۱۹۱/۹ - ط السلفية).

الرد يعتبر سکوته رضا وإقراراً، كحق الرد بالعيوب وخيار الشفعة<sup>(۱)</sup>.

وقال الخنابلة : من سمع إنسانا يقر بحسب ، وسكت المقر له جاز للسامع أن يشهد له به ، لأن السکوت في النسب إقرار ، لأن من بشر بولد فسكت لحقه كما لو كان أقر به<sup>(۲)</sup>. وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (لعن ونسب) .

۱۹ - هذا ، وقد تعرض الفقهاء لحكم السکوت في مسائل أخرى ، وذكروا أن السکوت فيها وأمثالها يعتبر رضا وإذنا ، كالقبول بالسکوت في الإيجارة والوكالة والإذن بالقبض في البيع والرهن ، وسکوت المحرم حين حلق رأسه وغيرها من المسائل . فقد ذكر الخنفية أن السکوت في الإيجارة يعد قبولاً ورضا ، فإذا قال صاحب الدار : اسكن بكذا وإلا فاخترج فسكت وسكن ، كان مستأجراً بالمعنى بسكناه وسکوته . كذلك لوقال صاحب الدار: اسكن بيائة وقال المستأجر: ثمانين ، فسكت المالك وأبقى المستأجر ساكناً يلزم ثمانون ، لأن السکوت من قبل المالك في هذه الحالة يعد قبولاً<sup>(۳)</sup> .

أكثر، فلا يقاس عليه الثيب، كما قال الموصلي<sup>(۱)</sup>.

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (نكاح ، واستئذان) .

### سکوت الزوج عند ولادة المرأة :

۱۸ - ذكر الفقهاء في بحث اللعان أنه لو نفي الولد في مدة التهنة، أو عند شراء آلة الولادة كالمهد ونحوه صح نفيه . أما بعد التهنة أو بعد مضي مدتتها فلا يصح ، لأن سکوته في تلك المدة دليل على رضاه وإقراره على النسب ، فلا يصح نفيه بعد ذلك .

واختلفوا في مدة التهنة : فعند بعض الخنفية ثلاثة أيام ، وعند بعضهم سبعة أيام وبعضهم قدرها بمدة النفاس<sup>(۲)</sup> .

وقال المالكية : لو أخر الزوج نفي الحمل يوماً بعد علمه بالوضع ، أو الحمل بلا عذر امتنع لعنه ، ولحق به الولد<sup>(۳)</sup> . ومثله ما عند الشافعية في الأظهر، حيث قالوا : يشترط النفي على الفور ، فلو سکت مدة مع إمكان

(۱) مغني المحتاج ۳/۳۸۰ ، ۳۸۱ .

(۲) مطالب أولى النهى ۶/۵۹۱ .

(۳) مجلة الأحكام العدلية م ۴۳۸ .

(۱) الاختيار ۳/۹۲ ، ۹۳ .

(۲) ابن عابدين ۲/۵۹۱ .

(۳) جواهر الإكيليل ۱/۳۸۲ .

نجيم في أشباهه ، والكمال بن الهمام ، وابن عابدين والزركشي فروعاً أخرى ينزل فيها السکوت منزلة النطق والإذن .

كما ذكروا أمثلة أخرى لا يدل السکوت فيها على الرضا والإذن وفقاً لقاعدة : (لainسب إلى ساكت قول) ومن هذه الأمثلة :

لو سكت عن قطع عضو منه فلا يسقط ضمه . ولو سكت عن إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمه . ولو تزوجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التفريق لا يعد رضا مالم تلد ، وكذا سکوت امرأة العين ليس برضاء ولو أقامت معه سنين . وفي بعض هذه المسائل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحاتها وفي مظانها من كتب الفقه<sup>(۱)</sup>

### السکوت في الدعاوى :

٢٠ - ذكر الحنفية أن المدعى عليه إذا كلف باليمين فنكل صراحة ، كان قال : لا

(۱) فتح القدير لابن الهمام مع المدانية ۲۰۶/۳ ، ۲۰۷ ، وحاشية ابن عابدين ۴۴۵/۳ وما بعدها ، والمشور للزركشي ۲۰۷/۲ وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ۱۴۲ ، ولا ين نجيم مع حاشية الحموي ص ۱۸۶ ، ۱۸۴/۱

وكذا لو قال الراعي للمالك : لا أرضي بها سميت وإنما أرضي بكلذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسکوت المالك<sup>(۱)</sup> .

وقالوا : سکوت الوكيل قبول ، ويرتد برده<sup>(۲)</sup> . وسکوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشترى قبض المبيع إذن بقبضه . وإذا رأى المرتهن الراهن بيع الرهن فسکت يكون رضا من المرتهن ، ويبطل الرهن في المذهب عند الحنفية<sup>(۳)</sup> .

ونص الحنفية والشافعية على أنه لو حلق الحلاق رأس حرم وهو ساكت ، فلم يمنعه مع القدرة عليه فإنه يعتبر إذنا ، قال الشافعية : الأصح أنه كما لو حلق بأمره فلتزمه الفدية<sup>(۴)</sup> .

ومن هذا القبيل القراءة على الشيخ وهو ساكت ، فإنها تنزل منزلة النطق . واشترط إمام الحرمين في هذه الحالة أنه لو عرض من القارئ تصحيف وتحريف لرده الشيخ ، فسکوته حينئذ بمنزلة قراءته . وقد ذكر ابن

(۱) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص ۱۸۴/۱ ، ۱۸۵ .

(۲) نفس المرجع .

(۳) نفس المرجع ص ۱۸۵/۱ ، ۱۸۶ .

(۴) نفس المرجع ، والمشور للزركشي ۲۰۷/۲ .

المدعى بعد أن يقول له القاضي : أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا ، فإن كان سكوته لدهشة أو جهة أو غباء شرح له ثم حكم بعد ذلك عليه . وسكت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكت الناطق <sup>(١)</sup> .

وعند الخنبلة في اعتبار سكت المدعى عليه نكولا روايتان : فقد جاء في المغني أنه إن سكت المدعى عليه عن جواب الدعوى حبسه الحاكم حتى يجيب ، ولا يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرد <sup>(٢)</sup> .

ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب قولا آخر موافقا لما قاله البهوقى من أنه إن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه : قال له القاضي : احلف وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك . وإن لم يحلف المدعى عليه قال له : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويكرر ذلك عليه ، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه <sup>(٣)</sup> .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قضاء) .

(١) مغني المحتاج ٤/٤٦٨ ، والقلبي ٤/٣٤٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩٠/٩ .

(٣) كشاف القناع ٦/٣٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٩٠/٩ .

احلف ، أو حكماً كان سكت بغير عذر ومن غير آفة (كخرس وطرش) يعتبر سكوته نكولا يحكم الحاكم عليه بنكوله <sup>(١)</sup> .

وإذا قال : لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، وكذا لو لم السكت عند أبي يوسف . ونقل ابن عابدين عن البدائع أن الأشبه أن هذا السكت إنكار فيستحلف <sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية : إذا سكت المدعى عليه أو قال : لا أخاصمه قال له القاضي : إما خاصمت وإما أحلفت هذا المدعى على دعواه وحكمت له . فإن تكلم وإلا يحكم عليه بنكوله بعد يمين المدعى . وقال محمد ابن عبد الحكم ، وهي رواية أشهب وجري بها العمل : إن قال : لا أقر ولا أنكر لم يتركه حتى يقر أو ينكر .. فإن تماذى في امتناعه حكم عليه بغير يمين <sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أصر المدعى عليه على السكت عن جواب المدعى لغير دهشة أو غباء جعل حكمه كمنكر للمدعى به ناكلا عن اليمين ، وحينئذ فترد اليمين على

(١) ابن عابدين ٤/٢٤٢ .

(٢) ابن عابدين ٤/٢٢٣ .

(٣) تبصرة الحكام ١/٢٤١ .

كسكت النبي ﷺ عند أمر يعانيه عن التغيير فإنه يدل على كونه حقا ، مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ، وماكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها ، فأقرهم عليها ، ولم ينكروا عليهم ، فدل أن جميعها مباح في الشرع ، إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور ، فكان سكته بيانا<sup>(١)</sup> . وفي ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ومن هذا النوع سكت البكر البالغة في النكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك ، وهو الحباء ، فجعل سكتها دليلا على الإجازة والرضا . وكذلك النكول جعل بيانا لحال الناكل ، وهو امتناعه عن أداء ما لزم مع القدرة عليه ، فيدل ذلك على إقراره بالمدعى .

( الثالث ) : ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور ، كسكت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ، فجعل هذا السكت إذنا ، دفعا للغرور عن الناس .

وكذا سكت الشفيع ، جعل ردا لهذا المعنى

### السکوت عند الأصوليين :

تعرض الأصوليون لحكم السکوت في موضعين : الأول عند الكلام عن أقسام البيان ومنها بيان الضرورة ، والثاني عند الكلام عن الإجماع السکوتي . وفيما يلي إجمال ما قالوا :

٢١ - أولاً : من أقسام البيان عند الأصوليين بيان الضرورة وهو البيان الذي يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له وهو السکوت ، فيقع السکوت فيه مقام الكلام ، وهو أربعة أنواع :

( الأول ) : ما هو في حكم المنطق مثل قوله تعالى : ﴿ وَرُثِيَ أَبْوَاهُ فَلَمَّا  
الثُّلُث﴾<sup>(١)</sup> فإنه يدل على أن الباقي للأب ، فصار بيانا لقدر نصيبه بدلالة صدر الكلام لا بمحض السکوت . ونظير ذلك المضاربة فإن بيان نصيب المضارب والسکوت عن نصيب رب المال صحيح للاستغناء عن البيان . كذلك بيان نصيب رب المال والسکوت عن نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة .

( الثاني ) : ما يثبت بدلالة حال المتكلم

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزوي ٤٠ ، ٣٩/٢ ، ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ، والتلويح والتوضيح .  
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(١) سورة النساء آية : ١١ .

بالرضا فإنه إجماع قطعا ، أو بالسخط فليس بإجماع قطعا .

(٢) أن تكون المسألة قد بلغت كل المجتهدين في أهل ذلك العصر .

(٣) أن يكون قد مضى على الحكم في المسألة زمن مهلة النظر والتأمل عادة ، ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما .

(٤) أن تكون المسألة محل الاجتهاد والنظر ولا تكون قطعية ، وإلا فلا يكون من محل الإجماع السكوتى (١) .

وأختلفوا في حججته على أقوال : فأكثر الحنفية قالوا : إنه إجماع قطعي ، لأنه لو شرط قول كل في انعقاد الإجماع لم يتحقق إجماع أصلا ، لأن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر ، وسكوت الأصاغر تسليما (٢) . قال الحال المحلي : سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة (٣) .

وروى عن الشافعى أنه ليس بحججة ، أخذنا من قاعدة : ( لا ينسب إلى ساكت قول )

وهو دفع الغرور عن المشترى ، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفاعة إسقاطا لها فإما أن يمتنع المشترى عن التصرف أو تصرف ثم ينقض الشفيع عليه تصرفه ، وكلاهما ضرر على المشترى .

( الرابع ) : ما ثبت لضرورة الكلام ، كما لو قال : له على ألف درهم ، أو ألف ودينار أو مائة وقفيز حنطة ، فإن العطف جعل بيانا للأول ، فجعل الأول من جنس المعطوف (٤) .

### ثانيا : الإجماع السكوتى :

٢٢ - الإجماع السكوتى هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكنون ، ولا يظهر منهم تصريح بالقول ولا الإنكار (٥) .

شروط الإجماع السكوتى الذى اختلف الفقهاء والأصوليون في حكمه هى :

(١) أن يكون السكوت مجردًا عن أمرة الرضا والسخط ، فإذا كان السكوت مقتننا

(١) مسلم الثبوت بهامش المستصنفى ٢٣٢/٢ ، وجمع الجواب ١٩٣ ، ١٩١/٢ .

(٢) مسلم الثبوت ٢٣٣/٢ .

(٣) جمع الجواب ١٨٨/٢ .

(٤) كشف الأسرار ١٥١/٣ ، ١٥٣ والتلويح مع التوضيح ٤٠/٢ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٧٩ وما بعدها ، ومسلم الثبوت ٢٣٢/٢ .

ولا حتمال أن يكون السکوت لغير الموافقة ،  
كالخوف والمهابة والتrepid في المسألة <sup>(۱)</sup> .

وقال بعضهم : إنه إجماع قطعي في الفتيا  
فقط أما القضاء فلا إجماع فيه أصلًا <sup>(۲)</sup> .

## سِلَاح

التعريف :

١ - السلاح : اسم جامع لآلية الحرب ،  
أى : كل ما يقاتل به ، وجمعه أسلحة . قال  
الله تعالى : « ولَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ  
وَأَسْلَحَتْهُمْ » <sup>(۳)</sup> . وخص بعضهم السلاح  
بها كان من الحديد وربما خص به السيف ،  
قال الأزهري : السيف وحده يسمى  
سلاحا <sup>(۴)</sup> . ولا يخرج معناه الاصطلاحى  
عن المعانى اللغوية .

الأحكام المتعلقة بالسلاح :

إعداد السلاح للجهاد والتدريب عليه :

٢ - ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد  
بإعداد السلاح ، والتدريب على استعماله وعلى  
الرمي فريضة تقضي بها فريضة الجهاد ، لقوله

(۱) سورة النساء / ۱۰۲ .

(۲) لسان العرب ، والمفردات للراغب ، ومنتن اللغة مادة  
(سلح) ونهاية المحتاج ۳ / ۳۷۸ ، والفتح الريانى

٦ / ۱۶

وقيل : إنه إجماع قطعي إذا كثر السکوت  
وتكرر فيما يعم فيه البلوى . وذهب الأمدي  
والكرخي إلى أنه إجماع ظنى <sup>(۵)</sup> .

قال ابن السبكي بعدما نقل أقوال وأراء  
العلماء في ذلك : وال الصحيح أنه حجة  
مطلقا <sup>(۶)</sup> .

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي .



(۱) جمع الجواجم ۱۸۹ / ۲ ، ومسلم الشبوت ۲۳۲ / ۲ ، ۲۳۳ .

(۲) مسلم الشبوت ۲۳۲ / ۲ .

(۳) نفس المراجع . وانظر رسالة إجال الإصابة في أقوال  
الصحابة للعلائي . نشر مركز المخطوطات والتراجم التابع  
لجمعية التراث الإسلامي بالكويت ۱۴۰۷ هـ .

(۴) جمع الجواجم مع حاشية البناني ۲ / ۱۷۹ ، وانظر التلويح  
مع التوضيح ۴۲ / ۲ .

## سلاح

يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي » <sup>(١)</sup> . كرر هذه الجملة ثلاث مرات ، للتأكيد والترغيب في تعلمها وإعداد آلات الحرب ، وقد فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي . وهو أهم فنون القتال ، حيث إن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح <sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : إنما فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمي أشد نكارة في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمي رأس الكتبية فيهم من خلفه <sup>(٣)</sup> .

ولأبي داود والترمذى والنسائى وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامى به ومنبه ، <sup>(٤)</sup> وارموا

(١) حديث : « إلا إن القوة الرمي . . . . . » أخرجه البخارى (الفتح ٦ / ٩١ ط السلفية) ، ومسلم (١٥٢٢ / ٣ - ط الحلبي) .

(٢) فتح البارى ٦ / ٩١ ط السلفية ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، والقرطبي ٨ / ٣٥ - ط دار الكتاب المצרי ، والفروسيّة لابن القيم ص ٩ .

(٣) القرطبي ٨ / ٣٥ ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) النيل السهام ومنبه أى : مناول النبل .

تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » <sup>(١)</sup> .

قال القرطبي والفارخ الرازى : إن الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة ، إلا أنه من فروض الكفایات <sup>(٢)</sup> .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعداد القوة للأعداء . وقد ورد لفظ القوة في الآية الكريمة - مطلقاً بغير تحديد ولا تقييد ، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة مادياً ومعنوياً ، وما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة . وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة ، لأنها تتطور تبعاً للزمان والمكان ، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو <sup>(٣)</sup> .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر

(١) سورة الأنفال / ٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٨ / ٣٥ ط دار الكتب المصرية ، والتفسير الكبير ١٥ / ١٨٥ ط الطبعية الأولى .

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٣٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، وتفسير الرازى ١٥ / ١٨٥ ، وفتح البارى ٦ / ٩١ ط السلفية .

بالذهب ، فقال الحنفية والمالكية والشافعية وهى رواية عند الحنابلة : لا يجوز تزيين آلات الحرب بالذهب للرجال ، لأن الأصل أن التحليل بالذهب حرام على الرجال ، لقوله عليه السلام : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » <sup>(١)</sup> إلا ما خصه الدليل ، ولم يثبت ما يدل على الجواز ، ولأن فيه زيادة إسراف وخيانة <sup>(٢)</sup> .

وقيل : عند الحنابلة يباح الذهب في السلاح ، واختاره الأمدي منهم وابن تيمية . <sup>(٣)</sup> وأما تحليه آلات الحرب بالفضة فيجوز عند الشافعية والحنابلة .

قال النسوى : يحل للرجل من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب ، كالسيف والرمح

(١) حديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣٠ - تحقيق عزت عبد الداعس ) ، والنسائي (٨ / ١٦٠ - ط البشائر) من حديث على بن أبي طالب وأخرجه الترمذى (٤ / ٢١٧ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢ - ١٣٣ ط دار الكتاب العربي ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٩ ط بلوان ، واللباب شرح الكتاب ٣ / ٢٨٥ ط دار الفكر ، والخرشنى ١ / ٩٩ ، والدسوقي ١ / ٦٣ ط دار الفكر ، والمحل على المنساج مع القلبى وعميره ٢ / ٢٤ ط عيسى الحلبي ، والإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربى ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ط دار الفكر ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ط عالم الكتب .

(٣) الإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربى

واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاءعته أهله ، ورميه بقوسه وبنله ، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها أو قال ( كفرها ) <sup>(٤)</sup> .

قال الخطابي أى : ليس من اللهو المباح إلا ثلاثة . وقيل في معناه أيضاً : ليس من اللهو المستحب إلا هذه الثلاث .

يبين الحديث أن الله تعالى يدخل الجنة صانع النبل والرامى به ، ومناول النبل ، إذا كانوا يقصدون في عملهم إعلاء كلمة الله تعالى ، وجهاد الكفار ، وليس من اللهو المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض والجولات على نية الغزو ، وكذلك الرمي <sup>(٥)</sup> .

### تزين السلاح بالذهب والفضة :

### ٣ - اختلف الفقهاء في تزيين آلات الحرب

(١) حديث : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسميم الواحد ثلاثة . . . . أخرجه أبو داود (٢٨/٣ - ٢٩ - تحقيق عزت عبد الداعس ) ، والترمذى (٤ / ١٧٤ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٧ / ١٨٩ - ١٩١ ط دار الفكر ، وسنن الترمذى ١٦٣٧ ، وسنن ابن ماجه : ٢٨١١ ، وسنن النسائي ٦ / ٢٢٣ ، وسنن أحمد بن حنبل ٤ / ٤٦ ، ١٤٨ ، والفرقوسية لابن القيم ص ٩ .

للرجال ، ولأن فيه زيادة إسراف وخيانة<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز تخلية السيف بالذهب والفضة ، سواء اتصلت الخلية به كقبضته ، أو انفصلت كغمده ، وذلك للرجال ، أما سيف المرأة فلا يجوز تخلية عندهم بالذهب والفضة<sup>(٢)</sup> .

### حمل السلاح في صلاة الخوف :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب حمل السلاح للخائف في الصلاة يدفع به العدو عن نفسه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحْتُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولأنهم لا يؤمنون أن يفجأهم عدوهم ، فيميلوا عليهم . كما قال الله تعالى : ﴿ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحْتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُم مِّيلَةً وَاحِدَةً ﴾<sup>(٤)</sup> . والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، ولا

والمنطقة والدرع والخف وأطراف السهام ، لأن ذلك يغيط الكفار<sup>(٥)</sup> .

وقال الحنفية والمالكية : لا يجوز التحلية بالفضة ، لأنها في معنى التحلية بالذهب<sup>(٦)</sup> . وأما السيف فيجوز تزيينه بالفضة باتفاق الفقهاء ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة » .<sup>(٧)</sup> ، وأخرج البيهقي عن المسعودي قال : « رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعاً فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه » .

وفي صحيح البخاري أن سيف عبد الله ابن الزبير وعروة بن الزبير كانا محلين بالفضة . وقال الحنفية : يجوز تخلية السيف بالفضة بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة . وأما تخلية بالذهب فلا يجوز عند الحنفية والشافعية ، لحرمة التحلى بالذهب

(١) البناء شرح المداية ٩ / ٩ - ٢٢٨ ، والخرشى ٩٩ / ١ . وحاشية الدسوقي ١ / ٦٣ ، والأم للإمام الشافعى ٢ / ٣٥ ، وشرح متنه الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمغني ٣ / ١٥ .

(٢) الخرشى ١ / ٩٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٦٣ ، وشرح متنه الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشف القناع ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء / ١٠٢ .

(٤) سورة النساء / ١٠٢ .

(٥) القليوبى وعميرة ٢ / ٢٤ ، وشرح متنه الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمبدع ٢٧١ / ٢

(٦) البناء شرح المداية ٩ / ٢٣٨ ط دار الفكر ، والخرشى ٩٩ / ١ ، والدسوقي ١ / ٦٣ .

(٧) حديث : « كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة أخرجها الترمذى (٢٠١/٤ - ط الحلبي) . من حديث أنس بن مالك . وحسنه .

**نزع السلاح عن الشهيد :**

٥ - ينزع السلاح عن الشهيد ، لقول ابن عباس رضي الله عنها : « أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » <sup>(١)</sup> . قال البغوي : هذا هو السنة في الشهيد أن ينزع عنه الأسلحة والجلود والخفاف والفراء ، ويدفن بها عليه من ثياب العامة ، ولأن هذه الأشياء التي أمر بتنزعها ليست من جنس الكفن ، ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يدفون أبطالهم بها عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التشبه بهم <sup>(٢)</sup> .

**زكاة السلاح :**

٦ - ليس في سلاح الاستعمال - كدوا بركوب وثياب البدن وأثاث المنزل - زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليس بنامية .

(١) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع .... ، أخرجه أبو داود (٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨) تحقيق عزت عبد الدعاس (٢) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبر (٢ / ١١٨) ط شركة الطباعة الفنية .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤ ، والمتوسط ٢ / ٥٠ ، وشرح منح الخليل ١ / ٣١٢ ، الدسوقي ١ / ٤٢٥ ، ومعنى الحاج ١ / ٣٥١ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٩٩ ، ومتنه الإرادات ١ / ١٥٥ .

يُقلله كالجوشن ( الدرع ) ، ولا يمنع من كمال السجود كالمغفر . <sup>(١)</sup> ولا يؤذى غيره كالرمي الموسط والكبير ، ولا يجوز حمل نجس ، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة <sup>(٢)</sup> .

وليس النص للإيجاب عند الجمهور ، لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب <sup>(٣)</sup> .

وقال بعض الشافعية : إن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب ، لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن بالنص ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذىً مِّنْ مَطْرٍ أَوْ كَنْتُمْ مَرْضِيًّا أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> ونفي الخرج مشروطاً بالأذى دليلاً على لزومه عند عدمه . فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف ، بتصریح النص بنفي الخرج فيه <sup>(٥)</sup> .

(١) المغفر : زرد من الدرع يليس تحت القلسورة .

(٢) البدائع ١ / ٢٤٥ ط دار الكتاب العربي ، والبنية شرح المداية ٢ / ٩٤٠ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ط المكتب الإسلامي ، ومعنى الحاج ١ / ٣٠٤ ط مصطفى الحلبي ، والمذهب ١ / ١١٤ ط دار المعرفة ، والمغني ٢ / ٤١٢ ط الرياض ، وكشاف القناع ٢ / ١٧ ط عالم الكتب ، وتفسیر القرطبي ٥ / ٣٧١ .

(٣) الرابع السابقة .

(٤) سورة النساء ٢ / ١٠٢ .

(٥) المذهب ١ / ١١٤ ، ومعنى الحاج ١ / ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ، والمغني ٢ / ٤١٢ .

### حمل السلاح بمكة المكرمة :

٨ - لا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ، لما روى مسلم عن جابر مرفوعا : ( لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح ) <sup>(١)</sup> . وقال الحسن البصري : لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأن القتال فيها منهي عنه فلا يحل ما يسببه .

قال القاضي عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة . فإن كانت حاجة جاز ، لأن النبي ﷺ دخل عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القراب <sup>(٢)</sup> ، ولدخوله ﷺ عام الفتح متائها للقتال <sup>(٣)</sup> .

### حمل السلاح على الغير :

٩ - من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر ، لقوله ﷺ :

(١) حديث : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » أخرجه مسلم (٩٨٩ / ٢ ط . الحلبي ) .

(٢) حديث : « إن النبي ﷺ دخل عام عمرة القضاء . . . . » أخرجه البخاري (فتح ٥ / ٣٠٣ ط . السلفية ) ومسلم (١٤١٠ / ٣ ط عيسى الحلبي ) من حديث البراء .

(٣) فتاوى قاضي خان بهامش الفتوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، وإعلام الساجد ٥٥ / ٢ ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

وهذا ما لم يكن السلاح ونحوه للتجارة <sup>(٤)</sup> .

### حمل السلاح للمحرم :

٧ - يجوز للمحرم أن يتقلد السيف للحاجة ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ( لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ، صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح : القراب بما فيه . ) <sup>(٥)</sup> وهذا ظاهر في إباحة حمله في الحرم عند الحاجة ، لأنهم لم يكونوا يؤمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد .

ولا يجوز أن يتقلد السيف وغيره من الأسلحة لغير حاجة ، لقول ابن عمر رضي الله عنها : ( لا يحل لحرم السلاح في الحرم ) قال ابن قدامة : القياس يقتضي إباحته ، لأنه ليس في معنى اللبس ، كما لو حمل قربة في عنقه <sup>(٦)</sup> .

(٤) فتح القدير ١ / ٤٨٧ ، وابن عابدين ٢ / ٦ ، وشرح الزرقاني ٢ / ١٤٥ ، وكشاف القناع ٢ / ١٦٧ .

(٥) حديث : « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية » أخرجه البخاري (فتح ٥ / ٣٠٣ ط . السلفية ) ومسلم (١٤٠٩ / ٣ ط . الحلبي ) .

(٦) فتاوى قاضي خان بهامش الفتوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٥ ، وإعلام الساجد في أحكام المساجد ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

إثارة الفتنة بينهم ، وقال الحسن البصري : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويه به على المسلمين ، ولا كراعاً ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع ، لأن في بيع السلاح لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين ، وباعثا لهم على شن الحروب ومواصلة القتال ، لا ستعانتهم به وذلك يقتضي المنع <sup>(١)</sup> .

ويحرم أيضاً بيع السلاح للبغاء وأهل الفتنة ، <sup>(٢)</sup> لقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » <sup>(٣)</sup> . ولما روى عمران بن حصين رضى الله عنه : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة ) <sup>(٤)</sup> وقال ﷺ : « الفتنة

« من حمل علينا السلاح فليس منا » . <sup>(٥)</sup> وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله « فليس منا » أي : ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لأن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فاما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا بمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ، ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في النزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره <sup>(٦)</sup> .

والمراد بحمل السلاح شهرو على المسلمين والصيال عليهم . وينظر التفصيل في (صيال) .

(١) تبيين الحقائق ٥ / ١٢٥ ، وبدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، والسير الكبير ٤ / ١٤١ ، والخرجاني لأبي يوسف ص ١٩٠ ، والخطاب ٤ / ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣ و١٤٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٢٢ ، والقلبي ٣ / ١٩ ، وإعلام الموقين ٣ / ١٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ، والخطاب ٤ / ٢٥٤ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، والمغني ٤ / ٢٤٦ ، وإعلام الموقين ٣ / ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) حديث : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ... ) ، أخرجه البهقى ( ٥ / ٣٢٧ ط. دائرة المعارف العثمانية ) من حديث عمران بن حصين وضعفه .

### بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة :

١٠ - يحرم بيع السلاح لأهل الحرب ولينعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو


(٥) حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، أخرجه البخاري ( فتح الباري ١٢ / ١٩٢ ط. السلفية ) ومسلم ( ١ / ٩٨ ط. الحلبى ) من حديث ابن عمر .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٢٠ ط مكتبة الرياض الحديثة والفتح الرسانى ١٦ / ٦ ط الأولى ، وشرح مسلم للنسورى ٢ / ١٠٨ المطبعة المصرية .

بل يكفى عندهم : القهر والغلبة وأخذ المال ولو بالكسر والضرب بجمع الكف ، أى : بالكف مقبوسة <sup>(١)</sup>.

نائمة لعن الله من أيقظها <sup>(١)</sup> ، وأنه إعانة على المعصية . والتفصيل في مصطلح (أهل الحرب) و (بغاة) .

وأما بيع ما يتخذ منه السلاح ، كالحديد ونحوه فإنه يحرم أيضا عند الجمهور، ومنهم الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة . وتفصيله في (بيع منهى عنه) ف / ١١٦ (ج ٩) .  
٢١٢ .



### اشترط حمل السلاح لحد الحرابة (قطع الطريق) :

١١ - يشترط في المحارب الذي يقام عليه حد قطع الطريق عند الحنفية والحنابلة : أن يكون معه سلاح ، والحجارة والعصى سلاح هنا ، فإن تعرضوا للناس بالعصى والأحجار فهم محاربون ، وأما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين <sup>(٢)</sup> .

### ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح

(١) حديث : « الفتنة نائمة لعن الله . . . » عزاه صاحب كنز العمال (١١ / ١٢٧ ط . الرسالة) والسيوطى (فيض القدير ٤ / ٤٦١ ط . المكتبة التجارية) للرافعى عن أنس . وضعفه .

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢١٢ ، والمغني ٨ / ٢٨٨ .

(١) المدونة الكبرى ٦ / ٣٠٣ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٥٦ ، وشرح روض الطالب ٤ / ١٥٤ .

والسَّنْ بِالسَّنْ وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ )<sup>(١)</sup>.

ويشترط لجريان القصاص فيها شروط منها : أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف ، لحديث جابر : (أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية . قال : إنني أريد القصاص قال : « خذ الديمة بارك الله لك فيها »<sup>(٢)</sup> ولم يقض له بالقصاص ...)<sup>(٣)</sup>.

قالوا : وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر ، ففى كل أصبع عشر الديمة ، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها أى : (سلامياتها) ففى كل أناملة منها : - غير الإبهام - ثلث دية الأصبع ، لأن لكل أصبع : ثلاث أنامل . إلا الإبهام : فله أنملتان . ففى كل أناملة منه : نصف دية الأصبع . عملا بقسط واجب الأصبع<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة / ٥.

(٢) حديث جابر : « أن رجلا ضرب رجلا على ساعده ... » أخرجه ابن ماجة (٢ / ٨٨٠ ط. عيسى الحلبي ) وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده دهشم بن قرآن البهانى ضعفه أبو داود .

(٣) المتن ٧ / ٧٠٧ .

(٤) مغني الحاج ٦ / ١٣١ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ ، الزيلعي ٦ / ١٣١ .

## سَلَامِي

التعريف :

١ - السَّلَامِي لغة : واحد السلاميات بفتح الميم هى عظام الأصابع ، والسلامي اسم للواحد والجمع أيضا ، وقال ابن الأثير : السلامي جمع سلامية ، وهى الأنملة من الأصابع<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث : (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس)<sup>(٢)</sup>.

الحكم الإجمالي :

٢ - أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن

(١) اللسان ، والمصاح ، والنهاية ، وختار الصحاح .

(٢) حديث : « كل سلامي من الناس عليه صدقة » أخرجه البخارى (الفتح ٥ / ٣٠٩ ط. السلفية) ومسلم (٢ / ٦٩٩ ط. عيسى الحلبي ) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

مواطن البحث :


٣ - يتناول الفقهاء أحكام السلامى معبرين عنها : بالأناامل تارة ، وبالتفاصيل من أصباب اليدين والقدمين - تارة أخرى - في مباحث : الجنایات ، عن الكلام على القصاص وديات الأطراف . وفي الجنائز ، عند الكلام عن تلیین مفاصل الميت ، وفي الوضوء ، عند غسل المفاصل ، وفي استعمال الذهب والفضة ، لبيان حكم اتخاذ الأنامل منها .

# سَلَام

التعريف :

١ - السّلام - بفتح السين - اسم مصدر سلم أى : ألقى السلام ، ومن معانى السلام السّلامة والأمن والتّحية ، ولذلك قيل للجنة : دار السلام لأنّها دار السّلامة من الآفات كاهم والأسقام والموت . قال تعالى : ﴿ لَمْ دَارِ السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> . والسلام اسم من أسماء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

٢ - والسلام يطلق عند الفقهاء على أمور : منها : التّحية التي يحيى بها المسلمون بعضهم بعضاً ، والتي أمر الله سبحانه وتعالى بها في كتابه حيث قال : ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا ﴾<sup>(٣)</sup> قوله



(١) سورة الأنعام / ١٢٧

(٢) اللسان والصحاح والمصبح مادة (سلام) .

(٣) سورة النساء / ٨٦ ، وتفسير القرطبي ٥ / ٢٩٧ ط الأولى .

(التحيات لله) . <sup>(١)</sup> أي : البقاء وقيل : الملك ، ثم كثر حتى استعمل في ما يحيى به من سلام ونحوه <sup>(٢)</sup> . فهى أعم من السلام فتشمل السلام والتقبيل والمصافحة والمعانقة ونحو ذلك على ما سيأتي .

### ب - التقبيل :

٤ - التقبيل في اللغة مصدر قبل ، والاسم منه القُبْلَة ، والجمع القُبَّلَ . <sup>(٣)</sup> والتقبيل صورة من صور التحية .

### ج - المصافحة :

٥ - المصافحة كما في المصباح : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر ابن عابدين أن المصافحة إلصاق صفحة الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه . فأخذ الأصابع ليس بمصافحة ، خلافا للروافض . والسنّة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل ، من ثوب أو غيره وعند اللقاء وبعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام ، فإن فيه عرقا ينبع المحبة ، وقد تحرم ك المصافحة الأمرد . وقد تكره ك المصافحة ذي عامة ، من برص وجذام

(١) حديث : « التحيات لله » أخرجه البخاري (الفتح ٣١١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠١ - ط

الحلبي ) من حديث ابن مسعود

(٢) اللسان والمصباح مادة (حيا) ، تفسير القرطبي (٢٩٧ - ٢٩٨ ط الأولى .

(٣) المصباح واللسان وتابع العروس مادة (قبل)

تعالى : « فسلمو على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » <sup>(٤)</sup> ذلك أن للعرب وغيرهم تحيات خاصة بهم ، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحية الخاصة ، وهي قول : (السلام عليكم) ، وقصرهم عليه ، وأمرهم بإفشائه .

والسلام أيضا تحية أهل الجنة . قال سبحانه : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب \* سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار » <sup>(٥)</sup> .

وقد اختير هذا اللفظ دون غيره ، لأن معناه الدعاء بالسلامة من الآفات في الدين والنفس ، ولأن في تحية المسلمين بعضهم البعض بهذا اللفظ عهدا بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم <sup>(٦)</sup> .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - التحية :

٣ - التحية في اللغة مصدر حياء يحييه تحية ، وأصله في اللغة : الدعاء بالحياة ، ومنه

(٤) سورة النور / ٦١ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ٣١٨ ط الأولى ، روح المعاني ١٨ / ٢٢٢ ط المنيرية .

(٥) سورة الرعد / ٢٣ - ٢٤ ط

(٦) لسان العرب والمصباح مادة (سلام) .

ل الحديث أبى ذر أن النبي ﷺ عانقه .<sup>(١)</sup> قال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه قال : نعم فعله أبو الدرداء .

ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام ، كما ذكر الشافعية ومعانقة الرجل زوجته مكرروحة في الصوم ، وكذا معانقة ذوى العاهات من برص وجذام أى : مكرروحة . وأما المعانقة فيما سوى ذلك ، كمعانقة الرجل للرجل فهي سنة حسنة خاصة عند القدوم من السفر<sup>(٢)</sup> .

وتفصيل ذلك محله مصطلح (معانقة) .

#### صيغة السلام وصيغة الرد :

٧ - صيغة السلام وصفته الكاملة أن يقول المسلم : « السلام عليكم » بالتعريف وبالجمع . سواء كان المسلم عليه واحداً

(١) حديث : أن النبي ﷺ عانق أبا ذر أخرجه أبو داود ٣٩٠ - ٣٨٩ / ٥ - تحقيق عزت عبيد دعايس ) وأعلمه ابن مفلح بجهالة الرواى عن أبي ذر ، كذا في الأداب الشرعية (٢ / ٢٧٥ - ط المنار ) .

(٢) المصباح مادة (عنق) ، ابن عابدين ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ٥ / ٢٤٤ ط المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ ط حلب ، حاشية عميرة ٢ / ٥٨ ط حلب ، حاشية القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب ، الأداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٠ ط الرياض .

وت سن في غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصاً لنحو قدم سفر .<sup>(١)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح (مصالحة) .

#### د - المعانقة :

٦ - المعانقة في اللغة : الضم والالتزام واعتنقت الأمر أخذته بجد . وذكر صاحب الفواكه الدوانى أن المعانقة هي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه .

وقد كرهها مالك كراهة تنزيه لأنها من فعل الأعاجم .

قال القرافي في الذخيرة : كره مالك المعانقة ، لأنهم لم يرد عن رسول الله - ﷺ - أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب لما راجع من الحبشة ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

وأما غير المالكية من الفقهاء ، كالحنابلة فقالوا بجوازها ، ففي الأداب الشرعية لابن مفلح إباحة المعانقة . ومثلها تقبيل اليد والرأس تديينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة .

(١) المصباح مادة صفح ، وابن عابدين ٥ / ٢٤٢ - ٤٢٤ ط مصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٤ ط حلب ، حاشية القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب .

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ». .

وهذا ليس على سبيل التحرير، بل هو خلاف الأكمل أو مكره كما قال الغزالى . وعلى كل حال فيجب رد السلام <sup>(١)</sup> .

ثم إن أكثر ما ينتهي إليه السلام إلى البركة فتقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهو الذي عليه العمل ، لما روى عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلا ، إن السلام قد انتهى إلى وبركاته . وذلك كما في روح المعانى ، لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب التى هي السلام عن المضار ، ونيل المنافع ودوامها ونهايتها .

وقيل : يزيد المحبى إذا جمع المحبى الثالثة له وهى السلام والرحمة والبركة ، لما روى عن سالم مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم جميعا قال : كان ابن عمر إذا سلم

أو جماعة ، لأن الواحد معه الحفظة كالجمع من الأدرين وهذه الصيغة هي المروية عن النبي - ﷺ - وعن السلف الصالح . ويجوز أن يقول : سلام عليكم بالتنكير ، إلا أن التعريف أفضل ، لأن تحيية أهل الدنيا فاما «سلام» بالتنكير فتحية أهل الجنة . كما في قوله تعالى : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » <sup>(١)</sup> .

٨ - والأكمل أن يقول : السلام عليكم ، بتأخير الجار وال مجرور ، فلو قال : عليك السلام ، أو عليك السلام ، كان مخالفًا للأكمل ، لما روى عن جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله - ﷺ - فقلت : عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحيية الميت ولكن قل : « السلام عليك » <sup>(٢)</sup> قال القرطبي : لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقوفهم ( عليه لعنة الله ، وغضب الله ) نهاد عن ذلك ، لا أن ذلك هو اللفظ المشروع في حق الميت . لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الميت ، كما سلم على الأحياء فقال :

(١) حاشية العبدوى على الرسالة ٤٣٥ / ٢ ط المعرفة ، القرطبي ٥ / ٣٠١ - ٣٠٠ ، الأذكار للنورى / ٣٩٠ ط الأولى ، والفتوحات الربانية شرح الأذكار ٥ / ٣٢٢ والحديث : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » أخرجه مسلم ( ١ / ٢١٨ - ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة الرعد / ٢٤

(٢) حديث : « لا تقل عليك السلام » أخرجه أبو داود ( ٤ / ٣٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعايس ) من حديث جابر بن سليم ، وأخرجه كذلك الترمذى ( ٥ / ٧٢ - ط الحلبي ) وقال : « حسن صحيح » .

الزيادة مستحبة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَنْهَا أَوْ رُدُوها ﴾<sup>(١)</sup>.

السلام أو رده بالإشارة :

١٠ - يكره السلام أو رده بالإشارة بالرد باليد أو بالرأس بغير نطق بالسلام مع القدرة وقرب المسلم عليه، لأن ذلك من عمل أهل الكتاب: اليهود والنصارى لقوله - ﷺ - فيما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) <sup>(٢)</sup>.

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة، أو كان المسلم عليه بعيداً عن المسلم، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلم أنه يسلم فلا كراهة <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء / ٨٦ - وانظر روح المعانى / ٥ ط المنيرية ، القرطبي / ٥ ط الأولى ، العدوى على الرسالة / ٢ ط المعرفة ، الأذكار للنووى / ٣٩١ - ٣٩٢ ط الأولى

(٢) حديث : « ليس منا من تشبه بغيرنا » أخرجه الترمذى (٥ / ٥٦ - ٥٧ ط الحلبى).

(٣) الفواكه الدوائى / ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ط حلب ، الأذكار للنووى / ٣٩٣ - ٣٩٤ ط الأولى.

عليه فرد زاد فأتيته فقلت : السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله تعالى ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته . ولا يتعين ما ذكر للزيادة لما روى عن معاذ زيادة ومغفرته <sup>(٤)</sup>.

صيغة رد السلام :

٩ - صيغة الرد أن يقول المسلم عليه (وعليكم السلام) بتقديم الخبر وبالواو ، ويصح أن يقول : سلام عليكم . بتنكير السلام وتقديمه، وب بدون واو، لكن الأفضل بالواو لصيغة الكلام بها جملتين، فيكون التقدير : على السلام وعليكم ، فيصير الراد مسلماً على نفسه مرتين: الأولى من المبتدئ والثانية من نفس الراد ، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإن الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخص المسلم وحده .

والأصل في صيغة الرد أن تنتهي إلى البركة فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزيادة تكون واجبة ، فلو اقتصر المسلم على لفظ : السلام عليكم كانت

(٤) روح المعانى / ٥ ط المنيرية .

أن يرد السلام . صرخ بذلك الشافعية والحنابلة قال النووي : قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجوب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

وقد ورد في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال لي رسول الله - عليه السلام : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » . قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله <sup>(١)</sup> . ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً بأن يقول : وعليك وعليه السلام <sup>(٢)</sup> .

### السلام ورده بغير العربية :

١٢ - السلام ورده بالعجمية كالسلام ورده بالعربية، لأن الغرض من السلام التأمين والدعاء بالسلامة والتحية، فيحصل ذلك بغير العربية، كما يحصل بها. وهذا في السلام خارج الصلاة، إذ السلام في الصلاة لا يجزئ بغير العربية عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية

(١) حديث : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٣٨ ط. السلفية) ومسلم (٤ / ١٨٩٥ - ط الحلبى) من حديث عائشة .

(٢) روح المعانى ٥ / ١٠٠ - ١٠١ ط المنبرية - القرطبي ٥ / ٣٠٠ - ٣٠١ ط. الأولى ، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٣ ، ٢١٥ ط. الأولى ، الأذكار للنسوى ٣٩٦ - ٣٩٥ ط. الأولى .

وتكتفى الإشارة في السلام على أصم أو آخرس أو الرد على سلامه، خلافاً لما ذكره النووي في الأذكار عن المتولى حيث قال : إذا سلم على أصم لا يسمع، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير بذلك حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، ولو لم يجمع بينها لا يستحق الجواب قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على آخرس فأشار الآخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة . وكذا لو سلم عليه آخرس بالإشارة يستحق الجواب مع العبارة <sup>(١)</sup> .

### السلام بوساطة الرسول أو الكتاب :

١١ - السلام بواسطة الرسول أو الكتاب كالسلام مشافهة ، فقد ذكر النووي في كتابه الأذكار عن أبي سعد المتولى وغيره : فيما إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستار أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان : أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول وجوب عليه

(١) الأذكار للنسوى ٣٩٦ ط الأولى ودليل الفالحين ١ / ٣١٠ ، والأداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤١٩

قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمه ، وإذا مرض فudedه ، وإذا مات فاتبعه » (١) .

١٤ - وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الخرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضلة ، ولو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَّةً طَيِّبَةً ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوْهَا ﴾ (٣) .

ومن السنة ماروى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنها أن رجلاً سأله

على قول ولا يكفيه الخروج منها بالنسبة . فإن أتي بالسلام بالعممية فإن الصلاة تبطل على قول عند المالكية ، واستظهر بعض أشياخهم الصحة ، قياساً على الدعاء بالعممية للقادر على العربية . هذا وجميع أذكار الصلاة تصح بالعممية عند أبي حنيفة مطلقاً خلافاً للصاغرين ، وتفصيل ذلك يذكر في ( صلاة ) (٤) .

#### حكم البدء بالسلام وحكم الرد :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة ، وليس بواجب . وهو سنة على الكفاية إن كان المسلمين جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل .

وذهب الحنفية - وهو روایة عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية - إلى أن الابداء بالسلام واجب . لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟

(١) ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ط . المصرية - حاشية الدسوقي ١ / ٢٤١ ط . الفكر ، الشرح الصغير ١ / ١٢٥ ط . الثالثة . روضة الطالبين ١ / ١٦٧ - ١٦٩ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبى ١ / ١٦٩ ط . حلب ، كشاف القناع ١ / ٣٦١ ط . النصر ، المعنى ١ / ٥٥١ ط . الرياض .

(٢) سورة النور / ٦١

(٣) سورة النساء / ٨٦

(٤) حديث : « حق المسلم » ، أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٥) -

يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم »<sup>(١)</sup>.

ومن فعل الصحابة ما روى عن الطفيلي ابن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدانا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيلي : فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستبعنني إلى السوق، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق ، وأقول اجلس بنا هنا نتحدث فقال يا أبطئ - وكان الطفيلي ذا بطن - إنما نجد من أجل السلام نسلم على من لقيناه<sup>(٢)</sup>.

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص

(١) حديث : « يجزئ عن الجماعة » أخرجه أبو داود (٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨) - تحقيق عزت عبيد دعايس (وذكر المنشري تفصيف أحد رواته في مختصر السنن (٨ / ٧٨) - نشر دار المعرفة ) إلا أن له شواهد تقويه ذكر بعضها الزيلعى في نصب الرأية .

(٢) فتح القدير (٥ / ٤٦٩ ط . الأميرية ، مراقي الفلاح ١٠٥ حاشية ابن عابدين (١ / ٢٦٠ ، حاشية العدوى على الرسالة (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦ - ٢١٥ / ٤٣٤) ط . المعرفة ، حاشية القليوبى (٤ / ٢١٦ - ٢١٥ ، الأذكار للنورى / ٣٩٤ - ٣٩٥ ط . الأولى ، رياض الصالحين (٣٤٣ - ٣٤٤ ط . دار الكتاب العربى ، الآداب الشرعية لابن مفلح

النبي ﷺ - أى الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف »<sup>(١)</sup>.

وما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ - قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله »<sup>(٢)</sup>.

وما روى عن أبي عمارة البراء بن عازب رضى الله عنها قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمير العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام وإبرار المقسم »<sup>(٣)</sup>. وما روى عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ - قال : « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن

(١) حديث : « أى الإسلام خير » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٢١ - ط السلفية ) ومسلم (٤ / ٦٥ - ط الحلبى )

(٢) حديث : « خلق الله آدم » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣ - ط السلفية ) ومسلم (٤ / ٢١٨٣ - ٢١٨٤ ط الحلبى ) .

(٣) حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ١٨ - ط السلفية ) ومسلم (٣ / ١٦٣٥ - ط الحلبى ) .

جائز عند الحنابلة، فقد سئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ  
يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَصْلُونَ إِسْلَامَ  
عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا ردُّ السَّلَامِ مِنَ  
الْمُصْلِي فَقَدْ ذُكِرَ الْحَنْفِيَّةُ - كَمَا فِي الْهُدَىِيَّةِ - أَنَّ  
لَا يَرْدَ السَّلَامُ بِلِسَانِهِ، لَأَنَّهُ كَلَامٌ، وَلَا  
بِيَدِهِ، لَأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنَى، حَتَّى لَوْ صَافَعَ  
بُنْيَةَ التَّسْلِيمِ تَفْسِدُ صَلَاتُهُ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ رَدَّ الْمُصْلِي  
السَّلَامَ بِالإِشَارةِ مُكْرَهٌ وَبِالْمَصَافَحةِ مَفْسُدٌ.  
ثُمَّ إِنَّ الْمُصْلِي لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ السَّلَامِ لِفَظًا بَعْدَ  
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَرْدُ فِي نَفْسِهِ فِي رِوَايَةِ  
عَنْ أَبِي حَنْفَيْةَ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ يَرْدُ  
بَعْدَ الْفَرَاغِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ قَالَ: تَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ  
يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ .

وَعِنْ مُحَمَّدٍ يَرْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَعِنْ أَبِي  
يُوسُفَ لَا يَرْدُ، لَا قَبْلَ الْفَرَاغِ وَلَا بَعْدَهُ فِي  
نَفْسِهِ .

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُصْلِي لَا يَرْدُ السَّلَامَ  
بِاللِّفْظِ، فَإِنْ رَدَ عَمَدًا أَوْ جَهْلًا بَطْلٌ. وَرَدَهُ  
بِاللِّفْظِ سَهْوًا يَقْتَضِي سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ يَحْبَبُ

بِالْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَنْشُغِلْ بِالْأَذَانِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوِ  
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِتَلِيهِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، أَوْ بِالْأَكْلِ  
أَوْ بِالشَّرْبِ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَغَيْرَهَا، إِذَا  
السَّلَامُ عَلَى الْمَشْغُولِ بِمَا ذُكِرَ لَيْسَ كَالسَّلَامِ  
عَلَى غَيْرِهِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ فِي مَا يَلِي :

#### أ - السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَؤْذِنُ أَوْ يَقِيمُ :

١٥ - ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ  
حُكْمَ رَدِّ السَّلَامِ مِنَ الْمَؤْذِنِ الْكُرَاهَةُ، لِأَنَّ  
الْفَصْلَ بَيْنَ جَمْلِ الْأَذَانِ عِنْهُمْ مُكْرَهَةٌ، وَلَوْ  
كَانَ ذَلِكَ الْفَصْلُ بِإِشَارةِ الْمَالِكِيَّةِ، خَلَافًا  
لِلشَّافِعِيَّةِ، فَلِهِ الرَّدُّ بِالإِشَارةِ، وَيَكْرَهُ السَّلَامُ  
أَيْضًا عِنْهُمْ عَلَى الْمُلْبِيِّ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ لِنَفْسِ  
الْعُلَمَاءِ .

وَيَكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ السَّلَامُ عَلَى الْمَؤْذِنِ  
وَالْمَقِيمِ لَا شَغَالَهُمْ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَذَهَبَ  
الْحَنَابَلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْنُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَؤْذِنُ  
أَوْ يَقِيمُ، وَلَا يَحْبَبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، بَلْ يَحْجُزُ بِالْكَلَامِ  
وَلَا يَبْطِلُ الْأَذَانَ أَوْ الْإِقَامَةَ<sup>(١)</sup>.

#### ب - السَّلَامُ عَلَى الْمُصْلِي وَرَدُّهُ السَّلَامُ :

#### ١٦ - السَّلَامُ عَلَى الْمُصْلِي سَنَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

(١) ابن عَابِدِينَ ١ / ٢٦٠ ط. بُلَاقُ، جواهر الإِكْلِيلِ ١ / ٣٧ - ٣٦ ط. المَعْرِفَةُ تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط. دار صَادِر، الْمَغْنَى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط. الْرِيَاضُ .

(١) جواهر الإِكْلِيلِ ١ / ٢٥١ ط. الْمَعْرِفَةُ، الْمَغْنَى ٢ / ٦١ - ٦٠ ط. الْرِيَاضُ كَشَافُ الْقَنَاعِ ١ / ٢٤١ .

والأظهر كما ذكر النووي أنه إن كان مستغرقا بالدعاء مجمع القلب عليه فالسلام عليه مكروه، للمشقة التي تلحقه من الرد، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهي أكثر من المشقة التي تلحق الأكل إذا سلم عليه ورد في حال أكله، وأما الملبى في الإحرام فيكره السلام عليه ولو سلم رد عليه باللفظ.

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فيكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن سلم لم يردوا عليه لتقديره، وقيل: إن كان الإنصات واجباً لم يرد عليه، وإن كان سنة رد عليه، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

ولا يسلم على من كان منشغلًا بالأكل واللقطة في فمه، فإن سلم لم يستحق الجواب، أما إذا سلم عليه بعد البلع أو قبل وضع اللقطة في فمه فلا يتوجه المنع ويجب الجواب، ويسلم في حال البيع وسائر المعاملات ويجب الجواب.

وأما السلام على قاضي الحاجة ونحوه كالجامع وعلى من في الحمام والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة. ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما روى عن ابن عمر رضي الله عنها. أن رجلاً مرمى، ورسول الله

عليه أن يرد السلام بالإشارة، خلافاً للشافعية القائلين بعدم وجوب الرد عليه.

وذهب الخنابلة إلى أن رد المصل السلام بالكلام عمداً يبطل الصلاة.

ورد المصل السلام بالإشارة مشروع عند الخنابلة.

وأما ابتداء المصل السلام على غيره وهو في الصلاة بالإشارة بيد أو رأس فيجوز عند المالكية فقط، ولا يلزم السجدة لذلك<sup>(١)</sup>.

ج - السلام على المشغل بالقراءة والذكر والتلبية والأكل، وعلى قاضي الحاجة وعلى من في الحمام ونحو ذلك.

١٧ - الأولى ترك السلام على المشغل بقراءة القرآن، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذه ثم يقرأ، واختار النووي أنه يسلم عليه، ويجب عليه الرد لفظاً.

وأما السلام على المشغل بالذكر من دعاء وتدبر فهو كالسلام على المشغل بالقراءة

(١) المداية وفتح القدير ١ / ١٧٣ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ط. الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٤١٤ ط. المصرية ، جواهر الإكيليل ١ / ٦٣ ط. المعرفة ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٨ ط. دار صادر. المعنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط. الرياض ، كشاف القناع ١ / ٣٩٩

وذكر النووي في الروضة أنه سنة ، وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أنه جائز تأديبهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل والشيخ عبد القادر أنه يستحب .

لما ورد عن أنس رضى الله عنه أنه مر على صبيان، فسلم عليهم، وقال : كان النبي - ﷺ - يفعله <sup>(١)</sup>.

وأما جواب السلام من الصبي فغير واجب، لعدم تكليفه، كما ذكر المالكية والشافعية، ويسقط رد السلام برد عن الباقيين إن كان عاقلاً عند الحنفية، لأنه من أهل الفرض في الجملة، بدليل حِلْ ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم .

وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الأجهورى من المالكية والشاشى من الشافعية، قياساً على آذانه للرجال. والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبي، وبه قطع القاضى والمتولى من الشافعية، وقد توقف في الاكتفاء برد الصبي عن الجماعة صاحب الفواكه الدوانى من المالكية، حيث قال : ولنا فيه وقفة، لأن الرد فرض

(١) حديث أنس أنه مر على صبيان فسلم عليهم أحregه البخارى (الفتح ١١ / ٣٢ - ط السلفية)

الله - ﷺ - ببول، فسلم فلم يرد عليه <sup>(٢)</sup>. وما روى عن جابر- رضى الله عنه - (أن رجلاً مَرَّ برسول الله - ﷺ - ببول، فسلم عليه فقال النبي - ﷺ - «إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم علىَّ . فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» <sup>(٣)</sup>).

وأما حكم الرد منهم فهو الكراهة من قاضى الحاجة والمجامع، وأما من في الحمام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووي في الروضة <sup>(٤)</sup>.

### أحكام أخرى للسلام : السلام على الصبي :

١٨ - السلام على الصبي أفضل من تركه عند الحنفية وذهب المالكية إلى أنه مشروع

(١) حديث ابن عمر : أن رجلاً مَرَّ برسول الله - ﷺ - ببول ..  
آخرجه مسلم (٢٨١/١ - ط الحلبى).

(٢) حديث جابر : أن رجلاً مَرَّ على النبي - ﷺ - وهو ببول ..  
آخرجه ابن ماجه (١٢٦ / ١ - ط الحلبى) وحسن  
إسناده البوصيرى في مصباح الرباجة (١٠٢ / ١ - ط  
دار الحنان) .

(٣) فتح القدير ١ / ١٧٣ ط . الأميرية ، ابن عابدين  
١ / ٤١١ - ٤١٥ ط . المصرية جواهر الإكليل  
١ / ٣٧ ، ٢٥١ ط . المعرفة ، الزرقانى ٣ / ١٠٩ ط .  
الفكر . الخوشى ٣ / ١١٠ ط . بولاق ، تحفة المحجاج  
٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط . دار صادر ، الروضة ١٠ / ٢٣٢  
ط . المكتب الإسلامي ، حاشية الجمل على النهج  
٥ / ١٨٨ - ١٨٩ ط . التراث ، الأذنار ٤٠١ - ٤٠٢ ط .  
ط . الأولى . المغنى ١ / ١٦٧ ط . الرياض .

ورد السلام منها على من سلم عليها لفظاً واجب .

وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضاً بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والخنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضاً في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردّها عليه .

واما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة . وما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روى عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : مر علينا رسول الله - ﷺ - في نسوة فسلم علينا <sup>(١)</sup> .

وما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كانت لنا عجوز ترسّل إلى بضاعة نخل بالمدينة فتأخذ من

على البالغين ، ورد الصبي غير فرض عليه فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين ؟ فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين .

ثم ذكر الشافعية وجهين في رد السلام من البالغ على سلام الصبي ، بناء على صحة إسلامه أي : الصبي ، وصحّ التزوّي وجوب الرد <sup>(١)</sup> .

### السلام على النساء :

١٩ - سلام المرأة على المرأة يسن كسلام الرجل على الرجل، ورد السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على سلام الرجل .

واما سلام الرجل على المرأة؛ فإن كانت تلك المرأة زوجة أو أمّة أو من المحارم فسلامه عليها سنة، ورد السلام منها عليه واجب، بل يسن أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه ، وإن كانت تلك المرأة أجنبية فإن كانت عجوزاً أو امرأة لا تستهوي فالسلام عليها سنة ،

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ ط . المصرية ، الفواكه الدوائية ٢ / ٤٢٢ ط . الثانية القرطبي ٥ / ٣٠٢ ط . الأولى ، الروضة ١٠ / ٢٢٩ ط . المكتب الإسلامي ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٧ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط . دار صادر ، الأذكار ٣٩٦ - ٣٩٧ ط . الأولى ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٨٠ ط . المنار .

(١) حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبي ﷺ في نسوة أخرجه أبو داود ( ٥ / ٣٨٣ - تحقيق عزت عبد دعا ) والتزمي ( ٥ / ٥٨ - ط الحلبي ) ، واللفظ لأبي داود ، وحسنه الترمذى .

الأهواء مكروه ، كابتدائه على اليهود والنصارى <sup>(١)</sup> .

وذكر النووي في الروضة وجهين في استحباب السلام على الفساق وفي وجوب الرد على المجنون والسكنان إذا سلما . وذكر في الأذكار أن المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام .

متحجا بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له فقال : وهي رسول الله - ﷺ - عن كلامنا . قال : وكنت آتى رسول الله - ﷺ - فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا <sup>(٢)</sup> ؟ وبما رواه البخاري أيضا في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو قال : ( لا تسلمو على شراب الخمر ) <sup>(٣)</sup> .

قال النووي : فإن اضطر إلى السلام على

(١) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٢ / ٤٣٨ ، والفوائد الدواني ٢ / ٤٢٦ .

(٢) حديث قصة كعب بن مالك . أخرجه البخاري ( الفتح ٣ / ١١٥ - ط السلفية ) ومسلم ( ٤ / ٢١٢٤ - ط . الحلبى )

(٣) قول عبد الله بن عمرو : لا تسلمو على شراب الخمر . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ( ص ٢٦٣ - ط السلفية )

أصول السلق فتطرّحه في قدر ، وتكرر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا <sup>(١)</sup> ، ومعنى تكرر أي : تطحن <sup>(٢)</sup> .

السلام على الفساق وأرباب المعاishi :

٢٠ - ذكر ابن عابدين أن السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه وإلا فلا ، ومثل الفاسق في هذا لاعب القمار وشارب الخمر ومطير الحمام والمغني والمغتاب حال تلبسهم بذلك ، ونقل عن فضول العلامي أنه لا يسلم ، ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة ، وكروه عندهما تحقيرا لها <sup>(٣)</sup> .

وذكر المالكية أن ابتداء السلام على أهل

(١) حديث سهل بن سعد : كانت لنا عجوز أخرجه البخاري ( الفتح ١١ / ٣٣ - ط السلفية )

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٣٦ ط المصرية ، روح المعانى ٥ / ٩٩ ط . المتيرية ، القرطبي ٥ / ٣٠٢ ط . الأولى ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٢ ط . الثالثة ، شرح الزرقاني ٣ / ١١٠ ط دار الفكر ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامي ، الأذكار للنووى ٤٠٢ - ٤٠٣ ط . الأولى ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط دار صادر ، التفسير الكبير للرازي ١٠ / ٢١٤ - ٢١٥ ط . الأولى - الأداب الشرعية ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ط الأولى .

(٣) ابن عابدين ١ / ٤١٤ - ٥ / ٢٦٧ ط . المصرية . الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٦ ط . الثالثة .

## السلام على أهل الذمة وغيرهم من الكفار :

٢١ - ذهب الحنفية إلى أن السلام على أهل الذمة مكره لما فيه من تعظيمهم، ولا بأس أن يسلم على الذمى إن كانت له عنده حاجة، لأن السلام حيث لا جل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى <sup>(١)</sup> . وذهب المالكية أيضاً إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائل فرق الضلال بالسلام مكره، لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها <sup>(٢)</sup> .

ويحرم عند الشافعية بدأءة الذمى بالسلام، وله أن يحييه بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة، وإنما فلا يبتئثه بشيء من الإكرام أصلاً، لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود <sup>(٣)</sup> . وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط . المصرية ، الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة روح المعانى ٥ / ١٠٠ ط . المنبرية .

(٢) الفواكه الدوائية ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط . الثالثة ، حاشية العدوى على الحرسى ٣ / ١١٠ ط بولاق ، القرطبي ٥ / ٣٠٣ ط الأولى .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ - ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامي .

الظلمة ، بأن دخل عليهم وخف ترتيب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ، وذكر عن أبي بكر بن العربي أنه يسلم وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فيكون المعنى الله عليكم رقيب <sup>(٤)</sup> .

وذكر ابن مفلح في الأدب الشرعية أنه: يكره لكل مسلم مكلف أن يسلم على من يلعب النرد أو الشطرنج ، وكذا مجالسته لإظهاره المعصية ، وقال أحمد فيمن يلعب بالشطرنج ما هو أهل أن يسلم عليه ، كما لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي ، ويرد عليهم إن سلموا إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد .

قال أبو داود: قلت لأحمد: أمر بالقوم يتقدرون أسلم عليهم؟ قال هؤلاء قوم سفهاء ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد أسلم على المخنث؟ قال لا أدرى السلام اسم من أسماء الله عز وجل <sup>(٥)</sup> .

وأمّا رد السلام على الفاسق أو المبتدع فلا يجب زجراً لها كما في روح المعانى <sup>(٦)</sup> .

(٤) روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامي ، الأذكار ٤٠٧ ط . الأولى الأدب المفرد بشرحه ٢ / ٤٧٢ ط . السلفية .

(٥) الأدب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٨٩ ط . الأولى .

(٦) روح المعانى ٥ / ١٠١ ط المنبرية .

ليؤدى الجزية لأنه دعاء بالإسلام وإلا فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

ودليل كراهة البداءة بالسلام قول رسول -  
 ﷺ « لاتبدأوا اليهود ولا النصارى  
 بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق  
 فاضطروه إلى أخيقه »<sup>(٢)</sup>.

والاستقالة أن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك؛ لأنني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك . ويستحب له عند الشافعية والحنابلة إن سلم على من يظنه مسلماً فبان ذمياً أن يستقبله بأن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك ، لما روى عن ابن عمر ( أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل : إنه كافر فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه ، فقال أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية ) . وقال المالكية : لا يستقبله .

وإذا كتب إلى الذمي كتابا اقتصر على قوله فيه: السلام على من اتبع المهدى، اقتداء

تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي في الأذكار : اختلف أصحابنا في أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون ليس هو بحرام بل هو مكره .

وحكى الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا ؛ أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ولا يذكره بلفظ الجمع ، إلا أن النووي وصف هذا الوجه بأنه شاذ .

وبداءة أهل الذمة بالسلام لا تجوز أيضاً عند الحنابلة ، كما لا يجوز أن نحييهم بتحية أخرى غير السلام . قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم هذا عندي أكثر من السلام .

وذكر الحنفية أنه لو قال للذمي : أطال الله بقاءك جاز إن نوى أنه يطيله ليسلم أو

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الأذكار ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ط . الأولى . المعني ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض ، كشاف القناع ٣ / ١٢٩ ط . النصر ، الكافي ٣٥٩ ط الثانية .

(٢) حديث : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ». أخرجه مسلم ( ٤ / ١٧٠٧ ط . الحلبى )

الحنفية والشافعية والحنابلة، لكثرة الأخبار في ذلك<sup>(١)</sup>.

فمنها ما روى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»<sup>(٢)</sup> ومنها ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم . السام عليكم فقل وعليك»<sup>(٣)</sup> .

وعند المالكية يقول في الرد : عليك ، بغير واو بالإفراد أو الجمع<sup>(٤)</sup> . لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - «إن اليهود إذا سلمو عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك»<sup>(٥)</sup> . وفي رواية أخرى له

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الفواكه الدوانى ٤٢٥ / ٢ - ٤٢٥ ط . الثالثة ، نهاية المحتاج ٨ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٣ / ١٣٠ ط . النصر .

(٢) «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» ، أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٤٢ ط . السلفية) وسلم البخاري (٤٢ / ١٧٠٥ ط . الحلبى) .

(٣) حديث : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم ...» ، أخرجه البخاري (١١ / ٤٢ ط . السلفية) .

(٤) رياض الصالحين / ٣٤٩ ط . دار الكتاب العربي ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٤٤ ط : الأولى ، الأذكار / ٤٠٤ ، ، ٤٠٥ ط الأولى

(٥) حديث : «إن اليهود إذا سلمو عليكم» ، أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٦ ط . الحلبى)

برسول الله - ﷺ - في اقتصاره على ذلك حين كتب إلى هرقل ملك الروم .

وإذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ولو واحداً وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم . لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنها . أن النبي ﷺ من على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

#### رد السلام على أهل الذمة :

٢٢ - وأما رد السلام على أهل الذمة فلا بأس به عند الحنفية ، وهو جائز أيضاً عند المالكية ولا يحب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمي ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة .

ويقتصر في الرد على قوله : وعليكم ، بالواو والجمع ، أو عليك بالواو دون الجمع عند

(٦) ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط الثالثة - نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، الأذكار / ٤٠٥ - ٤٠٦ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ ط . المفتى ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض .

فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كان كبيراً ، قليلاً أو كثيراً . وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن ينحص طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيماش للباقين ، وربما صار سبباً للعداوة ، وإذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن كل منهم ، ولخرج به عن العرف .

استحباب السلام عند دخول بيت أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد :

٤٤ - يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين <sup>(١)</sup> . وكذا إذا دخل مسجداً ، أو بيته لغيره فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الإمام مالك في الموطا (٢ / ٩٦٢ - ط . الحلبي ) أنه بلغه : إذا دخل البيت غير المسكون يقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) استدل على ذلك بقوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » ( النور / ٦١ )

قال : عليكم . بالجمع وبغير واو .

ونقل النفراوى عن الأجهورى قوله : إن تحقق المسلم أن الذمى نطق بالسلام بفتح السين ، فالظاهر أنه يجب الردع عليه ، لاحتمال أن يقصد به الدعاء .

من يبدأ بالسلام :

٤٣ - يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير .

لما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » <sup>(١)</sup> وفي رواية للبخارى زيادة « الصغير على الكبير » <sup>(٢)</sup> وهذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا فيما إذا تلقي الآثار في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ،

(١) يسلم الراكب على الماشى . أخرجه البخارى ( الفتح ) ١١ / ١٥ - ط . السلفية .

(٢) رواية : « الصغير على الكبير » أخرجه البخارى ( الفتح ) ١١ / ١٤ - ط . السلفية .

فيقول : أبرأته من حقى في رد السلام أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الأدمى .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب، فينبغي لك أن ترد على ليسقط عنك فرض الرد<sup>(١)</sup>.

#### السلام عند زيارة الموقى :

أ- السلام عند زيارة النبي - ﷺ -  
وصاحبيه :

٢٧ - يندب لكل حاج زيارة النبي - ﷺ - بالمدينة فإن زيارته - ﷺ - من أعظم القربات ، وأهمها وأربع المساعي وأفضل الطلبات ، وانظر بحث (زيارة) .

وإذا أتى الزائر المسجد صلى تحية المسجد ثم أتى القبر الكريم ، فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر وسلم ، ويستحب أن يقول : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ،

(١) روح المعانى ٥ / ١٠٢ ط. التبرية - تفسير القرطبي  
٥ / ٣٠٢ - ٣٠١ ط. الأولى ، التفسير الكبير للرازي  
١٠ / ٢١٣ ط. الأولى ، الأذكار / ٤٠٨ -  
٤١٢ ط. الأولى .

#### السلام عند مفارقة المجلس :

٢٥ - إذا كان جالسا مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة »<sup>(١)</sup>

إلقاء السلام على من يظن أنه لا يرد السلام :

٢٦ - قال النووي : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكرر المرور عليه ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذى أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن المرور عليه قد ينطوىء الظن فيه ويرد .

ثم قال النووي : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد ، أن يخلله من ذلك

(١) حديث : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس ، أخرجه الترمذى (٥ / ٦٢ - ٦٣ ط. الحلبى) وقال : « حدث حسن »

الصحابة أجمعين » ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله - ﷺ<sup>(١)</sup>.

### السلام عند زيارة القبور :

٢٨ - قال القرطبي : زيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي ؛ لأنها تذكر الموت والآخرة . وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا، وترك الرغبة فيها<sup>(٢)</sup> . وتذكر كتب السنة أن رسول الله - ﷺ - كان يزور القبور ويسلم على ساكنيها، ويعلم أصحابه بذلك .

فعن بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون ، وأسأل الله لنا ولكلم العافية »<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح القدير ٢ / ٣٣٧ ط - الأميرة ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٧٢ ط . المعرفة ، حاشية القليوبى ٢ / ١٢٦ ط . الحلبي ، الأذكار - ٣٣٤ - ط . الأولى ، المغني ٣ / ٥٥٨ ط . الرياض ، كشاف القناع ٢ / ٥١٥ - ٥١٧ ط . النصر .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠ / ١٧٠ ط . الأولى .

(٣) حديث بريدة : كان رسول الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . أخرجه مسلم (١ / ٦٦٩ - ط . الحلبي) وانظر النسائي ٤ / ٩٤ ط . التجارية ، ابن ماجه : ١٥٤٧ وزاد بعد قوله للاحرون « أنتم لنا فرط ، ونحن لكم بعث » ، ونيل الأوطار ٤ / ١٦٦ ط . الجليل ، رياض الصالحين ٢٦٠ ط . دار الكتاب العربي ، الأذكار ٢٨٢ ط . الأولى .

السلام عليكم يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته ) ولا يرفع صوته بذلك . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله - ﷺ - قال : « السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان . ثم يتأنّر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ويقول : « السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جراك الله عن أمّة محمد خيرا رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين » .

ثم يتأنّر ذراعا للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول : « السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جراك الله عن أمّة محمد خيرا ، رضي الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل

٣٠ - وأما السلام على غيرهم من المؤمنين الصالحين استقلالاً فمنعه الشيخ أبو محمد الجوني من الشافعية، وقال: بأن السلام هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال أبو بكر عليه السلام ولا على عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليك أو عليكم .

وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع في حق كل مؤمن من حي ومت وغائب وحاضر، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول - ﷺ وأله - وهذا يقول المصلى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول الصلاة علينا <sup>(١)</sup>.

السلام الذي يخرج به من الصلاة :

٣١ - الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالسلام عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن السلام ركن من أركان الصلاة عندهم - لقوله - ﷺ - « مفتاح الصلاة الظهور »

(١) الأذكار / ٢١٠ - ط. الأولى ، القول البديع للسعادوي ٥٧ / ط. الثالثة ، جلاء الأفهام لابن القيم / ٣٤٥ ط. الأولى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله - ﷺ - كلما كان لياتها من رسول الله - ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدامؤجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » <sup>(١)</sup>.

قول : « عليه السلام » عند ذكر نبى أو رجل من الصالحين :

٢٩ - السلام على من ذكر في الغيبة مقصور على الأنبياء والملائكة عند ذكرهم، مثل قوله نوح عليه السلام أو إبراهيم عليه السلام أو جبريل عليه السلام ، وذلك تأسيا بقوله تعالى : « سلام على نوح في العالمين » <sup>(٢)</sup>

وقوله : « سلام على إبراهيم » <sup>(٣)</sup>  
وقوله : « سلام على موسى وهارون » <sup>(٤)</sup>  
وقوله : « سلام على الياسين » <sup>(٥)</sup> نعم يجوز السلام على آدمهم وأصحابهم تبعا لهم دون استقلال .

(١) حديث عائشة : أن رسول الله - ﷺ - كلما كان لياتها أخرجه مسلم (١/٦٦٩ - ط. الحلبي )

(٢) سورة الصافات / ٧٩


(٣) ١٠٩ / ١١١

(٤) ١٢٠ / ١١١

(٥) ١٣٠ / ١١١

الجنازة يكون بعد آخر تكبيرة . وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في ( صلاة الجنازة )<sup>(١)</sup>

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> . أما الحنفية فالسلام عندهم ليس ركناً بل هو واجب ، لأن الرسول - ﷺ - لم يعلمه المسئء صلاته ، ولو كان فرضاً لأمر به ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فالخروج من الصلاة عندهم يكون بالسلام ، ويكون بغیره من كل عمل أو قول مناف للصلوة . وقد تمت صلاته ، ولا يحتاج إلى سلام<sup>(٢)</sup> . وتفصيله في ( تسليم ) .



### هذا والسلام الذي يخرج به من صلاة

(١) حديث : « مفتاح الصلاة الطهور . . . . » ، أخرجه الترمذى ( ٩ / ١ ) ط . الحلبي ) من حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده حسن .

(٢) ابن عابدين ١ / ٣١٤-٣١٥ ط . المصرية ، فتح القدير ١ / ٢٢٥-٢٢٦ ط . الأولى ، الاختيار ١ / ٥٤ ط . الثالثة ، تبيان الحقائق ١ / ١٢٥-١٢٦ ط . الأولى بولاق ، الفتاوى الهندية ١ / ٧٧-٧٦ ط . الثانية بولاق ، جواهر الإكليل ١ / ٤٨-٤٩ ط . المعرفة ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠-٢٤١ ط الفكر ، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٢٤٥-٢٤٧ ط المعرفة ، شرح الزرقاني ١ / ٢٠٢ ط . الفكر ، الخروشى ١ / ٢٧٣-٢٧٤ ط . بولاق . حاشية القليوبى ١ / ١٦٩-١٧٠ ط . الروضة ١ / ٢٦٧-٢٦٩ ط . المكتب الإسلامي ، المذهب للشيرازى ٢ / ٨٧ ط . الثانية - نهاية المحتاج ١ / ٥١٤-٥١٥ ط . المكتبة الإسلامية ، المجموع ٣ / ٤٧٣-٤٨٤ ط . السلفية ، كشاف القناع ١ / ١١٦ ط . النصر ، الإنفاق ٢ / ٣٦١ ط . النصر ، الإنفاق ٢ / ٨٢-٨٣ ط . المغني ١ / ٥٥٢-٥٥١ ط . الرياض .

(١) تبيان الحقائق ١ / ٢٤١ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٥٨٥ ط . المصرية ، الاختيار ١ / ٩٥ ط . المعرفة ، جواهر الإكليل ١ / ١٠٨ ط المعرفة ، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٣ ط . الفكر ، الخروشى ٢ / ١١٧-١١٩ ط . بولاق ، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٣٧٥ ط . الفكر ، حاشية القليوبى ١ / ٣٣١ ط . حلب ، المذهب ١ / ١٤١ ط حلب ، روضة الطالبين ٢ / ١٢٧ ط . المكتب الإسلامي ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٣-٤٦٤ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ ط . النصر ، الإنفاق ٢ / ٥٢٣ ط . التراث ، المغني ٢ / ٤٩٢-٤٩١ ط . الرياض .

الخمس ، كالنفل متوك قدره لاجتهاده . وعرفه بعضهم بأنه شيء دون سهم الرجل ، يجتهد الإمام في قدره ، وهو من الأربع الخمسة ، وقيل من خمس الخمس (١) .

### ب - الغنيمة :

٣ - الغنيمة : فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم ، وهو لغة : الربح والفضل ، وسميت بذلك لأنها فائدة حضرة .

وشرعًا : مال حصل لنا من كفار أصلين حربين بقتال منا ، وما الحق به من إيجاف خيل ونحوه . - زاد - بعض العلماء - على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله ، ويدخل فيه السلب والرضخ والنفل (٢) .

### ج - الأنفال :

٤ - الأنفال : هي أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال ، كالغنيمة أو بغير قتال كالفيء ، وتطلق على الزيادة على السهم

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : رضخ : ابن عابدين ٢٣٥ / ٣ ، الفواكه الدوائية ١ / ١٧٢ ، معنى المحتاج ١٠٥ / ٣ ، التعريفات للجرجاني .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة (غنم) ، المغن لابن قدامة ٦ / ٤٠٢ ، معنى المحتاج ٩٩ / ٣ ، ابن عابدين ٣ / ٢٢٨ ، التعريفات للجرجاني .

## سلب

### التعريف :

١ - السلب ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرنه ، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وهو بمعنى مفعول أي : مسلوب . ويقال أخذ سلب القتيل وأسلاب القتل . والمصدر السلب ومعناه : الانتزاع قهرا . ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى (١) .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الرضخ :

٢ - الرضخ لغة : هو العطاء القليل . ويقال رضخت له رضخا أي : أعطيته شيئا ليس بالكثير .

وشرعًا : هو مال يعطيه الإمام من

(١) لسان العرب ، وأساس البلاغة ، المغرب في ترتيب العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : سلب .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا ترده عليه يا خالد » <sup>(١)</sup> ولما ورد في قصة قتل أبي جهل، حيث أعطى سلبه معاذ بن عفرا مع قوله : كلاماً قتله .. <sup>(٢)</sup>

وقال المالكية : وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو بكر من الحنابلة ، إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول له الإمام ذلك ، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك ، إلا بعد انقضاء الحرب ، حتى لا يشوش نيته ، ولا يصرفها لقتال الدنيا ، لأن السلب عندهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده . واستدلوا بحديث عوف بن مالك المتقدم .

وكما روی عن شبر بن علقمة قال :  
بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، وأخذت سلبه ، فاتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثنى عشر ألفاً ، وإننا قد نفلناه إيه . <sup>(٣)</sup>

(١) حديث عوف بن مالك أخرجه أحادي ٦ / ٢٦ - ط الميمنة ) أصله في مسلم ( ٣ / ١٣٧٣ - ط الحلبي ) .

(٢) قصة قتل أبي جهل : أخرجها البخاري ( الفتح ٦ / ٢٤٧ - ٢٤٦ ) . ط . السلفية ) ومسلم

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨ ، حاشية العدو

٢ / ١٤ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٦ ، القراءين الفقهية ص ٩٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٢ ، معنى المحتاج

٣ / ٩٩ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٢ ، سبل السلام ٤ / ٥٢ ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ٢ / ٢٣٨

لمصلحة ، وهو ما يجعل من عمل زائداً في الحرب ذا أثر ونفع <sup>(٤)</sup> .

### الحكم التكليفي :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء وهم : الشافعية ، والحنابلة ، والأوزاعي ، واللبيث ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، إلى أن المسلم إذا قتل أحداً من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه . قال ذلك الإمام أو لم يقل لقوله ﷺ : « من قتل كافراً فله سلبه » <sup>(٥)</sup> . ولقول عبد الله بن جحش : « اللهم ارزقني رجالاً شديداً إلى أن قال : حتى أقتله وأأخذ سلبه » .

وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب ، إلا إذا اشترط له الإمام ذلك . يمكن  
يقول : - قبل إحراز الغنيمة ، وقبل أن تضع الحرب أوزارها : من قتل قتيلاً فله سلبه . وإنما كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين .  
وقال الطحاوي من الحنفية : أمر السلب موكول للإمام ، فيرى فيه رأيه ، لما روی عوف بن مالك - رضي الله عنه - أن مددياً اتبعهم فقتل علجاً ، فأخذ خالد بعض سلبه ، وأعطاه بعضه

(٤) كشاف القناع ٣ / ٨٦ ، وغريب القرآن للأصفهاني .

(٥) حديث : « من قتل كافراً فله سلبه » . أخرجه أبو داود ٣ / ١٦٢ - تحقيق عزت عبيد دعا ( والحاكم

٣ / ٣٥٣ - ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث أنس بن مالك . وصححه ووافقه الذهبي .

قال المالكية : إلا إذا أجاز الإمام لهم ، أو  
تعين عليهم الجهاد بدخول الكفار إلى بلاد  
ال المسلمين أو نحو ذلك فيأخذون السلب عند  
ذلك . أما الذي لا يستحق سهما ولا رضحا  
كمدرج والمخذل والخائن والمعين على  
المسلمين ونحوه فلا يستحق السلب  
باتفاق الفقهاء <sup>(١)</sup> .

٧ - ومن شروط استحقاق السلب أن يغرس  
القاتل بنفسه في قتل الكافر ، أي : يخاطر  
 بحياته ، ويواجه احتمال الموت ، فإن رماه بسهم  
أو نحوه من صفات المسلمين أو من حصن  
يتحصن فيه فلا سلب له .

وإن اشترك اثنان أو أكثر من المسلمين في  
قتل الكافر حال الحرب ، فالسلب لهم جميعا  
عند الشافعية وأئمّة يعلى من الخنابلة ، لعموم  
قوله عليه السلام : « من قتل قتيلا له سلبه » حيث  
يتناول الواحد والاثنين والجماعة ، ولأنهم  
اشتركوا في السبب - وهو القتل - فيجب أن  
يشتركوا في السلب . وذهب الخنابلة - وهو وجه  
عند الشافعية إلى أنه لو وقع بين جماعة لا

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٢ ، الخرشى ٣ / ١٣٠ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ ، جواهر الإكيليل ١ / ٢٦١ ، مفني المحتاج ٣ / ٩٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٨٧ ، حاشية العدوى ٢ / ١٤ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، كشاف القناع ٣ / ٧١

من يستحق السلب : ؟

٦ - اختلف الفقهاء فيما يسمى بـ « استحقاق السلب »  
من المقاتلين ، فذهب الجمهور ، وهم :  
الحنفية ، والشافعية في الراجح عندهم ،  
والخنابلة إلى أن السلب لكل قاتل يستحق  
السهم أو الرضخ كالعبد ، والمرأة ، والصبي ،  
والتساجر ، والذمي ، لعموم الحديث : « من  
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » <sup>(١)</sup> ولما رواه  
عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه السلام  
قضى بالسلب للقاتل <sup>(٢)</sup> . وهو حكم مطلق  
غير مقيد بشيء من الأشياء .

إلا أن الشافعية يستثنون الذمي فيرون : أنه  
لا يستحق السلب وإن حضر القتال بإذن  
الإمام ، أما إذا حضر بغير إذن الإمام فلا  
يستحق السلب باتفاق .

ويرى المالكية أن المرأة والذمي والصبي ،  
وكل من لا يسهم له لا يستحق السلب . هذا  
القول المرجوح عند الشافعية .

(١) حديث : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » أخرجه  
البخاري (الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية ) ومسلم  
(٣ / ١٣٧١ ط . الحلبى ) .

(٢) حديث : أن رسول الله عليه السلام قضى بالسلب للقاتل .  
أخرجه أبو داود (٣ / ١٦٥ - تحقيق عزت عبد دعايس )  
من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد ، وقال ابن  
حجر في التلخيص (٣ / ١٠٥ - ط شركة الطباعة  
الفنية ) وهو ثابت في صحيح مسلم من حديث طوبيل ،  
وهو في صحيح مسلم (٣ / ١٣٧٣ - ط الحلبى ) .

هؤلاء في القتال استحق قاتلهم سلبهم، بجواز قتله حيثئذ.

٩ - ومن شروط استحقاق السلب: أن يقتله، أو يشخنه بجراج تجعله في حكم المقتول، بحيث يكون قد كفى المسلمين شره وأزال امتناعه كلية: لأن يفقأ عينيه أو يعمى بصره أو يقطع يديه ورجليه . قال الشافعية في الأظاهر: وكذا لو قطع يديه أو رجليه أو أسره أو قطع يدا ورجلا لضعف حركته في القطع ، ولأن الأسر أبلغ في القهقر وأصعب من القتل ، ولأن الإمام يتخير في الأسير بين القتل والمن والفاء ونحوها .

قال مكحول : لا يكون السلب إلا من أسر علجا<sup>(١)</sup> أو قتله ، وقال القاضي أبو يعلى : من الخنابلة : إذا أسر رجلا فقتله الإمام صبرا فسلبه ملن أسره ، وإن استبقاء الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شره . وإلى هذا ذهب الشافعية في قول . وذهب بعض العلماء ومن بينهم السبكي: إلى أنه لا يستحق السلب إلا القاتل لظاهر قوله عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه »<sup>(٢)</sup> لأن غير القتل لا يزيد الامتناع

يرجى نجاته منهم لم يختص قاتلهم بسلبه . لأنه لم يغرس بنفسه ، ولأن شر الكافر زال بالوقوع بينهم . وأضاف الخنابلة أنه لو حمل جماعة من المسلمين على واحد من الكافرين ، فقتلوه فسلبه ليس لهم . بل يكون غنيمة ، لأنهم لم يغرسوا بأنفسهم في قتله ، وكذا لو اشترك في قتله اثنان أو أكثر ، ولم يكن أحدهما أبلغ في قتله من الآخر ، لأن السلب إنما يستحق بالمخاطرة في قتله ، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فأكثر فلم يستحق به السلب . قالوا : ولأنه لم يبلغنا أن النبي صلوات الله عليه أشرك بين اثنين في سلب ، ولأن أبا جهل ضربه معاذ ابن عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - ومعاذ بن عفرا - رضي الله عنه - وأتيا النبي صلوات الله عليه فأخبراه فقال : « كلاما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن الجموح<sup>(١)</sup> .

٨ - وقد أجمع الفقهاء على أن المقتول الذي يأخذ قاتلهم سلبه يشرط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعا ، أما إذا قتل امرأة أو صبيا أو شيئا فانيا أو مجنونا أو راهبا منعزلا في صومعته أو نحوهم من ورد النهي عن قتلهم ، فلا يستحق قاتلهم السلب مالم يشترك في القتال . فإن اشترك أحد من

(١) الرجل الضخم من كفار العجم .

(٢) سبق تخرجه ف ٥ .

(١) سبق تخرجه ف ٥ .

فجاء آخر من ورائه ، فضربه فقتله فسلبه لقاتله .  
 لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربه على جبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمني ضمة وحدث منها رائحة الموت ، ثم أدركه الموت . . . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينةً فله سلبه » قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ . . . إلى أن قال رسول الله ﷺ : « مالك يا أبي قتادة ؟ » فاقتصرت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله . سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذا لا يعمد إلىأسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطيه إياه » قال : فأعطانيه <sup>(١)</sup> .

قال أبو الفرج الزاز من الشافعية : لو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما

(١) حديث أبي قتادة : أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ط. الحلبي) .

فرب أعمى شر من البصير، ومقطوع اليدين والرجلين يحتال على الأخذ بثار نفسه .

**وذهب الحنابلة** : إلى أن القاطع للرجلين أو اليدين أو اليد والرجل لا يستحق السلب لأنه لم يكف شره عن المسلمين .

وكذا إن أسره ، لأن الذي أسره لم يقتله سواء قتله الإمام أو استبقة برق أو فداء أو من ويكون سلبه وفاءه إن فدوى ، ورقه إن رق غنيمة بين المسلمين . لأن المسلمين أسروا أسرى بدر، فقتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم <sup>(١)</sup> . فلم يعط من أسرهم أسلابهم ولا فدائهم ، بل كان فدائهم غنيمة للمسلمين . وإلى هذا ذهب الشافعية في مقابل الأظهر .

وإن عانق رجلاً فقتله آخر فسلبه لقاتل عند الشافعية والحنابلة ، لقول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولأنه كفى المسلمين شرا ، فأشباهه مالو لم يعاقنه الآخر .

**وذهب الأوزاعي** : إلى أن سلبه للمعانق ومثله لو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتلته

(١) قصة أسرى بدر ومقتل عقبة والنضر أوردها ابن كثير في السيرة النبوية (٢ / ٤٧٣ - نشر دار إحياء التراث العربي) وعزّاها إلى ابن إسحاق في سيرته .

وذهب أبو ثور وابن المنذر إلى أن السلب يستحقه كل من قتل كافرا لعموم حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » <sup>(١)</sup>

ولأن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قتل طليعة للكفار، وهو منهزم ، فقال النبي ﷺ من قتله ؟ قالوا سلمة بن الأكوع قال : له سلبه أجمع <sup>(٢)</sup>.

أما إذا انهزم أحد من المشركين ، فقتله مسلم ، وال Herb قائمة ، فسلبه لقاتلته لأن الحرب فر وكر ، ولا فرق بين أن يقتله مقبلا أو مدبرا ما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولى لا تؤمن كرته .

وجمهور الفقهاء يرون أن القاتل في الصنوف الملتحمة يستحق سلب من قتله لعموم خبر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ول الحديث أبي قتادة السابق قال فيه ، فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين الحديث ، ول الحديث أنس رضي الله عنه أن أبي طلحة رضي الله عنه : قتل يوم هوازن عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم ، وكان ذلك بعد التقاء الزحفين <sup>(٣)</sup> ول الحديث عوف

لاندفاع شره بهما . وهذا فيما إذا منعه الهرb ولم يضطه . فأما الإمساك الضابط فهو أسر وقتل الأسير لا يستحق به السلب <sup>(٤)</sup>.

١٠ - ويشترط أيضاً في استحقاق السلب : أن يقتل الكافر وهو مقبل على القتال وال Herb قائمة . فإذا انهزم جيش المشركين واتبعهم فقتل كافرا منهم فلا يستحق سلبه لأن بهزيمتهم اندفع شرهم . وكذلك لو قتل كافرا وهو أسير في يده ، أو وهو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مثخن زائل الامتناع ، لأن القاتل لم يغرس بنفسه في قتله ولم يكف المسلمين شر المقتول .

ولأن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه ذُفَفَه بعد أن أثخنه معاذ بن الجحوح <sup>(٥)</sup> وأمر بقتل عقبة بن معيط والنصر ابن الحارث من أسرى بدر صبرا ، ولم يعط سليمان من قتلها <sup>(٦)</sup> وقتل رجال بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم سلامهم <sup>(٧)</sup> .

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٨٦ ، روضة الطالبين ٦ / ٢٦٣ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٠ ، كشاف القناع ٣ / ٥٣ ، سبل السلام ٤ / ٧١ ،

(٢) الحديث سبق تخرجه ف ٥

(٣) الحديث سبق تخرجه ف ٩

(٤) قصة مقتل رجال بني قريظة صبرا . أوردها ابن كثير في السيرة ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٢ . نشر دار إحياء التراث العربي ) نقلًا عن ابن إسحاق في سيرته .

(١) الحديث سبق تخرجه ف ٥  
 (٢) الحديث : قتل سلمة بن الأكوع رجلا من طليعة الكفار .  
 أخرجه مسلم ٣ / ١٣٧٥ - ط . الحلبـي .  
 (٣) الحديث أنس . أن أبي طلحة قتل يوم هوازن عشرين رجلا . تقدم بعضه ف (٥) وتقدم تخرجه .

هل تلزم البينة في استحقاق السلب ؟

١١ - اختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية إلى أنه لا تقبل الدعوى في استحقاق السلب إلا بشهادة ، لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ : من قتل قتيلا له عليه بيضة فله سلبه <sup>(١)</sup> . وقال مالك والأوزاعي : يعطى السلب إذا قال : أنا قتلته ولا يسأل عن بيضة ، لأن النبي ﷺ قبل قول أبي قتادة ومعاذ بن عمر بن الجموم وغيرها وأعطاهم السلب ، من غير طلب شهادة ، ولا حلف . ويرى بعض العلماء الذين اشترطوا البيضة أنه لا تقبل إلا بشهادة رجلين ، لأن الشارع اعتبر البيضة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين . ولأنها كشهادة القتل العمد ، ومن بين هؤلاء أحمد . وذهب البعض الآخر إلى قبول شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين ، لأنها دعوى في المال فيجب أن تكون كسائر الأموال . وإلى هذا ذهبت طائفة من أهل الحديث . <sup>(٢)</sup> وذهب بعضهم إلى قبول شهادة شاهد واحد ، لأن النبي ﷺ قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين <sup>(٣)</sup> .

ابن مالك في قصة المددي الذي قتل رجلا من الروم ، حيث قال فيه : فقضى لنا أنا لقينا عدونا فقاتلنا قتالا شديدا <sup>(٤)</sup> . الحديث ومع ذلك أخذ المددي سلب الرجل الذي قتله .

وذهب الأوزاعي ومسروق وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن أبي مريم إلى أن السلب للقاتل ما لم يلتقط الزحفان ، ولم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد ، وهل يشترط إذن الإمام ؟ قال أحمد والأوزاعي : لا يعجبني أن يأخذ القاتل السلب إلا بإذن الإمام ، لأنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام يأخذ سهمه . قال ابن قدامة ويحتمل أن يكون هذا من أحد على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الإيجاب ، ليخرج من الخلاف . فعل هذا إن أخذه بغير إذن الإمام يكون قد ترك الفضيلة ولو أخذه <sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعى وابن المنذر : له أخذ السلب بغير إذن الإمام ، لأنه استحقه بجعل النبي ﷺ له ذلك ، ولا يؤمن إن أظهر عليه أن لا يعطيه <sup>(٦)</sup> .

(١) الحديث تقدم ف ٦

(٢) سبل السلام ٤ / ٥٣ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ ، المغني ٣٩٦ / ٨

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٦ ، كشاف القناع ٣ / ٢

٥٣ / ٤ ، سبل السلام ٧٢ / ٣

(٤) حديث عوف بن مالك تقدم تخرجه ف ٥

(٥) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٨٨

(٦) المصدر نفسه .

سلب البراء، وقد بلغ سلبه ثلاثة ألفا<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية والمالكية فيرون أن سلب المقتول كسائر الغنيمة، لا يختص به القاتل وأن القاتل وغيره فيه سواء، وينفله الإمام. ومحل التنفيذ عند الحنفية الأربعية الأخمس قبل الأحرار بدار الإسلام، ومن الخمس بعد الأحرار، وعند المالكية يكون من الخمس ينفله الإمام للمقاتل إن رأى مصلحة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### السلب الذي يأخذه القاتل :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن السلب الذي يستحقه القاتل هو ما على القتيل من ثياب وعمامه وقلنسوة وخف وران<sup>(٣)</sup> وطيسان ، وكذا ما عليه من سلاح وألات حرب كالدرع والمغفر والرمح والسكين ، والسيف واللست والقوس والنشاب ونحوها ، وما على دابته من سرج وبلجام ، ومقود ونحوها .

واختلفوا فيما عدا ذلك فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم

(١) المصادر السابقة ، مغني المحتاج ٣ / ١٠١ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٥ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٩٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٨

(٣) الران كالخف إلا أنه لا قدم له (القاموس)

هل يخمس السلب ؟

١٢ - اختلف الفقهاء في تخميس السلب فذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة وأبن المنذر وأبن جرير إلى أن السلب لا يخمس ، لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد (أن رسول الله ﷺ : قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) .<sup>(١)</sup> ولقول عمر رضي الله عنه : (إنا كنا لا نخمس السلب) .

وذهب الأوزاعي ومكحول - وهو مقابل المشهور عند الشافعية - إلى أن السلب يخمس لعموم قوله تعالى : « واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسوله »<sup>(٢)</sup> الآية . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه لما رواه ابن سيرين رحمه الله : أن البراء بن مالك رضي الله عنه بارز مربز بان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه ، وأخذ سواريه ، وسلبه فلما صلى الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وأن سلب البراء قد بلغ مالا ، وأنا خامس ، فكان أول سلب خمس في الإسلام

(١) الحديث تقدم ف ٦

(٢) سورة الأنفال ٤١

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر لدى الشافعية إلى أن الناتج والطوق والسوار والقرط الذي في الأذن والخاتم والعين والصلب والهميّان وما فيه من النفقة ليست من السلب لأن هذه الأشياء ليست مما يستعان بها في الحرب .

واختلفوا أيضاً فيما يحمل معه من المال الموجود في حقيبته وخرطيته ونحو ذلك .  
فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنها ليست من السلب لأنها ليست من لباسه ، ولا من حلية ولا حلية فرسه .

وذهب الحنفية إلى أنها من السلب وإن كانت مملوقة من الذهب أو الفضة وعليه ذهب السبكي من الشافعية لأنه حملها لتوقع الاحتياج إليها<sup>(١)</sup> .

## ٥ سلحفاة

انظر : أطعمة

(١) فتح القدير ٥ / ٢٥٣ حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤١ ، جواهر الإكيليل ٢ / ٢٦١ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ حاشية الخرشى ٣ / ١٣٠ ، معنى المحتاج ٣ / ١٠٠ روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المذهب ٢ / ٢٣٩ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٤ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ .

والحنابلة إلى أن من السلب ما عليه من الشرفية كالناتج والسوار والخاتم والطوق والمنطقة ولو مذهبة ونحو ذلك ، وكذا الهميّان<sup>(١)</sup> الذي للنفقة وما فيه من النفقة ، لأنّه يدخل في عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، ول الحديث البراء المتقدم ، وأنه كان في السلب سواره ومنطقته . ومن السلب الدابة التي يركبها ، لما جاء في حديث المددي أنه قتل على جا فحاز فرسه وسلامه<sup>(٢)</sup> . وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومكحول .

قال المالكية والشافعية : وكذا الدابة التي يمسكها هو بيده أو بيد غلامه للقتال وخالفهم في هذا الحنفية والحنابلة ، إذ قالوا إن الدابة التي يمسكها غلامه ، أو ما تسمى بالجنبية ، وهي التي تقاد معه ، سواءً كانت أمّامه أم خلفه أم بجنبه لا تدخل في السلب .

وعن أحمد أن الدابة التي يركبها ليست من السلب ، وهو اختيار أبي بكر ، لأن السلب ما كان على بدنـه ، والدابة ليست كذلك ، وأما الدابة التي في منزلـه ، أو في خيمـته ، أو كانت منفلـتة فليـست من السلـب باتفاقـ .

(١) الهميـان : كيس للنفـقة يـشد في الوـسط .

(٢) الحديث سبق تحرـيقـه فـ(١٠)

### الحكم الإجمالي :

٢ - يحرم سلخ جلد الأدمي في حياته ، وبعد مماته ، لما في ذلك من هتك حرمته <sup>(١)</sup> .

وهو محل اتفاق بين علماء الإسلام ، لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » <sup>(٢)</sup> .

وسلخ جلده يتنافى مع هذا التكريم ، ويحرم سلخ الحيوان وهو حي ، لما في ذلك من التعذيب .

ويكره أن يبدأ الحزار بسلخ الحيوان قبل أن تزهق نفسه ، ويسكن اضطرابه <sup>(٣)</sup> .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ : بدبل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مني بكلمات منها : « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وأيام مني أيام أكل وشرب » <sup>(٤)</sup> .

(١) المجمع ٢١٦ / ١ .

(٢) سورة الاسراء / ٧٠ .

(٥) المدونة ٦٦ / ٢ ، مواهب الجليل ٢٢٢ / ٣ ، الاختيار ١٢ / ٥ ، كشاف القناع ٦ / ٢١٠ - ٢١١ ، الفتاوى المندية .

(٤) حديث : « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وأيام مني » ..

أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٨٣ - ط . دار المحسن) والبيهقي (٩ / ٢٧٨ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة ، وقال البيهقي : (ضعف ليس بشيء) .

## سَلْخٌ

### التعريف :

١ - السلخ في اللغة : نزع جلد الحيوان .

يقال : سلخ الإهاب عن الشاة يسلخه ، ويسلخه إذا كشطه ، ونقل صاحب لسان العرب : كل شيء يفلق عن قشر فقد انسلخ ، ويقال : سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ سلخت المرأة عنها درعها ، ويقال : انسلخ النهار من الليل : أي خرج منه خروجا لم يبق معه شيء من ضوئه <sup>(١)</sup> .

وفي التنزيل : « وَآيَةٌ لَهُمُ الظُّلَلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ إِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ » <sup>(٢)</sup> .

وهو عند الفقهاء خاص بنزع جلد الحيوان .

(١) لسان العرب ، والمفردات .

(٢) سورة يس / ٣٧ .

الجلد جمالاً ، ومنفعة ظاهرة ، فإن سلخ جلد من كان عضو من أعضائه مقطوعاً كيده ، أو قطع عضواً مسلوخاً جلده سقط القسط من الديمة ، فتجب في الأولى دية الجلد إلا قسط العضو ، وتوزع في الثانية ساحة الجلد على جميع البدن . فما يخص العضو المقطوع يحيط من ديته ، ويجبباقي<sup>(١)</sup> .  
والتفصيل في (ديات) .

الاستجخار لسلخ الدابة بجلدها

٣ - لا يصح استجخار شخص لسلخ دابة بجلدها (أجرة) لما فيه من غرر ، لأنه لا يدرى أينخرج سليها أم لا ؟ وهل هو ثمين أم رقيق ؟ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع ، فلا يجوز أن يكون عوضاً عن المنفعة ، فإن سلخه على أن يكون الجلد أجرة لعمله ، فله أجرة المثل ، لفساد عقد الإجارة<sup>(٢)</sup> .

دية جلد الأدمي :

٤ - قال الحنفية : يجب في جلد الْبَدَن ، حكومة عدل . جاء في حاشية ابن عابدين : « أما جلد الْبَدَن ، ولحم الظهر والبطن ، والجراحات التي في غير الوجه والرأس ففيها حكومة عدل<sup>(٣)</sup> .

ولم نقف على نص في حُكْم المسألة ، في المراجع التي تيسر لنا الإطلاع عليها ، من كتب المالكية والحنابلة .

وقال الشافعية : إذا سلخ جلد معصوم الدم وجب على السالخ كمال الديمة ، لأن في

(١) نهاية المحتاج ٢٦٨/٥ ، والإقناع للشريبي الخطيب ٣٧٠/٢ ، ومطالب أولى النهى ٥٩٤/٣ ، الشرح الصغير ١٨/٥ .

(٢) ابن عابدين ٣٧٣/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢٨٨/٩ ، أنسى المطالب ٥٠/٤ .

**أ - الاستحاضة :**

٢ - الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها وهو دم فساد<sup>(١)</sup>.

**ب - المرض :**

٣ - المرض في الاصطلاح : مايعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاصل<sup>(٢)</sup>.

# سلس

**التعريف :**

**ج - النجاسة :**

٤ - النجاسة : إما عينية ، وهي : مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو حكمية وهي وصف يقوم بال محل ، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص<sup>(٣)</sup>.

**الحكم الإجمالي :**

**١ - الوضوء والصلاحة من به سلس :**

٥ - السلس : حدث دائم ، وصاحبه معذور ، فيعامل في وضوئه وعبادته ، معاملة خاصة تختلف عن معاملة غيره من

١ - السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك قال في المصباح : سلس سلسا من باب تعب سهل ولأنَّ فهو سلس ، ورجل سلس بالكسر بين السلس بالفتح ، والسلامة أيضا سهولة الخلق ، وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحب سلس بالكسر.

والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذى ، أو مني ، أو ودي ، أو غائط ، أو ريح ،<sup>(٤)</sup> وقد يطلق السلس ، على : الخارج نفسه .

**الألفاظ ذات الصلة :**

(١) المصباح مادة (حيض).

(٢) المصباح مادة مرض ، التعريفات للجرجاني / ٢٦٨ ط. الكتاب العربي .

(٣) المصباح مادة نجس ، وحاشية القليوبى ٦٨/١ - ٦٩ ط. الحلبي .

(٤) الصحاح والمصباح مادة سلس ، جواهر الإكليل ١٩/١ ط. المعرفة .

ويبقى الوضوء ما دام الوقت باقيا  
بشرطين : -

أن يتوضأ لعذرها وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن السلس إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض الوضوء فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض هذا إذا لم يقدر على رفعه فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقاً كسلس مذى لطول عزوبية أو مرض يخرج من غير تذكر أو تفكير أمكنه رفعه بتداو أو صوم أو تزوج ويغتفر له زمن التداوى والتزوج وندب الوضوء عندهم إن لازم السلس أكثر الزمن وأولى نصفه لا إن عمه فلا يندب ، ومحل الندب في ملازمته الأكثر إن لم يشق ، لا إن شق الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب وقد تردد متأخرو المالكية في اعتبار الملازمات من دوام وكثرة ومساواة وقلة في وقت الصلاة خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني أو اعتبارها مطلقاً لا

(١) الفتاوى الهندية ٤١/١ ط . المكتبة الإسلامية ، الدر المختار ١٣٩/١ ، ٢٨٣ - ٢٨٠ ، فتح القدير ١٢٤/١ - ١٢٨ ، وتبين الحقائق ٦٤/١ ، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى / ٨٠ .

الأصحاء ، فقد ذكر الحنفية أن المستحاضنة ، ومن به سلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الريح ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ، لقول النبي ﷺ : «المستحاضنة تتوضأ لوقت كل صلاة»<sup>(١)</sup> ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض ، والنوافل ، وإن توضأ على السيلان ، وصلى على الانقطاع ، وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد ، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع .

ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة ، بالحدث السابق وهو الصحيح وهو قول أبي حنيفة .

وقال زفر : يبطل بدخول الوقت وقال أبو يوسف ومحمد : يبطل بها .

(١) حديث : «المستحاضنة تتوضأ لوقت كل صلاة» . قال الزبيدي (١/٢٠٤ ط . المجلس العلمي) «غريب جداً» وتعقبه ابن قطليوباً بقوله : «قلت : علقة محمد ابن الحسن في الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حنة بنت جحش كذا في «منية الألعنى» (ص ١٩ - الملحق بآخر نصب الرأبة) .

النافلة ، ولو زال العذر وقتا يسع الوضوء والصلاحة كانقطاع الدم مثلا وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

ومن أصابه سلس مفي يلزمه الغسل لكل فرض ، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة ، وينوى المعدور استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث لا يرفعه وضوؤه وإنما يبيح له العبادة .

والخنابلة في هذا كله كالشافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل وقت ، ويصلى به ما شاء من الفرائض والنواقل كما ذكر الخنفية والفقهاء سوى المالكية متفقون على وجوب تجديد الوضوء للمعدور وقال المالكية باستحبابه كما سبق ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والخنابلة<sup>(١)</sup> .

(١) المشور ٤٣/٢ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١٣٧/١ ط . المكتب الإسلامي ، معنى المحتاج ١١١/١ ط . الفكر ، حاشية القليوي ١٠١/١ - ١٠٢ ط . الحلبي ، كشاف القناع ١٣٨/١ ، ٢٤٧ ط . النصر ، المعنى ٣٤٣ - ٣٤٠ ط . الرياض .

بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوء إلى الزوال ، وفي قول العراقيين من المالكية لا ينقض السلس مطلقا غير أنه يندب الوضوء منه إن لم يلزمه كل الزمان فلا يندب<sup>(٢)</sup> .

وذكر الشافعية ستة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي : الشد ، والعصب ، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت على الصحيح كما في الروضة وتجزئ قبله على وجه شاذ ، وتتجدد العصابة لكل فريضة ، ونية الاستباحة على المذهب ، والمبادرة إلى الصلاة في الأصح .

فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة والاجتهاد في قبلته والذهب إلى مسجد وتحصيل السترة لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، ويتوضاً لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «توضئي لكل صلاة»<sup>(٢)</sup> ويصلى به ما شاء من النواقل فقط ، وصلاة الجنائز لها حكم

(١) الدسوقي ١١١٦/١ - ١١١٧ ط . الفكر ، الخشي ١٥٢/١ - ١٥٣ ط . الفكر ، الزرقاني ٨٤/١ ط . الفكر ، جواهر الإكيليل ١٩/١ - ٢٠ ط . المعرفة .

(٢) حديث : «توضئي لكل صلاة» . أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٣٢ - ط . السلفية) من حديث عائشة .

ينصرف ، إلا أن المالكية صرحاً بكرامة إماماً أصحاب الأعذار للأصحاء .<sup>(١)</sup>


وتفصيل في مصطلح (عذر) .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الوضوء والصلوة .

إماماً من به سلس :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأمور كذلك فالصلة جائزة ، وأما إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأمور سليماً فقد اختلف الفقهاء في جواز إماماً المريض لصلة غيره من الأصحاء على قولين :

انظر : سلم ، قرض



القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة وم مقابل الأصح عند الشافعية عدم الجواز لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة ، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم المعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم ، لأن الضرورة تقدر بقدره ولأن الصحيح أقوى حالاً من المعدور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف .

والقول الثاني : وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ولأن عمر رضي الله عنه كان إماماً وأخبر أنه يجد ذلك (أى سلس المذى) ولا

(١) فتح القدير ٣١٨/١ ط . الأميرية ، تبيان الحقائق ١٤٠/١ - ١٤١ ط . الأميرية ، الفتوى الهندية ٨٤/١ ط . المكتبة الإسلامية ، جواهر الإكليل ٧٨/١ ط . المعرفة ، الدسوقي ٣٣٠/١ ط . الفكر ، التاج والإكليل بهامش الخطاب ٢٠٤/٢ ط . النجاح ، مغني الحاج ٢٤١/١ ط . الفكر ، كشف القناع ٤٧٦/١ ط . النصر ، المغنى ٣٤٣ - ٣٤٠/١ ط . الرياض .

المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك ، فقال ابن عابدين: « هو شراء أجل بعاجل »<sup>(١)</sup> . ونصت المادة (١٢٣) من المجلة العدلية على أنه « بيع مؤجل بمعجل ». وجاء في الإقناع بأنه « عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد »<sup>(٢)</sup> .

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بأنه « عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً »<sup>(٣)</sup> فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً ، لجواز السلم الحال عندهم .

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال ، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر ، فقد عرفوه بأنه « بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم »<sup>(٤)</sup> :

## سلم

**التعريف :**

١ - من معاني السلم في لغة العرب الإعطاء ، والتسليف<sup>(١)</sup> يقال : أسلم الشوب للخياط أى : أعطاه إيه . قال المطرزي : أسلم في البر ، أى أسلف ، من السلم ، وأصله : أسلم الثمن فيه ، فحذف<sup>(٢)</sup> .

والسلم في الاصطلاح عبارة عن « بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً » وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه :

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل

(١) رد المحatar (بولاق سنة ١٢٧٢ هـ) ٢٠٣/٤ .

(٢) كشاف القناع (مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ) ٢٧٦/٣ ، المطلع للبعلي ص ٢٤٥ .

(٣) فتح العزيز للرافعي ٢٠٧/٩ ، الروضة للنبوى ٣/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط - دار الشعب بالقاهرة) ص ١١٨٦ .

(١) لسان العرب ، مادة « غرر » المقالة للمغراري ص ٢١٦ ، أنيس الفقهاء للقونوى ص ٢١٨ مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١٧/٢ .

(٢) المغرب للمطرزي ( تحقيق الفاخوري ومحنتار ، حلب ٤١٢/١ هـ ١٤٠٢) .

والفرق بين هذا النوع الثاني وبين السلم أن السلم يشترط فيه تأجيل تسليم المبيع ، أما بيع الموصوف في الذمة فقد يكون حالا . وانظر (بيع) .

**وفرق الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة** بين أن يكون التعاقد بلفظ السلم ، أو بلفظ البيع ، فإن كان بلفظ (السلم) اشترط تسليم الثمن قبل التفرق .

أما إن كان بلفظ (البيع) فلا يشترط تسليم الثمن اعتبارا باللفظ وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل ولا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمتنزلة القبض لصيروة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا<sup>(١)</sup> .

#### ج - عقد الإجارة :

٤ - وهي بيع المفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم<sup>(٢)</sup> .

#### د - الاستصناع :

٥ - عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ٣/٥٨٣ والشراوى على التحرير ٢/١٦ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٤٠٥ .

(٣) م ١٢٤ من المجلة .

فتغيير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل ببناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(٤)</sup> .

وقوله « إلى أجل معلوم » يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، احترازا من السلم الحال ويسمى الفقهاء المشترى في هذا العقد « رب السلم » أو « المسلم » والبائع « المسلم إليه » ، والمبيع « المسلم فيه » والثمن ، « رأس مال السلم »<sup>(٥)</sup> .

#### الألفاظ ذات الصلة :

##### أ - الدين :

٢ - وهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، سواء كان نقدا أو غيره<sup>(٦)</sup> .

(ر: دين) والدين أعم من السلم .

#### ب - بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة :

٣ - وهو نوعان : أحدهما أن تكون العين معينة . والثاني أن لا تكون العين معينة .

(٤) انظر إياض المسالك إلى قواعد الإمام مالك للنشرىسي ص ١٧٣ .

(٥) أنيس الفقهاء للقونوى ص ٢٢٠ .

(٦) انظر م ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية .

أفرادها ، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم  
إليه إلى أجله .

ب - وأما السنة : فما روى ابن عباس -  
رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قدم  
المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين  
والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام :  
« من أسلف في تمر فليس في كيل معلوم  
وزن معلوم إلى أجل معلوم » .<sup>(١)</sup>

فدلل الحديث الشريف على إباحة السلم  
وعلى الشروط المعتبرة فيه وحديث عبد الرحمن  
ابن أبي زيد وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كنا  
نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان  
يأتينا أنباءً من أنباء الشام ، فنسلفهم في  
الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ،  
فقلت ، أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟  
قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » .<sup>(٢)</sup>

ج - وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع

مشروعية السلم :

٦ - ثبت مشروعية عقد السلم بالكتاب  
والسنة والإجماع .

أ - أما الكتاب : فقوله تعالى : « يا أيها  
الذين آمنوا إذا تدأيتم بدينكم إلى أجل مسمى  
فاكتبوه » <sup>(١)</sup> . قال ابن عباس - رضي الله  
عنه - : « أشهد أن السلف المضمون إلى  
أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ،  
ثمقرأ هذه الآية » <sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها  
أباحت الدين . والسلم نوع من الديون ،  
قال ابن العربي : « الدين هو عبارة عن كل  
معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ،  
والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند  
العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان  
غائبا » <sup>(٣)</sup> .

فدللت الآية على حل المدائع  
بعmomها ، وشملت السلم باعتباره من

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أثر ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل  
مسمى ...

آخرجه الشافعي (١٧١/٢) - مستند - ترتيب السندي -  
نشر دار الكتب العلمية (الحاكم) ٢٨٦/٢ - ط دائرة  
المعارف العثمانية ) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١ .

(١) حديث : « من أسلف في تمر ..... ٤٢٩/٤ - ط السلفية ) ومسلم  
آخرجه البخاري (الفتح ١٢٢٧/٣ - ط الحلباني) . وللهذه مسلم .

(٢) المغني لابن قدامة (مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ)  
٣٠٤/٤

وحدث عبد الرحمن بن أبي زيد وعبد الله بن أبي أوفى  
آخرجه البخاري (الفتح ٤٣٤/٤ - ط السلفية) .

مدى موافقة السلم للقياس :

٨ - بعدهما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنّة والإجماع اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة ، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد ، وذلك على قولين :

(أحدهما) بجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس<sup>(١)</sup> قال ابن نجيم : « هو على خلاف القياس » إذ هو بيع المعدوم ، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع لـ« الحاجة »<sup>(٢)</sup> . وقال زكريا الأنصاري : « السلم عقد غر جُوزَ للحاجة »<sup>(٣)</sup> . وفي « منح الجليل » : « صرخ في المدونة بأن السلم رخصة مستثنة من بيع ماليس عند بائعه »<sup>(٤)</sup> .

(والثاني) لتقي الدين ابن تيمية وابن

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٠/١ ، بداية المجتهد (ط - دار الكتب الحديثة بمصر) ٢٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٥ (مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ) ، المغني ٤/٣٢١ ، شرح متنهى الإرادات ٢١٨/٢ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، الخريبي ٥/٢١٤ .

(٢) البحر الرائق ٦٦٩/٦ .

(٣) أنسى المطالب شرح روض الطالب ١٢٢/٢ .

(٤) منح الجليل لعليش ٢/٣ .

كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز<sup>(١)</sup> .

حكمة مشروعية السلم :

٧ - إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة ، ومن هنا كان في إياحته رفع للحرج عن الناس ، فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك ، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال ، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال ، وإلا فاتت عليه مصلحة استئجار أرضه ، وكان في حرج ومشقة وعنت ، فمن أجل ذلك أبيع السلم ..

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال : « ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن الناس حاجة إليه ، لأن أرباب الرزوع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها تكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم<sup>(٢)</sup> بالاسترخاص<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ٤/٣٠٤ .

(٢) أى رب السلم .

(٣) المغني ٤/٣٠٥ .

الديون ، وهو كالابتعاد بثمن مؤجل . فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة ، وقد قال تعالى ﴿إِذَا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾<sup>(١)</sup> قال ابن عباس : أشهد أن السلف الضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية .

فليباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : «وأما السلم ، فمن ظن أنه على خلاف القياس فهو لهم دخوله تحت قول النبي ﷺ «لا تبع ماليس عندك» فإنه بيع معده ، والقياس يمنع منه .

والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس .

وقد فطر الله العقلاً على الفرق بين بيع الإنسان مالاً يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته ،

القيم ، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ..

قال ابن تيمية : وأما قولهم «السلم على خلاف القياس» فقولهم هذا من جنس ما رروا عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تبع ماليس عندك»<sup>(١)</sup> وأرخص في السلم . وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ماليس عنده ، فيكون مخالف للقياس .

ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر . وإما أن يراد به بيع مالاً يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة . وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل . وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه . والمناسبة فيه ظاهرة .

فأما السلم المؤجل ، فإنه دين من

(١) حديث : «لا تبع ماليس عندك» أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤ / ٤٣٠ - ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام ، وحسنه الترمذى .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .  
(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥٢٩ .

واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد . وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل : قبلت ورضيت ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

١١ - غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين :

(أحدهما) لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح والخانبلة وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحقق شروطه ، كأن يقول رب السلم : اشتريت منك خمسين رطلا زيتا صفتة كذا إلى أجل كذا بعشرة دنانير حالة ، وقبل المسلم إليه . أو يقول المسلم إليه : بعتك عشرين صاعا من قمح صفتة كذا إلى أجل كذا ، بخمسين دينارا معجلة في المجلس . وقبل الطرف الآخر<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن تيمية : « التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فـأـىـ

(١) البدائع ٢٠١/٥ ، شرح متهى الإرادات ، ٢١٤/٢ ، نهاية المحاجة وحاشية الرشيدى عليه ٤/١٧٨ ، المذهب ٣٠٤/١ ، منح الجليل ٢/٣ .

(٢) شرح متهى الإرادات ٢١٤/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، المذهب ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، مواهب الجليل ٤/٥٣٨ ، الخشي ٥/٢٢٣ منح الجليل ٣٦/٣ ، فتح العزيز ٩/٢٢٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

مقدور في العادة على تسليمه . فالجمع بينها كالجمع بين الميّة والمذكى والرّيّا والبّيّع »<sup>(١)</sup> .

### أركان السلم وشروط صحته :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة :

(١) الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .

(٢) والعاقدان (وهما المسلم ، والمسلم إليه) .

(٣) والمحل (وهو شيئاً : رأس المال ، والمسلم فيه) .

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد<sup>(٢)</sup> .

### الركن الأول : الصيغة :

١٠ - اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، وكل ما اشتق منها ، كأسلافتك وأسلمنتك ، وأعطيتك كذا سلماً أو سلفاً في كذا . . . لأنها لفظان بمعنى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (مراجعة طه عبد الرؤوف ١٩/٢ سعد)

(٢) انظر التعريفات للشريف الجرجاني (ط - الدار التونسية ١٩٧١ م) ص ٥٩ ، ٦٧ .

الشافعية فهو أنه يعتبر لفظه ، وينعقد بيعا نظراً لللفظ ويشرط لصحّة تعين أحد العوضين ، ولا يشرط فيه قبض رأس المال في المجلس لأنّ السلم غير البيع ، فلا ينعقد بلفظه<sup>(١)</sup>.

١٢ - واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأى من العاقدين ، وذلك لأنّه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشرط لصحّته تملك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق ، ووجوب تحققها مناف خيار الشرط .

قال الشافعي في «الأم»: لا يجوز الخيار في السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك ببائة دينار أنقذكها مائة صاع ثمرا إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تباعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلامنا بالخيار ، لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلثا في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع ثمرا ببائة دينار على أني بالخيار يوما ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض

(١) المذهب ١/٣٠٤ ، روضة الطالبين ٤/٦ ، فتح العزيز ٩/٢٢٤

لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد . وهذا عام في جميع العقود ، فإنّ الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا ، بل ذكرها مطلقة . فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . وهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره<sup>(١)</sup> .

(والثاني) لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صحّه الشيخان النووي والرافعي ، وهو أنّ السلم لا ينعقد بلفظ البيع ، وحجة زفر» أنّ القياس أن لا ينعقد أصلا ، لأنّه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنّه منهي عنه ، إلا أنّ الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم<sup>(٢)</sup> بقوله ورخص في السلم<sup>(٣)</sup> فوجب الاقتصار عليه ، لعدم إجزاء سواه .

أما حجة أصحاب هذا الرأي من

(١) القياس لابن تيمية ص ٢٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٢٠ ، ٥٣٣ ، وانظر إعلام الموقعين ٢ (طبعة طه عبد الرؤوف سعد) .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٠١ .

(٣) حديث : «رخص في السلم» ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٥ - ط المجلس العلمي) أنه مستنبط من حديث ابن عباس المتقدم في فقرة رقم (٤) .

والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ، لأنّه شرع لدفع الغبن ، والسلم مبناه على الغبن ووكلس الشمن ، لأنّه بيع المفاليص ، فلم يكن في معنى مورد النص ، فورود النص هناك لا يكون وروداً هنالك دلالة ، فبقي الحكم فيه للقياس .

ولأنّ قبض رأس المال من شرائط الصحة على مانذكره ، ولا صحة للقبض إلا في الملك ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك ، فيمنع صحة القبض . ومثله في شرح متنه الإرادات<sup>(١)</sup> .

وخلال الملاكيّة في ذلك و قالوا بجواز خيار الشرط في السلم للتعاقددين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط ألا يتم فقد رأس المال ، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار ، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية<sup>(٢)</sup> .

هذا هو الرأي المعتمد عند الملاكيّة ، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها ، لأنّ هذا التأخير ي sisir في حكم التعجيل ، فيكون مغفوا عنه ، إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

(١) بداع الصنائع ٢٠١/٥ ، وشرح متنه الإرادات ١٦٩/٢ .

(٢) منع الجليل لعليش ٥/٣ .

فالبيع بيّني وبينك مفسوخ لم يجز ، لأنّ هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمّه قبل أن يتفرقا ، لأنّ قبضه ماسلك فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالختار لم يكن قبض ملك .

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منها ، لأنّه إن كان للمشتري ، فلم يملك البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملّكه البائع ماباعه ، لأنّه عسى أن يتتفق بهاله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار<sup>(١)</sup> .

وفي بداع الصنائع : (يشترط أن يكون العقد باتاً عارياً عن شرط الخيار للتعاقددين أو لأحدهما . لأنّ جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولًا به عن القياس لأنّ شرط يخالف مقتضى العقد بثبت حكم للحال ، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم .

ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل ، إلا أنا عرفنا جوازه بالنص والنص ورد في بيع العين ، فبقي ما وراءه على أصل القياس ، خصوصاً إذا لم يكن في معناه ،

(١) الأم ١٣٣/٣ (بإشراف محمد زهري النجار) .

العاقدان :

١٣ - اشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه ، وأن يكون له ولادة إذا كان يعقد لغيره .

أما الأهلية المنشطة فهي أهلية الأداء التي تعنى صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً ، وتحقيق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأى سبب من أسباب الحجر . (ر : أهلية) .

وأما الولاية المطلوبة فيمن يعقد السلم عن غيره فهي كونه مخولاً شرعاً في ذلك بأحد طريقين :

إما بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة . ولا بد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات المالية (ر : وكالة) .

إما بالنيابة الإلزامية التي تثبت بتولية الشارع ، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء ، الذين جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم . - (ر : ولادة) .

وكذلك شرط المخفية في عقد السلم لا يكون أحد العاقدين في مرض الموت <sup>(١)</sup> وجعلوا السلم المريض أحكاماً خاصة ، حماية حقوق الدائنين والورثة من تصرفاته الضارة بها . حيث إن السلم مظنة المحاباة لأن المبيع يباع بأقل من ثمنه .

وفرقوا في حكم السلم في مرض الموت بين ما إذا كان رب السلم مريضاً ، وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضاً . وتفصيل ذلك في مطولات كتبهم <sup>(٢)</sup> .

المعقود عليه :

**أ - الشروط التي ترجع إلى البدلين معاً :**

١٤ - أ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس المال والسلم فيه مالاً متقدماً ، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك مالاً يعد مالاً متنفعاً به شرعاً . (ر : مال) .

ب - ويشترط لصحته ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالأخر ربا

(١) مرض الموت : هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ، ولو لم يكن الموت بسيء .

(ر : مرض الموت) .

(٢) المبسوط للسرخي ٣٨/٢٩ فما بعد و ٥٤ و ٧٨ ، والبدائع ٣٥٣/٧ .

خدمتي شهراً في كذا إلى أجل كذا صح  
ذلك السلم ..

ولو قال له : أسلمت إليك عشرين ديناراً  
في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا  
صح السلم .

د - وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أي  
من البدلين في السلم منفعة ، لأن المنافع مع  
أنها ملك لا تعتبر أموالاً في مذهبهم ، إذ  
المال عندهم « ما يميل إليه طبع الإنسان  
وييمكن ادخاره لوقت الحاجة »<sup>(١)</sup> ، والمنافع غير  
قابلة للإحراز والادخار ، إذ هي أعراض  
تحدث شيئاً فشيئاً ، وأنا فانا ، وتنتهي بانتهاء  
وقتها ، وما يحدث فيها غير الذي يتنتهي .  
وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلاً في  
عقد السلم عندهم<sup>(٢)</sup> . (ر: منافع) .

### ب - شروط رأس مال السلم :

يشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين :

(أحدهما) أن يكون معلوماً :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشرط في

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦) .

(٢) فتح العزيز للرافعي ٢١٠/٩ ، شرح الخريبي على خليل ٢٠٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠ ، أنسى المطالب ١٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٢ ، ٢٠٨ ، روضة الطالبين ٤/٢٧ .

النسائية ، وذلك بـ لا يجمع البدلين أحد  
وصفي علة ربا الفضل ، حيث إن المسلم  
فيه مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال  
أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا  
النساء فيه ، وكان فاسداً باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>  
وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت - رضي  
الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب  
بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،  
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح  
بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا  
بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا  
كيف شئتم إذا كان يداً بيد »<sup>(٢)</sup> .  
(ر: ربا) .

ج - وذهب جمهور الفقهاء من ( المالكية  
والشافعية والحنابلة ) إلى أن المنافع أموال  
بحد ذاتها ، وأنها تحاز بحياة أصولها  
ومصادرها ، وهي الأعيان المتنفع بها . ومن  
ثمّ أجازوا كونها رأس مال ومسلماً فيه في عقد  
السلم .. وعلى ذلك لو قال رب السلم :  
أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة ، أو

(١) القوانين الفقهية (ص ٢٧٣) . وانظر شرح متنه  
الإرادات ٢١٥/٢ ، المخشي ٢٠٦/٥ ، بداية المجتهد  
٢٢٧/٢ (ط - دار الكتب الحديثة) . كشاف القناع  
٢٧٨/٣ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٤ ، المغني ٣٣١/٤  
وما بعدها .

(٢) حديث : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..... »  
آخرجه مسلم (٣) ١٢١١ - ط الحلبي) .

رأس المال السلم معيناً سواء كان مثلياً أو قيمياً ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك «أن الحاجة إلى تعيين رأس المال ، وأنه حصل بالإشارة إليه ، فلا حاجة إلى إعلام قدره . وهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما لا يتعلّق العقد بقدرته»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيرازي : «لا يجب ذكر صفاته ومقداره ، لأنّه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل ، فوجب أن تغنى المشاهدة عن ذكر صفاته ، كالمهر والثمن في البيع»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الخنابلة على المعتمد عندهم والشافعي في قول ، إلى أنه يجب ذكر مقداره وصفاته ، ولا يصح السلم إلا ببيانها<sup>(٤)</sup>. قال الشيرازي : «لأنّه لا يؤمن أن يفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه ، فإذا لم يعرف

رأس المال أن يكون معلوماً ، وذلك لأنّه بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد من كونه معلوماً ، كسائر عقود المعاوضات .

ورأس المال إما أن يوصف في الذمة ، ثم يعين في مجلس العقد ، وإما أن يكون معيناً عند العقد ، لأنّه يكون حاضراً مشاهداً ، ثم يقع العقد على عينه .

فإن كان موصوفاً ، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته .

وعلى هذا ، فإن قبل الطرف الآخر ، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليميه إليه وفاء بالعقد<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس المال الحاضر هل هي كافية في رفع الجهة عنه ، واعتباره معلوماً ، أم لا بد من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك ؟ .

فذهب المالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية في الأظهر وهو ظاهر كلام الخرقى من الخنابلة إلى أنه تكفي الرؤية إذا كان

(١) المغني ٤/٣٣١ ، البدائع ٥/٢٠١ ، أنسى المطالب ٢/١٤٢ ، رد المحتار ٤/٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٣ ، مواهب الجليل ٤/٥١٦ ، التاج والإكليل ٤/٥١٦ ، العناية على المدایة (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٦/٢٢١ .

(٢) البدائع الصنائع ٥/٢٠٢ .

(٣) المذهب ١/٣٠٧ .

(٤) المغني ٤/٣٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١ ، حاشية الرولي على أنسى المطالب ٢/١٢٤ ، المذهب ١/٣٠٧ .

(١) رد المحتار ٤/٢٠٦ ، المذهب ١/٣٠٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي (ط - تونس) ص ٢٧٤ ، المغني (ط - مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٣٣٠ ، أنسى المطالب ٢/١٢٣ ، ١٢٤ .

(الشرط الثاني) تسلیم رأس المال في مجلس العقد :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من شروط صحة السلم تسلیم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك :

(أولاً) بقوله ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »<sup>(٢)</sup>. والتسلیف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام « فليعط » ، لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ماأسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئاً ، بل واعداً بأن

= عبد الوهاب البغدادي ١/٢٨٠ ، بدائع الصنائع . ٢٠٢/٥

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٢ ، الأم ٣/٩٥ (ط - زهرى النجاش ، المذهب ١/٣٠٧ ، مغني المحتاج ٢/١٠٢ ، فتح العزير ٩/٢٠٩ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، أنيس الفقهاء ص ٢٢٠ ، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، المغني ٤/٣٢٨ ، كشاف القناع ٣/٢٩١ ، فتح القدير والعناية ٥/٢٢٧ (الميمنية ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٤/٢٠٨ .

(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ..... . تقدم تخرجه ف ٤ .

مقداره وصفته لم يعرف ما يرد<sup>(١)</sup>.

وجاء في كشاف القناع : « ويشترط كونه ، أي رأس مال السلم معلوم الصفة والقدر ، كالمسلم فيه ، لأنه قد يتأنّر تسلیم العقود عليه ، ولا يؤمن انفسانه ، فوجب معرفة رأس ماله ليد بده ، كالقرض . فعل هذا لا يصح السلم بصيرة مشاهدة لا يعلمان قدرها<sup>(٢)</sup> .

وذهب أبو حنيفة والشوري والقاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية إلى أنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم ، سواء أكان مثلياً أو قيمياً ، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف .

أما قدره ، فهناك فرق بين كون رأس المال مثلياً يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيمياً . فإن كان مثلياً - كالمكيالت والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة - فإنه يجب بيان القدر ، ولا تكفي المشاهدة ، أما إذا كان قيمياً ، فلا يشترط بيان قدره ، وتكتفي الإشارة إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) المذهب ١/٣٠٧ .

(٢) كشاف القناع ٣/٢٩١ .

(٣) فتح القدير والعناية ٦/٢٢١ (مطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٤/٢٠٧ ، (بولاق ١٢٧٢ هـ) ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي

العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلافائدة »<sup>(١)</sup> .

(خامساً) إن مطلوب الشارع صلاح ذات البين ، وحسن مادة الفساد والفتنة . وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين ، توجهت المطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سبباً لكثره الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع مايفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال<sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى أن اشتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق عند جمهور الفقهاء إنما هو شرط لبقاء العقد على الصحة ، وليس شرط صحة ، لأن السلم ينعقد صحيححا بدون قبض رأس المال ، ثم يفسد بالافراق قبل القبض . وبقاء العقد صحيححا يعقب العقد ولا يتقدمه ، فيصلح القبض شرطاً له<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في م (٣٨٧) من مجلة الأحكام العدلية : « يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد ، فإذا تفرق العقدان

يسلف . قال الرملي : ( ولأن السلم مشتق من تسليم رأس المال ، أى تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعانى لابد من تحقق تلك المعانى فيها )<sup>(٤)</sup> .

(ثانياً) بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كاليء بكاليء ، أى : نسيئة بنسيئة ، وهو منهي عنه بالإجماع<sup>(٥)</sup> .

(ثالثاً) بأن في السلم غرراً احتمل للحاجة ، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، كيلاً يعظم الغرر في الطرفين<sup>(٦)</sup> .

(رابعاً) بأن الغاية الشرعية المقصودة في العقود ترتيب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته ، ومن هنا قال ابن تيمية : عن تأخير رأس المال في السلم فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منها مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للأخر ، والمقصود من

(١) حاشية الرملي على أنسى المطالب ١٢٢/٢ .

(٢) انظر المغني ٤/٤ ، ٥٤/٤ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، نيل الأوطار ٥/٥ وما بعدها ، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠ ، الموطأ باب جامع بيع الثمر ٢/٦٢٨ ، ٦٦٠ (ط - عيسى الحلبي) .

(٣) فتح العزيز ٩/٢٠٩ .

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .

(٥) الفروق للقرافي ٣/٢ ، ٢٩٠/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٥/٣ ، ٢٠٣/٤ ، رد المحatar ٤/٢٠٨ ، وانظر

٥٥٥ من مرشد الميزان ، البحر الرائق ٦/١٧٧ .

السلم يفسد بذلك ويفسخ . وعلى ماذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتاخر فوق الثلاث بشرط )<sup>(١)</sup> .

١٧ - بقي بعد هذا مسألة مهمة ، وهي : مال و عجل المسلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فما هو الحكم ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : (أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض ، ويسقط بحصته من السلم فيه ، ويصح فيباقي بقسطه )<sup>(٢)</sup> . قال ابن نجيم : « وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ، ولا يشيع الفساد لأنّه طارئ ، إذ السلم وقع صحيحًا في الكل ، ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صحيحاً » )<sup>(٣)</sup> .

(والثاني) للمالكية وابن أبي ليلى ، وهو أنه يبطل السلم في الصفة كلها .

وعمل المالكية قولهم هذا بأنه « متى قبض

(١) المقدمات المهدات ص ٥١٦ ، وانظر منح الجليل ٣/٤ و ٣/٣

(٢) فتح العزيز ٩/٢١٠ ، روضة الطالبين ٤/٣ ، مغني الحاج ٢/١٠٢ ، كشاف القناع ٣/٢٩١ ، البحر الرائق ٦/١٧٨ ، تأسيس النظر ص ٩٥ .

(٣) البحر الرائق ٦/١٧٨ .

قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد » .

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيرهاليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط ، اعتبارا للقاعدة الفقهية « ما قارب الشيء يعطى حكمه » ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخيراليسير مغفوا عنه ، لأنّه في حكم التعجيل ، )<sup>(٤)</sup> ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه ( الإشراف ) في تعلييل جواز ذلك التأخير اليسير : « فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض » )<sup>(٥)</sup> .

قال ابن رشد في « المقدمات المهدات » : ( وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط ، فذلك لا يجوز باتفاق ، كان رأس المال عيناً أو عرضاً . فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضاً . واختلف فيه إن كان عيناً : فعلى ما في المدونة من باب

(١) شرح الخروشي ٥/٢٢٠ ، المقدمات المهدات لابن رشد ص ٣١٦ ، مواهب الجليل ٤/٥١٤ وما بعدها ، لإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للوشنريسي ص ١٧٣ ، ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا في المدونة لم يجعل اليوم واليومين أجلاً ، كما نقل صاحب الناج والإكليل )٤/٣٦٧( عن ابن سراج .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٨٠ .

السلم غير مؤجل في ذمة المدين ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولو وجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكونه حالاً في ذمته . فكان المسلم - إذ جعل ماله في ذمته معجلاً رأس مال السلم - قبضه منه ورده إليه ، فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً ، فارتفاع المانع الشرعي . ولأن دعوى الإجماع على المنع غير مسلمة<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان الدين المجعل رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعاً ، وأنه من بيع الكالء بالكالء المحظور ، لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة .

١٩ - أما إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السلم ، فهل يصح ذلك ، وينوب القبض السابق للعقد مناب القبض المستحق في مجلسه ، أم لا يصح ذلك ، ويحتاج إلى قبض جديد ؟ .

للفقهاء في المسألة قولان : (أحدهما) للحنابلة ، وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجعلة رأس مال السلم ينوب عن

(١) إعلام المقيمين ٩/٢ .

بعض وأخر البعض فسد ، لأنه دين بدين » . أى : ابتداء دين بدين<sup>(٢)</sup> .

ومستند ابن أبي ليلي أن الأصل عنده في أبواب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله<sup>(٣)</sup> .

١٨ - ولو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم ، فإن ذلك غير جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين<sup>(٤)</sup> .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فذهبا إلى أن الدين الذي في ذمة المدين إن كان حالاً يجوز جعله رأس مال سلم ، وحجتها على الجواز هو عدم تتحقق المنهي عنه - وهو بيع الكالء بالكالء ، أى : الدين المؤخر بالدين المؤخر - على هذه المسألة إذا كان الدين المجعل رأس مال

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/٦٣ .

(٢) تأسيس النظر للدببوسى ص ٩٥ (ط - دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ) .

(٣) رد المحتار ٤/٢٠٩ ، تبيان الحقائق للزيلعي ٤/١٤٠ ، فتح العزيز ٩/٢١٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٣٦ ، بدائع الصنائع ٧/٣٥٥ (مطبعة الإمام بالقاهرة) ، نهاية المحتاج ٤/١٨٠ ، شرح متنبي الإرادات ٢٢١/٢ .

معيناً بذاته<sup>(١)</sup> ، لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بشمن معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه ، وجعله ذمة المسلم إليه . فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان تعين المسلم فيه مخالفًا لمقتضى العقد .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا التعين يجعل السلم من عقود الغرر ، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدرى ، أيتم هذا العقد أم ينفسخ ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه ، فيستحيل تنفيذه . . .

والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر . وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة ، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها ، ولا يتعدى تنفيذ العقد لو تلف

(١) المداية مع فتح القدير والعنابة (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٢١٩/٦ ، القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب) ص ٢٧٤ ، مواهب الجليل ٤/٥٣٤ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ ، روضة الطالبين ٤/٦ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٤ .

القبض المستحق بالعقد ، ويقوم مقامه سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة . ولا يحتاج إلى تجديد القبض<sup>(٢)</sup> .

(والثاني) للحففية ، وهو أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة ، لأنه إذا كان القبض البديل مثله القبض المستحق أو أقوى منه أمكن أن ينوب عنه . أما إذا كان في يده أمانة - كيد الوكيل والوديع والشريك ونحو ذلك - فإن القبض السابق لا يقوم مقامه ، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصبح عقد السلم<sup>(٣)</sup> .

وتفصيله في مصطلح (قبض) .

ج - شروط المسلم فيه :  
الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة :

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً

(١) شرح متهى الإرادات ٢٢١/٢ ، كشاف القناع ٢٩١/٣

(٢) (جمع الضيادات - البغدادي ص ٢١٧ ، الفتاوى الطرطوسية ص ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٢٤٨/٥

ولا يكون هناك حاجة إلى السلم ، فينسحب عليه الحكم الأصلي وهو عدم المشروعية<sup>(١)</sup>.

ولعل المستند النصي لوجوب كون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة ، وعدم جواز السلم إذا تعين ماروى ابن ماجة بسنته عن عبد الله بن سلام قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنبني فلان أسلموا (القوم من اليهود) وإنهم قد جاءوا ، فأخاف أن يرتدوا . فقال النبي ﷺ : « من عنده ؟ » فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (شيء قد سماه) أراه قال ثلاثة دينار بسعر كذا وكذا من حائطبني فلان . فقال رسول الله ﷺ : « بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائطبني فلان »<sup>(٢)</sup>.

٢١ - وبناء على اشتراط كون المسلم فيه دينا في الذمة ذكر الفقهاء أن ما يصح أن يكون مسلما فيه من الأموال هو المثلثات كالمكبات والموزونات والمذروعات والعدديات

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢

(٢) حديث عبد الله بن سلام : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنبني فلان أسلموا .....  
آخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٦ - ط الحلبي) ، وضعف إسناده  
البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٤ - ط دار الجنان).

السلم فيه قبل تسليمه ، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله<sup>(١)</sup>.

وقد رتب بعض الفقهاء على تضمن السلم غررا إذا عين المسلم فيه أيلولة العقد إلى السلف الذي يجر نفعا . فقال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات المهدات : « وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين ، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة ، ولابد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها ، وإذا ذكر موضعها تعينت ، فصار السلم فيها كمن ابتعى من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه ، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز ، لأنه لا يدرى بكم يتخلصها منه ، وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه ، وممّا لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله ، فصار مرة بيعا ومرة سلفا ، وذلك سلف جر نفعا<sup>(٢)</sup>.

كما بني بعض الفقهاء منع كون المسلم فيه معينا على أساس أن السلم إنما جاز شرعا على خلاف القياس للحاجة إليه ، فإذا عين المسلم فيه ، فيمكن عندئذ بيعه في الحال ،

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، أنسى المطالب ١٢٤/٢

(٢) المقدمات المهدات ص ٥١٦

لثلا يفضى ذلك إلى ربا النساء<sup>(١)</sup> - قال ابن قدامة « لأنها ثبتت في الذمة صداقا ، فثبتت سلما كالعروض ، وأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء<sup>(٢)</sup> ، فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض »<sup>(٣)</sup> .

لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم »<sup>(٤)</sup> وهي من الموزونات ، وبأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون سلماً فيه ، وأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها أو ذهبها وسكتها وزنها . فانتفى كل مانع ، وتتوفر مناط الجواز<sup>(٥)</sup> .

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقدا ، لأن المسلم فيه لابد أن يكون مثمنا ، والنقود أثمان ، فلا تكون سلما فيها<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح منتهي الإرادات ٢١٥/٢ ، كشاف القناع ٢٧٨/٣ ، المقدمات المهدىات ص ٥١٩ أنسى المطالب ١٣٧/٢ ، الخريشى ٢٠٦/٥ ، منح الجليل ١١/٣ ، كفاية الطالب الريانى وحاشية العدوى عليها ١٦٣/٢ .

(٢) تكون رأس المال عرضا غير نقد .

(٣) المغنى ٣٣٢/٤

(٤) حديث: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم » تقدم تخرجه ف ٦ .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادى ٢٨١/١ .

(٦) رد المحتار ٢٠٣/٤ ، المداية وفتح القدير والعنابة ٢٠٦/٦

المتقاربة ، والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف<sup>(١)</sup> .

قال الشيرازي في ( المذهب ) : ( ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأشنان والحبوب والثمار والثياب والدواجن والأصوات والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفحار وال الحديد والرصاص والبللور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات )<sup>(٢)</sup> .

أما مالا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه ، لأنه يفضى إلى المنازعات والمشاقق ، وعدمه مطلوب شرعا<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فقد نص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في النقود - على أن يكون رأس المال من غيرها

(١) البحر الرائق ١٦٩/٦ ، شرح منتهي الإرادات ٢١٤/٢ ، أنسى المطالب ٢١٥ ، فتح العزيز ٢٦٨/٢ ، المداية مع فتح القدير والعنابة ٢٠٦/٦ ، ٢٠٧ ، كشاف القناع ٢٧٦/٣ وما بعدها ، الخريشى ٢١٢/٥ وما بعدها ، الإفصاح ٣٦٣/١ ، بدایة المجتهد ٢٢٩/٢ ، رد المحتار ٢٠٣/٤ ، المغنى ٣١٨/٤ .

(٢) المذهب ٣٠٤/١

(٣) أنسى المطالب ١٣٠/٢ ، كشاف القناع ٢٧٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠٨/٥

التسليم بلا نزاع ، وهذا حاصل بالعد والذرع فيما يقدر بالوحدات القياسية الطولية أو بالعدد كما هو حاصل بالوزن أو بالحجم فيما يقدر بالوزن أو الكيل . قال الخطيب الشريفي : فإن قيل : لم خص في الحديث الكيل والوزن ؟ أجيب بأن ذلك لغبتهما وللتبيه على غيرهما<sup>(١)</sup> .

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه معلوما :

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يتشرط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهة عند ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ، لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن فيسائر عقود المبادرات المالية .

ولما كان المسلم فيه ثابتًا في الذمة غير معين بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه ، بأن يبين أنه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت .. وعلى نوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، بأن يبين أن الرز من النوع الأمريكي أو البشاورى ونحو

وقد احتاج الكاساني على ذلك بأنه يتشرط في المسلم فيه « أن يكون ما يتعين بالتعيين » فإن كان ما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يجوز السلم فيه ، لأن المسلم فيه مبيع ، لما روينا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم<sup>(٢)</sup> ، سمي السلم بيعا ، فكان المسلم فيه مبيعا ، والمبيع ما يتعين بالتعيين ، والدرهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات ، فلم تكن مبيعة ، فلا يجوز السلم فيها<sup>(٣)</sup> .

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يعدون المذروعات المتماثلة الأحاد والعديات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثلثيات التي تقبل الثبوت في الذمة دينا في عقد السلم ، ويصح كونها مسلما فيها قياسا على المكيلات والموازنات التي نص الحديث على جواز السلم فيها ، للصلة الجامحة بينها وهي رفع الجهة بالمقدار ، لأن القصد من التقدير هو رفع الجهة وإمكان

(١) حديث : « نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم » قال الزيلعي في نصب الرأبة (٤٥/٤) - ط المجلس العلمي : « غريب بهذا اللفظ » . ثم ذكر أنه مركب من معنى حديثين ، وقد تقدما في هذا البحث .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٢/٥

الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لوتلف أو مات فلان بطل السلم .

وإن عين مكيال رجل أو ميزانه ، وكانا معروفين عند العامة جاز ، ولم يختص بهما . وإن لم يعرفا لم يجز »<sup>(١)</sup> .

هذا وإن جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحد في روایة عنه رجحها كثير من الحنابلة<sup>(٢)</sup> لا يرون بأسا في اتفاق العاقدين على تحديد السلم فيه بأية وحدة قياسية عرفية تضبّطه ، ولو كانت غير المستعملة لتحديد في زمن النبوة . لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهة والغرر ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة ، وعلى هذا فلو قدرها بأى قدر جاز»<sup>(٣)</sup> ، ويفارق بيع الريبيات ، فإن التمايل فيها في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا شرط ، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٣١٨/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٥

(٢) اختار هذه الروایة من الحنابلة موفق الدين ابن قدامة في المغني وابن عبدوس في تذكرة وجيزها في الوجيز والمنور ومتتبّع الأرجي . (انظر كشاف القناع ٢٨٥/٣ ، المغني ٣١٨/٤) .

(٣) نهاية المحتاج ١٩١/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ ، المغني ٣١٨/٤ ، المذهب ٣٠٦/١ .

(٤) المغني ٣١٩/٤

ذلك . فإن كان للجنس نوع واحد فلا يشترط ذكر النوع<sup>(١)</sup> .

كما اشترطوا بيان قدره لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف فليس له في كيل معلم وزن معلم »<sup>(٢)</sup> .. وبيان القدر يتحقق بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه ، وتضبط الكمية الشائبة في الدمة دينا بصورة لا تدع مجالاً للمنازعة عند الوفاء<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة في (المغني) : (ويجب أن يقدر بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة . فإن قدره بإياء غير معلم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح . لأنه قد يهلك فيتعذر معرفة قدر السلم فيه . وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى والثورى وأبو ثور على أن السلم في

(١) البدائع ٢٠٧/٥ ، شرح متنى الإرادات ٢١٦/٢ ، المخريشى ٢١٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ ، المغني ٣١٠/٤

(٢) حديث : « من أسلف فليس له في كيل معلم وزن معلم » . تقدم تخرجه ف ٦ .

(٣) المغني ٣١٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٩٠/٤ ، شرح متنى الإرادات ٢١٨/٢ بداية المجتهد ٢٢٩/٢

الحجم أو الطول أو العد . . أما إذا كان المسلم فيه من القيميات التي تختلف أحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية ، وإن كانت صفاتها قابلة للانضباط ، فعندئذ يجوز السلم فيها بشرط بيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرغبات ويختلف الثمن بتفاوتها اختلافا ظاهرا . قال ابن رشد الخفید : « وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيها يمكن فيه الوزن وبالكيل فيها يمكن فيه الكيل ، وبالذرع فيها يمكن فيه الذرع ، وبالعدد فيها يمكن فيه العدد ، وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس ، مع ذكر النوع إن كان أنواعا مختلفة ، أو مع تركه إن كان نوعا واحدا »<sup>(١)</sup> .

ولا يجب استقصاء كل الصفات ، لأن ذلك يتعدى ، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعدى تسليم المسلم فيه . إذ يبعد وجود المسلم فيه عند محل بتلك الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها غالبا . وقد عبر عن ذلك الخرشي بقوله : « إن تبين أوصاف المسلم فيه

وخالف في ذلك الخنابلة على المعتمد في مذهبهم ، وقالوا : لا يصح سلم في مكيل وزتا ، ولا في موزون كيلا ، ( لأنه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل ، كبيع الريويات بعضها بعض ، وأنه قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل ، فلم يجز ، كما لو أسلم في مذروع وزتا »<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : العبرة بعرف أهل البلد الذي جرى فيه السلم ، ولابد أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسية التي تعارف أهل البلد وقت العقد على تقديره بها ، قطعا للمنازعة بين العاقدين في تقديره عند الوفاء . قال الخرشي : « يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد ، من كيل فيها يقال كالحنطة ، أو وزن كاللحم ونحوه ، أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد »<sup>(٢)</sup> .

وببيان مقدار المسلم فيه بهذه الصورة إنما يجري في المثلثات التي تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية ، وهي الوزن أو

(١) شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ ، وانظر

كشاف القناع ٢٨٥/٣

(٢) الناج والإكليل ٤/٥٣٠ ، الخرشي على خليل ٢١٢/٥

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٠

شروط صحة السلم ، فلا يصح بدونه .  
ولأن السلم جوز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتهى الأجل انتهى الرفق ، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الشمن لا سترخاص المسلم فيه ، والسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى )<sup>(١)</sup> .

قال القاضي عبد الوهاب : « لأن السلم معناه السلف ، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه ، فوجب منع ما أخرجه من ذلك »<sup>(٢)</sup> .

ولأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة ، لأن السلم بيع المفاسيس ، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه ، ورب السلم يطالب بالتسليم ، فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ . وفيه إلحاق الضرر برب السلم ، لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال ، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حلول الأجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم

التي تختلف بها قيمته عند التابعين اختلافاً يتغابن الناس في مثله عادة ». ونقل الخطاب عن صاحب الشامل « وإن تبين صفاته المعلومة لها ولغيرها إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة أو تختلف الأغراض بسببيها »<sup>(٣)</sup> .

**الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً :**

٢٣ - اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً فلا يصح السلم الحال<sup>(٤)</sup> ، وحجتهم في اشتراط الأجل : قوله ﷺ « من أسفل فليس في كيل معلم وزن معلم إلى أجل معلم »<sup>(٥)</sup> فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة

(١) المغني ٣١١/٤ ، شرح الخرشفي ٢١٣/٥ ، مواهب الجليل ٥٣١/٤

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، البدائع ٢١٢/٥ ،  
المقدمات المهدات ص ٥١٥ ، المغني ٣٢١/٤ ،  
كتاب الطالب السرياني ١٦٣/٢ ، البحر الرائق  
١٧٤/٦ ، المتلقى للباقي ٢٩٧/٤ ، المدایة مع فتح  
القدير والعنایة ٢١٧/٦ ، شرح متنه الإرادات  
٢١٨/٢ .

(٣) حديث : « من أسفل فليس في كيل معلم وزن  
معلم ...  
تقدمة تغريبه ف ٦ .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/١ ، وانظر المغني ٣٢١/٤

(٢) بداية المجتهد ٢٢٨/٢ .

### أقل مدة الأجل في السلم :

٢٤ - مع أن جهور الفقهاء - عدا الشافعية - اتفقوا لصحة السلم على وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً ، فقد اختلفوا في تحديد الأجل الأدنى الذي لا يصح السلم بأقل منه وذلك على أقوال :

أما الحنفية فقد ذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرها نصف يوم جاز.

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام ، قياساً على خيار الشرط .

وروى عن محمد أنه قدر بالشهر قال في البدائع وهو الصحيح ، لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتسويها على المسلم إليه ، ليتمكن من الاكتساب في المدة . والشهر مدة معتبرة يتمكن فيها من الاكتساب ، فيتحقق معنى الترفية . فاما ما دونه ففي حد القلة ، فكان له حكم الحلول )<sup>(١)</sup>.

ب - وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن أقله ما تختلف فيه الأسواق ،

ظاهراً ، فلا يؤدي إلى المنازعات المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم )<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلاً ، وحجتهم على صحة كون المسلم فيه حالاً ، القياس الأولي على السلم المؤجل )<sup>(٣)</sup> ، قال الشيرازي : « لأنه إذا جاز مؤجلاً ، فلأنه يجوز حالاً ، وهو عن الغرر أبعد ، أولى » )<sup>(٤)</sup> . ومرادهم أن في الأجل ضرراً من الغرر ، إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول الأجل . فإذا جاز السلم مؤجلاً ، فهو حالاً آخرى بالجواز ، لأنه أبعد عن الغرر .

قال الشافعي في ( الأم ) : « فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان بيع الطعام بصفة حالاً أجوز . لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه ، فإذا أضمن مؤخراً ضمن معجلاً ، وكان معجلاً أضمن منه مؤخراً ، والأجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجتمع له في أنه مضمون له على بايده بصفة )<sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٢١٢/٥ .

(٢) نهاية المحتاج ١٨٥/٤ ، أنسى المطالب ١٢٤/٢ ، فتح العزيز ٢٢٦/٩ ، روضة الطالبين ٧/٤ .

(٣) المذهب ٣٠٤/١ .

(٤) الأم ٩٥/٣ (تصحيح محمد زهري النجاشي) .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، وانتظر فتح القدير (الميمنية ٢١٩/٦ هـ) ، رد المحتر ٤/٢٠٦ .

يكون مدة لها وقع في الثمن عادة ، كالشهر وما قاربه ، لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الرفق الذي من أجله شرع السلم ، ولا يحصل ذلك بالمرة التي لا أثر لها في الثمن<sup>(١)</sup>.

**الشرط الرابع :** أن يكون الأجل معلوماً :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوف فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله عليه السلام « من أسلاف فليسوف في كيل معلم وزن معلم إلى أجل معلم »<sup>(٢)</sup> فقد أوجب معلومية الأجل<sup>(٣)</sup>.

ونص الفقهاء على أنه « إن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهة متفاوضة أو متقاربة ، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعات ، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر »<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ ، المغني ٤/٣٢٣ ، كشاف القناع ٣٢٥/٣ .

(٢) حديث : « من أسلاف فليسوف في كيل معلم ..... تقدم تخربيه ف ٦ .

(٣) الخروشي ٥/٢١٠ ، المغني ٤/٣٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ (ط - الدار العربية للكتاب) ، المقدمات المهدات ص ٥١٥ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٦ ، المداية مع فتح القدير والعنابة ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٧/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٣ .

كالخمسة عشر يوماً ونحوها . وهو قول ابن القاسم<sup>(١)</sup> .

وروى ابن وهب عن مالك : أنه يجوز اليومين والثلاثة ، وقال ابن عبد الحكم : لا يأس به إلى اليوم الواحد<sup>(٢)</sup> .

قال الباقي - بعد عرض هذه الآقوال - « إذا ثبت ماقلناه ، فالذى قاله القاضي أبو محمد إن تغير الأسواق في ذلك لا يختص بمدة من الزمان ، وإنما هو على حسب عرف البلاد . ومن قدر ذلك بخمسة عشر يوماً أو أكثر ، إنما قدر على عرف بلده . وتقدير ابن القاسم ذلك بخمسة عشر يوماً أو عشرين أظهر ، لأن هذا عرف البلاد ، ومقتضى ما علم من أسواقها ، فإنه يغلب تغيرها في مثل هذه المدة »<sup>(٣)</sup> .

**ج - وقال الخنابلة :** من شرط الأجل أن

(١) شرح الخروشي ٥/٢١٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢٢٨/٢ ، المقدمات المهدات ص ٥١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٨/٢ ، المتقدى للباقي ٤/٢٩٧ ، وقد ذكر الباقي وابن رشد أن محل هذا الخلاف عند المالكية فيما إذا كان قضاء المسلم فيه البلد الذي عقد فيه السلم . أما إذا كان المسلم فيه يقتضى بغير بلد السلم ، فإن أدنى الأجل عندهم هو مدة قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت . وانظر شرح الخروشي ٥/٢١١ .

(٣) المتقدى للباقي ٤/٢٩٨ .

فلا يجوز أن يسلم في ثمار إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الشمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادرا ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه .

وقال ابن قدامة في (المغني) : « الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله . ولا نعلم فيه خلافا . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل . وإذا لم يكن عام الوجود ، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه » .

فلم يصح بيعه ، كبيع الأبق ، بل أولى . فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة . فلا يحتمل فيه غير آخر ، لثلا يكثر الغرر فيه » <sup>(١)</sup> .

٢٧ - أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل <sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ٣٢٥/٤ .

(٢) فتح العزيز ٢٤٥/٩ ، المتلقى للباجي ٣٠٠/٤ ، المغني ٣٢٦/٤ ، شرح متنى الإرادات ٢/٢٢٠ المقدمات المهدىات ص ٥١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٩/١ .

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة نحو أول شهر رجب أو أوسط حرم أو يوم معلوم منه ، أو بتحديد بالشهور الشمسية المعروفة عند المسلمين والمشهورة بينهم مثل أول شباط وأخر آذار أو يوم معلوم منه . أو بتحديد وقت محل المسلم فيه ، كأن يقال : بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

وينظر صور معلومة الأجل في مصطلح (أجل ف ٧١ - ٨٠) .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله :

٢٦ - ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء . وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلابد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر المنوع <sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ٣٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٧/٤ ، روضة الطالبين ٨/٤ .

(٢) فتح العزيز ٢٤٣/٩ ، كشف القناع ٢٩٠/٣ ، كفاية الطالب الريانى ١٦٢/٢ ، محل ١١٤/٩ ، روضة الطالبين ١١/٤ ، شرح الخرشى ٢١٨/٥ ، الهدایة مع فتح الکدير والعنایة ٢١٣/٦ ، المتلقى للباجي ٣٠٥/١ ، المذهب ٣٠٠/٤ .

فيه من تركته . فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه ، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ، ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعدى تسليم المسلم فيه . فيؤول ذلك إلى الغرر<sup>(١)</sup> .

**الشرط السادس :** تعيين مكان الإيفاء :

٢٨ - اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة السلم على أربعة اتجاهات .

أ - قال الحنفية : لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة ، أي : لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمال<sup>(٢)</sup> .

أما إذا كان له حمل ومؤنة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء . فقال أبو حنيفة : يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه ، لأن التسليم غير

(١) الدر المختار وحاشية رد المختار (بولاق ١٢٧٢ م) ٤/٢٠٦ ، البحر الرائق ٦/١٧٢ ، والمقدمات المهدات ص ٥١٣ .

(٢) وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الإمام والصاحبين ، وفي هذه الحالة يكون للمسلم إليه أن يوفيه حيث شاء كما صرح الحصافي في الدر المختار ، وصحح ابن كمال أن الرفقاء يكونون في مكان العقد . ( الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٢٠٧ ) .

وحجتهم على ذلك الحديث الذي رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال : « من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »<sup>(١)</sup> . فلم يشترط عليه الصلاة والسلام وجود السلم فيه عند العقد ، ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن المستثن والثلاث ، لأن من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة .

وأيضاً : فإن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق ، فلا يلزم وجود المسلم فيه ، إذ لا فائدة لوجوده حينئذ .

وخالف في ذلك الحنفية والشوري والأوزاعي وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على هذا الشرط : بأن الأجل يبطل بموت المسلم إليه ، ويجبأخذ المسلم

(١) الحديث الذي رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ..... تقدم تعرییف ٦ .

(٢) المداینة مع فتح القدير والعنایة ٦/٢١٣ ، المغنى ٤/٣٢٦ ، البحر الرائق ٦/١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٥/٢١١ .

يشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء ، أو كان حمله مؤنة . فإن كان العقد بمكان يصلح للتسليم أو لم يكن حمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك ، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلاله العرف . وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلًا . أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعين مكان الوفاء ، ويتعين موضع العقد للتسليم <sup>(١)</sup> .

قالوا : ووجه اشتراط تعينه في الموجل إذا كان المكان لا يصلح للتسليم ، اختلاف الأغراض وتفاوتها في الأمكنة ، فوجب بيانه كما هو الأمر في الأوصاف . وأما إذا كان حمله مؤنة فلأنه يختلف الشمن باختلاف المكان الذي سيسلم فيه ، كالصفات التي يختلف الشمن باختلافها ، بخلاف ما ليس حمله مؤنة ، فإنه لا يجب بيانه لأنه لا يختلف شمنه باختلافها ، فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الشمن باختلافها <sup>(٢)</sup> .

د - وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذكر

واجب في الحال ، فلا يتعين مكان العقد موضعًا للتسليم ، فإذا لم يتعين بقى مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، فلابد من البيان دفعاً للمنازعه ، وصار كجهالة الصفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يحتاج إلى تعينه ، ويسلمه في موضع العقد ، لأن مكانه موضع الالتزام ، فيتعين لإيفاء ما التزم في ذاته ، كموضع الاستئراض والاستهلاك وكبيع الخنطة بعينها <sup>(١)</sup> .

ب - وقال المالكية : لا يشترط تعين مكان الإيفاء ولكنه يفضل <sup>(٢)</sup> . جاء في القوانين الفقهية لابن جزيء « الأحسن اشتراط مكان الدفع ... فإن لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد ، وإن عيناه تعين ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة مابين المكانين ، لأنهما بمنزلة الأجلين » <sup>(٣)</sup> .

ج - وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه

(١) البحر الرائق ٦/١٧٦ ، رد المحتار ٤/٢٠٧ ، بداع الصنائع ٥/٢١٣ ، الهدایة مع فتح القدیر والعنایة ٦/٢٢١ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٩ ، المتلقى للبساجي ٤/٢٩٩ ، وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين ، وليكون دخولهما على معلوم .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ .

(١) أنسى المطالب ٢/١٢٨ ، روضة الطالبين ٤/١٢ ، ١٣ ، فتح العزيز ٩/٢٥١ وما بعدها ، المذهب ١/٣٠٧ .

(٢) المذهب ١/٣٠٧ ، أنسى المطالب ٢/١٢٧ .

بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه ، فينفسخ العقد »<sup>(١)</sup>.

**ب - التصرف في دين المسلم قبل قبضه :**

٣٠ - بناء على كون دين المسلم غير مستقر ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذاته أو لغيره أو الاستبدال عنه ، لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه ، فكان كالبيع قبل القبض . ولقوله ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه في غيره »<sup>(٢)</sup> . قالوا : وهذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين المسلم لا من صاحب ولا من غيره<sup>(٣)</sup> ، هذا في البيع أما غيره من التصرفات ففيها خلاف .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٢٦

(٢) حديث : « من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » . أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٦ - ط الحلبي) والدارقطنى (٣/٤٥ - ط دار المحسن) من حديث أبي سعيد واللفظ للدارقطني .

وضعف ابن حجر راويه عن أبي سعيد ، ونقل عن جم من العلماء أنهم أعلوا الحديث بالضعف والاضطراب . كذلك في التلخيص الحبير (٣/٢٥ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) رد المحتار (٤/١٦٦ ، ٢٠٩ ، .. تبيان الحقائق وحاشية الشلبى عليه (٤/١١٨ ، أنسى المطالب (٢/٨٤ ، الأم (٤/٨٧ ، ط - زهرى النجار) (٣/١٣٣ ، نهاية المحتاج (٤/٨٧ ، المذهب (١/٢٧٠ ، فتح العزيز (٨/٤٣٢ ، جمجمة فتاوى ابن تيمية (٣/٥٠٣ ، ٥٠٠/٢٩ ، المغنى (٤/٥٠٦ ، المبدع (٤/٣٣٤ ، شرح متنهى الإرادات (٢/٢٢٢ .

مكان الإيفاء ، لأن النبي ﷺ لم يذكره<sup>(٤)</sup> فدل على أنه لا يشترط فيه . ولأنه عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ، كبيع الأعيان ، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كموضع للعراء وبحر وجبل ونحو ذلك ، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء في موضع العقد ، فيكون محل التسليم مجهولا ، فاشترط تعينه بالقول كالأجل<sup>(٥)</sup> .

### الأحكام المترتبة على السلم والمتعلقة به :

**أ - انتقال الملك في العوضين :**

٢٩ - إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائفة شرعا ، لأنه ملكه وتحت يده .

**أما المسلم فيه ، فرغم كونه أصبح دينا للمسلم بمقتضى العقد ، إلا أن ملكيته له غير مستقرة قال السيوطى في ( الأشباه والنظائر ) : « جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا ، هو دين المسلم ، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر . وإنما كان غير مستقر ، لأنه**

(٤) في حديثه « من أسلم فليسلم في كيل معلم وزن معلم إلى أجل معلم » .

(٥) كشاف القناع (٣/٢٩٢ ، شرح متنهى الإرادات (٤/٣٣٣ ، وانظر المغني (٤/٢٢١ .

وقال الحنابلة : « لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو ملزمو في ذمته . . . ولا يصح أخذ غيره ، أي : المسلم فيه مكانه . . . وسواء كان المسلم فيه موجوداً أو معذوماً وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر . ولا تصح الحوالة به ، أي بدين المسلم ، لأنها معاوضة بال المسلم فيه قبل قبضه ، فلم تجز كالبيع . ولا الحوالة عليه ، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ » <sup>(١)</sup> .

٣١ - وخالف في ذلك ابن تيمية وابن قيم الجوزية حيث أجازاً بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بشمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم ورواية عن أحمد <sup>(٢)</sup> .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : « إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإنما فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين » <sup>(٣)</sup> .

ووجههم على جواز بيعه من المدين أو

(١) كشاف القناع ٢٩٣/٢

(٢) مختصر الفتاوى العصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ ، جموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ١١١/٥ وما بعدها .

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٣/٥ .

قال الحنفية : « لا يجوز التصرف لرب المسلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومراقبة تولية ، ولو من هو عليه » <sup>(١)</sup> .

وقال الكاساني : « لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ رب المسلم مكانه من غير جنسه ، لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان ديناً فهو مبيع ، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض . . . وتجوز الحوالة بال المسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه ، وكذلك الكفالات به . . . ويجوز الرهن بال المسلم فيه لأن دين حقيقة ، والرهن بالدين ، أي دين كان - جائز » <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية : « والمسلم فيه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه ، وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : لا . والثاني : نعم . والثالث : لا يجوز عليه ويجوز به » <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر رد المحتار ٤/٢٠٩ ، كشاف القناع ٢٩٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٩/٢٧٣ .

وسطاً ، إذ أجازوا بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً ف قال ابن رشد الحفيد : « وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبادل ، ما لم يكن طعاماً ، لأنَّه يدخله بيع الطعام قبل قبضه »<sup>(١)</sup>.

أما الاعتياض عنه ، أو بيعه من المسلم إليه فقد أجازوه بشروط ثلاثة ، بينها الخرشي بقوله : « يجوز للمسلم إليه أن يقضى السلم من غير جنس المسلم فيه ، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه ، كما لو أسلم ثوباً في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم ، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه .

الثاني : أن يكون المأمور مما يباع بال المسلم فيه يداً بيد ، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً ، فأخذ عنه طست نحاس ، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يداً بيد .

الثالث : أن يكون المأمور مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال . كما لو أسلم دراهم في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً ، فإن

الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي ، حيث إن حديث « من أسلم في شيء » فلا يصرفه إلى غيره » ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup> . وحتى لو ثبت فمعنى « فلا يصرفه إلى غيره » أي : لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لا يباعه بمعين مؤجل .. وذلك خارج عن محل النزاع . قال ابن القيم : « ثبت أنه لا نص في التحرير ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة<sup>(٢)</sup> .

أما دليлем على عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته ، فلأن دين السلم مضمون على البائع ، ولم ينتقل إلى ضمانت المشتري ، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة ، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن ، وقد صرَّحَ النبي ﷺ أنه « نهى عن ربح مالم يضمن »<sup>(٣)</sup> .

## ٣٢ - ونهج المالكية في القضية مسلكاً

(١) قال الحافظ ابن حجر : « وفيه عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف . وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب » . (التلخيص الحبير ٢٥/٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٧/٥.

(٣) حديث : « نهى عن ربح مالم يضمن » . ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يجل سلف ولا بيع ، ولا شيطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن » . أخرجه الترمذى (٥٢٧/٣) - ط الحلبي . وقال : « حديث حسن صحيح » .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣١ .

ج - إيفاء المسلم فيه :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد ، وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه .

فإن جاء به وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد وجب على المسلم قبوله<sup>(١)</sup> « لأنه أتاه بحقه في محله ، فلزمته قبوله ، كالمبيع المعين ، سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن .

فإن أبي قيل له : إما أن تقبض حقك ، وإما أن تبرئ منه . فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم ، وبرئت ذمته منه ، لأن الحاكم يقوم مقام المتنع بولايته<sup>(٢)</sup> .

أما قبل حلول الأجل ، فلا يخفى أنه ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه<sup>(٣)</sup> .

ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل الأجل ، وامتنع المسلم من قبولي ، فهل يجر على أخذه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

ذلك جائز ، إذ يجوز أن يسلم الدرهم في الثوب<sup>(٤)</sup> .

قال ابن جزى : « من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ عنه غير طعام ، ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر ، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده ، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه .

فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيراه إلى الدين بالدين . ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود ، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى ، فيجوز بعد الأجل ، لأنه من الرفق والمساحة ولا يجوز قبله ، لأنه في الدون وضع على التعجيل ، وفي الأجدود عوض عن الضمان » وقال بعد ذلك : « يجوز بيع العوض المسلم فيه قبل قبضه من باائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر ، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جرًّا منفعة . ويجوز بيعه من غير باائعه بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ، ولا يجوز بالتأخير للغرر ، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ، ولو كان البيع الأول نقدا لجاز<sup>(٥)</sup> .

(١) روضة الطالبين ٤/٤ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) المغني ٤/٣٣٩ ، وانظر كشاف القناع ٣/٢٨٨ وما بعدها .

(٣) روضة الطالبين ٤/٣٠ .

(٤) شرح الخريبي ٥/٢٢٧ .

(٥) القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب بتونس) ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

**فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل .**

وصرح الشافعية بأنه إذا لم يكن للمسلم غرض في الامتناع وكان للمسلم إليه غرض آخر سوى براءة الذمة بأن كان بالمسلم فيه رهن أو كفيل أجب المسلم على القبول على المذهب وإلا فقولان أصحهما يجبر<sup>(١)</sup> .

**ب - وقال المالكية : «إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل ، جاز قبوله ، ولم يلزم . وألزم الآخرون قبوله في اليوم واليومين»<sup>(٢)</sup> .**

**٣٤ - ولو أحضر المسلم إليه الدين المسلم فيه على الصفة المشروطة بعد محل الأجل . فقال الخنابلة : يلزمته قبضه ، كما لو أحضر البائع المبيع المعين بعد تفرقها<sup>(٣)</sup> .**

**وقال المالكية : «اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فروى عنه أنه يلزم قبضه ، مثل أن يسلم في قطائف الشتاء<sup>(٤)</sup> .**

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٣٩ ، وانظر روضة الطالبين ٤/٣٠ ، شرح متنى الإرادات ٢/٢١٩ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر بداية المجتهد ٢/٢٣٢ ، المتلقى للباجي ٤/٣٠٤ ، المدونة ٩/٤٣ .

(٣) المغني ٤/٣٣٩ ، شرح متنى الإرادات ٢/٢١٩ ، كشاف القناع ٣/٢٨٨ .

(٤) جمع قطيفة : وهي دثار محمل

**أ - قال الشافعية والخنابلة : إذا أتى به المسلم إليه قبل محله ، فينظر فيه :**

فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرر - على المسلم - ، إما لكونه مما يتغير ، كالفاكهه ، والأطعمة كلها ، أو كان قديمه دون حديثه ، كالحبوب ونحوها ، لم يلزم المسلم قبوله ، لأن له غرضا في تأخيره ، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت . وكذلك الحيوان ، لأنه لا يأمن تلفه ، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت ، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله . وهذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مئنة ، كالقطن ونحوه ، أو كان الوقت مغوفا يخشى نهب ما يقبضه ، فلا يلزمته الأخذ في هذه الأحوال كلها ، لأن عليه ضررا في قبضه ، ولم يأت محل استحقاقه له ، فجرى مجرى نقص صفة فيه .

وإن كان مما لا ضرر في قبضه . بأن يكون مما لا يتغير ، كالحديد والرصاص والنحاس ، فإنه يستوي قديمه وحديثه ، ونحو ذلك الزيت والعسل ، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مئنة ، فعليه قبضه ، لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة ،

قال النووي : « أصحها : يحرم قبوله . والثاني : يجب . والثالث : يجوز » قال المحل لأنه يشبه الاعتباض عنه أي الاعتباض عن ربوى بجنسه مع تأخير التسليم <sup>(١)</sup> .

وقال الحنابلة : « لا يلزمه قبوله ، لأن العقد تناول ما وصفناه على الصفة التي شرطاها ، وقد فات بعض الصفات ، فإن النوع صفة ، وقد فات ، فأشباه ما لوفات غيره من الصفات .

وقال أبويعلي : يلزمه قبوله ، لأنها جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فأشباه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع » <sup>(٢)</sup> .

أما المعيار الذي يحتمكم إليه في حد الصفة الواجب توفره في المسلم فيه فقد بينه ابن قدامة بقوله : « وليس له - أي : لل المسلم - إلا أقل ما تقع عليه الصفة ، لأنه إذا أسلم إليه ذلك ، فقد سلم إليه ماتناوله العقد ، فبرئت ذمته منه » <sup>(٣)</sup> .

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠ ، القليوبى على شرح محل للمنهج ٢٥٥/٢ .

(٢) المغني ٤/٣٤٠ ، وانظر شرح متنه الإرادات ٢١٧/٢ .

(٣) المغني ٤/٣٤١ ، وانظر شرح متنه الإرادات ٢٢٠/٢ ، كشاف القناع ٣/٢٨٩ .

فيأتي بها في الصيف ، وقال ابن وهب وجماعة : لا يلزمه ذلك <sup>(٤)</sup> .

وقد أوضح ابن رشد الحفيد منشأ الخلاف في المسألة بأن من لم يلزمه بقبضه بعد الأجل رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره . أما من أجاز ذلك وألزمته بقبضه فقد شبّهه بالدنانير والدرّاهم <sup>(٥)</sup> .

أما إذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه في محله على غير الصفة المشروطة في العقد ، فينظر : فإن أحضره بجنسه ونوعه ، ولكن على صفة دون صفتة المشروطة جاز للمسلم قبوله ، لكنه لا يلزم ، لأن فيه إسقاطاً لحقه ، فلا يجب عليه أخذه .

وإن أحضره بجنسه ونوعه ، وبصفة أجود من الموصوف ، لزمه قبوله ، لأنه أتى بما تناوله العقد ، وزيادة تابعة له ، فينفعه ولا يضره ، إذ لم يفته غرض <sup>(٦)</sup> .

وإن أتى بنوع آخر من نفس الجنس ، كان أسلم بتمر خضرى ، فاحضر البرى ، أو في ثوب هروي ، فأتى بمروى فعند الشافعية ثلاثة أوجه .

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٣٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٣٣ .

(٦) روضة الطالبين ٤/٢٩ ، المغني ٤/٣٤٠ ، شرح متنه الإرادات ٢/٢١٧ .

بعوض ، ولم يسلم له ، فبقي حقه في التسليم في المكان المشروط<sup>(١)</sup>.

ب - وقال الشافعية : (إذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحق من أخذه ، فإن كان لنقله مؤنة ، أو كان الموضع مخوفاً ، لم يجبر . وإلا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل . فلو رضي وأخذه ، لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل . قال النووي : قلت : أصحهما إجباره)<sup>(٢)</sup>.

د - تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل :

٣٦ - إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل ، بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاؤه لل المسلم في وقته ، فقد اختلف الفقهاء فيما يترب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب :

أ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده ،

(١) بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، الخريبي ٢٢٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر المدونة ٤٢/٩ (مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، وانظر كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح متنه الإرادات ٢٢٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣١/٤ .

٣٥ - وحيث وجوب على المسلم إليه تسليم الدين المسلم فيه في مكان معين ، فإن جاء به فيه لم يكن للمسلم الامتناع عن تسلمه فيه . فإن شاء المسلم إليه أداءه في غيره فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ - فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ، ولو خفت حمله ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنها بمنزلة الأجلين .

وقد جاء في البدائع : ولو سلم في غير المكان المشروط ، فلرب السلم أن يأبى لقوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شرطهم»<sup>(١)</sup> . فإن أعطاه على ذلك أبرا ، لم يجز له أخذ الأجر عليه ، لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض ، فتبين أنه أخذ الأجر على نقل ملكه ، فلم يجز ، فيرد الأجر ، وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشروط ، لأن حقه في التسليم فيه ، ولم يرض ببطلان حقه إلا

(١) حديث : «المسلمون على شرطهم» . أخرجه أبو داود (٤/٢٠) - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده مقال ، ولكن أورد له ابن حجر في التغليق ٢٨٢/٣ - ط المكتب الإسلامي) ما يقويه .

ب - وقال زفر وأشهب والشافعى في قول : ينفسخ السلم ضرورة ، ويسترد رب السلم رأس المال ، ولا يجوز التأخير .

قال ابن رشد معللاً رأى أشهب : «وكانه رأه من باب الكالىء بالكالىء». وقال الشيرازى معللاً قول الشافعى هذا : «لأن العقود عليه ثمرة هذا العام ، وقد هلكت ، فانفسخ العقد ، كما لو اشتري قفيزا من صبرة ، فهلكت الصبرة». وهي نفس حجة زفر التى حكاهما ابن الهمام مبسوطة أن البطلان للعجز عن التسليم قبل القبض ، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين ، فإن الشيء كما لا يثبت في غير محله ، لا يبقى عند فواته ، كما لو اشتري بفلوس ، ثم كسرت قبل القبض ، يبطل العقد ، فكذا هنا<sup>(١)</sup> .

ج - وقال سحنون : ليس لرب السلم فسخ السلم ، وإنما له أن يصبر إلى القابل<sup>(٢)</sup> .

فيطلب به عنده ، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن عدم ، لتعذر رده . قال صاحب المداية «لأن السلم قد صح ، والعجز طارئ على شرف الزوال ، فصار كإياب المبيع قبل القبض» .

وقال ابن رشد الحفيد : «وحجتها أن العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار»<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر النووي ضابط الانقطاع بقوله : «إذا لم يوجد المسلم فيه أصلاً ، بأن كان ذلك الشيء ينشأ بتلك البلدة ، فأصاباته جائحة مستأصلة ، فهذا انقطاع حقيقي . ولو وجد في غير ذلك البلد ، لكن يفسد بنقله ، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه ، فهو انقطاع . ولو كانوا يبيعونه بشمن غال ، فليس بانقطاع ، بل يجب تحصيله . ولو أمكن نقله ، وجب إن كان قريباً»<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٢ ، ٢٩٠/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢١٤/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، المذهب ١/١ ، بداية المجتهد مع فتح القدير والعنابة ٢١٤/٦ ، المذهب ٣٠٩/١ ، روضة الطالبين ١١/٤ .  
(٢) روضة الطالبين ٤/١٢ .

(١) المداية مع العناية وفتح القدير ٢١٤/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، المذهب ١/١ ، بداية المجتهد ٣٠٩/٢ ، روضة الطالبين ١١/٤ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ .

أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره »<sup>(١)</sup> ،  
ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد  
السلم ، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه ،  
كما لو كان في يد المشتري<sup>(٢)</sup> . وحججة مالك  
« أن هذه الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك  
ما لا يجوز »<sup>(٣)</sup> .

**ب - وذهب الشافعي والثوري وأبو يعلى**  
من الخنابلة إلى جواز أخذ العوض عن المسلم  
فيه<sup>(٤)</sup> « لأن عوض مستقر في الذمة ، فجاز  
أخذ العوض عنه ، كما لو كان قرضا . ولأنه  
مال عاد إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ  
العوض عنه ، كالثمن في البيع إذا فسخ ،  
وال المسلم فيه مضمون بالعقد ، وهذا مضمون  
بعد فسخه . والخبر أراد به المسلم فيه ،  
فلم يتناول هذا » .

قال ابن قدامة : « فإن قلنا بهذا ،  
فحكمه حكم ما لو كان قرضا أو ثمنا في بيع  
الأعيان لا يجوز جعله سلما في شيء آخر ،  
لأنه يكون بيع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز

### ه - الإقالة في السلم :

٣٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية  
والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإقالة  
في السلم . فإذا أقاله رب السلم وجب على  
ال المسلم إليه رد الثمن إن كان باقيا ، أو مثله  
إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا إذا لم  
يكن باقيا .

قال ابن المنذر ، أجمع كل من نحفظ عنه  
من أهل العلم على أن الإقالة في جميع  
ما أسلم فيه جائزة<sup>(١)</sup> . ويراجع مصطلح  
(إقالة) .

ولسو اتفق العاقدان بعد الإقالة على أن  
يعطي المسلم إليه رب السلم عوضا عن رأس  
المال من الأعيان أو الأثمان ، فقد اختلف  
الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

**أ - فذهب الحنفية ومالك وأصحابه**  
وبعض الخنابلة إلى أنه لا يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> .  
ودليل أبي حنيفة قول النبي ﷺ : « من

(١) المغني ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، المذهب ١/٣٠٩ ، المدونة ٩/٦٩ (مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، بدائع الصنائع ٥/٢١٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٣١ ، شرح متنى الإرادات ٢/٢٢٣ ، المتنى ٤/٣٠٢ .

(٢) رد المحتار ٤/٢٠٩ (بولاق ١٢٧٢ هـ) ، البدائع ٥/٢٣٢ ، المغني ٤/٣٣٧ .

(١) حديث : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه ... ». تقدم تخرجه ف ٣٠ .

(٢) انظر المغني ٤/٣٣٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٢٢ .

(٤) المغني ٤/٣٣٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٢ ، المذهب ١/٣٠٩ .

في القرض وأثمان القياعات إذا فسخت<sup>(١)</sup>.

وللحيلولة ، دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدراً أو صفة ، ونحو ذلك . والتفصيل في مصطلح ( توثيق ) .

ب - وإنما بالكفالة والرهن . فقد اختلف الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على أقوال :

(١) ذهب الحنفية ومالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر إلى جواز ذلك . وهو رواية عن أحمد ورأى عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم<sup>(١)</sup> .

قال الشافعى في الأم : « السلم السلف ، وبذلك أقول : لا يأس فيه بالرهن والحميل ، لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن ، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له ، فالسلم بيع من البيوع »<sup>(٢)</sup> .

(٢) وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه<sup>(٣)</sup> « لأن الراهن إن أخذ برأس مال

وقال الشيرازى : « فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر ، لم يجز ، لأنه بيع دين بدين ، وإن أراد أن يشتري به عينا ، نظرت : فإن كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدرهم بالدنانير والخطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالأخر عينا بعين . وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا ، كالدراهم بالخطة والثوب بالثوب ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز أن يتفرقا من غير قبض ، كما يجوز إذا باع أحدهما بالأخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض . والثانى : لا يجوز ، لأن المبيع في الذمة ، فلا : يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه ، كالسلم فيه »<sup>(٤)</sup> .

#### و- توثيق الدين المسلم فيه :

٣٨ - لايُخفى أن توثيق الدين المسلم فيه يكون بأحد أمرين :

أ - إما بتأكيد حق رب السلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة ، لمنع المسلم إليه من الإنكار وتذكيره عند النسيان ،

(١) القوانين الفقهية ص ٣٢٨ ، منع الجليل ٢٥٢/٣ ، رد المحتار ٢٦٣/٤ ، ٣١٨/٥ ، المغني ٣٤٢/٤ ، الأم ٩٤/٣ .

(٢) الأم ٩٤/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ ، المغني ٣٤٢/٤ ، كشاف القناع ٢٩٨/٣ .

(٤) المغني ٣٣٧/٤ .

(٥) المذهب ٣٠٩/١ .

قال : خذه عن الذى ضمنت عنى لم يصح ، وكان قبضا فاسدا مضمونا عليه . لأنه إنما يستحق الأخذ بعد الوفاء ، فإن أوصله إلى المسلم برأي بذلك ، لأنه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه في التصرف فيه ، وإن أتلفه فعله ضمانه ، لأنه قبضه على ذلك »<sup>(١)</sup>.

وأيضا « إن أخذ رهنا أو ضمينا بال المسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه ، بطل الرهن ، لزوال الدين الذى به الرهن ، وبرأي الضامن .

وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ، لأنه ليس بعوض »<sup>(٢)</sup>.

ز- الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم :

٣٩ - إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقابضه بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، كسمى يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وبعضه في متتصف شوال مثلا .

السلم الرهن والضمين ، فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآل إلى الوجوب ، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه . وإن أخذ بال المسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن . ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدهان ، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »<sup>(١)</sup> وأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز »<sup>(٢)</sup>.

(٣) وروى عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي كراهة ذلك »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة : « إذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منها ، وأيهما قضاه بريث ذمتها منه ، فإن سلم المسلم إليه المسلم فيه إلى الضامن ليدفعه إلى المسلم جاز وكان وكيلا . وإن


(١) حديث : « من أسلم في شيء فلا يصرف إلى غيره ». تقدم تخرجه ف ٣٠ .

(٢) المغني ٣٤٢/٤

(٣) المغني ٣٤٢/٤ ، شرح متهى الإرادات ٢٢٢/٢ .

وعسل يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً ،  
أي سواء بين ثمن كل قسط أو لا ، لدعاء  
الحاجة إليه » .

« فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدرًا معلوماً ، وتعذر قبض الباقى ، رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل الباقى فضلاً على المقبض ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية . كما لو اتحد أجله » <sup>(١)</sup> .



فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال :

أ - فذهب المالكية والشافعية في الأظهر إلى أنه يصح ذلك . « لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل ، جاز أن يكون إلى أجلين وأجال كالائنان في بيع الأعيان » <sup>(١)</sup> .

ب - وذهب الشافعية في قول ثان له إلى أنه لا يصح ذلك « لأن ما يقابل أبعدهما أجيلاً أقل مما يقابل الآخر ، وذلك مجهول ، فلم يجز » <sup>(٢)</sup> .

ج - وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى التفصيل حيث قالوا : « يصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين ، كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه في رمضان ، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأجال إن بين قسط كل أجل وثمنه ، لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب ، فما يقابلها أقل . فاعتبر معرفة قسطه وثمنه . فإن لم يبينها لم يصح ..

ويصح أن يسلم في شيء كل حم وخنزير

(١) كشاف القناع ٣/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وانظر شرح متنه الإرادات ٢/٢١٨ ، ٢١٩ ، المغني ٤/٣٣٨ .

(٢) روضة الطالبين ٤/١١ ، أنسى المطالب ٢/١٢٦ ، المغني ٤/٣٣٨ ، الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٠٧ ، المذهب ١/١٢٨٠ .

(٣) المذهب ١/٣٠٧ .

والسلم : في حقيقته الشرعية ، لا يبعد عن حقيقته اللغوية ، ولذا قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك jihad مع الكافرين بشرطه <sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلرَّسْلِمِ فَاجْنِحُهُمْ هَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

## سِلْمٌ

التعريف :

١ - السلم : بفتح السين وكسرها : الصلح يذكر ويؤثر .

والسلم : المسلح ، يقال : أنا سلم لمن سالمني .

والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة .

ويأتي السلم بمعنى الإسلام ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافِةً ﴾ <sup>(١)</sup>.

قالوا : الإسلام : إظهار الخصوص وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي ﷺ ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع الم Kroh <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة / ٢٠٨.

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (سلم) النهاية لابن =

وشرعا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره <sup>(٣)</sup>.

ب - الأمان :

٣ - الأمان في اللغة : عدم توقع مكره في الزمن الآتي .

وشرعا : رفع استباحة دم الحربي ، ورقه ، وما له ، حين قتاله ، أو الغرم عليه ،

= الأثير / ٢ ، ٣٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣ / ٢ ، فتح الباري ٧٥٨ / ٨ ط السلفية .

(١) قواعد الفقه للمجددى / ٣٢٥ ، والمعجم الوسيط .

(٢) سورة الأنفال / ٦١ .

(٣) شرح روض الطالب ٤ / ٣٢٤ ط : المكتبة الإسلامية ،

المغني ٨ / ٤٥٩ .

٧ - السّلم المطلق الذي يكون بأصل الملة .  
غير ناشئ عن عقد ، ولا يكون إلا للمسلم  
بأصل النشأة ، أو بالدخول في الإسلام .  
(ر: إسلام) الموسوعة ٤ / ٢٥٩ - ٢٧٣ .

ثانيا : السّلم بمعنى المصالحة :  
٨ - وهو الذي يكون عقدا بين المسلمين  
وغيرهم من الكفار ويتتنوع إلى أنواع :  
النوع الأول : ما كان مؤبدا . وهو عقد  
الذمة .

والمقصود به : إقرار بعض الكفار على  
كفرهم في ديار الإسلام بشرط بذل الجزية ،  
والالتزام أحکام الإسلام الدنيوية .

ولتفصيل ذلك انظر : (أهل الذمة -  
الموسوعة ٧ / ١٢٠ - ١٣٩ - جزية الموسوعة  
(١٤٩ / ١٥ ، ١٤٧)

النوع الثاني : ما كان مؤقتا . ويتأتى في  
صورتين :  
الأولى : عقد الهدنة :

٩ - الأصل فيها : قوله تعالى : « وإن  
جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على  
الله » (١) .

(١) سورة الأنفال / ٦١ .

مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (١) .  
ج - الذمة :

٤ - الذمة في اللغة : العهد والأمان .

وعند الفقهاء : التزام تقرير الكفار في  
ديارنا وحمايتهم ، والذب عنهم ، ببذل  
الجزية . الموسوعة ١٢١ / ٧

د - المعاهدة :  
٥ - وهي العاقدة والمحالفة . والمعاهد : من  
كان بينك وبينه عهد .

قال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث  
على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من  
الكافر إذا صولحا على ترك الحرب  
مدة ما (٢) .

و- الموادعة :

٦ - وهي المصالحة والمسالمة على ترك الحرب  
والأذى ، وحقيقة الموادعة المتاركة ، أي يدع  
كل واحد منها ما هو فيه (٣) .

الحكم الإجمالي :  
أولا : السّلم بمعنى الإسلام :

(١) الخطاب ٣٦٠ / ٣ نقل عن ابن عرفة .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .

(٣) النهاية ١٦٧ / ٥ .

وإن كان لل المسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمين إذا احتاجوا إليه ..

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خير على شروط نقضوها فنقض صلحهم في عهد عمر وقد صالح الضرماني ، وأكيدر دومة - وأهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده .

وما زالت الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم على هذه السبيل<sup>(١)</sup> وانظر للتفصيل (هدنة، صلح، ومعاهدة) .

الصورة الثانية من عقد السلم المؤقت : عقد الأمان

١٠ - وهو عقد غير لازم ، قابل للنقض بشروطه ، وحكمه الجواز مع شرط انتفاء الضرر - وإن لم يظهر المصلحة فيه على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية الذين يشترطون : أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين .

ومن الفروق الظاهرة بين عقد الأمان

وقد أجمع الفقهاء على جواز المهادنة متى كانت في ذلك مصلحة للمسلمين<sup>(٢)</sup> . لقوله تعالى : ﴿فَلَا تُهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾<sup>(٣)</sup> .

فاما إذا لم يكن في المواجهة مصلحة فلا يجوز بالإجماع<sup>(٤)</sup> .

وقال صاحب روض الطالب : الأصل فيها - قبل الإجماع - قوله تعالى : ﴿بِرَاعَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> . ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية<sup>(٧)</sup> وهي جائزة لا واجبة<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن العربي : فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة وقوة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨ - ٤١ ، المغني ٤٥٩/٨ حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٤٤٣/٢ ، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ٢٦٩/١ ، شرح روض الطالب من أنسى الطالب ٤/٢٢٤ .

(٢) سورة محمد ٣٥/٢ .

(٣) حاشية الطحطاوى ٤٤٣/٢ .

(٤) سورة التوبة ١/١ .

(٥) سورة الأنفال ٦١/٦ .

(٦) حديث : «مهادنته قريشا عام الحديبية» أخرجه البخارى (فتح ٣١٢/٥ ط السلفية) ومسلم ١٤٠٩/٣ - ١٤١٠ ط - الحلبي عن غير واحد من الصحابة .

(٧) روض الطالب ٤/٢٢٤ .

(١) القرطبي ٤٠/٨ .

الحرب بينه وبينهم عشر سنين<sup>(١)</sup>. ولأن المواجهة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بها ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى مازاد عليها ، بخلاف ما إذا لم تكن المواجهة خيراً ، لأنها ترك الجهاد صورة ومعنى ، وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم ، لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود : « وفاء لاغدر »<sup>(٢)</sup> ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملوكهم بعد علمه بالنذن من إنفاذ الخبر إلى أطراف بلاده ، لأن بذلك ينتفي الغدر<sup>(٣)</sup>.

#### ١٢ - ذكر المالكية والشافعية لذلك شروطاً :

(١) حديث : « وادع رسول الله ﷺ أهل مكة .. ». سبق تخربيه ف ٩.

(٢) حديث : « وفاء لاغدر »

أخرجه أبو داود (١٩٠/٣) - تحقيق عزت عبد الدعايس والترمذى (٤/١٤٣ ط الحلبي) موقفاً على عمرو بن عبše . وقال الترمذى : « حسن صحيح ».

(٣) الهدایة مع فتح القدیر (٤/٢٩٣ - ٢٩٤ ط الأمیریة ، الاختیار (٤/١٢٠ - ١٢١ ط . المعرفة - حاشیة الطھطاوی على الدر المختار (٢/٤٤٤ - ٤٤٣ ط بولاق ، ابن عابدین (٣/٢٢٦ ط المصرية - تبین الحقائق (٣/٢٤٥ - ٢٤٦ ط الأمیریة .

وعقد الهدنة أنه لا تجوز الهدنة إلا بعقد الإمام أو نائبه ، أما الأمان فإنه يجوز من الإمام ومن جماعة من المسلمين ومن آحادهم ولو من امرأة عند جمهور الفقهاء . وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

وقد فصل الفقهاء أحكامه في أبواب السير والجهاد

انظر مصطلح (أمان) من الموسوعة (٦/٢٣٣ - ٢٣٥).

#### الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب :

١١ - الدعوة إلى السلم مع الكفار ومجادعتهم ومهادنتهم من قبل إمام المسلمين جائزة إن كان في ذلك مصلحة تعود على المسلمين . فقد ذكر الحنفية أن الإمام إذا رأى أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »<sup>(١)</sup> وداع رسول الله ﷺ - أهل مكة عام الحديبية على أن يضع

(١) سورة الأنفال / ٦١.

المصلحة في المدنة هادن أربعة أشهر فأقل ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً ، ولا سنة على المذهب ، ولا مابينها وبين أربعة أشهر على الأظهر .

وإن كان بال المسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة ، ولا تجوز الزيادة على العشر ، لكن إن انقضت المدة وال الحاجة باقية ، استوفى العقد<sup>(١)</sup> .

١٣ - وجوز الخنابلة مهادنة الكفار عند المصلحة ولو بمال يدفعه المسلمين للكفار ضرورة مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنّه يجوز للأسير فداء نفسه بمال فكذا ، هنا وجاز تحمل صغار لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسببي الذريّة المفضي إلى كفرهم .

قال الزهرى : « أرسل رسول الله - ﷺ - إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب ؟ فارسل إليه عيينة إن

الأول : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه بخلاف الأمان فإنه يصح ولو من أحد الناس .

الثاني : أن يكون ذلك لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في الوقت ، مجاناً أو ببعوض ، فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمين عليهم لم يجز .

الثالث : أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسير بآيديهم أو بقاء قرية لل المسلمين خالية منهم وأن يأخذوا منا مالاً إلا لخوف منهم فيجوز كل مامنعوا .

الرابع : وهو للملكية خاصة : عدم تحديد مدتها بطول أو قصر بل يترك ذلك لاجتهاد الإمام وبقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام<sup>(١)</sup> .


وخالف الشافعية في الشرط الرابع فهو عندهم كما في الروضة أن يقتصر على المدة المنشورة .

ثم لا يخلو إما أن يكون بال المسلمين ضعف أو لا يكون . فإن لم يكن ورأى الإمام

(١) المذهب ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ط حلب ، روضة الطالبين ١٠/٣٣٤ - ٣٣٦ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليبي ٤/٢٣٧ - ٢٣٨ ط حلب ، الجمل على المنج ٥/٢٢٨ - ٢٢٩ ط التراث .

(١) الدسوقي ٢/٢٠٥ - ٢٠٦ ط الفكر - الخريبي ٣/١٥٠ - ١٥١ ط بولاق ، شرح الزرقاني ٣/١٤٨ - ١٤٩ ط . الفكر ، جواهر الإكليل ١/٢٦٩ ط . دار المعرفة .

وقيل : إن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰسْلَمِ فَاجْنَحْهُمْ هٰذَا مُخْصُوصٌ فِي قَوْمٍ بِأَعْيُنِهِمْ ، وَالْأُخْرَى عَامَةٌ . فَلَا يَجُوزُ مَهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا عَجَزْنَا عَنْ مَقْوِمَتِهِمْ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .



جعلت الشطر فعلت »<sup>(١)</sup> ، ولو لا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ . وأن تكون المدة فيها معلومة ، لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ، ولو فوق عشر سنين لأنها تجوز في أقل من عشر فجارات في أكثر منها كمدة الإيجارة ، وأنه إنما جاز عقودها للمصلحة فحيث وجدت جاز عقودها تحصيلاً للمصلحة ، وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقييد بمدة لم يصح . لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز أو هادنهم معلقاً بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح كالإجارة وليحالة المدة .

١٤ - قال القرطبي : وانختلف العلماء في حكمها ، فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰسْلَمِ فَاجْنَحْهُمْ هٰذَا ﴾<sup>(٢)</sup> لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بال المسلمين حاجة إلى الصلح . وقيل : منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰسْلَمِ فَاجْنَحْهُمْ هٰذَا ﴾ . وقيل : هي محكمة . والأياتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال .

(١) حديث : «أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ هٰذِهِ إِلَى عَيْنِيْنَ بْنِ حَصْنٍ . . .» . أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٦٧) - ط

المجلس العلمي ) عن الزهرى مرسلاً .

(٢) سورة الأنفال / ٦١ .

(١) تفسير القرطبي ١٦/٢٥٦ .

التي لا يؤكل لحمها من غير الطيور لا خلاف  
بين الفقهاء في نجاستها .

أما الأسمدة المتخذة من ذرق الطيور مما لا  
يؤكل لحمها ، وهي كل ذى مخلب كالشاهين  
والبازى ، فهى نجسة عند الجمهور . وذهب  
أبو حنيفة وأبو يوسف إلى طهارتها <sup>(١)</sup> .

أما الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات  
التي يؤكل لحمها فاختلقو فيها .

فذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية  
ورواية عن محمد أيضاً إلى أنها طاهرة مطلقاً ،  
سواء من الطيور أو سائر الحيوانات وهذا  
قول عند الشافعية أيضاً ، أورده النووي  
في الروضة .

وقيد المالكية طهارة سِمَاد ما يؤكل لحمه  
بعدم أكله للنجاسات ، فإن أكل نجساً  
فسِمَاده نجس عندهم أيضاً <sup>(٢)</sup> .

والذهب عند الشافعية وفي رواية عن  
أحمد أن رجيع جميع الحيوانات ، سواء المأكولة

## سِمَاد

### التعريف :

١ - السِمَاد ما تسمد به الأرض ، من سمد  
الأرض : أي أصلحها بالسِمَاد .

وتسميد الأرض : أن يجعل فيها السِمَاد .  
والسِمَاد ما يطرح في أصول الزرع والخضر  
من تراب وسرجين ، ونحو ذلك ليجود  
نباته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى  
اللغوي <sup>(١)</sup> .

### الحكم الإجمالي :

أ - الحكم بطهارة السِمَاد ونجاسته :

٢ - الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات

(١) لسان العرب ، المصباح المنير (مادة : سمد) ، وكشاف  
القناع للبهوتى ١٩٤/٦ - ط عالم الكتب ، مغنى المحتاج  
القناع للبهوتى ١٩٤/٦ . ١١/٢

(١) ابن عابدين ١/٢١٤ ، الدسوقي ١/١٥١ ، جواهر  
الإكيليل ١/٩ ، مغني المحتاج ١/٧٥ ، القليوبى  
١/٧١٤ ، كشاف القناع ١/١٩٣ .

(٢) ابن عابدين ١/١٢٦ ، جواهر الإكيليل ١/٩ ،  
القليوبى وعميره ١/٧٠ ، كشاف القناع ١/١٩٤ ،  
المغنى ٢/٨٨ .

التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنها قال : كنا نكرى أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولأنه ترك أجزاء النبات بالنجاسة والاستحالة لا تظهر النجس عندهم . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحمها ويصير لبنا ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدمل أرضيه بالعرة ويقول : مكثل عرة مكثل برة والعرة عذرة الناس » . أـه<sup>(١)</sup> .

#### ب - بيع السماد :

٤ - ذهب الحنفية إلى جواز بيع السماد سواء أكان من المأكولة لحومها أم من غيرها وكروها بيع العذرة ( ريح بنى آدم ) خالصة بخلاف ما خلط منها بالتراب أو الرماد فلا كراهة .

وفصل ( المالكية والحنابلة ) في المسألة وقالوا : بجواز بيع الزيل والسرقين والأسمدة

لحومها أم غير المأكولة من طيور أو غيرها نجس . وذهب الحنفية إلى مثل ذلك ما عدا زفر و محمد إلا أنهم استثنوا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى وعدوه من المغفور عنه<sup>(١)</sup> .

وهناك أقوال في المسألة ينظر تفصيلها في مصطلح ( روث ، عذرة ، زيل ، نجاسة ) .

#### حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها :

٣ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن من الطاهر الزرع الذي سقي بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبيههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله . واستثنى الشافعية روث الكلب والختزير فلم يحيزوا التسميد بأى منها .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التسميد بالنجاسات والزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره .

وظاهر مذهب الحنابلة تحريم الزروع والثمار

(١) ابن عابدين ٢١٧/٥ ، بدائع الصنائع ١٤٤/٥ ، الفتاوى الهندية ١١٦/٣ ، جواهر الإكليل ١٢/١٠/١ ، حاشية الجمل ٨٦/٢ ، المجموع شرح المذهب ٥٧٣/٢ ، المغني ٥٩٤/٨ ، ٢٨٣/٤ ، وكشاف القناع ١٩٤/٦ .

(١) مغني المحتاج ١/٧٩ ، الاختيار ١/٣٤ ، المغني ٢/٨٨ .

### ج - السِّيَادَةُ فِي الْمَزَارِعَةِ أَوِ الْمَسَاقَةِ وَنحوهَا :

هـ - ذهب الجمهور إلى أن كل شرط ليس من أعمال الزراعة إذا اشترطه المالك يفسد المزارعة ومن ذلك تسميد الأرض بالزيل فشراء ذلك على رب المال لأنه ليس من العمل فجرى مجرى ما يلقي به ، وتفريق ذلك في الأرض على العامل كالتلقيح . فإن شرطاً ذلك كان تأكيداً . أما إن شرط على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر كاشتراط شراء السِّيَادَة على العامل ، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال .

وزاد الخفية قولهم كل شرط ينتفع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها كطرح السرقة (السيادة) في الأرض<sup>(١)</sup> .



(١) المغني ٤٠٢/٥ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٥ ، الاختيار ٧٨/٣ - ط دار المعرفة - بيروت .

الطاهرة كخرء الحرام ، وخشي البقر وبعر الإبل ونحوها .

أما الأسمدة النجسة فيحرم بيعها عند الخنابلة لقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »<sup>(١)</sup> وهذا ظاهر مذهب المالكية أيضاً حيث أوردوا في باب البيع : أنه لا يصح بيع ما هو نجاسة أصلية أو لا يمكن طهارته كزيل من غير مباح وذلك لاشتراطهم الطهارة في البيع لكن العمل عند المالكية على جواز بيع الزيل (الأسمدة) غير المتخذة من عذرة بني آدم وذلك للضرورة .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع الأسمدة مطلقاً سواءً كانت من المأكول اللحم أم من غيره لأن نجس ولا يصح بيع النجس سواءً أمكن تطهيره بالاستحلال كجلد الميتة أم لم يمكن تطهيره كسرجين وأسمدة وغيرها<sup>(٢)</sup> . (ر: نجاسة) .

(١) حديث : « إن الله إذا حرم على قوم ..... آخرجه أبو داود ٧٥٨/٣ - تحقيق عزت عبد دعايس) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح .

(٢) ابن عابدين ٥/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، الدسوقي ٣/١٠ ، كشاف القناع ٣/١٥٦ ، الخطاب ٤/٢٦٠ ، أنسى المطالب ٢/٨ ، الروضة ٣/٣٤٨ ، المغني ٤/٢٨٣ ، الفتاوي الهندية ٣/١١٦ ، بدائع الصنائع ٥/١٤٤ .

وسمع القاضي البينة قبلها ، وسمع الدعوى  
لم يردها <sup>(١)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه  
المعانى اللغوية .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ- الاستماع :**

٢ - السَّمَاعُ يكون بقصد وبغير قصد في حين  
لا يكون الاستماع إلَّا بقصد ، ويكون السَّمَاعُ  
اسْمًا للمسموع فيقال للغناء سَمَاعٌ <sup>(٢)</sup>.

**ب- الإنصات :**

٣ - الإنصات هو السكوت وترك اللغو من  
أجل السَّمَاعِ والاستماعِ (ر: استماع) ، وقد  
أورد الله تعالى الكلمتين بهذا المعنى في قوله -  
جل ذكره - : «إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا  
له وأنصتوا» <sup>(٣)</sup> والمُعنى حسبما نص على  
ذلك أهل اللغة والتفسير - : «إِذَا قرأ الإمام  
فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا» <sup>(٤)</sup> كما وردتا  
معا في أحاديث نبوية كثيرة ، ووردت كذلك  
في قول عثمان بن عفان - فيما رواه مالك - إذا

## سَمَاع١

**التعریف :**

١ - السَّمَاعُ : مصدر سَمَاعٍ ، وسمع له  
يسمع سِمِعاً وسِمِعاً وسِمِعاً ومن معانية :

**أ- الإدراك :** يقال : سمع الصوت  
سِمِعاً إذا أدركه بحاسة السمع فهو سامِعٌ ،  
ومنه السَّمَاعُ بمعنى استماع الغناء والآلات  
المطربة وقد يطلق على الغناء ذاته <sup>(١)</sup>.

**ب- منها الإجابة :** كما في أدعية  
الصلوة : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ» أي : أجاب  
من حمده وتقبله منه .

**ج- منها الفهم :** يقال : «سَمِعَتْ  
كَلَامَهُ إِذَا فَهَمَتْ مَعْنَى لَفْظَهُ» .

**د- القبول :** مثل سمع عذرٍ إذا قبل ،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٠١ / ٢ ، ولسان العرب ، والمصبح المنير ، ونَاج العروس .

(٢) الفروق للمسكري ص ٧٠ .

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

(٤) لسان العرب .

(١) النهاية ولسان العرب ونَاج العروس والمصبح .

والتبغير : ضرب من الغناء يذكُر بالغاية وهي الآخرة . واللغْبَرَة قوم يغْبُرُونَ بذكر الله تعالى بدعا وتنصر ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لترهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم في الباقيَة وهي الآخرة ، وهو من (غَبَرَ) الذي يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي ، وقد كرهه الإمام الشافعى لأنَّه يلهى عن القرآن واعتبره من عمل الزنادقة ، وقال فيه الشيخ ابن تيمية إنَّه من أمثل أنواع السِّمَاع ومع ذلك كرهه الأئمة فكيف بغیره<sup>(١)</sup> .

#### الحكم الإجمالي :

١ - حكم صلاة الجماعة وال الجمعة في حق من يسمع الأذان :

٦ - اختلف الفقهاء فيمن سمع الأذان للصلوات الخمس ، ما عدا الجمعة فذهب

(١) جموع فتاوى ابن تيمية ١١/٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٣٦٠، ٢٠٠ ، والمقدمة لابن خلدون ص ٤٢٦ وما بعدها ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، وإحياء علوم الدين ٢٦٨/٢ ، دار المعرفة بيروت ١٩٨٢ م ، وكتاب السِّمَاع ص ٣٧ وما بعدها تحقيق المراجي ، لجنة إحياء التراث القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢١٥/٢ - ٢٢٢ ، دار الشروق للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . وفرح الأسماع برخص السِّمَاع ص ٤٩ ، والمعيار ٢٩/١١ م . وما بعدها ، ص ١٠٦ وما بعدها . دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا<sup>(٢)</sup> .

#### ج - الإِصْفَاء :

٤ - هو أن يجمع إلى حسن السِّمَاع الاستماع ببالغة في الإنفات ، لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شيء يشغله عنه<sup>(٣)</sup> .

#### د - الغناء :

٥ - الغناء بالمد - لغة : صوت مرتفع متواول ، وقال ابن سيده : الغناء - من الصوت ما طرب به .

واصطلاحاً : عرفه القرطبي في كتابه : كشف النقانع : أنه رفع الصوت بالشعر وما يقاربه من الرجز على نحو مخصوص<sup>(٤)</sup> . فالغناء نوع من السِّمَاع .

(١) أثر (إذا) قام الإمام بخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا . أخرجه مالك من حديث عثمان بن عفان موقوفاً عليه (الموطأ ١٠٤/١ ط عيسى الحلبي) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والآثار .

(٣) الإِمْتَاع بِاحْكَامِ السِّمَاع . مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ورقم ١٧ وجه ، وانظر أيضاً : فرح الأسماع برخص السِّمَاع ص ٤٩ الدار العربية للكتاب بتونس تحقيق وتقديم : محمد الشريف الرحمنى ط ١ سنة ١٩٨٥ م . والنهاية في غريب الحديث والآثار ، ولسان العرب .

حى على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا  
بالله » <sup>(١)</sup>.

فإذا تم الأذان يسن للسامع أن يطلب  
الوسيلة والفضيلة لرسول الله ﷺ ، لحديث  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله  
ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء :

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة  
آتِيَّ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً  
مُحْمَدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - حلت له شفاعتي يوم  
القيمة» <sup>(٢)</sup>. وانظر (أذان).

(١) حديث : «إلا في حى على الصلاة حى على الفلاح  
قولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله». يدل عليه ما أخرجه  
مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ : «إذا  
قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدهم : الله أكبر  
الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال :  
أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن مُحَمَّداً رسول  
الله . قال : أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله . ثم قال : حى  
على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال :  
حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم  
قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم  
قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه - دخل  
الجنة» (صحيح مسلم ١/٢٨٩ - ط عيسى الحلبي)  
وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال : هكذا  
سمعت نبيكم ﷺ يقول : (فتح الباري ٢/٩١ - ونيل  
الأوطار ٢/٣٥ نشر دار الجليل).

(٢) حديث : «من قال حين يسمع النداء ... ».  
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٩٤ ط السلفية) من حديث  
جابر بن عبد الله .

بعضهم : إلى وجوب حضورها ، وذهب  
آخرون إلى أن ذلك غير متعين بل هي فرض  
على الكفاية وذهب غيرهما إلى أنها سنة مؤكدة  
وأما الجمعة فحضورها فرض عين بشرطه ،  
وينظر التفصيل في (صلاة الجمعة ، وصلاة  
الجمعة) <sup>(١)</sup>

ما ي قوله سامع الأذان :

٧ - يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول  
المؤذن للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك  
ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا  
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول  
المؤذن» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية : «إلا في حى على الصلاة ،

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ ، والنروى على  
صحيح مسلم ٥/١٥٣ ، ٥/١٥٥ ، وابن قدامة : المغني  
٤/٤ - ٥ مع الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت - ٧  
سن ١٤٠٤ هـ، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ - ٢٢٦ . ونيل  
الأوطار ٣/٢٣٤ ، والأم ١/١٥٣ ، دار المعرفة بيروت  
ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، والقفال الشاشي : حلية  
العلماء في معرفة مذاهب العلماء ٢/١٥٥ ، مؤسسة  
الرسالة دار الأرقم عمان ط ١ من ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .  
(٢) حديث : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول  
المؤذن». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٩٠ ط ، السلفية)  
ومسلم (١/٨٨ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي  
سعید الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

أما حالة الجهر- فإن أدنى ما يطلب من المصلى فيها أن يسمع نفسه ومن يليه ولا حدّ لأعلاه خاصة إذا كان إماماً إذ عليه أن يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع المؤمنين لأنهم مطالبون بالاستماع والإنصات له دون القراءة<sup>(١)</sup>.

وينظر مصطلح (صلاة الجماعة) .

أما المرأة فدون الرجل في الجهر إذ عليها أن تسمع نفسها خاصة مثلما هو مقرر في حقها بالنسبة للتلبية وبذلك يكون أعلى جهرها وأدناء واحداً فيستوى في حقها الحالتان<sup>(٢)</sup>.

سماع خطبة الجمعة لمن تتعقد بهم :

٩ - ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ،

---

(١) الخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٢٥/١ ، والمواق : الساج والإكليل ٥٢٥/١ بهامش المصدر السابق - زروق مع ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد ١٨٣/١ ، وأبو الحسن على الرسالة بحاشية العدوى ٢٥٥/١ ، دار المعرفة ، بيروت ، والمغني مع الشرح الكبير ٦٤٣/١ ، أحجام القرآن للجصاص ٢٦٠/٣ .

(٢) المعيار ١٥١-١٥٣ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٣٨/١ - ١٤٩ ، الرسالة السادسة ، والخطاب : مواهب الجليل ٥٢٥/١ - زروق على الرسالة مع ابن ناجي عليها ١٧٩/١ - شرح الرسالة بحاشية العدوى ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ المغني مع الشرح الكبير ٥٥٩/١ ، ٥٦٠ ، ومواهب الجليل ٥١٨/١ .

إسماع المصلى قراءة نفسه :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل ما يجزئ في حالة الإسرار قراءة مسموعة يسمعها نفسه لو كان سمعاً مثلما هو مقرر في التكبير لأن ما دون ذلك ليس عندهم بقراءة . ونص المالكية على أن المطلوب في حالة الإسرار أن يسمع المصلى قراءته نفسه دون غيره ويمكن أن يكتفى فيها - عندهم - بتحريك اللسان بالقرآن دون أن يلزم بإسماع نفسه ، قال ابن القاسم : « تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب إلى . ولا يجزئ ما دون ذلك كالقراءة بالقلب . لأن تحريك اللسان شرط أدنى في صحة القراءة . قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى ماقرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة وبناء على ذلك نقل عن شيخ المالكية أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحيث . وأن الجنب يحيوز له أن يقرأ القرآن بقلبه مالم يحرك به لسانه»<sup>(١)</sup> .

---

(١) زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرح ابن ناجي عليها ١٥٦/١ ، ١٥٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ ، والساج والإكليل لختصر خليل ٥١٨/١ بهامش مواهب الجليل للخطاب . دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٠ م ، والمدونة الكبرى ٦٥/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٩/١ ، دار الفكر ، دمشق .

المدعى أو وكيله حيث نصوا على أن السماع هنا يجب أن يكون كاملاً شاملًا محصلًا للفهم الصحيح الذي أمر به عمر بن الخطاب أباً موسى الأشعري في رسالة القضاء المشهورة ، حين قال : « فافهم إذا أدل إليك » إذ لا يمكن أى حاكم منها كانت درجته من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

النوع الأول : فهم الداعوى التى عرضت عليه ، وقد عبر عنه ابن القيم بفهم الواقع والفقه فيه <sup>(١)</sup> .

الثانى : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذى حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في ذلك الواقع المتقدم ذكره .

وقد حرص الفقهاء على توفير كل ما من شأنه أن يساعد على سلامة هذه المرحلة مرحلة سماع الداعوى وفهمها فنبهوا :

أولاً : إلى أن سلامة السمع والنطق من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في القاضي لاستمرار ولاليته ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

وثانياً : إلى أنه مأموم - إذا لم يدرك كلام

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨٥ / ١ - دار الجليل ،  
بيروت .

والأوزاعي ، إلى وجوب سماع الخطبة لمن تعقد بهم .

ومذهب الشافعية ، وعروة بن الزير . وسعيد ابن جبير ، والشعبي ، والنخفي ، والثورى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن ذلك سنة .

انظر : مصطلحى (استماع ، وصلة الجمعة) .

السجود لسماع : آى السجدة :

١٠ - يتربى سجود التلاوة على استماع آية من آياته على خلاف بين الأئمة في حكمه . وينظر التفصيل في مصطلح (سجود التلاوة) .

سماع الداعوى :

١١ - سماع الداعوى - في عرف الفقهاء - لا يكون إلا من القاضي أو من يقوم مقامه <sup>(١)</sup> . وهم يريدون بهذا السماع أمرين متتالين :

الأول : الإنصات والإصغاء إليها لاستيعابها وإدراك خفاياها عند رفعها إليه من

(١) أصحاب الشرطة أو صاحب الحسبة أو صاحب الرد أو صاحب المدينة ، كما نص عليه ذلك غير واحد من الفقهاء (النهاوى : الموقعة العليا ص ٥) .

قبلها ، ويقال لم يسمعها إذا ردها ، كما يقال : هذه دعوى مسمومة أى : مستجعة لشروط القبول ، وتلك دعوى غير مسمومة أى : أنها لم تستكمل ما يطلب لسماعها .

وقد عرف الفقهاء الدعوى بتعريفات متقاربة يدعم بعضها البعض ويشرّه .

والذى يتبع ذكره هنا أن الدعوى - منها كان نوعها - <sup>(١)</sup> لا يتجه سباعها ولا يتحتم إلا في حالتين :

الأولى: أن تكون صحيحة مستجعة لشروطها .

والثانية : أن تكون مدعومة ببينة شرعية تشهد بصدق دعوى المدعي .  
وانظر مصطلح (دعوى) .

فسماع الدعوى في الحالة الأولى يوجب للمدعي طلب الجواب من المدعى عليه مع حمله على اليمين إن أنكر ، وفي الحالة الثانية يوجب سباعها الحكم للمدعي بمقتضى الحجة الشرعية التي أقامها <sup>(٢)</sup> .

(١) إعلام الموقعين ١/٨٦، ٢/١٧٥، المغني مع الشرح الكبير ١١/٣٩٥، جواهر الإكليل ٢/٢٢٥، موهاب الجليل مع الناج ٦/١٢٢، المغني مع الشرح الكبير ١١/٥، التبصرة ٢/١٣٢، المصباح المنير ١/٣٩٣، ٢/٣٩٢.

(٢) جموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٠.

أحد الخصمين - أن يطالبه بالإعادة حتى يفهم عنه ما يقول فهمها كافياً <sup>(١)</sup> .

وأخيراً أكدوا على تجنب ما من شأنه أن يشغل السامع عن المتابعة والانتباه وحضور القلب واستصفاء الفكر كالغضب والجوع المفرط والعطش الشديد والألم المزوج ومدافعة أحد الأخرين ، وشدة النعاس ، والحزن والفرح وما إليها . والأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » <sup>(٢)</sup> وقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في رسالته المذكورة : « إياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس والتنكر لهم عند الخصومة » .

الأمر الثاني : قبول الدعوى من المدعى يقال : سمع القاضي دعوى فلان إذا

(١) إعلام الموقعين ١/٨٧، ٢/٢٨٢، ٣٩٦ - ٣٩٩، وتبصرة الحكم ١/٢٥، ٢/٣٧، بهامش فتح العلی المالک . وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٢١، وسواهی الجليل مع الناج والإكليل ٦/٩٩، والاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٠ وللمارودي ٦٦ .

(٢) حديث : (لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) .

آخرجه الشافعی بهذا اللفظ كما في الفتاح ١٣٧/١٣ ط . السلفية) وأخرجه البخاری من حديث أبي بكرة مرفوعاً بلفظ (لا يقضى حکم بين اثنين وهو غضبان) (فتح الباری ١٣٦/١٣ ط . السلفية) .

كما تكون في الصفات المرئية مثل العيوب في المبيع والمؤجر وأحد الزوجين <sup>(١)</sup>.

### ب - السَّمَاعُ : وَهُوَ نُوعٌ :

أحدهما : سَمَاعُ الصَّوْتِ مِنَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ سَوَاءً أَكَانَ السَّامِعُ مُبَصِّرًا أَمْ غَيْرَ مُبَصِّرٍ مُثْلِ مَا يَقُولُ بِهِ إِبْرَامُ الْعَقُودِ كَالْمُبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالسَّلْمِ وَالرَّهْنِ وَغَيْرِهَا مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى سَمَاعِ كَلَامِ التَّعَاقدِيْنِ ، إِذَا عَرَفَهَا السَّامِعُ وَتَيقَنَ أَنَّهَا مُصْدَرٌ مَا سَمِعَ <sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (شهادة).

### الشهادة بالسماع (التسامع) :

١٣ - وهي : الشهادة التي يكون طريقها حاسة السمع بما فيه الكفاية.

وينظر التفصيل في مصطلح (شهادة).

### سماع الغناء والموسيقى :

١٤ - اختلف العلماء في حكم سماع الغناء

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٢/٢١٢٠ ، موهاب الجليل ٦/١٤٥ ، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٩/٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ١٠/٥٧ - ٨٩ دار الغرب الإسلامي ، المغني مع الشرح الكبير ١٢/٢١ ، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣ ، موهاب الجليل ٦/١٥٤ .

### سماع الشهادة :

١٢ - الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَاعَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ <sup>(١)</sup>. وقوله - جل ذكره - : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُون﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه حكاية عن قول إخوة يوسف : ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ <sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ : «إِذَا عَلِمْتَ مُثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهُدْ إِلَّا فَدْعَ» <sup>(٤)</sup>.

والعلم الذي تقع به الشهادة يحصل بطريقتين :

### أ - الرؤية :

وتكون في الأفعال كالغضب والإتلاف والزنا وشرب الخمر والسرقة والإكراه ونحوها ،

(١) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف / ٨٦ .

(٣) سورة يوسف / ٨١ .

(٤) حديث : «إِذَا عَلِمْتَ مُثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهُدْ إِلَّا فَدْعَ» . أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٩١) وعزاه إلى الحاكم والبيهقي . وأنحرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشْهُدُ بِشَهَادَةِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : لَا تَشْهُدْ إِلَّا عَلَى مَا يَضِيقُ لَكَ كَضِيقَهَا هَذِهِ الشَّمْسُ» وأوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ ، والحديث صححه الحاكم وأعلمه الذهبي بضعف بعض روایته (المستدرک ٤/٩٨ نشر دار الكتاب العربي) .

بمعجز ولا متلو ولكنه مقوء مسموع وهو ما ورد عنه في الأحاديث والأخبار.

ومهمة جمعه وتحصيله قد أقيمت على كواهل الأمة وخاصة أعلامها وذوى القدرة من أبنائها ، ولا يتم لهم ذلك إلا بالسماع والتقييد والحفظ والتدوين <sup>(١)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ : «نَصْرُ اللَّهِ امْرًا سَمِعَ مَا حَدَّثَنَا فَحْفَظَهُ حَتَّى يَلْعَلِهِ غَيْرُهُ ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ وَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثانية للترمذى عن ابن مسعود قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نَصْرُ اللَّهِ امْرًا سَمِعَ مَا شِئْنَا فَلَعْلَهُ كَمَا سَمِعَ فَرَبُّ مَلْكٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» <sup>(٣)</sup>.

(١) الإلَاءُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصْوَلِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ ص ٦ ، وَالْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَمْزَةِ ٩٦/١ ، ٩٧ ، دارِ الْآفَاقِ الْجَدِيدَةِ بِيَرْوَتِ ٢٠١٤ م ١٩٨٣ م.

(٢) حديث : «نَصْرُ اللَّهِ امْرًا سَمِعَ مَا حَدَّثَنَا فَحْفَظَهُ حَتَّى يَلْعَلِهِ غَيْرُهُ ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ وَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» . أخرجه الترمذى (٥/٣٣ ط ، دار الكتب العلمية) وأبو داود (٤/٦٨ ، ٦٩ ط ، عزت عبد الدعايس) وحسنه الترمذى .

(٣) حديث : «نَصْرُ اللَّهِ امْرًا سَمِعَ مَا شِئْنَا فَلَعْلَهُ كَمَا سَمِعَ فَرَبُّ مَلْكٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» . أخرجه الترمذى (٥/٣٣ ط ، دار الكتب العلمية) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والمُوسِيقِيُّ عَلَى مَذَاهِبِ تَنْظُرٍ فِي (اسْتِمَاع ، غَنَاء ، مَعَازِفَةِ) .

### حكم سماع صوت المرأة :

١٥ - سامع صوت المرأة إن كان يتلذذ به أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه وإلا فلا .

وينظر التفصيل في (استماع) .

### حكم سماع القرآن :

١٦ - استماع القرآن عند تلاوته مطلوب شرعا لقوله تعالى : «وَإِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعُلَمَاءِ تَرْحِيمَنَ» <sup>(١)</sup> ولاستماع القرآن آداب وأحكام مبينة تفصيلاً في مصطلح (استماع ، تلاوة ، قرآن) .

### حكم سماع الحديث :

١٧ - إن سماع الحديث النبوي وطلب السنن والأثار وإنقاذ ذلك وضبطه وحفظه ووعيه هو من فروض الكفاية لأن الشريعة التي تعبدنا الله بها متلقاة من نبينا ﷺ بصفته مبلغ ما نزله الله عليه من وحي متلو معجز النظام وهو القرآن الكريم ، ووحي مرói ليس

(١) سور الأعراف / ٢٠٤

على ما رواه البخاري ومسلم عن محمد بن الريبع قال : عقلت من النبي ﷺ مجهاً في وجهي من دلو من بئر كانت في دارنا وأنا ابن خمس سنين . ولعلهم رأوا هذا التحديد بناء على أنه أدنى ما يحصل فيه ضبط ما يسمع وإلا فمفرد ذلك للعادة وحدها إذ الأمر مختلف باختلاف استعداد الأشخاص للأخذ والتلقى كما مختلف باختلاف طرق التحمل ، وهي أنواع كثيرة ضبطها أهل الرواية في ثمانية أقسام أوها : سماع الحديث من لفظ الشيخ وهو أرفع الأقسام عند جمهور أهل العلم وأدناؤها الوجادة .

أما السن الذي يستحب فيه أن يبتديء الطالب لسماع الحديث فقيل ثلاثون سنة وقيل عشرون ، وعليه قبل الشروع في سماع الحديث أن يتخلق بأخلاق أهله وأن يلتزم بزفهم ويتأدب بأدبهم وأن يلزم الوفار والسكنية والمواظبة في طلبه وإخلاص النية فيه والتواضع لمن يأخذ عنه والصبر على ما يلقاه في سبيله ونحو هذا مما يساعد على الاستفادة والإفادة ويسير التحمل والتحميم<sup>(١)</sup> .

(١) الإلاغ ٤٥ - ٦٣ وما بعدها ، جامع الأصول ٩/١٥ ، ٩/١٥ ، ٣٨ ، وما بعدها ، وفتح الباري ١/١٧٢ ، البرهان ١/٦٤٤ ، والإلاغ ص ٦٤ ، فتح الباري ١/١٧٣ ، وتدريب الراوى ٢/١٤٠ - ١٥٨ .

وحيث عليه الصلاة والسلام على اعتقاد هذا الطريق أخذها وعطاء فقال : فيما رواه عنه ابن عباس - : « تسمعون ويسمعون منكم ويسمع من سمع منكم » <sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى أن في الحديدين إشارة إلى أنه يراد للعلم الاستماع والإنصات والحفظ والعمل والنشر <sup>(٣)</sup> .

وقد نص العلماء على اعتبار التمييز في سماع الحديث فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيحاً في سماع وإلا فلا ، وهو رأي أغلب أهل العلم منهم موسى بن هارون وأحمد بن حنبل .

ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل <sup>(٤)</sup> . اعتقاداً

(١) حديث : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع من سمع منكم » .

أخرجه أبو داود (٤/٦٨ ط ، عزت عبد الداود) وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/١٩ ، ٨/٢٠ ط . مطبعة الملاح) .

(٢) جامع بيان العلم ١/١١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإلاغ إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٢٢١ .

(٣) الإلاغ إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٦٢ ، ٦٥ - ٦٦ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/١٧١ ، المكتبة السلفية ، وتدريب الراوى في شرح تقريب المذاوى ٦ - ٥/٢ دار التراث ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .

## سماع اللغو :

على كل كلام قبيح باطل ، كالخوض في العاصي ، والسب ، والشتم ، والرفث ، وما إليها<sup>(١)</sup> . قال الله تعالى - في صفة المؤمنين - : «وإذا مروا باللغو مروا كراما»<sup>(٢)</sup> . أى : كانوا عن القبيح ، وتعففوا عن التصریح به ، وقيل معناه : إذا صادفوا أهل اللغو لم يخوضوا معهم في باطلهم أو في سقط كلامهم .

وما دام اللغو بهذا المعنى الذي لا يجلب نفعا ، ولا يدفع إثما ، ولا يتصل بقصد صحيح ، فإن سماعه كالخوض فيه لا يخرج حكمه عن الحظر والكراءة ، تبعاً لشدة اتصاله بالمفاسد ، وانفكاكه عنها<sup>(٣)</sup> .

والمؤمنون مطالبون بالإعراض عنه ، والإحجام عن سماعه ، والخوض فيه إطلاقاً لأنه ليس من أخلاقهم ولا يتناسب - في أقل صوره - مع جدهم وكمال نفوسهم .

قال الله تعالى : «قد أفلح المؤمنون

١٨ - اللغو من الكلام : - مالا يعتد به إما لأنه يُورد ارتجالاً عن غير رؤية ودون ثبت وتفكير فيجري مجرى اللغة الذى يطلق على صوت العصافير ونحوها من الطيور<sup>(٤)</sup> .

وإما لأنه يورد في غير موضعه فيخرجه ذلك عن الصواب كمن قال لصاحبه : أنت وأ الإمام يخطب<sup>(٥)</sup> . أو كمن دعا لأهل الدنيا في خطبة الجمعة<sup>(٦)</sup> . وقد يطلق اللغو

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعانى ١٣٩ / ٢٧ ، ٢٢ / ٣٠ .

(٢) حديث : «إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» .

أخرجه البخاري (الفتح ٤١٤ ط . السلفية) ومسلم (٥٨٣ / ٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) قال ابن العربي : لقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا فقاموا ورأيهم يتكلمون مع جلسائهم فيها يحتاجون إليه من أمرهم أوفى علم ولا يصغرون إليهم حينئذ لأنه عندهم لغوفلا يلزم استهاعهم لاسيما وبعض الخطباء يكتذبون حينئذ فالاشغال بالطاعة عنهم واجب (العارضة ٣٠٢ / ٢) ونقل ابن الأزرق عن فقيه المغرب أبي زيد بن الإمام أنه كان يقول في تفسير قوله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك أنت وأ الإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» .

إذا أخذ الإمام في الدعاء إلى السلطان جاز الكلام وارتفاع وجوب الإنصات لأنه في هذه الحالة يمدح ولا يخطب ، فهو بأن يعيش التراب في وجهه أولى منه بأن يستمع لقوله : (بدائع السلك في طبائع الملك ٢٤٥ / ٢) ، تحقيق علي سامي النشار (طبعة العراقية) هذا مع العلم أن صاحب هذا القول هو من أكبر الملزمين للسلطان أبي الحسن المربي ولكن الحق أحق أن يقال ويتبَع .

(١) أحكام القرآن ٣١٢ / ٣ ، ٤٢٨ - المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ، روح المعانى ١٣٩ / ٢٧ ، ٢٢ / ٣٠ .

(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨ / ٣ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعانى ٥١ / ١٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٦ / ٢ .


الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم  
عن اللغو معرضون»<sup>(١)</sup>.

وقال جل ذكره - في صفتهم - : «والذين  
لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مرروا  
كراما»<sup>(٢)</sup>. وقال : «وإذا سمعوا اللغو  
أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم  
سلام عليكم لا نبتغي المهاجرين»<sup>(٣)</sup>.

التعريف :

١ - من معانى السمت في اللغة : القصد .  
والمسامة : الموازاة وال مقابلة ، يقال : سامت  
القبلة مسامته : إذا استقبلها واتجه  
نحوها . وسمت سمتة : نحو نحوه ،  
ويطلق السمت على اتباع الحق ، والهدى ،  
ففى حديث حذيفة : «أن أشبه الناس دلّاً  
وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لابن أم  
عبد»<sup>(٤)</sup>.

والسمت أيضاً «هيئه أهل الخير»  
يقال : رجل حسن السمت : وما أحسن  
سمته : أى : هديه . والتسمية (بالسين  
والشين) ، الدعاء للعاطس<sup>(٥)</sup>.



(١) قول حذيفة : «إن أشبه الناس دلّاً وسمتا» ... أخرجه  
البخاري (الفتح ١٠ / ٥٠٩ - ط السلفية) وابن أم عبد  
هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .

(١) سورة المؤمنون / ١ - ٣ .

(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٣) سورة القصص / ٥٥ .

**والمعنى الاصطلاحي :** لا يخرج عن المعنى اللغوي .

**الكلمات ذات الصلة :**

٢ - الاستقبال ، والمحاذاة : استقبال القبلة ومحاذاتها مرادفان لسامتها .  
وينظر التفصيل في ( استقبال ) .

**التعريف :**

١ - السمحاق بكسر السين وبالحاء المهمليتين قشرة رقيقة فوق عظم الرأس تفصل اللحم عن العظم ، وفي الاصطلاح : تطلق عند جمورو الفقهاء على الشجرة التي تصل إلى تلك القشرة ، تقطع اللحم ولا تصل إلى العظم . <sup>(١)</sup> ويسمى بها المالكية الملطأة أما السمحاق عندهم : فهي التي كشطت الجلد أي : أزالته عن اللحم <sup>(٢)</sup> .

**الكلمات ذات الصلة :**

٢ - الجروح الواردة على الوجه أو الرأس ، أي : الشجاج ، تتنوع حسب شدتها وخفتها إلى أنواع : منها ما لم تصل إلى العظم كالحارضة ، والدامعة ، والدامية ،

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مسامة القبلة شرط في صحة صلاة القادر على ذلك ، <sup>(١)</sup> لقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » <sup>(٢)</sup> .

والتفصيل في مصطلح ( استقبال ) .



(١) لسان العرب ، والزيلعن ٦ / ١٣٢ ، والقلبي ٤ / ١١٢ ، والمطلع على أبواب المتن ص ٣٦٧ .

(٢) جواهر الإكيليل ٢ / ٢٥٩ .

(١) نهاية الحاج ٢ / ٤١٧ ، والدسوقي ١ / ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة / ١٤٤ .

والباضعة ، والمتلاحة ، والسمحاق ، ومنها ما تصل إلى العظم كالوضحة والهاشمة والأمة والمنقلة .<sup>(١)</sup> وقد فصلت أحكامها في مصطلحاتها .

## ٠ - سمع

### التعريف :

١ - السمع في اللغة : هو حس الأذن قال الراغب : السمع قوة في الأذن بها تدرك الأصوات . وفي التنزيل : « إن في ذلك لذكرى من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »<sup>(٢)</sup> .

ويطلق السمع على الأذن ، وقد يأتي بمعنى الإجابة ، كما في الحديث : « سمع الله من حمده »<sup>(٣)</sup> أي : أجاب حمده ، وتقبله ، وفي هذا المعنى : الدعاء المأثور : « اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع »<sup>(٤)</sup> (م) أي : لا يستجاب ولا يعتد

(١) سورة ق / ٣٧ .

(٢) حديث : « سمع الله من حمده » . أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٨٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) دعاء « اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع » أخرجه الترمذى (٥ / ٥١٩ - ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

### الحكم الإجمالي :

٣ - السمحاق : نوع من أنواع الشجاج التي لا تجب فيها دية ولا أرش مقدر عند جهور الفقهاء ، وإنما تجب فيها حكمة عدل<sup>(٥)</sup> ، سواء أكانت عمداً أم خطأ ، لأنه لم يرد فيها نص من الشعع ، ويصعب ضبطها وتقديرها ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب فيها حكمة .<sup>(٦)</sup> وقال المالكية : وهو قول عند الشافعية ورواية عن محمد بن الحنفية ذكرها الموصلى ، يجب في عمدها القصاص ، لإمكان ضبطها<sup>(٧)</sup> .  
(ر : ديات ، وقصاص) .

(١) الزيلعي ٦ / ١٣٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، والقليوبى ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، والمطلع ص ٣٦٧ .

(٢) الحكمة : هي ما تدفع للمجنى عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة ، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر . (ر : حكمة) .

(٣) الاختيار ٥ / ٤٢ ، والزيلعي ٦ / ١٣٢ ، ١٣٤ ، والروضة ٩ / ٢٦٥ ، والقليوبى ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، ٤٢ ، والمغني ٨ / ٤٢ .

(٤) الاختيار ٥ / ٢٤٢ ، والقليوبى ٤ / ١١٣ ، والفوائد الدوافى ٢ / ٢١٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ .

والبصر ، والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولاً<sup>(١)</sup> . وقال : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ، ويُسْتَهْزَأُ بها فلا تقدعوا معهم حتى ينخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلُهم »<sup>(٢)</sup> .

والسمع من أهم حواس الإنسان وأشرفها حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء إذ هو المدرک لخطاب الشرع الذي به التكليف ، ولأنه يدرك به من سائر الجهات ، وفي كل الأحوال ، أما البصر فيتوقف الإدراك به على الجهة المقابلة<sup>(٣)</sup> .

هذا يشترط فيمن يتصدى لأمر مهم من أمور المسلمين العامة كالأمامية ، والقضاء أن يكون سمياً فلا يجوز تنصيب إمام أصم ، ولا تعين قاض لا يسمع . والتفصيل في مصطلح (إمامية كبرى وباب : القضاء) .

ويحرم سماع الغيبة ، وفحش القول ، والغناء المحرم ، ونحو ذلك من المحرمات .

ما يجب بإذهاب السمع بجهنية :

٥ - السمع من المعاني التي لا تفوت منفعتها

(١) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٢) سورة النساء / ١٤٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ .

به كأنه غير مسموع .<sup>(١)</sup>  
ومن أسماء الله تعالى « السميع » .

والاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الكلمات ذات الصلة :  
الاستماع :

٢ - الاستماع : لغة واصطلاحاً ، قصد السمع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه .  
أما السمع فقد يكون مع ذلك القصد أو بدونه فهو أعم من الاستماع<sup>(٢)</sup> .

ب - الإِنْصَات :

٣ - الإنصات : لغة واصطلاحاً ، السكتوت للإستماع<sup>(٣)</sup> .

الحكم الإجمالي :

٤ - السمع - كسائر الحواس والجوارح - من أجل النعم التي امتن الله على عباده بها وأمر بحفظها عما حرمه تعالى . قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع

(١) لسان العرب ، مفردات الراغب وتعريفات الجرجاني .

(٢) المصباح ، الفروق للعسكرى ، القليوبى ٢٩٧ / ٣ .

(٣) المغرب ، المصباح ، النظم المستذبح للركبي ١ / ٨١ ، القليوبى ١ / ٢٨٠ .

حي ، ولأن السمع حاسة تختص بنفع فكان فيها الديمة .

أما إذا ذهب بجناية فيها القصاص فقد اختلف الفقهاء فيها ي يجب ، فذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يجب القصاص فيه ، فيقتضي منه بمثل فعله . فإن ذهب به فقد حصل المقصود ، وإن لم يذهب أذهب بمعالجة لأن للسمع محلا مضبوطا ، ولأهل الخبرة طرق في إبطاله ، وهو مذهب المالكية ولكن قالوا: إذا لم يبطل بالقصاص فلا يبطل بالمعالجة بل يجب على الجاني أو عاقلته الديمة <sup>(١)</sup> .

وقال الحنفية : لا قصاص في إبطال السمع لتعذر الاقتصاص فيه <sup>(٢)</sup> . والتفصيل في (القصاص) و(الديمة) و(الجناية في ما دون النفس) . وبعض ما يتعلق بأصل مصطلح السمع ينظر في بحث (استماع) و(أذن) .

(١) أنسى المطالب ٤ / ٢٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٨٦ ،  
مواهم الجندي ٦ / ٢٤٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٧ .

بالمباشرة لها بالجناية ، بل تفوت تبعاً لمحلها أو لمحاورها . واتفق الفقهاء على أنه إذا زال السمع بسرابية من جناية لا قصاص فيها تجب فيه دية كاملة ، <sup>(١)</sup> كأن تكون الجناية خطأ ، أو ما يتعدى منه المتألة بين الجناية ، والقصاص كالهاشمة ، أو لم يوجد تكافؤ بين الجاني والمجني عليه ، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : « إن عوام أهل العلم أجمعوا على أن في السمع دية » . وقال : وروي عن عمر وبه قال مجاهد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وأهل العراق ومالك ، والشافعى ، وابن المنذر . قال ابن قدامة : « لا أعلم عند غيرهم خلافاً لهم <sup>(٢)</sup> .

وروي عن معاذ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال « وفي السمع دية » <sup>(٣)</sup> .

وروى أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فذهب سمعه وعقله ، ولسانه ، ونكاحه ، فقضى عمر رضي الله عنه له بأربع ديات ، والرجل

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ ،  
مواهب الجندي ٦ / ٢٤٨ ، المغني ٨ / ٩ .

(٢) المغني ٨ / ٩ .

(٣) حديث : « وفي السمع دية » أورده البيهقي في سنته ٨ / ٨ - ط دائرة المعارف العثمانية (بلغظ) : « في السمع مائة من الإبل » ، وعزاه إلى أبي بحبي الساجي بأسناد ضعفة .

## سمعيات ٢ - سَمَك

### الحكم الشرعى :

٢ - الحكم الشرعى الذى يتعلق بالسمعيات ينقسم إلى قسمين : القسم الأول : فيما يتعلق بالإيمان بها ، وأقسامها ، وأدلتها . وتفصيله في مبحث (إيمان) <sup>(١)</sup> .

القسم الثاني : فيما يتعلق بحكم منكرها ، أو شئ منها وجزء ذلك وتفصيله في مبحث : (ردة) .

## ـ سَمَعِيَات

### التعریف :

١ - السمعيات : هي الأمور التي يتوقف عليها السمع ، كالنبوة ، أو هي تتوقف على السمع كالمعاد ، وأسباب السعادة ، والشقاوة من الإيمان والطاعة ، والكفر والمعصية <sup>(١)</sup> .

## سَمَك

انظر : أطعمة

ويدخل في السمعيات أشرطة الساعة ، وعذاب القبر والبعث ، والأمور التي تكون بعد البعث كالحساب ، والكتب ، والصراط والميزان ، والشفاعة والخوض ، والجنة والنار <sup>(٢)</sup> .



(١) المعجم الوسيط ١ / ٤٥٢ وشرح الشريف الجرجاني على المواقف ص ٢١٧ ، وتفسير الفخر الرازي ٢ / ٢٧ ، والألوسي ١ / ١١٤ .

(٢) القرطبي ١ / ١٦٣ ، الشريف الجرجاني على المواقف العضدية / ٢١٧ المواقف العضدية - المرصد الثاني ٣٨٣ / ٣٧١ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧١ .

(١) الموسوعة الفقهية ٧ / ٣١٤ .

لدفع السم ، في الأدوية ، والمعالجين <sup>(١)</sup>.

### ب - الدواء :

٣ - الدواء من داويت العليل دواء ومداواة إذا عالجته بالأشفية التي تواافقه <sup>(٢)</sup>.

**الأحكام المتعلقة بالسم :**  
**تناول السم :**

٤ - لاختلاف بين الفقهاء في حرمة تناول ما يقتل من السم بلا حاجة إليه ، لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » <sup>(٣)</sup> وقال عز من قائل : « ولا تقتلوا أنفسكم » <sup>(٤)</sup>.

**طهارة السم أو نجاسته :**

اختلفوا في نجاسته السم ، أطلق الخنابلة القول بأن السم نجس ولم يفرقوا بين الجامد ، وغيره ، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة ، التي لم تحرم إلا لأضرارها ، وما كان من الحيات والعقارب ، وسائل الهوام ذوات السموم .

وفرق الشافعية بين ما كان من الأشجار ،

### سم

**التعريف :**

١ - السم بثقلين السين في اللغة : المادة القاتلة ، وجمعها سموم وسمام ، ويقال : هذا شيء مسموم : أي : فيه سم ، وسم الطعام : جعل فيه السم <sup>(١)</sup>.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الترياق :

٢ - هو بكسر التاء ويقال له أيضا : درياق دواء السموم - ففي الحديث : « إن في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق ، أول البكرة » <sup>(٢)</sup> ويطلق على كل ما يستعمل

(١) لسان العرب .

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة البقرة / ١٩٥ .

(٤) سورة النساء / ٢٩ .

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : « إن في عجوة العالية شفاء » أخرجه مسلم

(٣) ١٦١٩ - ط الحلبي ) من حديث عائشة .

ويفهم من عبارات الحنفية أن لعب الحيات والعقارب نجس عندهم ، لنجاسة لحمها ولعابها من جسمها ككل ما لا يؤكل لحمه .<sup>(١)</sup>

والتفصيل في باب النجاسات .

### بيع السم :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن السم القاتل إذا خلا من نفع يباح أو خالطته نجاسة كل حوم الحيات وغيرها من النجاسات لا يجوز بيعه ، لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعاً ، وطهارته شرطان في صحة عقد البيع .<sup>(٢)</sup>

وإن كان فيه نفع مباح شرعاً ، ولم تخالطه نجاسة فقد صرخ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية بجواز بيعه سواء كان السم من الحشائش أم من الحيات . وفرق الحنابلة بين ما كان من النباتات والhashash من السم وبين ما كان من الأفاعي ، وقالوا بتحريم بيع سمو الأفاعي ، لخلوها من نفع مباح : فاما السم من الحشائش والنباتات ، فإن كان لا

(١) حاشية الطحطاوى ص: ١٩ ، بدائع الصنائع ٦٤ / ٦٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعى ٣ / ١١٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٤ ، حاشية الجمل على المنهج ٣ / ٢٦ ، كشف القناع ٣ / ١٥٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٦ .

والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضر بالصحة ، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس ، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السمو أو كان لعباً لما ذكر ، كسم الحية ، والعقرب وسائر الهوام ، وقالوا : تبطل الصلاة بلسعة الحية ، لأن سمهما تظهر على محل اللسعة . أما لعب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم لأن إبرتها تتغوص في باطن اللحم ويجم السم فيه ، وهو لا يجب غسله .<sup>(١)</sup> وبسبب نجاسته عندهم ليس في السمية بل لكونه فضلة غير مأكول .

وقال المالكية : إن لعب الحيات ، والعقارب ، وغيرها من ذوات السمو ظاهر كل لعب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة : جاء في مواهب الجليل : « نقل صاحب الجمع عن ابن هارون : أنه قال : في شرح قول ابن الحاجب : اللعب والمخاطر من الحي طاهر ، ثم قال : إن الحشرات إذا أمن من سمهما : مباحة » ، وقال الزرقاني : وإن لم يؤمن من سمهما .<sup>(٢)</sup>

(١) مطالب أولى النهى ٦ / ٣٠٩ ، كشف القناع ٦ / ١٨٩ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ . حاشية الشرقاوى على التحرير ١ / ١١٨ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ٩٣ وما بعده . ، شرح الزرقاني ١ / ٢٤ .

مسوم ولم يعلم المكره أنه مسموم فعليه القصاص ، أما إن كان المكره يعلم أنه مسموم فلا قصاص كما إذا أكرهه على قتل نفسه .

يتفع به ، أو كان يقتل قليلاً غالباً لم يجز بيعه ، لعدم النفع وخوف الضرر منه . وإن كان فيه نفع كالتداوي به جاز بيعه .<sup>(١)</sup>  
التفصيل في مصطلح (بيع) .

وإن أوجره السم في حلقة فعليه القصاص وإن كان بالغاً ، لأنه أجهأ إليه ولا اختيار له حتى يقال عنه إنه تناول السم باختياره فحد العمد صادق عليه .<sup>(٢)</sup> وإن قدم طعاماً مسموماً لبالغ عاقل فأكله فمات منه ، فإن كان يعلم الحال فلا قصاص ولا دية باتفاق الفقهاء ، لأنه هو الذي قتل نفسه ، وإن كان غير عالم بالحال فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه . فقال الشافعية لا تجب القصاص بل تجب دية لشبه العمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغيره ، وفي قول عندهم : يجب القصاص لتغييره كإكراه .<sup>(٣)</sup>

وقال المالكية والحنابلة : يجب القصاص عليه ، لأنه يقتل غالباً ، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً فأوجب القصاص .<sup>(٤)</sup>

(١) أنسى المطالب ٤ / ٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ ،  
المغني ٧ / ٦٤٣ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٤ ،  
مواهب الجليل ٦ / ٢٤١ .

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ .

(٣) المغني ٧ / ٦٤٣ ، المدونة ٦ / ٤٣٣ ، مواهب الجليل  
٦ / ٢٤١ .

### التداوي بالسم :

٦ - يجوز التداوى بالسم حتى عند من يقول بنجاسته إن غلت السلامة من ضرره ، ويرجى نفعه ، لارتكاب أخف الضررين ، ولدفع ما هو أعظم منها ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة المتداوي به ، وعدم ما يقوم مقامه مما يحصل التداوى .<sup>(١)</sup>

### القتل بالسم :

٧ - قال جمهور الفقهاء : إذا قدم لصبي غير مميز أو مجنون طعام مسموم فمات منه وجب القصاص على مقدم الطعام ، إن كان يعلم أن ذلك السم يقتل غالباً ، سواء أخبره أن الطعام مسموم أم لا .

وإن أكره بالغاً عاقلاً على أكل طعام

(١) المصادر السابقة .

(٢) كشاف النقانع ٢ / ٧٦ ، أنسى المطالب ٤ / ١٥٩ ،  
الأم للشافعي ٣ / ١١٥ ، شرح الزرقاني ٣ / ٢٧ ،  
ابن عابدين ٤ / ١٠١ .

على تناوله وجبت الديمة على عاقلة الجاني لأن القتل حصل بها لا يخرج فكان من شبه العمد<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في باب القصاص والديمة .

وإن دس في طعام شخص عيّز أو بالغ الغالب أكله منه فأكله جاهلاً فعليه دية شبه العمد ، وإن دس السم في طعام نفسه فأكل منه آخر عادته الدخول عليه ، فإنه يكون هدراً . لأنه لم يقتله فإنما الداخل هو الذي قتل نفسه فأشبه مالو حفر في داره بثرا فدخل فيه رجل فوقه فيه<sup>(٢)</sup> .

## سِمْنَ


انظر : نماء

وإن داوى جرحاً في جسمه من جنائية مضمونة باسم قاتل ، فهات فلا قصاص على الجراح في النفس ، ولا دية النفس ، إذ هو قاتل نفسه وإن لم يعلم أن السم يقتل غالباً ، أو أنه سم ، بل يجب على الجراح ضمان الجرح بالقصاص ، أو بالأرش حسب موجب الجنائية . والتفصيل في باب الجنائيات ، والقصاص .

وقال الحنفية : لا قصاص في القتل بالسم مطلقاً ، فإن قدم إلى إنسان طعاماً مسماوماً فأكل منه - وهو لا يعلم أنه مسموم - فهات منه فلا قصاص ولا دية ، فيعزز بحبس ونحوه ، وإن أوجره إيجاراً أو أكرهه

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) المصادر السابقة .



وصيفة ، وعلى هذا فالعام أخص من السنة ، فكل عام سنة وليس كل سنة عاما ، وإذا عدلت من يوم إلى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء ، والعام لا يكون إلا صيفا وشتاء متواлиين <sup>(١)</sup>.

### ب - الشهر :

٣ - الشهر : ما بين الملايين ، وهو جزء من السنة القمرية يقدر بدورة القمر حول الأرض . ويسمى الشهر القمري ، أو يقدر بجزء من اثنى عشر جزءاً من السنة الشمسية ، ويسمى الشهر الشمسي ، ويطلق الشهر أيضا على العدد المعروف من الأيام <sup>(٢)</sup>.

### أنواع السنة :

٤ - السنة تتتنوع إلى سنة شمسية وهي التي تعتمد في بدايتها ونهايتها على حركة الشمس ، قال زكريا الأنباري : وعدد أيامها ثلاثة مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثة مائة جزء من يوم ، وإلى سنة قمرية وهي التي تعتمد على ظهور

## سَنَة

### التعريف :

١ - السنة في اللغة والاصطلاح : الحول ، وجمعها سنوات ويجوز سنهات ، وإذا أطلقت السنة في كلام الفقهاء فهي السنة القمرية ، وليست الشمسية <sup>(١)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - العام :

٢ - ومعناه في اللغة كما في المصباح الحول وفرق بعض اللغويين بين العام وبين السنة ، قال ابن الجواليقي : ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة و يجعلونها بمعنى ، وهو غلط والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أي يوم عدته إلى مثله ، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا ، وفي التهذيب أيضا العام : حول يأتي على شتوة

(١) المصباح .

(٢) المعجم الوسيط والقاموس المحيط .

(١) الصحاح واللسان والمصباح والمغرب مادة سنة .

وفي الأثمان ، وهي الذهب والفضة ، وفي عروض التجارة لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(١)</sup>. أما الزرع والثمار فلا يشترط فيها حول . لقوله تعالى : « وَاتَّوْا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(٢)</sup> ولأنها نماء بنفسها متکاملة عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ زكاتها حينئذ ، ثم تأخذ في النقص لا في النماء ، فلا تجحب فيها زكاة ثانية ، لعدم إردادها للنماء ، والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع لا يشترط فيه حول باتفاق الفقهاء فيها يجب فيه من زكاة أو خمس .

فيؤخذ زكاته عند حصوله ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنها مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارة ، وبها تحصل المضاربة والشركة .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصاباً من مال الزكوة مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه ، انعقد حوله من حين حصول

الهلال واختفائه في بداية الشهر ونهايته ، قال زكرييا الأنباري : وعدد أيامها كما قال صاحب المذهب وغيره: ثلاثة مائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس . فالسنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور وتختلف معها في عدد الأيام فتزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوماً وجزء من واحد وعشرين جزءاً من اليوم .

وقد اعتمد على السنة الشمسية الروم والسريان ، والفرس ، والقبط في تاريخهم فهناك السنة الرومية ، والسنة السريانية ، والسنة الفارسية والسنة القبطية ، وهذه السنون وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها ، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وفي موعد بدء كل سنة منها وفي عدد أيامها<sup>(١)</sup> .

## الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :

### أ- الزكوة :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الحول أي : مضى سنة كاملة على ملوكه النصاب شرط لوجوب الزكوة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ،

(١) مروج الذهب للمسعودي ١ / ٣٤٩ - ٣٥٤ ط . البهية ، التعريفات للجرجاني ١ / ١٦١ ط . العربي ، فتح القدير ٣ / ٢٦٦ ط . الأميرية ، أنسى الطالب ٢ / ١٢٥ ط . الميمنية .

(١) حديث : « لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول » . أورده ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية ) بهذا اللفظ ، وقال عن إسناده : « لا يأس به » وأخرجه أبو داود ٢ / ٢٣٠ - تحقيق عزت عبيد دعا ( من حديث علي بن أبي طالب بلغه : « ليس في مال زكوة ... . » (٢) سورة الأنعام / ١٤١ .

د - مدة التغريب في عقوبة الزنى :

٨ - ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،  
إلى أن من حد الزنى إن كان بakra التغريب  
لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر .

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من  
الحد ، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين  
الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة .  
وتفصيل ذلك في (تنبيه وتغريب) .

الملك باتفاق الفقهاء . <sup>(١)</sup> وينظر للتفصيل


مصطلح (زكاة)

مدة تعريف اللقطة :

٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن  
مدة تعريف اللقطة سنة كاملة ، وهو ما روی  
عن محمد من الحنفية ، وروي ذلك أيضاً  
عن الإمام أبي حنيفة فيما زادت قيمة على  
عشرة دراهم . <sup>(٢)</sup> وانظر التفصيل في  
مصطلح (لقطة) .

ج - مدة إمهال العنين :

٧ - العنين يضرب له القاضى سنة عند  
الجمهور (كما فعل عمر رضي الله عنه) فقد  
يكون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في  
الشتاء ، أو برودة فيزول في الصيف ، أو  
بيوسة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في  
الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطأ ، علمنا  
أنه عجز خلقى . (وانظر : إمهال ، عننة) .



(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣ ، ٦٣ ، ٦٧ ، حاشية الدسوقي  
١ / ٤٢١ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ - ٤٥٧ ، المجموع للنبوى  
٥ / ٣٦١ ، حاشية القليوبى ٢ / ١٩ ، ٢٥ ، نهاية  
المحتاج ٣ / ٦٣ ، المغني ٢ / ٦٢٥

(٢) الاختيار ٣ / ٣٢ ط. المعرفة ، جواهر الإكليل  
٢ / ٢١٧ ط. المعرفة ، روضة الطالبين ٥ / ٤٠٦ -  
٤٠٧ ط. المكتب الإسلامي ، المغني ٥ / ٦٩٥ ط.  
الرياض .

والحرف ، ومعنونا باسم من له الحق . وأن يكون مختوما بخاتم من عليه الحق مع إمضائه .

(٢) أن يكون سالما من التزوير والكشط والتغيير وأن يثبت أن الخط هو خط الكاتب بشهادة أهل الخبرة في هذا الشأن .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٣٦) : « لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن إذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولا به يعني يكون مدارا للحكم لا يحتاج إلى الشبوت بوجه آخر »<sup>(١)</sup> . والسند إذا استوفى الشروط المرعية لاعتباره كان من قبيل الإقرار بالكتابة .

جاء في مجلة الأحكام (المادة ١٦٠٩) (إذا كتب أحد سندا أو استكتبه وأعاده لأحد مضيا أو مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريري الشفاهي لأنه إقرار بالكتابة إن كان مرسوما يعني إن كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة والوثائق التي تعلم بالقبض المسمى بالوصول هي من هذا القبيل أيضا )<sup>(٢)</sup> .

## سند

**التعريف :**

١ - السند في اللغة : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، والجمع أسناد . وكل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو سند . ومنه قيل لصك الدين وغيره سند . وقد سند إلى الشيء يسند سند ، واستند وتساند وأسند غيره . ومايسند إليه يسمى مسندًا ومسنداً ومسنداً وجده المساند . <sup>(١)</sup> وفي الاصطلاح : يستعمل السند في استعمالين :

الأول : الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق . وهي معتبرة في إثبات الحقوق في الحكم والقضاء . وجاء في مجلة الأحكام أنه يشترط لذلك شروط :

(١) أن يبين في السند ما يثبت الحق بأن يكون مصدرا بذكر مبلغ الدين مثلا بالرقم

(١) شرح المجلة للأئمسي ٥ / ٣٨٤ .

(٢) شرح المجلة للأئمسي ٤ / ٦٩٤ .

(١) لسان العرب والمجمع الوسيط مادة (سند) .

## سنة

### التعريف :

١ - السنة في اللغة: الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة . والجمع سنن .<sup>(١)</sup> وفي الحديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »<sup>(٢)</sup> .

ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة ، فسنة الله أحكامه وأمره ونهيه ، وسن الله سنة أي : بين طريقاً قويها . ويقال : فلان من أهل السنة معناه : من

وجاء في المادة (١٦٠٧) : ( أمر أحد بأن يكتب إقراره هو إقرار حكماً بناء عليه لو أمر أحد كتاباً بقوله اكتب لي سندًا يحتوي أني مديون لفلان بـكذا دراهم ووضع فيه إمضاءه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده .<sup>(١)</sup> وتراجع المباحث المتعلقة بالسند في المصطلحات : إقرار (ف ٤٠) وإثبات (ف ٣٤) وتوثيق (ف ١٢) وتزوير (ف ١٧) .

الإطلاق الثاني : يطلق السند على سلسة رواة الحديث الموصولة إلى المتن . وقد تقدمت شروط السند المعتبرة في قبول الحديث في مصطلح (إسناد) .



(١) لسان العرب والمصبح المنبر مادة : (سنن) والتعريفات للدرجياني م (سنة) .

(٢) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله .... » أخرجه مسلم (١ / ٧٥ - ط الحلبي) من حديث جرير .

(١) شرح المجلة للأثاسي ٤ / ٦٨٩ .

بتركه .<sup>(١)</sup> وتطلق السنة أيضاً على دليل من أدلة الشرع وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .<sup>(٢)</sup>

**الأحكام المتعلقة بالسنة :**  
**أولاً :** السنة بالاصطلاح الفقهي :

٢ - تطلق السنة عند الشافعية والحنابلة : على المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، فهي ألفاظ متراوفة فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلباً غير جازم .

قال البناي : ومثلها الحسن أو النفل والمرغب فيه . ونفي القاضي حسين وغيره ترافقها حيث قالوا : إن واظب النبي ﷺ على الفعل فهو السنة . وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع . ولم يتعرض القاضي حسين ومن معه للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة .<sup>(٣)</sup>

**ويقسم الشافعية والحنابلة السنن إلى**

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٦٧ ، مطالب أولى النبي ١ / ٩٢ ، وابن عابدين ١ / ٧٠

(٢) التوضيح والتلويح ٢ / ٢٤٢ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، ٩٤ ، وجمع الجوامع ٢ / ٩٤

(٣) جمع الجوامع وشرحه ١ / ٨٩ ، ٩٠

أهل الطريقة المستقيمة المحمودة<sup>(١)</sup> . وفي الحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما نسكتتم بها : كتاب الله وسنتي ».<sup>(٢)</sup>

والسنة عند الفقهاء لها معانٍ منها : أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .<sup>(٣)</sup>

وتطلق أيضاً عند بعض الفقهاء : على الفعل إذا واطب عليه النبي ﷺ ولم يدل دليل على وجوبه .<sup>(٤)</sup>

وتعريفها بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم .<sup>(٥)</sup>

فالسنة بهذا المعنى حكم تكليفي ، ويقابلها الواجب ، والفرض ، والحرام ، والمكره ، والمحاب ، وعرفها بعض الفقهاء ، بأنها ما يستحق الشواب بفعله ولا يعاقب

(١) لسان العرب مادة : (سن).

(٢) حديث : « إنني تركت فيكم شيئاً ... » ، أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٩٨ - ط الحلبي) والحاكم (١ / ٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه.

(٣) كشف الأسرار للبزوي ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية الفنز على التلويح ٢ / ٢٤٢ وابن عابدين ١ / ٧٠ والتعريفات للجرجاني .

(٤) ابن عابدين ١ / ٤٥٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٧٣ ، مسلم الثبوت ٢ / ٩٢ ، جمع الجوامع ١ / ٩٠ ، ٨٩

(٥) جواهر الإكليل ١ / ١١

بتركها كراهة ولا إساءة ، لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة ، فإذا قامتها حسنة ، كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه ، وقعوده وأكله ، ونحو ذلك <sup>(١)</sup>.

وعند المالكية : السنة ما فعله النبي ﷺ ، وواظبه عليه ، وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه . والرغبة : ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة . والنفل ما فعله النبي ﷺ ، ولم يداوم عليه أي : تركه في بعض الأوقات <sup>(٢)</sup>.

ثانياً : السنة في اصطلاح الأصوليين :

٣ - أدلة الشرع المتفق عليها والتي تستنبط منها الأحكام الفقهية أربعة : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع والقياس . والسنّة : هي ما ورد عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسنّة بهذا المعنى ترافق الحديث .

وقيل : إن الحديث ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال . فهو بهذا المعنى أخص من السنّة . ويطلق على الحديث الخبر أيضا . وقيل : الخبر أعم ليشمل ما جاء عن النبي

سنن مؤكدة ، وغير مؤكدة . إلا أن الحنابلة يقولون : إن ترك السنن المؤكدة مكره ، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكره .

وقال ابن عابدين : إن المشروعات أربعة أقسام : فرض ، وواجب ، وسنة ونفل . فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض ، أو بظني فواجب ، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ ، أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، وإلا فمندوب ونفل . <sup>(١)</sup>

وهذا مطابق لقواعد الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب خلافاً للشافعية ومن معهم من قولهم بالترادف بينهما <sup>(٢)</sup> إلا في مواضع تذكر في موضعها . فالسنّة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان :

أ - سنّة الهدى : وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين ، وترتبط بتركها كراهة أو إساءة ، كصلة الجماعة ، والأذان ، والإلقاء ، ونحوها ، وذلك لأن النبي ﷺ واظب عليها على سبيل العبادة ، وتسمى أيضاً السنّة المؤكدة .

ب - سنّة الزوائد : وهي التي لا يتعلّق

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ابن عابدين ٧٠ / ١

(٢) جواهر الإكيليل ١ / ٧٣ .

(١) ابن عابدين ١ / ٧٠

(٢) جمع الجماع ١ / ٨٨

وأراء الأصوليين وأدلةهم ، وما يوجبه خبر الآحاد وغيرها من المسائل ينظر الملحق الأصولي .

والسنة بهذا المعنى ثلاثة أقسام : السنة القولية ، وهي أقوال النبي ﷺ . والسنة الفعلية ، وهي أفعاله ، والسنة التقريرية ، وهي كفه وسكته عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه أو ما أخبر به <sup>(١)</sup> .

وتنقسم السنة باعتبار السندي : إلى المتواتر ، والمشهور ، وخبر الواحد . <sup>(٢)</sup>  
والسنة بالمعنى الأصلي : هي دليل من أدلة الشرع توجب علم اليقين إذا كانت متواترة . وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وحملة الفقهاء كما حرره الأصوليون <sup>(٣)</sup> .

وأما المشهور : فيلحظه بعضهم بالمتواتر في إيجابه علم اليقين ، وبعضهم بالأحاديث فيوجب العمل دون العلم اليقين <sup>(٤)</sup> .

### ولبيان معنى التواتر والشهرة ، وشروطهما

(١) التلويح ٢ / ٢٤٢ ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٥٤ ، وشرح نخبة الفكر ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) جمع المجموع ٢ / ٩٤ ، ومسلم الشبوت ٢ / ٩٧ .

(٣) كشف الأسرار للبرذوي ٢ / ٣٥٩ وما بعدها .

(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ .

(٥) كشف الأسرار ٢ / ٣٨٦ ، ٣٨٩ .

عمره ، وسن الرجل أي : قدر له عمرا بالتخمين ، ويقال فلان سن فلان إذا كان مثله في السن .<sup>(١)</sup>

### الأحكام المتعلقة بالسن :

#### أ- القصاص في قلع السن :

٢- أجمع أهل العلم على وجوب القصاص في السن ، إذا كان متعمدا لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأتف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن »<sup>(٢)</sup> الآية ، ول الحديث أنس - رضي الله عنه - : أن عمته الريبع كسرت ثانية جارية من الأنصار فقضى النبي الله ﷺ بالقصاص ، فقال أخوها ، أنس بن النضر : أتكسر ثانية الريبع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثينتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عم أنس بن مالك رضي القوم بالعفو فقال النبي ﷺ : « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُدَهُ »<sup>(٣)</sup>.

ولأنه أمكن في السن استيفاء المائة ،

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : سن .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) حديث أنس : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُدَهُ ». أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٦ ، ٨ ، ٧١٧) ط . السلفية ) ومسلم (١٣٠٢ / ٣ ط . الحلبـي ) .

## سن

التعريف :

١- السن لغة : واحدة الأسنان وهي : قطعة من العظم تنبت في الفك وهي مؤتة يقال : هذه سن وجمعها : أسنان .

وللإنسان اثنتان وثلاثون سناً أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة نواخذ ، وستة عشر ضرسا .

وبعضهم يقول : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، وأربعة نواخذ ، وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحى .

وبعضهم يقسم الأسنان إلى قواطع ضواحك وطواحن .

والسن من الشيء : كل جزء من سن محدد على هيئتها مثل ، سن المشط ، أو المعجل ، أو المشار ، أو المفتاح ، أو القلم ، وأسن فلان إذا نبت سنه أو كبرت سنه أي :

تفسد اللثة ؛ ولأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع .

ونقل عن المقدسي من الحنفيه قوله : ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعدد القلع كما لو كانت أسنانه غير مفلجة ، بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره ، أو أن تفسد اللثة . وقال بعض فقهاء الحنفية : إن هذا الرأي هو المفتى به .

ومثل القلع في وجوب القصاص عند المالكية ، إذا اضطررت السن اضطرابا شديدا جدا ، حتى وإن ثبتت أو نبتت من مكانها أخرى أو رد المقلوعة ، فثبتت لأن المعتبر يوم الجنابة ولأن المقصود من القصاص إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله .<sup>(١)</sup>

### ب - القصاص بكسر السن :

٣ - ذهب الحنفية والحنابلة : إلى وجوب القصاص فيه وتستوفى بالتبريد فيؤخذ

(١) البدائع ٧ / ٣١٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، حاشية الخرسى ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٢٦٠ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٧٦٠ ، مغني الحاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، الأم للشافعى ٦ / ٥٥ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ، ٢١/٨٠ ، كشف النقانع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٣٣ .

لكونها محدودة في نفسها ، فوجب فيها القصاص .

فتؤخذ السن الصحيحة بالسن الصحيحة ، والمكسورة أو السوداء أو الصفراء أو الحمراء أو الخضراء بالصحيحة ، إن شاء المجنى عليه .

أما إذا كان العيب في سن المجنى عليه فلا قصاص لعدم المائلة وينتقل إلى الأرش كما يأتي .

وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى والثانية بالثانية والناب بالناب والضاحك بالضاحك ، والضرس بالضرس ، لتحقيق المائلة في المنفعة والمكان ، ولا يؤخذ الأعلى بالأول ، ولا الأسفل بالأعلى ، لاختلافها في المنفعة والمكان .

وجمهور الفقهاء يرى : قلع سن الجاني الذي قلع سن المجنى عليه لإمكان الاستيفاء بلا حيف .

وذهب الحنفية في قول : إلى أنه لا يقلع سن الجاني ، وإنما تبرد إلى اللحم ، ويكسر ما ظهر من السن ويسقط القصاص عن الجزء الداخل في اللثة ، لتعذر المائلة إذ ربما

### ج - قلع سن من لم يشغر :

٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقتضي إلا من سن من أثغر أى : سقطت رواضعه ثم نبتت .

أما إذا قلع سن من لم يشغر فلا ضمان على الجاني في الحال بقصاص أو دية ، لأنه لم يتحقق إتلافها حيث إنها قد تعود غالباً بحكم العادة .

فإن جاء وقت نباتها ثم نبتت سليمة في محلها فلا شيء على الجاني أى لا قصاص عليه ولا دية كما لو قلع شعرة ثم نبتت إلا أن أبا يوسف من الحنفية يرى وجوب حكمة للألم وأجرة الطبيب وإن عادت بدل السن ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب ، ففي ثلثها ثلث ديتها ، وفي رباعها ربع ديتها ، وفي نصفها نصف ديتها وهكذا . فإن نبتت سوداء أو حمراء ، أو صفراء ، أو خضراء ، أو مائلة عن محلها ، أو معوجة ، أو بقي شيء معها بعد النبات ، أو نبتت أطول مما كانت ، أو نبتت معها سن شاغبة - وهي الزائدة المخالفة لنبتها غيرها من الأسنان -

= المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ،  
المغني لابن قدامة ٧ / ٢٠ ، ٧٢٠ ، ٢١ / ٨ ،  
كتاب القناع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ،  
أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١١٣ .

النصف بالنصف ، والثلث بالثلث ، وكل جزء بمثله . ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كيلاً يفضي إلىأخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجنى عليه . ويكون القصاص بالمرد ليؤمن أخذ الزيادة ولا يقتضي حتى يقول أهل الخبرة إنه تؤمن انقلابها أو السواد فيها ، لأن توهם الزيادة يمنع القصاص ، ودليلهم حديث الربيع فإنهما كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص <sup>(١)</sup> . ولأن ماجرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن .

وذهب الشافعية إلى أنه لا قصاص في كسر السن ، لعدم الوثوق بالمائلة ، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط فإن أمكن دخوله تحت الضبط وجب القصاص .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وإذا كسر رجل سن رجل من نصفها سأله أهل العلم فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صداع أقررته ، وإن قالوا لا نقدر على ذلك لم نقوه لتفتها <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث الربيع سبق تخرجه ف ٢ .  
(٢) البدائع ٧ / ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ،  
مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ، جواهر الإكيليل ٢ / ٢٦١ ،  
٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشفي ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ،  
٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٧٦٠ ، مغني =

فيه ولا يتأتى النبات بعد الموت ، أما إذا مات بعد اليأس فيقتصر وارثه في الحال أو يأخذ الأرث<sup>(١)</sup> .

وقت استيفاء القصاص في قلع السن :

٥ - إن قلع سن من قد أثغر فجمهور الفقهاء على وجوب القصاص في الحال ، دون انتظار نباتها من جديد لأن الظاهر عدم عودها . وذهب بعض الخفية ، وبعض أصحاب الشافعي ، والقاضي من الحنابلة : إلى أنه ينظر ويسأل أهل الخبرة فإن قالوا لا تعود فللمجنى عليه القصاص في الحال . وإن قالوا يرجى عودها إلى وقت يذكرون له لم يقتضي حتى يأتي ذلك الوقت . فإن لم تنبت فيجب القصاص . وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأن ما عاد قام مقام الأول فكانه لم يسقط .

وذهب المالكية ، وصاحب أبي حنيفة ، وهو الأظهر عند الشافعية : إلى وجوب القصاص أو الدية ، لأن النبات لا يكون عوضاً عن الفائت بل هو نعمة من الله فلا يسقط به الضمان إذا لم تجر العادة به كمن أتلف مال إنسان . ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف وكالتحام

ويجب فيها حكمة عدل لأن نقص حصل بفعله ، وكذا إن عادت والدم يسيل لأنه نقص حصل بفعله ، فيجب عليه ضمانه ، وإن جاء وقت نباتها ولم تنبت بأن سقطت الباقي وتبين دون المقلوبة سئل أهل الخبرة والطب ، فإن قالوا : قد يش من عودها لفساد منتها ، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص ، أو دية السن ، وإن قالوا : يتوقع نباتها إلى وقت كذا انتظر ، فإن مضى الوقت ولم تنبت يجب القصاص أيضاً ، ولا يستوفى القصاص للصغير في صغره بل يتضرر بلوغه ليستوفي هو بنفسه لأن القصاص للتشفى .

فإن مات الصبي المجنى عليه قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص لوراثه وكذا لادية لأن الأصل البراءة ، ونبات السن لو عاش . فعلى هذا : تجب الحكومة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

وذهب المالكية : إلى وجوب القصاص في العمد والدية في الخطأ لوراثة الصبي ، وذهب الحنابلة : وهو الوجه الثاني عند الشافعية إلى وجوب الدية لأن القلع موجود والعود مشكوك

(١) المصادر السابقة .

السن مرة أخرى إذا كان المجنى عليه قد استوفى القصاص منه ، لأنه لم يقصد بفعله العدوان .

ومجرى الخلاف المتعلق باسترداد الأرش أو عدمه في السن النابتة لمن قد أثغر ، إلا أن رأي الحنفية في هذه المسألة مثل رأي الحنابلة ومن معهم في وجوب استرداد الأرش للجاني بعد أخذته منه وعدم لزومه عليه قبل دفعه ، ويررون كذلك وجوب الأرش على المجنى عليه الذي اقتضى من الجاني ثم نبت سنه لتتبين الخطأ في القصاص لأن الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانتها أخرى فانعدمت الجنائية .

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص للمجنى عليه في الحال إذا كان من أثغر وأنه خير بين أن يقتضى من الجاني أو يأخذ الأرش .

#### وقت استيفاء القصاص :

٧ - اختلفت آراء الحنفية في وقت القصاص في السن ، فذهب بعضهم إلى وجوب تأجيله لمدة حول كامل ، سواء كانت مقلوبة أو متحركة أو مكسورة ، وسواء كانت سن كبير أو صغير ، وذلك لاحتمال نباتها في حالة

الجائفة أو اندماج الموضحة أو نبت اللسان .

فإن قلع رجل سن رجل فردها صاحبها إلى مكانها فاشتدت والتحمت ، فعل الجنائي القصاص في العمد؛ لأن المقصود أن يتالم بمثل ما فعل وعليه دية السن في الخطأ ، لأن المعادة لا ينتفع بها كما كانت لانقطاع العروق ، بل تبطل بأدنى شيء ، فكانت إعادةتها وعدم إعادةتها بمنزلة واحدة ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية) ، إلا أن ابن عابدين حكم عن شيخ الإسلام قوله : إن عادت السن إلى حالتها الأولى في المفعنة والجمال فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> .

الحكم إن نبت السن المجنى عليها بعد استيفاء القصاص :

٦ - ذهب الجمهرة إلى أنه إن نبت السن المجنى عليها بعد استيفاء القصاص أو أخذ الأرش وليس للجاني قلعها ثانية ولا استرداد الأرش الذي أخذ منه .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية إلى أن للجاني أن يسترد الأرش الذي دفعه ، ولا يلزمه إذا كان لم يدفع ولكن لا يجوز له قلع

(١) المصادر السابقة .

يقلعها ثانية وثالثة . لأن الجناني أفسد منبته فيكرر عليه القلع حتى يفسد منبته .

وفي وجه الشافعية وبه قال بعض الخنابلة : إلى أنه ليس للمجنى عليه أن يقلعه لأنه قابل قلعا بقلع فلا تشن عليه العقوبة ، ولئلا يأخذ سنين بسن واحدة والله تعالى يقول : ﴿ والسن بالسن ﴾<sup>(١)</sup> لكن له عند الشافعية الأرش لخروج القلع الأول على كونه قصاصا ، وكأنه تعذر القصاص بسبب .

وفي وجه ثالث عند الشافعية لا شيء للمجنى عليه ؛ لأن عودة السن للجناني هبة متجلدة من الله تعالى ، وقد استوفى حقه بما سبق .

القصاص في قطع غير المثغور سن مثغور :  
٩ - ذهب الشافعية : إلى أنه إن قلع غير مثغور سن مثغور ، فللجنى عليه أن يقتضى إن كان بالغا ، ويأخذ الأرش .

وإذا اقتضى فليس له مع القصاص شيء آخر .

أما إن كان الجناني غير بالغ فلا

القلع وسقوط أو ثبوت المتحركة وتغير المكسورة أو عدم تغيرها ، وأصل هذا الرأي منسوب إلى أبي حنيفة .

وقيل : يفرق بين الكبير والصغير ، فلا يتضرر البالغ لأن نبات سن الكبير نادر ، وييتضرر الصبي لأن سن تنبت غالبا ، وأصل هذه المسألة مروي عن أبي يوسف . وقيل : يفرق بين المقلوعة ، وال المتحركة ، والمكسورة ، فلا يتضرر نبات المقلوعة بل للمجنى عليه أن يقتضى أو يأخذ الأرش في الحال ، لأن السن إذا سقطت فلا تنبت غالبا من جديد . ويتضرر إذا تحركت من الجنابة ؛ لأنها قد تسقط أو تثبت ، وكذلك المكسورة ؛ لأنها قد تتغير باسوداد أو أحمرار أو أصفرار أو أخضرار ، أو لا تتغير فيختلف الحكم ، وأصل هذه الرواية منسوبة إلى محمد بن الحسن .<sup>(١)</sup>

عود سن الجناني بعد استيفاء القصاص :

٨ - إن عادت سن الجناني بعد أن اقتضى منه دون سن الجنى عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعية في المعتمد ، وبعض الخنابلة إلى أن للمجنى عليه أن

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(١) المصادر السابقة .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس » <sup>(١)</sup>. وينظر التفصيل في مصطلح (دية) .

**حكم السن المتخذة من الذهب والفضة :**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن يتخذ سنًا من الذهب ، والفضة ، وإن تعددت ، ويجوز له كذلك أن يشدّ سنه المتحركة بالذهب أو الفضة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ولم يذكر الشافعية قيد الضرورة ، ومنع أبو حنيفة من الذهب للاستغناء عنه بالفضة لما رواه الأئمّة عن بعض السلف : أنهم كانوا يشدون أسنانهم بالذهب .

أما المرأة فيجوز لها ذلك من باب أولى ولكن يحرم عليها تخليل أسنانها بالذهب أو الفضة للزينة <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث : « في الأسنان خمس خمس » أخرجه أبو داود (٤ / ٦٩١ - تحقيق عزت عبيد دعا) وإسناده حسن .

(٢) المجموع ١ / ٢٩٢ ، ٦ / ٣٨ ، ٤٦ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٩١ ، كشف النقانع ٢ / ٢٣٨ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٥ .

قصاص ، وإن قلع سنا زائدة قلع المجنى عليه له سنا مثلها . إن كانت للمساواة ، فإن لم تكن له سن زائدة فعل الجاني حكمة لتعذر القصاص بسبب فقدان المائلة <sup>(١)</sup> .

وإن قلع غير مثبور سن غير مثبور آخر فلا قصاص في الحال ، فإن نبت فلا قصاص ولا ديّة ، وإن لم تنبت وقد دخل وقته فللجمي علىه أن يقتض أو يأخذ الديّة <sup>(٢)</sup> .

**الديّة :**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن ديّة كل شيء من الأسنان خمس من الإبل يستوي في ذلك المقدم والمؤخر <sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » <sup>(٤)</sup> .

(١) البدائع ٧ / ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مawahib al-Jamil ٦ / ٢٤٩ ، جواهر al-Kamil ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشفي ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٧٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٧٨ ، ٢٧٠ ، كشف النقانع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٣٣ ، الأم للإمام الشافعي ٦ / ٥٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : « في السن خمس من الإبل » . أخرجه النسائي (٨ / ٥٨ - ٥٩ - ط . المكتبة التجارية) أورده ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٧ - ١٨ ط شركة الطباعة الفنية ) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

أعن من لعنه رسول الله ، ﷺ وهو في كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(١)</sup> .

و محل هذا إن فعلته للحسن والزينة ، أما لواحتجت إليه لعلاج أو عيب أو نحوهما فلا بأس به . <sup>(٢)</sup> أما تنظيف الأسنان فراجع مصطلح : ( سواك ، وسفن الفطرة ، وسفن الوضوء ) .

### حكم تفليج الأسنان :

١٢ - قال العلماء : يحرم التفليج : وهو برد ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان ، ليتباعد بعضها عن بعض للحسن والزينة .

ويسمى الوشر : وهو تحديد الأسنان ، وتفريج ما بينها لإيامًا للفلج المحمود وهو ما قد تفعله المرأة الكبيرة ، لتوهم الناظر أنها شابة صغيرة .

وهو حرام على الواشرة والمستوشرة ، لأنه تبديل للهيئة وتغيير خلق الله . قال الله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا أَنْلَبْنَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُبَيِّنَنَ آذَانَ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرَنَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية .

ولأن هذا من باب التدليس والغش ، ولهذا لعن الرسول ﷺ من يفعله ووصفهن بالغيريات خلق الله ، فيما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « لعن الله الواشرات والمستوشرات والمتنمصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك ؟ فقال : وما لا

(١) حديث ابن مسعود : « لعن الله الواشرات ... » أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٦٣٠ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٧٨ - ط. الحلبي) .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٤٩ ، تفسير القرطبي ٥ / ٣٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٣٠ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤ / ٤٩٤ ، المغني لابن قدامه ١ / ٩٣ .

(١) سورة النساء / ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .

## سن اليأس

انظر : يأس



وسميت السنن الرواتب بذلك لمشروعيه  
المواظبة عليها .<sup>(١)</sup>

قال الشافعية : السنن الرواتب هي :  
السنن التابعة لغيرها ، أو التي تتوقف على  
غيرها أو على ما له وقت معين كالعبيد والضحى  
والتراویح .<sup>(٢)</sup> ويطلقها الفقهاء  
على الصلوات المسنونة قبل الفرائض  
وبعدها ، لأنها لا يشرع أداؤها وحدتها بدون  
تلك الفرائض . ولم يقصر الشافعية السنن  
الرواتب على الصلاة فقد صرحا بأن للصوم  
ستنا رواتب كصيام ست من شوال .<sup>(٣)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - سنن الزوائد :**

٢ - هي التي تكون إقامتها حسنة ولا يتعلّق  
بتركها كراهة ولا إساءة ، كاذان المنفرد  
والسواءك .<sup>(٤)</sup>

**ب - النوافل :**

٣ - النوافل جمع نافلة ، والنافلة لغة : ما زاد  
على النصيب المقدر ، أو الحق أو الفرض ،

(١) المصباح المنير مادة (راتب) .

(٢) القليبي ١ / ٢١٠ والروضة ١ / ٣٢٧ .

(٣) شرح الروض ١ / ٢٠٧ .

(٤) التعريفات ص ١٢٢ .

## السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ

**التعريف :**

١ - السنة لغة : النهج والطريقة سواء أكانت  
محمودة أم مذمومة . ومن ذلك قوله ﷺ :  
« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها  
وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من  
أجورهم شيء » ، ومن سن في الإسلام سنة  
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من  
بعده من غير أن ينقص من أوزارهم  
شيء »<sup>(١)</sup> .

ثم غالب استعمال السنة في الطريقة  
المحمودة المستقيمة .

وتعرّيف السنة اصطلاحا سياقى في بحث  
(سنة) .

أما الرواتب فهو جمع راتبة من رتب الشيء  
رسوبا ، أي : استقر ودام فهو راتب ،

(١) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله  
 أجراها ... » أخرجه مسلم (١ / ٧٠٥ - ط الحلبي)  
من حديث جرير بن عبد الله

الفقهاء : استحباب صلاة السنن الرواتب أيضاً لكنها في الحضر أكد . واستدلوا بأن النبي ﷺ ، كان يصلى النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به <sup>(١)</sup> . وب الحديث أبي قتادة أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل رسول ﷺ فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم <sup>(٢)</sup> .

وجوز بعض الحنفية للمسافر ترك السنن ، والختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف ، ويأتي بها في حال القرار والأمن .

وعند الحنابلة يخير المسافر بين فعل الرواتب ، وتركها إلا في سنة الفجر والتور فيحافظ عليها سفراً وحضرماً .

وقالت طائفة : لا يصلى الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في

(١) ورد في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعله أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٧٨ - ط السلفية) ومسلم ٤٨٧ - ط الحلبي (واللفظ للبخاري) .

(٢) حديث أبي قتادة : أنهم كانوا مع رسول ﷺ في سفر آخره مسلم (١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ - ط الحلبي) .

أو ما يعطيه الإمام للمجاهد زيادة عن سنه <sup>(١)</sup> .

والنافلة أعم من السنة ، لأنها تنقسم إلى معينة ، ومنها السنن الرواتب ، ومطلقة صلاة الليل <sup>(٢)</sup> .

**الحكم التكليفي لأداء السنن الرواتب :**

٤ - يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على السنن الرواتب . وذهب مالك في المشهور عنه : إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بها شاء إذا أمن ذلك .

وصرح الحنفية : أن تارك السنن الرواتب يستوجب إساءة وكراهة . وفسر ابن عابدين استيغاب الإساءة بالتضليل واللوم . وقال صاحب كشف الأسرار : الإساءة دون الكراهة . وقال ابن نجيم : الإساءة أفحش من الكراهة . وفي التلويع : ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام . وقال الحنابلة بكرأة ترك الرواتب بلا عذر <sup>(٣)</sup> .

هذا في الحضر . وفي السفر يرى جمهور

(١) لسان العرب مادة (نقل) .

(٢) المغني ١ / ٤٦٦ .

(٣) فتح الباري ٣ / ٥١ - ط السلفية وكشف الأسرار ١ / ٦٣٠ وابن عابدين ١ / ٣١٨ ، ٣١٩ ، ومطلب أولي النهى ١ / ٥٤٨ .

السُّنْنُ الرَّوَاتِبُ عَشَر رَكْعَاتٍ وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ . لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي صَلَاتِي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَصْلِي بِالنَّاسِ الْعَشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فِي صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ » <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الْأَكْمَلُ فِي الرَّوَاتِبِ غَيْرُ الْوَتَرِ ثَمَانِي عَشَرَةِ رَكْعَةٍ ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَثَنَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَثَنَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَشَاءِ وَثَنَتَانِ بَعْدَهَا .

وَعَدَدُ كُلِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ الْوَتَرِ مِنَ السُّنْنِ الرَّوَاتِبِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةُ : أَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ الْوَتَرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَفْضَلُهُمَا الْوَتَرُ عَلَى الْجَدِيدِ الصَّحِيفِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي وَجْهِ

(١) حَدِيثُ عَائِشَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظَّهَرِ . . . » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١ / ٥٠٤ - طَالِبُ الْحَلَبِيِّ) .

(٢) انْظُرْ إِلَى الْمُجْمُوعِ ٣ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، المُغْنِي وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١ / ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، الْمُبْدِعُ ٢ / ١٤ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ١ / ٤٢٢ .

الصَّحِيفِيَّينَ ، قَالَ حَفْصَ بْنُ عَاصِمٍ : صَحِبَتْ ابْنَةُ عُمْرٍ فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَصَلَلَ لَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَلَ ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ ؟ قَلَّتْ : يَسْبِحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسْبِحاً لَأَتَمَّ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، وَصَحِبَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، وَصَحِبَتْ عُمَرُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبَتْ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » <sup>(١)</sup> .

هَذَا وَقَالَ بَعْضُ الْفَقِيهَاءِ : بِسُقُوطِ عَدَالَةِ الْمَوَظِّبِ عَلَى تَرْكِ السُّنْنِ الرَّوَاتِبِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ <sup>(٢)</sup> . يَنْظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي مَصْطَلِحِ (عَدَالَةِ) .

### عَدْدُ رَكْعَاتِ السُّنْنِ الرَّوَاتِبِ :

٥ - قَالَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةُ : عَدْدُ رَكْعَاتِ

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ / ٢١ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠)

، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتحُ ٢ / ٥٧٧) مُخْتَصِّراً .

(٢) الْفَتاوَىُ الْهَنْدِيَّةُ ١ / ١٣٩ ، الْمُجْمُوعُ ٤ / ٢٩ ، ٤٠١ ، مَطَالِبُ أُولَئِكَ الْمُنْتَهِيَّةِ ١ / ٥٤٨ .

## السنن الرواتب ٥ - ٦

المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»<sup>(١)</sup>.

ويرى الحنفية أنه يستحب زيادة على السنن الرواتب: أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها ، منها ركعتان مؤكdtان وست بعد المغرب<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية : لا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب ، فيكتفي في تحصيل الندب ركعتان في كل وقت ، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست ركعات ، فيصل إلى قبل الظهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء . وسنة الفجر رغيبة - أي مرغب فيها - وقتها بعد طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

### سنة الجمعة :

٦ - قال الحنفية والشافعية : تسن الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، فعند الحنفية : سنة

(١) حديث : «من ثابر على ثني عشرة ركعة في السنة... آخر جه الترمذى (٢ / ٢٧٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ثم تكلم الترمذى على إسناده بما يعله ، ولكن أتبعه بذكر شاهد له من حديث أم حبيبة يتقوى به .

(٢) فتح القدير ١ / ٤٤١ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١٩٥ ، ابن عابدين ١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٣) انظر الشرح الصغير ١ / ٥٥٠ - ٥٥٧ .

هما سواه وتؤتى بعد ذلك عند الخنابلة سنة المغرب<sup>(٤)</sup>.

قالت عائشة - رضي الله عنها - : «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوابل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»<sup>(٦)</sup>

وقال الحنفية : عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر بتسلية واحدة ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، بدلليل قوله ﷺ : «من ثابر على ثني عشرة ركعة في السنة بنى الله له بيته في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد

(٤) فتح الباري ٣ / ٤٥ ، الروضة ١ / ٣٣٤ ، كشاف القناع ١ / ٤١٤ ط عالم الكتب .

(٥) حديث عائشة : «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوابل أشد منه تعاهدا على ... ...» آخر جه البخاري (الفتح ٣ / ٤٥ - ط السلفية) .

(٦) حديث : «لا تدعوا ركعتي الفجر...» آخر جه أبو داود (٢ / ٤٦ - تحقيق عزت عبد دعا) وأحمد (٢ / ٤٠٥ - ط المبنية) واللفظ له ، وأورده الذهبي في الميزان (٢ / ٥٤٧ - ط الحلبي) وذكر أن فيه رواية مجاهلا .

الشريفي : الوتر قسم من الرواتب كما في الروضة على المعتمد ، وقيل : هو قسم لها ، والوتر أفضل السنن . وقال جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية : أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وأقل الكمال فيه عند الحنفية ثلاثة ركعات بتسلية واحدة في الأوقات كلها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة يقنت في الركعة الأخيرة <sup>(١)</sup> .

وذهب أبو حنيفة في الراجح عنه إلى أن الوتر واجب . وقال زُفر وهو رواية ثانية عند أبي حنيفة هو فرض . والتفصيل في ( صلاة الوتر ) .

#### قيام رمضان :

٨ - أورد الشافعية في السنن الرواتب قيام رمضان ، فقد سن رسول الله ﷺ قيام رمضان .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن قيام رمضان سنة مؤكدة وهو عشرون ركعة تؤدى بعد سنة العشاء ، وتعتبر من الرواتب لأنها

(١) البنية شرح المدایة ٢ / ٥٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٢ ، المجموع ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٩ ، القليوي ١ / ٢١٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

الجمعة القبلية أربع ، والسنة البعدية أربع كذلك ، وقال الشافعية : أقل السنة ركعتان قبلها ورکعتان بعدها ، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها . <sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » <sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية والحنابلة : يصل قبلها دون التقييد بعدد معين ، على أن أكثر من قال بصلة السنة يوم الجمعة حملها على تحية المسجد ، ومن كره صلاة السنة يوم الجمعة كرهها لأنها تاتفاق وقت الاستواء غالباً ، لكن لو تقدمت أو تأخرت بعد ذلك فلا شيء فيها <sup>(٣)</sup> .

#### الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟

٧ - قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصحابيان ورواية ثالثة عن أبي حنيفة : الوتر سنة مؤكدة . وصرح الشافعية بعد الوتر من السنن الرواتب . قال الخطيب

(١) ابن عابدين ١ / ٤٥٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

(٢) حديث : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة .... » أخرجه مسلم ٢ / ٦٠٠ - ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، انظر المحرر ١ / ٤٩٦ ، وانظر نيل الأطار ٣ / ٣١٢ - ٣١٥ .

فإذا قدمت النوافل على الفرائض أَنْسَتِ  
النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من  
الخشوع ، وأما في تأخيرها عنها ، فقد ورد أن  
النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع  
الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل  
الذي يقع فيه . ولكن لاينوي فيه نية  
الجبر»<sup>(١)</sup>

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة  
فوقتها يبدأ من دخول وقت الفريضة وينتهي  
بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدي في جماعة ،  
لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا  
المكتوبة ، حيث إن الفرائض تقدم على  
النوافل دائمًا عند التعارض ، إلا إذا أيقن  
المرء أن بإمكانه أداء النافلة ، وإدراك الجماعة  
مع الإمام فلا بأس عندئذ من أدائها ، أما  
إذا كان المرء يؤدي الصلاة منفرداً فوقت السنة  
يستمر حتى يشرع في الفريضة .

وال الأولى للمرء إذا أقيمت الصلاة الدخول  
مع الإمام في الفريضة ، وتدارك النافلة بعد  
الانتهاء من الفريضة ، ويظهر هذا في كل  
من سنة الفجر وسنة الظهر قبلية .

أما السنن البعدية: مثل سنة الظهر

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢، ٣١٣.

تؤدى بعد الفريضة ، يسلم على رأس كل  
ركعتين ، ويتروح كل أربع ركعات بجلسه  
خفيفة يذكر فيها الله تعالى ، ثم تصلى الوتر  
جماعية بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض المالكية : أن قيام رمضان  
ست وثلاثون ركعة يسلم كل ركعتين ،  
ويحسن لها الجماعة ، كما كان عليه الحال في  
خلافة عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> وينظر  
التفصيل في ( صلاة التراویح ) .

#### وقت السنن الرواتب :

٩ - السنن الرواتب مقتنة بالفرائض ، فمنها  
ما يصلى قبل الفريضة ، مثل سنة الفجر  
وسنة الظهر قبلية ، ومنها ما يصلى بعد  
الفريضة مثل سنة الظهر البعدية ، وسنة  
المغرب والعشاء ، والوتر وقيام رمضان .

وقد ذكر ابن دقيق العيد تفسيراً لطيفاً  
في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها  
فقال : «أما في التقديم فلأن النفوس  
لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة  
الخشوع والحضور التي هي روح العبادة ،

(١) فتح القدير ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، البنية ٢ / ٥٨٢ ،  
٥٨٦ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، المغني والشرح الكبير  
١ / ٧٩٧ ، ٨٠٠ .

(٢) الشرح الكبير ١ / ٣١٥ .

١٠ - ذهب الجمهور : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : إلى أنه تسن القراءة في النفل والوتر<sup>(١)</sup>.

والقراءة المراده هنا هي ضم سورة إلى الفاتحة ، ومن السنة تخفيف القراءة في سنة الفجر<sup>(٢)</sup> ، لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص ، وأطال القراءة في صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>.

ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر خففة حتى أني لأقول : هل قرأ فيها بأم القرآن؟ »<sup>(٤)</sup>.

ويستحب الإسرار بالقراءة إذا كانت النافلة نهاراً اعتباراً بصلوة النهار ، ويتحير بين الجهر والإسرار في الصلاة الليلية إذا كان منفرداً ، والجهر أفضل بشرط أن لا يشوش على غيره ، أما إذا كانت النافلة أو الوتر تؤدي

البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرى ، فإذا خرج الوقت ولم يؤد السنن البعدية فإنها تعتبر فائتة .

ومثل ذلك يقال في سُنة الجمعة البعدية ، وأما صلاة الوتر فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء البعدية ، ويستمر حتى قبيل أذان الفجر ، وإن كان الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل الأخير .

وأما صلاة التراويح فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء ، ويستمر إلى قبيل الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها ، ويفضل أن لا يؤخرها إذا كان في التأخير فوات الجماعة ، إذ من السنة أن تصلي في جماعة كما مر آنفاً ، وبعد الانتهاء منها تصلي الوتر في جماعة في رمضان فقط . وتكره الجماعة للوتر في غيره<sup>(١)</sup>.

ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب :

(١) القراءة في السنن الرواتب :

(١) المجموع ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٩ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ - ٥٦٠ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٤٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٢ .

(٣) حديث قراءته ﷺ سورة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر أخرجه مسلم (١ / ٥٠٢ - ط الحلبى) من حديث أبي هريرة .

(٤) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر أخرجه مسلم (١ / ٥٠١ - ط الحلبى) .

(١) البناء ٢ / ٤٨٨ - ٤٩١ ، فتح القدير ١ / ٤٥٠ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٨٢ - ٨٠٠ .

وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ، وإن كان الأجر يتضاعف في هذه المساجد . قال رسول الله ﷺ : «صلوة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا في المكتوبة» <sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية : إلى أن الأفضل أداء عامة السنن والنواقل في البيت ، إلا أن يخشى أن يتشغل عنها إذا رجع .

ويجوز أداء النواقل في المسجد ، سواء كانت راتبة أم غير راتبة ، والأفضل أداؤها في المسجد إذا كانت تؤدى في جماعة كما في صلاة التراويح والوتر بعدها ، وذلك حتى يدرك المرأة فضل الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وفي قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة : التسوية بين أدائها في المسجد وفي البيت .

### (٣) صلاة الرواتب في جماعة أو فرادي :

(١) حديث : «صلوة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي » ، أخرجه أبو داود (١ / ٦٣٢ - ٦٣٣) .  
تحقيق عزت عبد دعايس (من حديث زيد بن ثابت) .  
إسناده صحيح .

(٢) الفروع ١ / ٥٤٥ ، فتح القدير ١ / ٤٧٧ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٠ .

جماعة فيجهر بها الإمام ليس مع من خلفه ، ويتوسط المنفرد بالجهر .

وذهب الحنفية : إلى أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ، لأن كل شفع منه يعتبر صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريم مبدأة . وأما الوتر فلل الاحتياط <sup>(١)</sup> .

### (٢) فعلها في البيت :

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الأفضل أداء النواقل في البيت ، وهناك قول عند الحنابلة : إن أداء الرواتب في المسجد أفضل . وذلك اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عائشة - رضي الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم : «كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين» <sup>(٢)</sup> .

ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة ، والمساجد التي تشتد إليها الرحال :

(١) حاشية رد المحتار ١ / ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، فتح القدير ١ / ٤٥٤ .

(٢) حديث : «كان يصلى في بيته قبل الظهر...» تقدم تحريره ف ٥ .

مسجد قومي ، فأحب أن تأتيني فتصلني في مكان من بيتي أخذه مسجداً ، فقال : «سنفعل» ، فلما دخل قال : «أين تزيد؟» فأشترط إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ ، فصفقنا خلفه ، فصل بنا ركعتين »<sup>(١)</sup>.

وكره جمهور الفقهاء ترك السنن الرواتب خاصة بلا عذر ، أما إذا كان عذر فلا يأس بتركها .

وبعض هذه الرواتب أكد من بعض كسنة الفجر والمغرب والوتر وسنة الظهر ، وهي في حق المنفرد أكد لافتقاره إلى تكميل الشواب الذي فاته بترك الجماعة<sup>(٢)</sup>.

#### صلاة الرواتب في السفر :

١٣ - ذهب الحنفية ، والشافعية : إلى أنه يستحب أداء النوافل في السفر ، لأنها مكملات للفرائض ولداؤمته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره ، وصلاته لها أحياناً راكباً ، ومن ذلك صلاته الضحى يوم

(١) حديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥١٩ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٥٦ - ط الحلبي) .

(٢) فتح القدير ١ / ٤٨١ .

١٢ - قال الحنفية : تكره الجماعة في صلاة النوافل<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية كذلك : تكره الجماعة في النوافل ، لأن شأن النفل الانفراد به ، كما تكره صلاة النفل في جمـع قليل بمـكان مشـهـر بين النـاسـ ، وإن لم تـكـنـ الجـمـاعـةـ كـثـيرـةـ والمـكـانـ مشـهـراًـ فـلاـ تـكـرـهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية : تستحب الجماعة في التراويف والتواتر في رمضان ، ولا يستحب فعلسائر الرواتب جماعة .

وقال الحنابلة : يجوز التطوع جماعة ومنفرداً<sup>(٣)</sup>. لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كلـيـهـماـ ، وـكـانـ أـكـثـرـ تـطـوعـهـ منـفـرـداـ ، وـصـلـىـ بـابـنـ عـبـاسـ مـرـةـ ، وـبـأـنـسـ وـأـمـهـ وـالـيـتـيمـ مـرـةـ<sup>(٤)</sup> وأـمـ أـصـحـابـهـ فيـ بـيـتـ عـتـبـانـ مـرـةـ ، فـعـنـ عـتـبـانـ ابنـ مـالـكـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـهـ قـالـ : «يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ السـيـوـلـ لـتـحـولـ بـيـنـ وـبـيـنـ

(١) فتح القدير ١ / ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٥٦٤ .

(٣) المجموع ٣ / ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٨٤ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٧٥ ، ٧٧٦ .

(٤) حديث صلاته بابن عباس ، أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٥٢٦ - ط الحلبي) وحديث صلاته بأنس وأمه واليتم ، أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٥٧ - ط الحلبي) .

ترتفع الشمس ، ولم يثبت أنه عليه السلام أداها في غير وقتها على الانفراد ، وإنما قضاهما تبعاً للفرض غداة ليلة التعريس <sup>(١)</sup> . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما بعد ارتفاعها ، وعند محمد بن الحسن أنه يقضيهما إلى وقت الزوال لفعله عليه السلام حيث قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس <sup>(٢)</sup> ، ولليلة التعريس كانت حين قفل النبي عليه السلام راجعاً من غزوة خيبر .

وأما سنة الظهر القبلية إذا فاتت فإنها تؤدي بعد الفرض ، وقد اختلف في تقديمها على السنة البعدية وتأخيرها عنها ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يؤدّيهما بعد السنة البعدية ، وعند محمد يؤدّيهما قبل السنة البعدية .

وأما بقية السنن الرواتب إذا فاتت مع فرائضها ، فقد اختلف فيها فقهاء الحنفية ، فقال بعضهم : لا تقضى تبعاً كما لا تقضى قصداً وهو الأصح . وقال البعض الآخر : تقضى تبعاً للفرض بناء على جعل الوارد في قضاء سنة الفجر وارداً في غيرها من السنن

(١) حديث : « أنه عليه السلام قضى سنة الفجر مع الفريضة غداة ليلة التعريس » تقدم تخرّيجه ف / ٤ .

(٢) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

الفتح <sup>(١)</sup> ، وصلاته سنة الفجر ليلة التعريس . <sup>(٢)</sup>

ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عموماً ، والأمر بعد ذلك متترك للمكلف وهمته وورعه <sup>(٣)</sup> .

قال الحنابلة : يكره ترك السنن الرواتب إلا في السفر فيخير بين فعلها وتركها إلا الفجر والوتر فيفعلان في السفر كالحضر لتأكدهما <sup>(٤)</sup> .

حكم قضائها إذا فاتت :

١٤ - قال الحنفية : السنن الرواتب عموماً إذا فاتت فإنها لا تقضى ، إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة فإنها تقضى معها بعد ارتفاع الشمس ، أما إذا فاتته وحدها فلا يقضيها قبل طلوع الشمس ، لأنها من مطلق النفل ، وهو مكروه بعد الصبح إلى أن

(١) حديث صلاته عليه السلام الضحى يوم الفتح ، أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٥١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٩٧ - ط الحلبي) من حديث أم هانىء .

(٢) حديث صلاته عليه السلام سنة الفجر ليلة التعريس ، تقدم تخرّيجه ف / ٤ والتعريض : نزول المسافر ليستريح (المصباح المنير ٢ / ٥٠) .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٣٣٨ ، فتح القدير ١ / ٤٨١ .

(٤) كشاف القناع ١ / ٤٢٢ .

الصبح أَمْ لَا ، وَنَقْلٌ عَنْ بَعْضِهِمُ الْقَوْلِ  
بِحَرْمَةِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ مَا عَدَا سَنَةَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ مِنَ الْمَذْهَبِ :  
يُسْتَحْبِبُ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الْمُؤْقَتَةِ ، وَمُقَابِلُ  
الْأَظْهَرِ أَنَّ السَّنَنَ الْمُؤْقَتَةَ لَا تَقْضِي إِذَا  
فَاتَتْ ، لِأَنَّهَا نَوَافِلٌ ، فَهُنَّ تَشْبِهُ النَّوَافِلَ غَيْرَ  
الْمُؤْقَتَةِ ، وَهَذِهِ لَا تَقْضِي إِذَا فَاتَتْ . وَفِي قَوْلِ  
ثَالِثِ لِلشَّافِعِيِّ : إِنْ لَمْ يَتَبعِ النَّفْلَ الْمُؤْقَتَ  
غَيْرَهُ كَالْفَصْحِيِّ قُضِيَ لِتَشْبِهِ بِالْفَرْضِ فِي  
الْإِسْتِقْلَالِ ، وَإِنْ تَبَعَ غَيْرَهُ كَالرَّوَاتِبِ فَلَا  
تَقْضِي<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَدَلُوا لِلْأَظْهَرِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « مَنْ  
نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتِهَا أَنْ يَصْلِيهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا »<sup>(٣)</sup>. وَلِقَضَائِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> سَنَةُ الْفَجْرِ لِيَلَةُ  
الْتَّعْرِيسِ . وَلِقَوْلِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ  
نَسِيَهُ فَلِيَصْلِهِ إِذَا ذَكَرَهُ »<sup>(٤)</sup>. وَبِهَدِيثِ  
أَمْ سَلَمةَ السَّابِقِ .

(١) الخرشني / ١٥ ، ١٦ ، الشرح الصغير / ١ / ٥٥٧ ،  
بلغة السالك / ١ / ١٤٧.

(٢) المجموع / ٣ / ٤٩٠ ، معنى المحتاج / ١ / ٢٢٤ .  
(٣) حديث : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتِهَا أَنْ  
يَصْلِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، أَخْرَجَهُ البَخارِيُّ (الْفَتْحُ / ٢ / ٧٠ - ٧٠)  
طَ السَّلْفِيُّ (وَمُسْلِمٌ / ١ / ٤٧٧ - طَ الْحَلَبِيُّ) وَاللَّفْظُ  
لَسْلَمٌ .

(٤) حديث : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ . . . . . » ، أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ (٢ / ١٣٧ - تَحْقِيقُ عَزْتَ عَبْدِ دُعَاسِ) =

الْفَاثِتَةُ مَعَ فَرَائِضِهَا إِلَغَاءُ خَصُوصِ الْمَحْلِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ عَلَى  
عَدَمِ قَضَاءِ سَنَةِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا :  
بِأَنَّ السَّنَنَةَ عَمُومًا لَا تَقْضِي لِاِختِصَاصِ  
الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ تَسْلِيمٌ مِثْلُ  
مَا وَجَبَ بِالْأَمْرِ . وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا  
تَبَعًا لِلْفَرْضِ ، فَبَقِيَ مَا وَرَاهُ عَلَى الْأَصْلِ ،  
وَإِنَّمَا تَقْضِي تَبَعَالَهُ . وَهُوَ لَا يَصْلِي بِالْجَمَاعَةِ  
أَوْ وَحْدَهُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ<sup>(١)</sup>.

وَبِهَدِيثِ الَّذِي رَوَهُ أَمْ سَلَمةُ - رَضِيَ  
اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الْعَصْرَ ،  
ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَلَّتْ :  
يَارَسُولُ اللهِ صَلَّيْتِ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تَصْلِيهَا ؟  
فَقَالَ : « قَدْمَ عَلَيَّ مَا لَمْ فَشَغَلْنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ  
كُنْتُ أَرْكِعُهُمَا بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ »  
فَقَلَّتْ : يَارَسُولُ اللهِ ، أَفَنَقْضَيْهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا ؟  
فَقَالَ : « لَا »<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا يَقْضِي مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا  
سَنَةُ الْفَجْرِ فَقَطُّ ، سَوَاءَ كَانَتْ مَعَ صَلَاةِ

(١) فتح القدير / ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٧٩ ، دَهْرَ الْمُحَتَارِ / ٢ / ٦٣ - ٦٥  
، الْبَنَاءُ / ٢ / ٦١٠ ، ٦١٣ .

(٢) حديث أَمْ سَلَمةَ : « صَلَّى النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الْعَصْرَ » ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
/ ٦ / ٣١٥ - طَ الْمِيَانِيُّ ، وَأَورَدَهُ الْمَيْشِيُّ فِي الْمَجْمَعِ  
(٢ / ٢٢٤ - طَ الْقَدِيسِيُّ) وَقَالَ : « رِجَالٌ رِجَالٌ  
الصَّحِيفَ » .

## السنن الرواتب ١٤ ، سنور ، سهو ، سوداء ، سوار ، سوبايا

وقال الحنابلة : تقضى السنن الرواتب الفائتة مع الفرائض إذا كانت قليلة ، فإذا كانت كثيرة فالأولى تركها ، إلا سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت . واحتجوا لأولوية ترك ما كثر بفعل النبي ﷺ يوم الخندق ، لم ينقل عنه أنه صلى بين الفرائض المقضية ، ولأن الاشتغال بالفرض أولى <sup>(١)</sup> .

قال الحنابلة : للزوجة ، والأجير ولو خاصا فعل السنن الرواتب مع الفرض لأنها تابعة له ولا يجوز منعها من السنن لأن زمنها مستثنى شرعا كالفرائض <sup>(٢)</sup> .

انظر : سجود السهو

### ٥ - سوداء

انظر : لباس

### سوار

انظر : حلي

### سنور

انظر : هرة

### سوبايا

انظر : أشربة

= والحاكم (١ / ٣٠٢) - ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث أبي سعيد الخدري ، واللقطة لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) كشاف القناع ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) كشاف القناع ١ / ٤٢٤ - ط عالم الكتب.

المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلًا  
متواترا بلا شبهة <sup>(١)</sup>.

الآيات :

٣ - الآيات : جمع آية : وهي لغة العلامة  
والعبرة .

## سورة

واصطلاحاً : هي جزء من سورة من  
القرآن تبين أوله وأخره توقيفا . والفرق بينها  
وبين السورة . أن السورة لابد أن يكون لها  
اسم خاص بها ، ولا تقل عن ثلاثة آيات ،  
وما الآية : فقد يكون لها اسم كآية  
الكرسي ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر <sup>(٢)</sup> .  
(ر: التفصيل في مصطلح آية) .

الحكم الإجمالي :

تنكيس السور عند القراءة :

٤ - مذهب الجمھور أن القرآن الكريم  
يستحب قراءة سُورَة مرتبة كما هي في  
المصاحف الكريم ، وكرهوا للقاريء في  
الصلوة وخارج الصلاة أن ينكس السور لأن  
يقرأ ﴿أَلْمَ نَشَرَ﴾ ثم يقرأ ﴿وَالضَّحْى﴾ ،

التعريف :

١ - السورة لغة : السُّورَة بالضم : المنزلة  
وخصها ابن السعید بالرفعة ، وعرفها  
بعضهم بالشرف . وقيل : الدرجة ، وقيل :  
ما طال من البناء وحسن وقيل : هي العلامة .

واصطلاحاً : عرفها بعض العلماء بأنها :  
طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع  
وخاتمة <sup>(١)</sup> .

وقيل : السورة تمام جملة من المسنون  
تحيط بمعنى تمام منزلة إحاطة السور  
بالمدينة .

الألفاظ ذات الصلة :

القرآن :

٢ - القرآن : هو المنزل على النبي ﷺ

(١) فنون الأفنان ١/٢٣٣ ، الإتقان للسيوطى ١/١٥٠ ، تاج

العروض ، البرهان للزرکشى ١/٢٦٣ ، لسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني .

(٢) لسان العرب .

الصلاحة عندهم قراءة ماتيسر من القرآن .  
لقوله تعالى : «فاقرأوا ماتيسر من  
القرآن» <sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى  
أمر بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقاً ، وتقييده  
بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص ،  
وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى  
ما يطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً  
به <sup>(٢)</sup> .

ترك السورة بعد الفاتحة عمداً في الصلاة :

٦ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في سنية  
السورة التي بعد الفاتحة ، ولكن الخلاف وقع  
فيمن تركها ناسياً أو متعمداً <sup>(٣)</sup> . ر :  
التفصيل في مصطلح (سهو . صلاة) .

قراءة السورة في الركعتين الآخرين من  
الصلاحة :

٧ - ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو  
الأظهر عند الشافعية : إلى أنه لا يسن قراءة

(١) سورة المزمل / ٢٠ .

(٢) البنية / ٢ - ١٦٣ ، حاشية الدسوقي / ٢٣٨ ،  
نهاية المحتاج / ١٤٥٢ ، المغني / ٦٦٣ .

(٣) البنية / ٢ - ١٦٦ ، مواهب الجليل / ١٨ / ٢ ،  
المغني / ٦٦٣ ، شرح المنهج للمحلل / ١٥٢ .

فقد سُئل عبد الله بن مسعود - رضي الله  
عنـه - عمن يقرأ القرآن منكوساً . قال : ذلك  
منكوس القلب . ولكن أجاز بعض الفقهاء  
هذا التنكيس إذا كان على وجه التعليم ،  
كتعلم الصبيان لحفظ القرآن . أو على وجه  
الذكر ، ولكن يرى المالكية أن ذلك خلاف  
الأولى <sup>(١)</sup> .  
(ر : قرآن ومصحف) .

### حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة :

٥ - ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية  
والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل  
ركعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام :  
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» <sup>(٢)</sup> .  
إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ،  
والراجح عند المالكية : أنها فرض لغير المأمور  
في صلاة جهرية وفي المذهب عدة أقوال .

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في  
الصلاحة ليست بركن ، ولكن الفرض في

(١) الدر المختار / ٣٦٧ - ٣٦٦ ، عمدة القارى / ٤١ / ٦  
المجموع / ٣٨٥ / ٣ شرح الزرقاني على مختصر خليل  
/ ١ / ٢٠٣ ، كشف النقاع / ١ / ٣٤٤ .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .  
أخرجه البخاري (فتح الباري / ٢٣٦ - ٢٣٧ ط . السلفية)  
ومسلم (١ / ٢٩٥ ط . الحلبي) من حديث عبادة بن  
الصامت .

فقال : إنني أحبها . فقال له الرسول ﷺ : «حبك إياها أدخلك الجنة» <sup>(١)</sup> .

وذهب المالكية إلى كراهة تكرار السورة ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولى . فقد قال ابن عمر- رضي الله عنهما - «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» <sup>(٢)</sup> .

جمع السورتين من القرآن في ركعة واحدة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة واستدلوا على ذلك بما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال : «إن النبي ﷺ - قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وأل عمران» <sup>(٣)</sup> وقال ابن مسعود : - رضي الله عنه - لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن - فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حاميم في كل ركعة <sup>(٤)</sup> .

(١) حديث : «حبك إياها أدخلك الجنة» .  
أخرجه البخاري (فتح ٢/٢٥٥ ط . السلفية من حديث أنس بن مالك .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٩ ، عمدة القاري ٦/٤٢ ، موافب الجليل ٢٦/٢ شرح الزرقاني ١/٢٠٤ ، نهاية الحتاج ١/٤٧٢ ، المغني ١/٤٩٤ ، فتح الباري ٢/٢٥٦ .

(٣) حديث : «قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وأل عمران» .  
أخرجه مسلم (١/٥٣٦ - ٥٣٧ ط . الحلبى) من حديث حذيفة .

(٤) حديث : «لقد عرفت النظائر التي كان ...» .

سورة بعد الفاتحة في الركعتين الآخريين ، لأن عامه صلاة النبي ﷺ . أنه لا يقرأ فيها شيئاً ، وذهب الحنفية إلى أن المصلى في الركعة الثالثة لا يجب عليه شيء إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبّح ، وإن قرأ يقرأ الفاتحة على وجه الثناء والذكر <sup>(١)</sup> .

(ر: التفصيل في مصطلح صلاة) .

تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين :

٨ - ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس للمصلى أن يكرر السورة من القرآن التي قرأها في الركعة الأولى فعن رجل من جهة سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح «إذا زللت» في الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً <sup>(٢)</sup> .

وحديث الرجل الذي كان يصلى بالناس فكان يقرأ قبل كل سورة «قل هو الله أحد»

(١) البناء ٢/٥٥٢ ، حاشية الدسوقى ١/٢٤٤ شرح المهاج ١/١٥٢ ، المغني ١/٥٧٦ .

(٢) حديث : «سمع رسول الله يقرأ في الصبح .»  
أخرجه أبو داود (١/٥١١ - ٢١٠) تحقيق عزت عبيد الدعايس) والبيهقي من طريقه (٢/٣٩٠ ط . دائرة المعارف العثمانية) عن رجل من جهة سمعه بإسناد صحيح .

### قراءة السورة في صلاة الجنائز :

١٠ - ذهب الحنفية والمالكية : إلى أنه ليس في صلاة الجنائز قراءة ، وما ثبت عنه في قراءتها إنما كان يقرأ في سبيل الثناء لا على وجه القراءة . ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً، ولا قراءة) ولأن مالاً ركوع فيه ، لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنائز فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها - أنه صلى على جنائزه فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : «إنه من السنة» أو «من تمام السنة» فعن أم شريك قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ - أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» <sup>(١)</sup> . وأيضاً هو داخل في عموم قوله - ﷺ - : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث : «أمرنا رسول الله ﷺ - أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» .

أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٩ - ٤٨٠ ط الحلبي) وابن عدي في الكامل (٢/٦٥٦ ط دار الفك) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٩ ط . شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» .  
أخرجه مسلم بهذا النحو (١/٢٩٥ ط . الحلبي) .

وفرق الحنابلة بين النافلة والفرضية في الجمع بين السور في الركعة الواحدة فقالوا :  
لابأس أن يكون في النوافل لما ثبت في الروايات السابقة حيث إنها كانت في النافلة ، كقيام الليل وغيره ، واستحبوا في الفرضية أن يقتصر على سورة بعد الفاتحة .  
لأن النبي ﷺ - هكذا كان يصلى أكثر صلاته ، وهي رواية عندهم ، وأما الرواية الأخرى فهي كمذهب المالكية وهي الكراهة لأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يقرأ بسورة في صلاته <sup>(١)</sup> . ولقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - عندما قال له رجل : إني قرأت المفصل في ركعة قال : إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ، لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود <sup>(٢)</sup> .

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٥٥ ط . السلفية) ومسلم (١/٥٦٣ ، ٥٦٤ ط . الحلبي) واللفظ للبخاري .

(١) حديث : «أمر النبي ﷺ معاذًا أن يقرأ . . .» .  
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٠ ط . السلفية) ، ومسلم (١/٣٣٩ - ٣٤٠ ط . الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) المغني ١/٢٤٩٤ ، كشاف القناع ١/٣٧٤ ، شرح الزرقاني ١/٢٠٣ ، مواهب الجليل ٢/٢٣ ، عمدة القاري ٢/٤٢ ، فتح الباري ٢/٢٥٥ .  
و(أثر) إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة .

أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار (١/٣٤٥ ط الأنوار المحمدية) .

ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات .

أما بالنسبة لقراءة السورة التي بعد الفاتحة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قراءتها ، لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة شيء<sup>(١)</sup> .

## ٥ - سوم


التعريف :

والتفصيل في مصطلح (جناز).

١ - السوم : عرض السلعة على البيع ،  
يقال : سمت بالسلعة أسم سوم بها سوما ،  
وسامت واستمنت بها وعليها ، غاليت ،  
ويقال : سمت فلاتا سلعني سوما إذا  
قلت : أتأخذها بكم من الثمن .  
والمسامة : المجاذبة بين البائع والمشتري على  
السلعة وفصل ثمنها .

قال الفيومي : سام البائع السلعة سوما  
عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها  
طلب بيعها .

وسامت الراعية والماشية والغنم تسمى  
سوما : رعت بنفسها حيث شاءت فهي  
سائمة ، والسمام والسمامة : الأنعام  
الراعية . وأسامها هو وسامها : رعاها<sup>(١)</sup> .



(١) لسان العرب والمصاحف المتنر والممعجم الوسيط.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٣/١ ، وجوهر الإكليل ١٠٧/١  
وما بعدها ، نهاية المحتاج ٤٦٤/١ ، المغني ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

ما يتعلق بالسوم من أحكام :

### أولاً : السوم في الزكاة :

٤ - من شروط وجوب زكاة الماشية كونها سائمة في كلاً مباح وهذا عند جمور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) . واستدلوا بها في كتاب الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة <sup>(١)</sup> ... » الحديث .

فذكر السوم في الحديث قيد يدل على نفي الوجوب في غير السائمة . واختصت السائمة بالزكاة لتتوفر مؤتنتها بالرعاية في كلاً مباح .

واشترط الجمور أن تكون الإسمامة للدر والنسل ، لأن مال الزكاة هو المال النامي والمال النامي في الحيوان بالإسمامة إذ بها يحصل النسل فيزيداد المال . فإن كانت السائمة للحمل والركوب فلا زكاة فيها ، لأنها تصير كثياب البدن .

ويشترط أن تكون الإسمامة أكثر العام لأن الأكثر له حكم الكل ، وهذا عند الحنفية

(١) حديث : « في صدقة الغنم ..... آخرجه البخاري (الفتح ٣١٧ / ٢ - ط السلفية)

والفقهاء يستعملون لفظ السوم بمعنى الرعي في الكلاً المباح في باب الزكاة ، وبمعنى عرض البائع سلعته بشمن ما ويطلبه من يرغب في شرائها بشمن دونه <sup>(١)</sup> .

### الكلمات ذات الصلة :

#### أ - النجاش :

٢ - النجاش - بسكون الجيم - مصدر ، وبالفتح اسم مصدر .

هو : أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ، ويجري في النكاح وغيره <sup>(٢)</sup> .

والفرق بينه وبين السوم أن الناجش لا يرغب في الشيء ، والمساوم يرغب فيه .

#### ب - المزايدة :

٣ - بيع المزايدة ويسمى بيع الدلالة : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فياخذها . وهذا بيع جائز <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن عابدين ٢/١٥ - ١٦ و ٤/١٣٢ والقلبي ٢/١٤ ، ٣/١٨٣ وكشاف القناع ٢/١٨٣ ، ٣/١٨٣ والفواد الدواني ١/٣٩٦ ، ٢/١٥٦ والراهن ص ١٩٦ .

(٢) لسان العرب والمصبح المنير والدر المختار ٤/١٣٢ .

(٣) المعجم الوسيط وابن عابدين ٤/١٣٣ وكشاف القناع ٣/١٨٣ .

أما المالكية : فعندهم تجب الزكاة في الماشية سواء أكانت سائمة أم معلومة ، وسواء أكانت عاملة أم مهملة ، لعمتوم منطوق قول النبي ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة » <sup>(١)</sup> .

والتقيد بالسائمة خرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم ، والتقيد إذا خرج خرج الغالب لا يكون حجة بالإجماع <sup>(٢)</sup> .

وينظر التفصيل في بحث (زكاة) .

### ثانياً : السوم في البيع :

٥ - إذا كان السوم قبل الاتفاق والتراضي على الثمن فلا حرمة فيه ولا كراهة ، لأنه من باب المزایدة وذلك جائز . أما بعد الاتفاق على مبلغ الثمن فمكروه عند الحنفية ومحرم عند المالكية والشافعية والحنابلة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : بيع منهي عنها ، ومزایدة .

(١) حديث : « في أربع وعشرين ... . . . . . »

تقدّم تخرّجه ف ٤ .

(٢) الفواكه الدواني ٣٩٦ / ١ .

والحنابلة ، وللشافعية تفصيل : فعندهم إن علفت معظم الحول فلا زكاة فيها ، وهذا متفق عليه عند الحنفية والحنابلة .

وإن علفت دون العظم فالأصلح : إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين ، وجبت زكاتها لحظة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا تجب الزكاة فيها لظهور المؤنة .

واشترط الشافعية فيه إسلامة من المالك ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسداً فلا زكاة فيها في الأصلح لعدم إسلامة المالك ، وإنما اعتبر قصده لأن السوم يوثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده .

وهذا مقتضى كلام الحنفية كما استظهر ابن عابدين .

أما عند الحنابلة فلا تشترط النية ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب ففيها الزكاة كمن غصب حبا وزرعه في أرض ربه ، ففيه العشر على مالكه <sup>(١)</sup> . وينظر التفصيل في بحث (زكاة) .

(١) ابن عابدين ١٥ / ٢ - ١٦ - والبدائع ٣٠ / ٢ ومعنى المحتاج

٣٧٩ / ١ - ٣٨٠ ، والقلبي ١٤ / ٢ وكشاف القناع

٣٧٤ / ١ - ١٨٣ - ١٨٤ وشرح متنه الإرادات ٢ / ٢

ولكن البيع صحيح عند جمهور الفقهاء  
لاستكمال أركانه وشرائطه ، وهو باطل عند  
الحنابلة إذا وقع زعم الخياريين ( خيار  
المجلس وخيار الشرط ) لأن النهي يقتضي  
الفساد . وهذا في الجملة <sup>(١)</sup> .

## سياسة

التعريف :

١ - للسياسة في اللغة معنيان :

الأول : فعل السائس . وهو من يقوم  
على الدواب ، ويروضها .

يقال : ساس الدابة يسوسها سياسة .

الثاني : القيام على شيء بما يصلحه .  
يقال : ساس الأمر سياسة : إذا دبره .

وساس الوالي الرعية : أمرهم ، ونهامهم ،  
وتولى قيادتهم .

وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على  
التدبير ، والإصلاح ، والتربيـة <sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح تأتي لمعان :

(١) الصحاح ، والقاموس المحيط ، والتاج ، واللسان ،  
والصبح ، والمغرب ، وأساس البلاغة ، والنهاية ،  
والمعجم الوسيط .

(١) ابن عابدين ٤/١٣٢ والفواكـه الدواني ٢/١٥٦ والقلـيـوي  
٢/١٨٣ وكشاف القناع ٣/١٨٣ .

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم ، لذلك سميت أفعال رؤساء الدول ، وما يتصل بالسلطة « سياسة » وقيل : بأن الإمامة الكبرى - رئاسة الدولة - « موضع خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا » ، « <sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإن علم السياسة : « هو العلم الذي يعرف منه أنواع السريات ، والسياسات الاجتماعية والمدنية ، وأحوالها : من أحوال السلاطين ، والملوك ، والأمراء ، وأهل الاحتساب ، والقضاء والعلماء ، وزعماء الأموال ، ووكلاء بيت المال ، ومن يجري مجراهم .

وموضوعه المراتب المدنية ، وأحكامها ، والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العملية <sup>(٢)</sup> .

ولعل أقدم نص وردت فيه كلمة « السياسة » بمعنى المتعلق بالحكم ، وهو قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية - رضي الله عنهم - : « إني وجدته ولی الخليفة المظلوم ، والطالب

٢ - منها : الأول : معنى عام يتصل بالدولة ، والسلطة . فيقال : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المجيء في العاجل والأجل ، وتدبير أمورهم <sup>(١)</sup> .

وقال البجيري : « السياسة : إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم » <sup>(٢)</sup> وقد أطلق العلماء على السياسة اسم : « الأحكام السلطانية » <sup>(٣)</sup> أو « السياسة الشرعية » <sup>(٤)</sup> ، أو « السياسة المدنية » <sup>(٥)</sup> .

(١) الكليات - أبو البقاء ٣١/٣ - تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ط - وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٤ م ، ويحاجم الرموز شرح ختصر الوقاية ، الفهستاني ٢٩٠/٢ ط حرم البوسني ١٣٠٠ هـ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ ط الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وكشاف اصطلاحات الفنون - التهانوي ٦٦٤/١ ط ٦٦٥ م .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم ٧٦/٥ ط . العلمية - القاهرة ١٣١١ هـ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٧ ط . المثنى - بغداد ١١١٣ هـ والتجرید لنفع العبيد حاشية البجيري ١٧٨/٢ ط . المكتبة الإسلامية - دياربكر - تركيا . والسياسة الشرعية - أو نظام الدولة الإسلامية ١٤ ط . السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ ، والكليات ٣١/٣ دستور العلماء ١٩٤/٢ ط .

(٣) كما فعل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ط . العلمية - بيروت ، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ط ١ - الحلبي - ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م .

(٤) أطلقها ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ط - الكتب العربية - بيروت - ١٣٨٦ .

(٥) وقد ورد في تعريف أبي البقاء ، وصاحب دستور العلماء .

(١) نصيحة الملوك - الماوردي ٥١ - تحقيق خضر محمد خضر ط - مكتبة الفلاح ، ودستور العلماء ١٩٤/٢ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٨٦ ، وفتح السعادة - طاش كبرى زاده ١/٦٦٥ ط ٦٦٥ - ١ الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . ودستور العلماء ٤٨/٢ .

وحجته أن الحد في لسان الشرع أعم منه في  
اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup>.

فالتعزير أخص من السياسة.

### المصلحة :

٤ - المصلحة المحافظة على مقصود الشرع .  
ومقصود الشرع من الخلق خمسة :

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،  
وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل  
ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو  
مصلحة . وكل ما يفوت هذه الأصول فهو  
مفسلة ، ودفعها مصلحة .

أو بعبارة أخرى : هي المحافظة على  
مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق<sup>(٢)</sup>  
فالمصلحة هي الغرض من السياسة .

(١) الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٢٢٦ ، والاحكام  
السلطانية لأبي يعلي ص ٢٦٣ ، حاشية البجيرمي  
٢٣٦/٤ ، وإعلام الموقعين ٩٩/٢ ، والفروع  
١٠٤/٦ ، ١١٦ ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام -  
متلا خسرو ٧٤/٢ - ٧٥ (ط - أحمد كامل - استنبول -  
١٣٣٠ هـ) وتعريفات البرجاني ٥٥ (ط - الحلبي -  
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) جامع الرموز ٣٩٧/٢ ، إعلام  
الموقعين ٢٩/٢ .

(٢) المستصنfi من علم الأصول - الغزالى ٢٨٦/١ - ٢٨٧  
(ط ١ - الأميرية - بولاق - ١٣٢٢ هـ) . وروضة الناظر  
وجنة المناظر - ابن قدامة المقدسي ص ١٤٨ - ١٤٩ (ط ١  
- الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

بدمه ، الحسن السياسة ، الحسن  
التدبير»<sup>(١)</sup>.

٣ - المعنى الثاني : يتصل بالعقوبة ،  
وهو أن السياسة : « فعل شيء من الحاكم  
لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل  
جزئي »<sup>(٢)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة :

#### التعزير :

هو تأديب على ذنب لاحده فيه ، ولا كفارة  
غالبا ، سواء أكان حقا لله تعالى ، أم  
لأدemi .

ومن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب  
دون الحد .

أو قال : عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى  
أو للعبد .

ولذلك قال ابن القيم : التعزير لا يقدر  
بقدر معلوم . بل هو بحسب الجريمة في  
جنسها ، وصفتها ، وكبّرها ، وصغرها .  
وعنده أن التعزير يمكن أن يزيد عن الحد .

(١) تاريخ الرسل والملوك - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى  
٦٨/٥ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (٢ - دار المعارف  
- مصر - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .

(٢) البحر الرائق ١١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا يخلو من القول فيه إمام . ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع . إذ الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ، ومثلوا ، وحرقوا المصاحف . ونفي عمر ، نصر ابن حجاج ، خوف فتنة النساء . واعتبروا ذلك من المصالح المرسلة <sup>(١)</sup> .

وقد حذر ابن القيم من إفراطَ مَنْ منع الأخذ بالسياسة ، مكتفياً بها جاءت به النصوص ، وتفريط من ظن أن الأخذ بها يبيح لولي الأمر فرض ما يراه من عقوبة على هواه .. ثم قال : وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قام به الأرض والسموات . فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فشم شرع الله ودينه ، فـأـيـ طـرـيقـ اـسـتـخـرـجـ بـهـ العـدـلـ ،ـ والـقـسـطـ ،ـ فـهـيـ مـنـ الدـيـنـ <sup>(٢)</sup> .

(١) الطرق الحكيمية ١٣ ، والفروع - أبو عبد الله محمد بن مفلح ١١٥/٦ - ١١٦ (ط ٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٧٢ - ٣٧٣ ، والطرق الحكيمية ١٣ - ١٤ .

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للسلطان سلوك السياسة في تدبير أمور الناس وتقسيم العوج ، وفق معايير وضوابط يأتي بيانها ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

قال الحنفية : السياسة داخلة تحت قواعد الشرع ، وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشريعة - بعد قواعد الإيمان - على حسم مواد الفساد لبقاء العالم <sup>(١)</sup> . وقال القرافي من المالكية : إن التوسعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع ، بل تشهد له الأدلة ، وتشهد له القواعد ، ومن أهمها كثرة الفساد ، وانتشاره ، والمصلحة المرسلة التي قال بها مالك ، وجمع من العلماء <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة :

= وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الشوكاني (ط ١ - الحلبي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ، المواقفات في أصول الشريعة (٢٥/٢ - ٤٨ ط - المكتبة التجارية - مصر) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ ١٥/٤ .

(٢) نقل ذلك عنه ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناج الأحكام ٢ - ١٥٢ - ١٥٠/٢ (ط - الحلبي - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م) .

وقد كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ، ودنياهم ، فكان الحكم والسياسة شيئاً واحداً . ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع ، والسياسة . لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتقاد بالكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم : تقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل .. وكل ذلك تقسيم باطل . بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد . فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لاقتسيمه ، والباطل ضدها ، ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول ، وأنفعها . وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم ، وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥١/١١ ، ٣٩٢/٢٥ (ط - مكتبة المعارف - الرباط) .

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٧٥ .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن السياسة يجب أن تكون في حدود الشريعة ، لاتتعداها . حتى قالوا : لسياسة إلا ما وافق الشرع . وبذلك كانوا أبعد الناس عن الأخذ بالسياسة بالمعنى المراد عند الجمهور وهو عدم الاقتصار على ما وردت به نصوص بخصوصه<sup>(١)</sup> .

### أقسام السياسة :

٦ - تقسيم السياسة إلى قسمين : سياسة ظالمة ، تحرمها الشريعة . وسياسة عادلة تظهر الحق ، وتدفع المظالم ، وتردع أهل الفساد ، وتوصى إلى المقاصد الشرعية ، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها ، والسير عليها<sup>(٢)</sup> والسياسة العادلة من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وما يسميه أكثر السلاطين الذين يعملون بأهوائهم ، وأرائهم - لا بالعلم - سياسة فليس بشيء<sup>(٣)</sup> .

(١) الطرق الحكيمية - ابن القيم الجوزية ١٣ (ط - السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية ٤/٣٧٨ (ط ١ - السعادة - مصر ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م) .

(٢) تبصرة الحكم ١/١٣٢ ، والطرق الحكيمية ٥ ، ومعين الحكم ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥ .

(٣) الطرق الحكيمية ٥ ، والفروع ٦/٤٣١ ، والبحر الرائق ٥/٧٦ ، وكشف اصطلاحات الفنون ١/٦٦٥ .

والثاني : الإحسان إلى الخلق . بالنفع والمال .

والثالث : الصبر على أذى الخلق ، وعند الشدائـد<sup>(١)</sup> .

### قواعد السياسة :

أسس السياسة الشرعية العامة : هي تلك القواعد الأساسية التي تبني عليها دولة الإسلام ، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم .

### الأساس الأول : سيادة الشريعة :

٨ - يؤكد القرآن الكريم هذه السيادة في أكثر من موضع . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ مُولَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا هُوَ حُكْمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> قال ابن

### حسن سياسة الإمام للرعاية :

٧ - إن للسياسة أثراً كبيراً في الأمة ، فحسن السياسة ينشر الأمن ، والأمان في أنحاء البلاد . وعندئذ ينطلق الناس في مصالحهم وأموالهم مطمئنين ، فتنمو الثروة ، ويعم الرخاء ، ويقوى أمر الدين .

ولايتمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كانت للإمام سياسة حازمة ، تهتم بكل أمور الأمة ، صغيرها وكبيرها ، وترغب الناس بفعل الخيرات ، وتشجع على الفعل الجميل ، كما تحذر من الشر ، والفساد ، وتعاقب عليه ، وتقطع دابر دعاته ومقرفيه وبغير هذه السياسة تضعف الدولة ، وتنهار وتخترب البلاد .

والسياسة الحازمة المحققة لخير الأمة هي التي يكون فيها الإمام بين الدين والعنف ، ويقدم الدين على الشدة ، والدعوة الحسنة على العقوبة .

وعليه أن يتم بإصلاح دين الناس ، لأن في ذلك صلاح الدين والدنيا ..

وأعظم عون على ذلك ثلاثة أمور :  
الأول : الإخلاص لله تعالى ، والتوكيل عليه .

(١) النهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله ابن نصر الشيزري ص ٩٠ (ط - ١٣٢٦ هـ) دستور العلامة ١٩٤٢ ، والتبشير المسبوك في نصائح الملوك - الغزالى ٥٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٨٣ (ط ١ - الخيرية - مصر - ١٣٠٦ هـ) ، ونصيحة الملوك ٢٢٣ ، والسياسة الشرعية - ابن تيمية ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٦ / .

(٣) سورة الأنعام ٦٢ / .

من أهواء الجهال ودينهم المبني على هوى وبدعة <sup>(١)</sup>. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ يعني الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقالت فرقة : هذا أمر يعم النبي ﷺ وأمته . والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه . أي : اتبعوا ملة الإسلام والقرآن ، وأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وامثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه . ودللت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص <sup>(٤)</sup>.

١٠ - وما يؤكد أن الأمر باتباع ما أنزل الله تعالى لا يخص القرآن فحسب ، بل يعم السنة أيضا ، ماجاء في عدد من الآيات من الأمر باتباعها وتطبيقها . من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

جرير : ألا له الحكم والقضاء دون سواه من جميع خلقه <sup>(١)</sup> ، وذلك حق في الدنيا والآخرة . لأن مبني الحساب في الآخرة إنما يقوم على عمل الناس في الدنيا . ولا يحاسب الناس على ما اجترحوا في الدنيا إلا على أساس هذه الشريعة التي جاءت أحکامها منظمة للحياة الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، وأمور المعاملات الأخرى .

٩ - وما دامت الحاكمة في هذا العالم لشريعة الله تعالى في كل شؤون الحياة ، وإلى آخر الزمان ، فإن الكثير من الآيات جاءت أمراً بتطبيق أحکامها ، واتباع ما أمرت به ، وترك ما نهت عنه . من ذلك قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ <sup>(٢)</sup> . قال ابن جرير : فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك ، ولا تتبع مادعاك إليه الجاهلون بالله الذين لا يعرفون الحق من الباطل ، فتعمل به ، فتهلك إن عملت به ، وهو قول ابن عباس وقتادة وابن زيد .

وقال الزخشي : فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج ، ولا تتبع مala حجة عليه

(١) تفسير الطبرى ٨٨/٢٥ ، والكتاف ٥١١/٣ (ط - دار المعرفة - بيروت) .

(٢) سورة الأعراف ٣/٢ .

(٣) سورة الحشر ٧/٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٧ (ط - دار الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) ، والكتاف ٦٤/٢ .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبرى) ١٤٠/٧ ط - ٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢) سورة الباثية ١٨/١ .

السلطة مسؤولون عن تلك الأمانة . لذلك كان من صفاتهم أنهم لا يُستبدون برأي ، ولا يغفلون عن الاستفادة من عقول الرجال لقوله تعالى : ﴿وَأُمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

وعليه ، فإن من المقرر فقهًا أن على الإمام مشاورة العلماء العاملين الناصحين للدولة وللأمّة ، وأن يعتمد عليهم في أحكامه ، كي يدوم حكمه ، ويقوم على أساس صحيح<sup>(٢)</sup> .  
وينظر مصطلح (شوري) .

#### الأساس الثالث : العدل :

١٣ - العدل هو الصفة الجامعية للرسالة السماوية التي جاء الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيقها ، وإرشاد الناس إليها ، وحملهم عليها . ففي القرآن الكريم :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمّالكم﴾<sup>(١)</sup> .

حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة :

١١ - تقرير مبدأ سيادة الشريعة ليعني حرمان الإمام ، ومن دونه أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات ، والأنظمة التي لابد منها لسير أمور الدولة .

ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة ، ومتناهية ، وأما الحوادث ، وتطور الحياة ، والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معا ، فغير محدودة ، ولا متناهية . ولابد للإمام ، وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرونها من أنظمة ، ولكن هذا الحق ليس مطلقا ، وإنما هو مقيد بما لا يخالف النصوص الشرعية ، ولا يخرج على مبادئ الإسلام ، وقواعده العامة ، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية ، والتي لأجلها قامت الدولة ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم .

#### الأساس الثاني : الشوري :

١٢ - الحكمأمانة ، والإمام ، ومن يتولى

(١) سورة الشوري ٣٨ / .

(٢) سراج الملوك ٤١ ، وتحريف الأحكام ٧٢ (فقرة ٢٧) .

(٣) سورة الحديد ٢٥ / .

(٤) سورة النحل ٩٠ / .

(١) سورة محمد ٣٣ / .

### أنواع السياسة الشرعية :

#### أولاً : السياسة الشرعية في الحكم :

##### الإمامية :

١٥ - من الثابت أن الإسلام دين ، ودولة . لأن القرآن الكريم هو كتاب عقيدة ، كما هو كتاب أحكام ، وقواعد تنظم صلة الإنسان بالإنسان ، والإنسان بالمجتمع ، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالة السلم ، وال الحرب .

وهو إلى جانب ذلك يحوي كل أنواع الحقوق ، وفروعها . فالحقوق المدنية إلى جانب الحقوق الجنائزية ، والاقتصادية ، والمالية ، والتجارية ، والدولية بفرعيها العامة والخاصة .

ولم تكن هذه الحقوق مواعظ متروكة لرغبة الإنسان ، وإنما هي أحكام أمرا ، واجبة التنفيذ ، وهذا لا يكون إلا بقيام الدولة .

وهذه الدولة لابد لها من إمام (رئيس) يتولى أمرها ، كما يسهر على مصلحة الأمة وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك بهذه الآية المجيدة : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً .﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة البقرة / ٣٠ .

فالعدل أمر فرض الله سبحانه على المسلمين السعي لإقامته في الأرض ، ولذلك من أبرز خصائصهم بين الأمم ، لأن دينهم دين العدل . حتى قال عمر-رضي الله عنه- بأنه « لارخصة فيه في قريب ، ولا بعيد ، ولا في شدة ، ولا رخاء » وقال ابن تيمية بوجوبه على كل أحد ، وفي كل شيء<sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدل) .

#### مصدر السلطات :

١٤ - نصب الإمام واجب شرعا ويتعين الإمام بالبيعة من أهل الحل والعقد ، والإمام مكلف بأحكام الشريعة ، وملزم بالحلال ، والحرام ، ومسؤول عن ذلك كأي مسلم في الأمة ، وهو فوق ذلك مسؤول عن تطبيق تلك الأحكام في كل شأن من شؤون الدولة ، لأنه بمنصبه أقوى رجل في الأمة ووجبت عليه طاعته .

وانظر مصطلح: (طاعة، الإمامة الكبرى، بيعة .).

(١) تاريخ الطبرى ٥٨٥/٢ ، الفتاوى المصرية ٤١٢ ، اختصار أبي عبد الله محمد ابن علي الحنفى البعلبى ، وتعليق محمد حامد الفقي (ط - نشر الكتب الإسلامية - كوجرا نوالہ - باکستان - ١٣٩٧ھ - ١٩٧٧م) .

نصب الأئمة ، والولاة ، والحكام<sup>(١)</sup> . ولا كان صلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ، وإنصاف المظلومين من الظالمين لا يتم إلا بسلطان قاهر ، قادر<sup>(٢)</sup> لذلك وجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين ، وسياسة أمور الأمة ، وهو فرض بالإجماع<sup>(٣)</sup> .

وأما صفات هذا الإمام وشروطه وما تتعقد به إمامته فتنظر في (الإمامية الكبرى) و(بيعة) .

### حقوق الإمام :

#### ١٦ - ذهب الماوردي ، وأبو يعلى إلى أن

(١) نيل الأوطار ٨/٢٦٥ (ط - الحلبي) .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والتحل - ابن حزم ٤/٨٧ (ط - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٩٧٥ هـ - ١٣٩٥ م) ، وشرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين - التفتازاني ٢٠١/٢ (ط - دار الطباعة استبول - ١٢٧٧ هـ) ، وسراج الملوك - الطرطوشى ٣٩ (مطبوع مع التبر المسبوك ، والسياسة الشرعية - ابن تيمية ١٣٨ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٥ م) ، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - بدر الدين بن جماعة ٤٨ (فقرة ٥) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط ١ - رئاسة المحاكم الشرعية - قطر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

(٣) الفصل ٤/٨٧ ، وأصول الدين - البغدادي ٢٧١ (ط ١ - مطبعة الدولة - استبول - ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م) والأحكام السلطانية - الماوردي ٥ .

والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٣ ، وبهية الأقدام في علم الكلام - الشهريستاني ٤٧٨ - تحقيق الفريد جيم ط - مكتبة المثنى - بغداد) والسياسة الشرعية - ابن تيمية ١٣٩ ، وحاشية البجيري ٤/٢٠٤ ، وتحرير الأحكام ٤٨ (فقرة ٥) .

قال القرطبي : هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الخلقة<sup>(١)</sup> .

وفي السنة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم<sup>(٢)</sup> .

وقال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني : وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلالة من الأرض ، أو يسافرون ، فشرعاته لعدد أكثر يسكنون القرى والأقصارات ، ويحتاجون لدفع التظام ، وفصل التخاصم ، أولى وأحرى . وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤ (ط - الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .

(٢) حديث : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم » . أخرجه أبو عبد الله ٢/١٧٧ - ط الميمنية) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وأورده الهيثمي في المجمع ٨/٦٣ - ط القدس) وقال : « وفيه ابن هبعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) حديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » أخرجه أبو داود ٣/٨١ - تحقيق عزت عبيد دعا (ص ٣٧٦ - ط المكتب الإسلامي) .

فرايشه ، واتباع أوامره ، لأنه رأس الدولة<sup>(١)</sup>.

واجبات الإمام :

١٧- حقوق الأمة التي هي واجبات الإمام يمكن أن تجمع في عشرة :

(١) حفظ الدين ، والبحث على تطبيقه ، ونشر العلم الشرعي ، وتعظيم أهله ، وخالفتهم ومشاورتهم .

(٢) حراسة البلاد ، والدفاع عنها ، وحفظ الأمن الداخلي .

(٣) النظر في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام .

(٤) اقامة العدل في جميع شؤون الدولة .

(٥) تطبيق الحدود الشرعية .

(٦) إقامة فرض الجهاد .

(٧) عمارة البلاد ، وتسهيل سبل العيش ، ونشر الرخاء .

(٨) جبائية الأموال على ما أوجبه الشرع من غير عنف ، وصرفها في الوجوه المشروعة ،

(١) نصيحة الملوك ص ٥٣ ، ٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوري ١٧ ، وأدب الدنيا والمأوري ٧١ (ط ١ - الأديبة - مصر - ١٣١٧ هـ) ، وتحرير الأحكام ص ٦٤ (فقرة ٢٣) .

لإمام حَقِّين : الطاعة ، والنصرة .

وقال ابن جماعة : إنها عشرة حقوق : الطاعة ، والنصيحة ، والتعظيم والاحترام ، والإيقاظ عند الغفلة والإرشاد عند الخطأ ، والتحذير من كل عدو ، وإعلامه بسيرة عماله ، وإعانته ، وجمع القلوب على محبته ، والنصرة<sup>(١)</sup> .

وهذه الحقوق لا تكون للإمام إلا إذا أطاع الله سبحانه ، ولزم فرايشه ، وحدوده ، وأدى للأمة حقوقها الواجبة عليه . وبرعاية الأمة هذه الحقوق تصفو القلوب ، وتتجتمع الكلمة ، ويتحقق النصر .

وأما فيها سوى ماتقدم ، فإن الإمام واحد من الناس ، يستوى معهم جميعاً في الحقوق والأحكام . بل يجب أن يكون أكثر الناس خشية لله تعالى . وأحسنهم قياماً بأداء

(١) تاريخ الطبرى ٤/٤٢٤ ، الخراج ، أبو يوسف ١٣ (ط ٥ - السلفية - القاهرة - ١٣٩٦ هـ) ومنتخب كنز العمال ، المتقي المندى ٢/٤٤١ (ط الحلبي - مصر - ١٣١٣ هـ) ، ونهج البلاغة - الرضي ١/٧٨ بشرح ابن أبي الحديد (ط ٣ - دار الفكر للجميع - بيروت - ١٣٨٨ هـ) وينظر نحوه في كتاب الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام ١٢ (رقم ١١) تحقيق محمد خليل هراس (ط - الكليات الأزهرية - ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) الأحكام السلطانية ص ١٥ ، ١٧ ، وفي نصيحة الملوك ص ٥٣ زاد : التعظيم له ، وترك الخلاف عليه ، وتحرير الأحكام ٦١ - ٦٤ (فقرة ٢٢) .

مكة المكرمة عتاب بن أَسِيد - رضي الله عنه - ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي الله عنه - <sup>(١)</sup>. وبعث علياً ومعاذًا وأباً موسى - رضي الله عنهم - إلى اليمن <sup>(٢)</sup>. وكان يُؤمر على السرايا ، ويبعث جباه الزكاة ويرسل السفراء إلى الملوك والقبائل <sup>(٣)</sup> . وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ، ومنْ بعدهم .

وقد أقر الفقهاء بأن تعيين العمال من واجبات الإمام <sup>(٤)</sup> .

### ب - صفات العمال :

١٩ - يجب على الإمام أن يولي أهل الديانة ، والغففة ، والعقل والأصالة ، والصدق ، والأمانة ، والحزن ، والكفاية ، وتكون الكفاية بحسب طبيعة العمل <sup>(٥)</sup> .

(١) حديث تولية عتاب بن أَسِيد أورده ابن اسحاق في السيرة كما في السيرة لابن هشام (٤) - ط دار الكتاب العربي ) وحديث تولية عثمان بن أبي العاص أورده موسى ابن عقبة في المغازي كما في تاريخ الإسلام للذهبي ( قسم المغازي - ص ٦٧٠ - ط دار الكتاب العربي ) .

(٢) حديث : بعث معاذًا وأباً موسى إلى اليمن أخرجه مسلم (٣) - ط الحلبي .

(٣) لدراسة تكوين الدولة النبوية ، وجهاتها . يراجع كتاب التراتيب الإدارية لعبد الحفيظ الكتاني ، لأنه أوسع كتاب في هذا الموضوع .

(٤) تنظر الفقرة ١٧ .

(٥) نصيحة الملك ١٨٦ ، ١٨٧ ، والأحكام السلطانية =

وعلى المستحقين ، من غير سرف ، ولا تقتير .

(٩) أن يولي أعمال الدولة الأماء ، النصحاء ، أهل الخبرة .

(١٠) أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ، ومصالحها ، وأن يراقب أمور الدولة ، ويتصفح أحوال القائمين عليها <sup>(١)</sup> .

### تعيين العمال وفصلهم :

#### أ - تعيين العمال :

١٨ - لا يستطيع الإمام أن يتولى أمور الحكم كلها بنفسه دون أن يعاونه في ذلك عمال يعينهم . وكلما اتسعت أمور الحكم ، وتشعبت زادت الحاجة إلى هؤلاء العمال . « وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لايستربط الليب بها » <sup>(٢)</sup> .

وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في المدينة . فقد ولّ على

(١) الأحكام السلطانية للحاوردي ١٥ - ١٧ ، وأدب الدنيا والدين ٧٠ - ٧١ ، ونصيحة الملك ١٩٦ - ٢٢٥ ، غياث الأمم ١٣٥ - ١٧٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ١١ - ١٢ ، وتحرير الأحكام ٦٥ - ٦٨ (فقرة ٢٤) .

(٢) نصيحة الملك ١٨٥ - ١٨٦ ، غياث الأمم ١١٦ - ٢١٤ ، وتحرير الأحكام ٥٨ (فقرة ١٦) .

يغفو عنه ، إلا إذا كان ما آتاه يوجب حدا ، أو تعدى على حق من حقوق الرعية ، فلا بد من العقاب .

وعليه أن يعزل كل من يخل بواجب العمل إذا لم يمكن تقويمه .

ولا يتأنى له ذلك إلا بدوام مراقبة العاملين في الدولة ، والوقوف على أمورهم وتصرفاتهم ، وعلاقتهم مع الناس ، والتزامهم بتنفيذ ما يأمر به من السياسة .. ويعينه على هذه المهمة جهاز دقيق يطلعه على جميع شؤون الدولة ، والأمة<sup>(١)</sup>

#### د - ديوان الموظفين :

٢١ - يجب أن يكون في الدولة ديوان يخص العاملين في أجهزتها المختلفة .

وينظر مصطلح (ديوان) .

#### ثانيا : السياسة الشرعية في المال :

٢٢ - يقصد بالأموال في هذا المجال : أموال المصالح العامة الواردة إلى خزينة الدولة<sup>(٢)</sup> .

(١) نصيحة الملك ١٧٦ - ١٧٨ ، ١٨٩ - ١٩٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٣٤ ، نصيحة الملك ص ١٩٠ ، وغياث الأэм ص ١١٦ ، وتحرير الأحكام ص ٨٦ .

(٢) تحرير الأحكام ص ١٤٦ - ١٤٩ .

وعليه أن يختار الأمثل ، فالأمثل ، لحديث : « مَنْ وَلَى رِجْلًا عَلَى عَصَابَةٍ ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تَلْكَ عَصَابَةَ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَهَمَّاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(١)</sup> . وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّعِينَ وَفَقَهَا .

ولا يكون اختيارهم إلا بعد امتحان ، وتجربة<sup>(٢)</sup> .

#### ج - ما يجب على الإمام نحو عماله :

٢٠ - يجب على الإمام أن يأخذ جميع عماله بعدم الظلم ، قل أو كثر ، وأن يعرفهم أنه لا فرق بينهم وبين سائر الناس ، لأن العامل الظالم أعدى عدو للدولة .

وعليه أن ينظر في أمور عماله ، فإن وجد منهم من يستحق الترقية رقاها ، ولا يجوز له أن يجعل الترقية قفزا دون سبب .

وإن وجد منهم مسيئا حاسبه ، وله أن

= - الماوردي ٢٠٩ ، وغياث الأэм ص ٢١٥ - ٢١٦ ، ٢١٦ - ٢١٩ ، وسراج الملوك ١١٤ ، والطرق الحكيمية ٢٣٨ .

(١) حديث : « مَنْ وَلَى رِجْلًا عَلَى عَصَابَةٍ .. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٩٢) - طِبَاطِبَةُ الْمَعَارِفِ الْعَثَابِيَّةِ ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ بِلِفْظِ مَقَارِبٍ ، وَضَعْفُ الذَّهَبِيِّ أَحَدُ رَوَاتِهِ .

(٢) الطرق الحكيمية ص ٢٣٨ ، وسراج الملوك ص ١١٤ ، ونصيحة الملك ص ١٨٢ .

وقواعد ، وصفات من يتولاه ، وأصول التقاضي <sup>(١)</sup> .

ويجب على الإمام أن يتفقد أحوال القضاة ، ويتحري عن أخبارهم ، وعن سيرتهم في الناس ، وعن أحكامهم ، ويسأل الثقات الصالحين عن كل ذلك <sup>(٢)</sup> .  
وينظر مصطلح (قضاء) .

#### النظر في ولاية الصدقات :

٢٥ - الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد تكفلت النصوص الشرعية ببيان محلها ، ونصابها ، وجبيتها ، وأصول صرفها ، ومستحقيها .

ولذلك فإن على رئيس الدولة أن يولي أمور الزكاة المسلم ، العدل ، العالم بأحكامها ليكون قادرا على الاجتهاد في تطبيقها . وقد تكون ولايته شاملة جبائية الزكاة ، وقسمتها ، وقد تكون للجبائية دون القسمة ، وقد تكون مطلقة ، فله إن شاء أن يقسمها ، وله أن

(١) الأحكام السلطانية - الماوردي ٦٥ - ٧٦ ، والأحكام السلطانية - لأبي يعلي ٤٨ - ٥٧ ، وتحرير الأحكام ٩٠ - ٨٨ (فقرة ٤٧ - ٤٩) .

(٢) الأحكام السلطانية - للماوردي ٦٦ - ٦٧ ، والأحكام السلطانية - لأبي يعلي ٤٦ ، والمبسوط - السرخي ٧٠/١٦ (ط - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) ، وتبصرة الحكم ٧٧/١

وهي تتألف من أنواع ينظر بيانها وكيفية التصرف فيها في مصطلح (بيت المال) .

#### ثالثا : السياسة الشرعية في الولايات :

##### ولاية الجيش :

٢٣ - لما كان الجيش للجهاد والدفاع عن البلاد ، لذلك وجب على الإمام العناية بترتيبه وإعداده ، وتنظيم قيادته ، وتتفقد أحواله ، وتعرف أحوال العدو ، وإن تحقيق ذلك لا يتم إلا بتأمين الأموال الازمة لتسليمه ، وإدارته ، ودفع ما يستحقه أفراده بشكل منظم ، وملاائم <sup>(١)</sup> .

وينظر التفصيل في مصطلح (جهاد) .

##### النظر في أمور القضاة :

٢٤ - إن القضاء منصب جليل وخطير ، لأنه يحقق العدل في الأمة ، وعلى العدل تقوم الدولة الصالحة ، وقد أحاطت الشريعة هذا المنصب باحترام شديد ، ونظمت أحكame ،

(١) المنهج المسلوك ١٠٤ - ١٠٧ ، سراج الملوك ٩٩  
الأحكام السلطانية - للماوردي ٣٥ - ٥٤ ، الأحكام السلطانية - لأبي يعلي ٢٣ - ٣٥ ، نصيحة الملوك ٢٦٥ - ٢٨٨ ، غياث الأمم ١٥٦ - ١٥٨ ، تحرير الأحكام ١٢١ - ١١٨ ، ٩٨ - ٩٤ ، ٨٦ - ٧٩ ، ١٣٧ - ١٢٨ ، ١٤٤ - ١٤٧ ، ١٦٥ - ١٤٤

- عقوبات مقدرة شرعا . وهي الحدود ، والقصاص .

- عقوبات غير مقدرة . وهي التعزير .  
أما العقوبة سياسة : ف تكون عند اقتراف جريمة ، أو معصية ، وهذا ترادف التعزير :

فقد صرَّح الحنفية بأن النباش لا يقام عليه حد السرقة ، فإن اعتاد النبش أمكن أن تقطع يده ، على سبيل السياسة . ر: مصطلح (سرقة) .

كما صرَّحوا بأنه قد تزاد العقوبة سياسة .. فإذا أقيمت حد السرقة ، مثلاً ، فقطعت يد السارق ، جاز حبسه حتى يتوب<sup>(١)</sup> .

كما صرَّح الحنفية والمالكية : بأن للإمام حبس من كان معروفاً بارتكاب جرائم ضد الأشخاص ، أو الأموال ، ولو لم يقترف جريمة جديدة . ويستمر حبسه حتى يتوب . لأن عثمان بن عفان سجن ضابيء ابن الحارث وكان من لصوص بني تميم ، وفتاكهم ، حتى مات في السجن .

وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والأذى

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٩٤ ، والبحر الرائق ٥/١١٠ .

يترك القسمة . أما إن كان مكلفاً بأخذ مال محدد من أموال الزكاة ، فلا يشترط فيه العلم بأحكامها ، لأنه عندئذ يكون كالوكيل بالقبض<sup>(٢)</sup> .

وانظر التفصيل في مصطلح (زكاة) .

السياسة الشرعية في شأن المخالفين من بغاة وغيرهم :

٢٦ - قد تخرج فتة مسلحة منظمة . فإن كان خروجها على الدين كانت مرتدة .

وإن كان خروجها على الإمام كانت فتة باغية<sup>(٣)</sup> .

ولكل منها في الفقه أحكام خاصة (انظر : ردة . بغاة . حرابة) .

رابعاً : السياسة الشرعية في العقوبة :

أ- العقوبة سياسة :

٢٧ - تنقسم العقوبة إلى :

(١) الأحكام السلطانية للمأوردي ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ .  
والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٩٩ - ١٠٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للمأوردي ص ٥٥ - ٥٨ ، والأحكام السلطانية - لأبي يعلي ص ٣٥ - ٣٨ ، وغياث الأمم ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ونصيحة الملوك ٢٥٤ .

المعاقبة ، وإنما من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها<sup>(١)</sup>. (ر: تغريب) .

وقد ورد في السنة تغريب الزانى غير المحسن بعد جلده في حديث زيد بن خالد<sup>(٢)</sup>.

وهذا عند أكثر الفقهاء جزء من الحد ، وقال الحنفية : إنه لا يغرب حدا ، وأجازوا تغريبه سياسة ، دون تحديده بسنة ، بل بقدر ما يراه الإمام إذا كانت هناك مصلحة عامة توجب ذلك .

وذهب الحنابلة إلى تحرير حبسه بعد الحد . فإن لم ينجر جاز للإمام حبسه حتى يتوب . وقيل حتى يموت<sup>(٣)</sup> .

### القتل سياسة :

٢٩ - يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل

وحيف أذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد<sup>(٤)</sup> . (ر: عقوبة - تعزير) .

### التغريب سياسة :

٢٨ - ثبت أن رسول الله ﷺ عذر المختفين ، وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ، ونفيهم<sup>(٥)</sup> .

وجاء عن عمر أنه كان ينفي شارب الخمر إلى خير زيادة في عقوبته .  
ونفى نصر بن حجاج لما خاف فتنة نساء المدينة بجهاله ، بعد أن قص شعره ، فرأه زاد جمالا .

ولذلك جاز نفي أمثال هؤلاء إلى بلد يؤمن فساد أهله . فإن خاف به عليهم حبس .  
ويهذا أخذ أحمد ، لأن هذا ليس من باب

(١) المبسوط ٣٦/٢٤ ، ٧٦ ، درر الحكماء ٨١/٢ ، والبحر الرائق ٧٥/٥ ، وغنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكماء - حسن بن عمر الشرنبلي ٨١/٢ (مطبوع على هامش درر الحكماء) والفتاوی الهندية ١٨٩/٢ - ١٩٠ (ط ٤ - إحياء التراث العربي - بيروت) وأقضية رسول الله - أبو عبد الله بن فرج المالكي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٩٧ - ٩٨ (ط ١ - ، دار الكتاب المصري ، واللبناني - القاهرة وبيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م) وبصيرة الحكماء ١٦٣/٢ .

(٢) حديث : «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج المختفين»  
أخرجه البخاري (الفتح ١٥٩/١٢ - ط السلفية) .

السياسة في جرائم معينة<sup>(١)</sup> . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير) .

من له حق العقوبة سياسة :

٣٠ - للعلماء خلاف في تحديد من له حق فرض العقوبة سياسة .. هل هو الإمام ، ونوابه ، أم هو القاضي ؟<sup>(٢)</sup> .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقوبة ، تعزير) .

## ٥ - سيف

التعريف :

١ - السيف نوع من الأسلحة ، معروف ، وجمعه أسياف وسيوف وأسيف ، ويقال بين فكّيْ فلان سيف صارم وهو مجاز عن كونه حديد اللسان . واست Afr الفرم وتسايفوا : تضاربوا بالسيوف ، وسايفه : ضاربه بالسيف<sup>(١)</sup> .

الأحكام المتعلقة بالسيف :

أولاً : تطهير السيف المنتجس :

٢ - صرح الحنفية أنه إذا أصاب السيف نجاسة اكتفى بمسحه ، لأنه لا تتدخله النجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح ، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلون بها .

(١) المعجم الوسيط في اللغة ولسان العرب .

## ٦ - سير

انظر : جهاد ، غاثم ، أمان ، جزية

(١) أقضية الرسول ١٧٩ - ١٨٠ ، وحاشية ابن عابدين ٧٥/٥ ، ٢٧/٤ ، ٦٣ ، ١١٨ - ٢١٥ ، البحر الرائق ، ٧٨/٩ ، ٧٩ .

(٢) البحر الرائق ١٨/٧ ، ١٣٨ ، ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ ، ٦٣ ، ٢٩٩/٥ ، ٤٣٩ ، الأم - الشافعي ١٩٩/٦ وط - دار المعرفة - بيروت ، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ٨٣ - ٢١٩ ، ٨٤ ، وحاشية البجيري ٤٠١/٤ ، والمدونة - برواية سحنون ١٤٤/٥ (ط ١ - مطبعة السعادة - مصر) ، وتبصرة الحكم ١٧/١ ، ١٨ - ١٤٢/٢ ، ١٤٦ - ١٤٢ ، وحاشية الدسوقي ١٥١/٤ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، والطرق الحكمية ١٠٥ ، والفرع ٤٨٠/٦ .

جمهور الفقهاء . لما روى الحكم بن حزن الكلفي قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصا أو قوس . . . » <sup>(١)</sup> الحديث ولأن ذلك أعن له <sup>(٢)</sup> .

وفصل الحنفية فقالوا : يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت عنوة ، كمكة ، وإلا لا كالمدينة . كما صرخ به في الدر المختار . ثم نقل عن الحاوي القدسي أنه إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره ، وهو متوكلاً عليه <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : تقلد السيوف للحرم :

٤ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للحرم أن يتقلد السيوف والسلاح ، ويشد الهميـان والمنطقة على وسـطه ، وذلك لعدم التغطـية واللبـس <sup>(٤)</sup> .

(١) حديث الحكم بن حزن الكلـفي : « وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أياماً » .

أخرجه أبو داود (١/٦٥٨ - ٦٥٩) تحقيق عزت عبد دعاـس وأعلـمه المنـذري بأحد روـاته ، كذا في خـتصر السنـن (٢/١٨) - نـشر دار المـعرفـة .

(٢) جواهر الإكـليل (١/٩٧)، والروـضـة (٢/٣٢)، والمـغـنى (٢/٣٠٩) .

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين (١/٥٥٣) .

(٤) ابن عابدين (١/١٦٤)، روضـة الطـالـيـن (٣/١٢٧) .

وهـذا إـذا كان السـيف صـقـيلاً . أـما إـذا كان بـه صـدـأً فـلا يـظـهـر إـلا بـالمـاء <sup>(١)</sup> .

وقـال المـالـكـيـة : يـعـفـى عـما يـصـبـيـبـ السـيفـ وما شـابـهـ فـي الصـقالـةـ مـنـ دـمـ مـبـاحـ ، كـالـدـمـ فـيـ الجـهـادـ ، وـالـقـصـاصـ ، وـالـذـكـاةـ الشـرـعـيـةـ ، سـوـاءـ مـسـحـهـ مـنـ الدـمـ أـمـ لـاـ ، عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ عـنـدـهـمـ ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـذـلـكـ لـفـسـادـهـ بـالـغـسلـ .

وـفـيـ قـوـلـ نـقـلـهـ الـبـاجـىـ عـنـ مـالـكـ : يـعـفـى عـما أـصـابـهـ مـنـ الدـمـ المـبـاحـ بـشـرـطـ مـسـحـهـ ، لـانـفـاءـ النـجـاسـةـ بـالـمـسـحـ <sup>(٢)</sup> . وـهـذـاـ يـفـيدـ أـنـ السـيفـ يـظـهـرـ بـالـمـسـحـ .

وقـالـ الـخـانـابـلـةـ : لـاـ يـكـفـيـ مـسـحـهـ وـلـوـ كـانـ صـقـيلـاـ ، بـلـ يـشـرـطـ لـتـطـهـيرـهـ إـمـارـ المـاءـ عـلـيـهـ وـاـنـتـقـالـ النـجـاسـةـ عـنـهـ <sup>(٣)</sup> .

ولـمـ نـجـدـ عـنـ الشـافـعـيـةـ نـصـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ .

### ثـانـياـ : اـعـتـهـادـ خـطـيـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ السـيفـ :

٣ - يـسـتـحـبـ لـلـخـطـيـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ قـوـسـ أـوـ سـيفـ أـوـ عـصـاـ ، وـذـلـكـ عـنـ

(١) فـتحـ الـقـدـيرـ مـعـ الـهـادـيـةـ (١/١٧٤) .

(٢) الـخـطـابـ مـعـ الـمـوـاقـعـ (١/١٥٦)، وـحـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ (١/٧٧) .

(٣) كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ الإـقـنـاعـ (١/١٨٤) .

- وتفصيله في مصطلح : (ذهب ، فضة ، سلاح)

خامساً : استيفاء القصاص بالسيف :

٦ - ذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة إلى أن القصاص لا يستوفي إلا بالسيف سواء أكان ارتكاب الجريمة بالسيف أم بغيره . وإذا أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يُمْكَنُ من ذلك ، لقوله ﷺ : « لاقود إلا بالسيف » <sup>(١)</sup> وللنبي الوارد في المثلة <sup>(٢)</sup> . ولأن في القصاص بغير السيف زيادة تعذيب فإن فعل ، الولي به كما فعل فقد أساء بالمخالفة ، ويعذر ، لكن لاضمان عليه ، وبصير مستوفيا بأى طريق قتله ، سواء أقتله بالعصا أم بالحجر أم بنحوهما ، لأن القتل حقه <sup>(٣)</sup> .

وقال المالكية والشافعية وهو روایة عند الحنابلة : لأهل القتل أن يفعلوا بالجاني كما

(١) حديث : « لاقود إلا بالسيف »

أخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢ - ط الحلبي) من حديث النعيم بن بشير ، وضعف إسناده ابن حجر في « التلخيص » (٤/١٩ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : « النبي عن المثلة »

أخرجه البخاري (الفتح ١١٩/٥ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى .

(٣) البائع ٢٤٥/٧ ، ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٥٣٨/٥ ، ٥٣٩ ، والمغني لابن قدامة ٦٨٨/٧ .

وقال المالكية والحنابلة : لا يجوز له أن يتقلد بالسيف لغير حاجة ، لقول ابن عمر - رضي الله عنها - : « لا يحل لمحرم السلاح في الحرم » .

وإذا تقلد بلا عذر وجب عليه نزعه فوراً ، كما صرخ به المالكية <sup>(١)</sup> . وفي وجوب الفدية عليه أو عدم وجوهاً تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام ف ٦١ - ٦٤/٢) .

رابعاً : تحلية السيف بالذهب والفضة :

٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز تحلية السيف وألات الحرب بالفضة <sup>(٢)</sup> . وزاد المالكية : وبالذهب ، سواء اتصلت الخلية بأصله كالقبضنة أو كانت في الغمد ، أما الشافعية فقالوا : لا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعاً <sup>(٣)</sup> .

وقال الحنفية : لا يكره تفضيض نصل السيف والسكين أو قبضتها إذا لم يضع يده في قبضتها <sup>(٤)</sup> .

(١) جواهر الإكليل ١٨٦/١ ، ومطالب أولى النهى ٤٢٨/١ ، ٣٣٠/٢ ، كشاف القناع ٢/٤٢٨ .

(٢) الخطاب ٢٦/١ ، ٢٥/١ ، والروضة ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ .

(٣) الروضة ٢/٢١٣ .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٨ ، ٢١٩ .

## سيف ٦ ، سيكران ، شائع ، شاذ

فعل ، يقتل بمثل ما قتل <sup>(١)</sup> . لقوله تعالى  
﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبْوَا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ  
بِهِ﴾ <sup>(٢)</sup> ولما ورد أن يهوديا رض رأس امرأة  
مسلمة بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرض  
رأسه كذلك <sup>(٣)</sup> .

## سـِـيـِـكـِـرـان

انظر : أشربة

ويستثنى القتل بالسحر أو اللواط أو  
الخمر أو نحوها من الممنوعات فلا يقتضي في  
هذا بالمثل ، وزاد المالكية القتل بما يطول  
كمنه الطعام أو الماء حتى مات ، ففي هذه  
الحالات يتبع الاستيفاء بالسيف <sup>(٤)</sup> .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح  
(قصاص) وانظر (استيفاء) ف / ١٤

## شائع

انظر : شيوخ

(١) الدسوقي ٤/٢٦٥ ، ويعني المحتاج ٤/٤٤ ، ٤٥ ،  
المغني لابن قدامة ٧/٦٨٨ .

(٢) سورة التحلل / ١٢٦ .

(٣) حديث : «أن يهوديا رض رأس امرأة مسلمة»  
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٧١ - ط السلفية) ومسلم  
(٤) ١٣٠٠/٣ - ط. الحلبي) من حديث أنس  
بن مالك .

(٤) نفس المراجع ، وانظر الزرقاني ٨/٢٩ ، والشرح الصغير  
للدردير ٤/٣٦٩ والروضة ٩/٢٢٢ ، والفروع  
٥/٦٦٣ ، ٦٦٤ .

## شاذ

انظر : شذوذ

٢ - و اختلف في الشاذروان هل هو من الكعبة أو لا؟ .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه من الكعبة ، وعلل بأنه تركته قريش عند تجديد بنائها ، كما تركت الحطيم .  
( ر : حجر وكعبة ) .

وذهب الحنفية إلى أنه ليس من الكعبة ، إنما هو ببناء وضع أسفل جدار الكعبة احتياطاً لدعم جدار الكعبة وتشييته ، خصوصاً خوف السيل في الأزمنة السابقة .

وقد وافق الحنفية على مذهبهم جماعة من الفقهاء المتأخرین من المالكية والشافعیه، فأنکروا کون الشاذروان من البيت ، فمن المالكية ، الخطیب أبو عبد الله بن رشید ، وبالغ في إنکاره ، ومال إلى رأیه الخطاب المالکی .

واستدل ابن رشید لقوله : بأنه لا توجد هذه التسمیة ، ولا ذکر مسماها في حدیث صحيح ولا سقیم ولا عن صحابی ولا عن أحد من السلف فيما علمت ، ولا لها ذکر عند الفقهاء المالکین المتقدمین .

وقال أيضاً : انعقد إجماع أهل العلم قبل طرُّ هذا الاسم الفارسي على أن البيت

## الشاذروان

التعريف :

١ - الشاذروان : بفتح الذال المعجمة وسکون الراء ، هو من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ويسمى تازيراً ، لأنه كالإزار للبيت <sup>(١)</sup> .

وقال ابن رشید في رحلته : « الشاذروان لفظة أعمجية ، هي في لسان الفرس بكسر الذال » .

وعرفوه تعريفاً أوضح بأنه : الإفریز المسلم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع .

وذکروا أنه يمكن المشی عليه وبحثوا صحة الطواف فوقه ، مما يدل على أن له سطحاً عريضاً ، أما الآن فهو بارز من جدار الكعبة ، ويمكن أن يمشي عليه أحد .

(١) المصباح المنير مادة ( الشاذروان ) .

ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجا من الخلاف». لكن من القائلين بمذهب الجمهور من لا يقول: إن الشاذروان من الكعبة.<sup>(١)</sup> وفرع الشافعية على ذلك فروعاً أوردها النووي:

(١) لو طاف ماشيا على الشاذروان ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك، لأنه طاف في البيت لا بالبيت.

(٢) لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان، ويثبت بالأخرى لم يصح طوافه باتفاق الشافعية.

وواضح أن هذين الفرعين غير واقعين الآن، لأن الشاذروان رفع من أحلامه مائلاً حتى يتنهى بملاصقة جدار الكعبة.

(٣) لو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان، أصحهما: لا يصح<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر قول ابن قدامة: «فصل: لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجزء، لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطاف به لم يطاف بكل البيت، لأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك».

(٢) المجمع ٨ / ٢٦، وانظر الخطاب ٣ / ٧٤، والمغني ٣ / ٣٨٣، وابن عابدين ٢ / ١٦٨.

متحم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين البيهانيين، ولذلك استلهمها النبي ﷺ دون الآخرين.<sup>(١)</sup> وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبنائه إنما زاد فيه من جهة الحجر، وأنه أقامها على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين، ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة.

كما استدل بأن ابن الزبير لما هدم الكعبة أصلقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها، ورفع البناء على ذلك الأساس.

### الحكم الإجمالي:

٣ - اختلف الفقهاء في حكم دخول الشاذروان ضمن الطواف. فذهب الجمهور إلى وجوب خروج جميع بدن الطائف عن الشاذروان، أي: أن يكون داخلاً في ضمن ما يطوف حوله، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. وخالف الحنفية فلم يوجبوا ذلك وصححوا الطواف فوقه. قالوا: «لكن

(١) حديث استلام النبي ﷺ الركنين البيهانيين، ورد في حديث ابن عمر أنه قال: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين البيهانيين»، أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٣ / ٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٢٤ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

ولا يخرج المعنى الإصطلاحى عن  
المعنى اللغوى<sup>(١)</sup>.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ- اللحية :**

٢- اللحية : وهى - بكسر اللام وفتحها -  
الشعر النابت على الذقن خاصة ، والجمع :  
لحىٰ وَلَحْيَ ما ينبت من الشعر على ظاهر  
اللحنى ، وهو فك الحنك الأسفل .  
والشارب واللحية كلاما من شعر الوجه ،  
لكن الشارب يكون على الشفة العليا ،  
واللحية تكون على الذقن<sup>(٢)</sup>.

**ب- العذار :**

٣- العذار عند أهل اللغة والفقه : هو  
الشعر النابت المحاذى للأذنين بين الصدغ  
والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا<sup>(٣)</sup>.

والشارب والعذار كلاما من شعر  
الوجه ، لكنهما مختلفان في موضعهما  
من الوجه .

(١) الإقناع للشريبي ١ / ٣٨ ، المفردات ص ٢٥٧ .

(٢) المصباح المنير ، الخرشي ١ / ١٢١ ، الإقناع ١ / ٣٨ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب ، الإقناع للشريبي  
١ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١٥٤ .

# شارب

**التعريف :**

١- الشارب : اسم فاعل شرب ، يقال :  
شرب الماء أو غيره شربا فهو شارب ، ومنه  
قول الله تعالى : «فشاربون عليه من  
الحميم ، فشاربون شرب الهيم»<sup>(١)</sup> .  
ورجل شارب وشروب وشراب وشريب :  
مولع بالشراب كخمير ، والشرب والشروب :  
القوم يشربون ويجتمعون على الشراب ، قال  
ابن سيده : الشرب اسم جمع لشارب ،  
كركب ورجل ، وقيل : هو جمع ، والشروب  
جمع شارب ، كشاهد وشهود .

والشارب - أيضا - اسم للشعر الذى  
يسيل على الفم ، قال أبو حاتم : ولا يكاد  
يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال الكلابيون :  
شاريان باعتبار الطرفين ، والجمع  
شوارب .<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الواقعة / ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب مادة  
(شرب) .

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم  
تفلحون ﴿١﴾ . انظر : (أشربة ،  
سكر) .

الأحكام المتعلقة بالشارب  
(الشعر على الشفة العليا) :  
أولاً : تطهير الشارب :

#### أ- في الوضوء :

٧- اتفق الفقهاء على أنه يجب غسل الشارب  
مع الوجه في الوضوء ، وعلى أنه يجب غسل  
بشرة الشارب إذا كان خفيفاً بحيث لا يستر  
شعر الشارب البشرة أى : الجلد تحته ، فإن  
لم تغسل البشرة أى : لم يصل الماء إليها فلا  
يجزئ ذلك في الوضوء <sup>(٢)</sup> .

ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب إيصال  
الماء إلى بشرة الشارب في الوضوء إذا كان  
الشعر كثيفاً يستر البشرة :

فذهب الحنفية : إلى أنه لا يجب في  
الوضوء غسل باطن شعر الشارب وإيصال  
الماء إلى البشرة تحته إذا كان كثيفاً ، لكن  
الشارب إذا كان طويلاً يستر حمرة الشفتين ،  
وجب تخليله لأنه يمنع ظاهراً وصول الماء إلى

#### ج- العنفة :

٤- العنفة : شعيرات بين الشفة السفلية  
والذقن ، وقيل : العنفة ما بين الذقن  
وطرف الشفة السفلية كان عليها شعر أو لم  
يكن ، وقيل : العنفة ما نبت على الشفة  
السفلى من الشعر <sup>(١)</sup> .

#### د- العثنون :

٥- العثنون : اللحية أو ما فضل منها بعد  
العارضين ، أو مانبت على الذقن وتحته  
سفلاً <sup>(٢)</sup> .

#### الأحكام المتعلقة بالشارب (من الشرب) :

٦- يطلق الشارب - كما سبق في التعريف -  
على من شرب الماء أو غيره ، ولكن الشارب  
الذى عنى الفقهاء بالأحكام المتعلقة به هو  
شارب الخمر وسائر المسكرات .

وشرب الخمر من كبار المحرمات ، بل إن  
الخمر ألم الكبار كما قال عمر وعثمان - رضى  
الله تعالى عنهما - ، والأصل في تحريمها ،  
قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ

(١) سورة المائدة / ٩٠ .

(٢) رد المحتار ١ / ٦٦ - ٦٩ ، الخرشفي ١ / ١٢٢ ، نهاية  
المحتاج ١ / ١٥٤ ، المغني ١ / ١١٦ .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٢) القاموس المحيط مادة (عنن) .

الشارب وجهها آخر في وجوب غسل باطنه وإن كان كثيفا ؛ لأنه يستر ما تحته عادة ، وإن وجد ذلك كان نادرا فلا يتعلق به حكم <sup>(١)</sup>.

**ب - في الغسل :**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب في الغسل تعميم الشارب شعرا وبشرة بالماء ، كثيفا كان الشارب أو خفيفا ، لقوله عليه السلام : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ». <sup>(٢)</sup> ولما روى علي - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا » قال علي - رضي الله تعالى عنه - : « فمن ثم عاديت شعرى ثلاثا » وكان يجز شعره . <sup>(٣)</sup> ولأن الحدث في الغسل من الجنابة عم جسم البدن فوجب تعميمه بالغسل ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلنن كسائر بشرته ، لأنه شعر نابت في محل الغسل

جميع الشفة أو بعضها ، ولا سيما إن كان كثيفا ، وتخليله يتحقق لوصول الماء إلى جميعها <sup>(٤)</sup>.

**وذهب المالكية :** إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل ظاهر الشعر إذا كان كثيفا ، ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة . <sup>(٥)</sup>

**وذهب الشافعية :** إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل الشارب ظاهرا وباطنا وإيصال الماء إلى البشرة تحته وإن كثف الشعر ، لأن كثافته نادرة فالحق بالغالب ، والمراد بالظاهر : الطبقة العليا مما يلي الوجه ، وبالباطن : خلال الشعر والبشرة التي تحته ، وقيل : الظاهر ما ظهر من الجهتين ، والباطن ما بينهما وأصول الشعر <sup>(٦)</sup>.

**وذهب الحنابلة :** إلى أنه يجب غسل الشارب مع الوجه في الوضوء . فإن كان شعر الشارب كثيفا ، لا يصف البشرة أجزاء غسل ظاهره ، ويحسن تخليل الشارب إذا كان كثيفا وغسل باطنه خروجا من خلاف من أوجبه ، وقال ابن قدامة : ومن أصحابنا من ذكر في

(١) كشف النقاع ١ / ٩٦ ، المغني ١ / ١١٦ .

(٢) حديث : « إن تحت كل شعرة جنابة » ، أخرجه أبو داود ١٧٢ / ١ - تحقيق عزت عبيد دعاوس ) من حديث أبي هريرة ، ثم أعلمه بضعف أحد روائمه .

(٣) حديث : « من ترك موضع شعرة ..... » ، أخرجه أبو داود ١٧٣ / ١ - تحقيق عزت عبيد دعاوس ) وله ابن حجر

في التلخيص ١ / ١٤٢ - ط شركه الطباعة الفنية ) إلى أن الصواب وقفه على علي بن أبي طالب .

(٤) رد المحتار ١ / ٦٩ ، فتح القدير ١ / ١٠ .

(٥) المخشي ١ / ١٢٢ .

(٦) الإقناع للشريبي وحاشية الباجوري ١ / ٣٨ .

### ثانياً : الأخذ من الشارب :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من الفطرة ، لما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : اختنان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الإبط وقص الشارب » <sup>(١)</sup> .

قال النووي : وتفسير الفطرة بالسنة هنا هو الصواب ، لما ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من السنة قص الشوارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار » <sup>(٢)</sup> .

وأتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من السنة ، <sup>(٣)</sup> للحديدين السابقين ، ولما ورد عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه -

(١) حديث : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة . . . . . »  
أخرجه مسلم (١ / ٢٢١ - ط الحلبي) .

(٢) قوله : من السنة قص الشوارب تعقبه الحافظ ابن حجر كلام النووي ، أنه لم يبر هذا اللفظ في شيء من نسخ البخاري وأن الصواب أنه عند البخاري بلفظ : « الفطرة » كما في فتح الباري (١٠ / ٣٣٩ - ط السلفية) . ولفظ : « من الفطرة قص الشارب » أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٣٣٤ - ط السلفية) من حديث ابن عمر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٦ - ١٤٨ ،  
المجموع شرح المذهب ١ / ٢٤٨ - ٢٨٧ .

فوجب غسله ، ولأن من ضرورة غسل البشرة غسله ، فوجب غسله لأن الواجب لا يتم إلا به <sup>(٤)</sup> .

### ج - إعادة التطهير بعد حلق الشارب :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن من توضأ أو اغتسل ثم حلق شاريء ، أو قصه ، لا يلزم إعادة الوضوء والغسل ، ولا يلزم إعادة غسل محل الحلق أو القص ، قال ابن قدامة - فيما يشمل هذه الحالة - ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه لم يؤثر ذلك في طهارته ، قال يونس بن عبيد : ما زاده ذلك إلا طهارة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأن فرض الغسل انتقل إلى الشعر أصلاً ، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه ، بخلاف الخفين فإن مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجزى غسل الرجلين دون مسح الخفين <sup>(٥)</sup> .

وحكمى عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف <sup>(٦)</sup> .

(٤) رد المحتار ١ / ١٠٣ ، الخشبي ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ٧٣ ، المغني ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٥) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٦٩ ، شرح الزرقاني ١ / ٦٠ ، المغني ١ / ١١٧ .

(٦) المغني ١ / ١١٧ .

الشارب في دار الحرب للغازي مندوب ،  
ليكون أهيب في عين العدو <sup>(١)</sup>.

ويستحب عندهم قص الشارب كل أسبوع ، والأفضل يوم الجمعة ، ويكره تركه وراء الأربعين لما رواه أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأطفال ونتف الإبط وحلق العانة أن لا ترك أكثر من أربعين ليلة » <sup>(٢)</sup> وهو من المقدرات التي ليس للرأى فيها مدخل فيكون كالمروع <sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية : قص الشارب من الفطرة لقول النبي ﷺ : « قصوا الشوارب » <sup>(٤)</sup> وهو سنة خفيفة ، فليس الأمر في الحديث للوجوب ، والسنة : القص لا الإحفاء ، والشارب لا يحلق بل يقص ، قال يحيى : سمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولا يجذبه فيمثل بنفسه .

(١) رد المحتار ٢ / ٢٠٤ ، ٢٦٠ / ٥ ، ٢٦١ - ٢٦٢ ، الاختيار ٤ / ١٧٧ ، فتح القدير ٢ / ٢٣٢ .

(٢) حديث أنس : « وقت لنا في قص الشارب ... » أخرجه مسلم (١ / ٢٢٢ - ط الحلبي) .

(٣) رد المحتار ٥ / ٢٦١ - ط بولاق .

(٤) حديث : « قصوا الشوارب ... » أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » <sup>(١)</sup>.

١١ - لكن الفقهاء اختلفوا في ضابط الأخذ من الشارب ، هل يكون بالقص أم بالحلق أم بالإحفاء <sup>(٢)</sup> ؟ .

فأما الحنفية فقد اختلفوا فيما يسن في الشارب ، ونقل ابن عابدين الخلاف فقال : المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص ، قال في البدائع : وهو الصحيح ، وقال الطحاوي : القص حسن والحلق أحسن ، وهو قول علمائنا الثلاثة .

وأما طرفا الشارب ، وهما السبالان ، فقيل : هما منه ، وقيل : من اللحية وعليه فلا بأس بتركهما ، وقيل : يكره لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب . ونص الحنفية على أن توفير

(١) حديث : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه الترمذى (٥ / ٩٣ - ط الحلبي) وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣٣٧ - ط السلفية) .

(٢) القص : أصل القص القطع ، يقال : قصصت ما بينها أي : قطعت ، وقص الشعر قطعه ، وأخذه بالقص . الحلق : الإزالة ، يقال : حلق رأسه بحلقه حلقاً وتحلقاً إذا أزال شعره . (قاموس المحيط) .

الإحفاء : الاستصال ، يقال : أحفى الرجل شاربه إذا بالغ في أخذه وقصه . (لسان العرب ، المصباح المنير) .

شاربه ،<sup>(١)</sup> وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » ، وروى البيهقي في سنته عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاظهم ويصغرونها : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الشمالي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة<sup>(٢)</sup>.

وقال المحاطي وغيره : يكره حلق الشارب .

وقال الباجوري : إحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه ، والستة أن يحلق منه شيئاً حتى تظهر الشفة ، وأن يقص منه شيئاً ويبيقي منه شيئاً .

ونقل الزركشي عن أبي حامد والصimirي ؛ استحباب الإحفاء ، ثم قال : ولم نجد عن الشافعية فيه نصاً ، وأصحابه الذين رأيناهם كالمنفي والريبع كانوا يمحفيان شواربهم ، فدل ذلك على أنها أخذوا

(١) حديث : « كان يقص أو يأخذ من شاربه ... » أخرجه الترمذى (٥ / ٩٣ - ط الحلبي ) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

(٢) أثر شرحبيل بن مسلم . أخرجه البيهقي (١ / ١٥١ - ط دائرة المعارف العثمانية ) .

وفي قص السبالتين عندهم قولان . والمعتمد عند المالكية أنه يجب على المرأة حلق ما حلق لها من شارب<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : قص الشارب سنة للأحاديث الواردة في ذلك ، ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء .<sup>(٢)</sup> وهو خير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروعة .

وأما حد ما يقصه : فالمختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يخفه من أصله ، قالوا : وحديث : « أحفوا الشوارب ... » محمول على ما طال على الشفتين ، وعلى الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر ، وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنها - قال : « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من

(١) حاشية العدوى على الفواكه الدوانى ٢ / ٣٥٣ ، الفواكه الدوانى ١ / ١٥٢ ، القوانين الفقهية ٤٣٠ .

(٢) حديث : « كان يحب التيامن ... » أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٢٣ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٢٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : « أحفوا الشوارب ... » أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٣٤٩ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٢٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

الشارب السبالان وهم طرفا ، لحديث  
أحمد : « قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم  
وخالفوا أهل الكتاب » <sup>(١)</sup> .

وقالوا : يسن الأخذ من الشارب كل جمعة  
لما روي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ  
وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمْعَةٍ » <sup>(٢)</sup> فَإِنْ تَرَكَهُ فَوْقَ أَرْبَعينَ  
يُومًا كَرِهُ حَدِيثُ أَنْسٍ السَّابِقُ : « وَقَتْ لَنَا فِي  
قصِ الشَّاربِ . . . . . الْخَ ) ، وَعَلَّلُوا  
الأخذُ من الشارب كل جمعة بأنه إذا ترك  
يصير وحشا <sup>(٣)</sup> .

ثالثا : الأخذ من الشارب يوم الجمعة :

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمن يريد  
حضور الجمعة تحسين هيئةه بقص الشارب  
وغير ذلك من الأمور المندوبة في ذلك اليوم ،

(١) حديث : « قصوا سبالكم » أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٥) - ط الميمنة) من حديث أبي أمامة ، وأورده الهيثمي في  
المجمع (٥ / ١٣١) - ط القدس ) وقال : « رواه أحد  
والطبراني ، ورجال أحد رجال الصحيح ، خلا القاسم  
وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر » .

(٢) حديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ  
جُمْعَةٍ » ورد من حديث أبي هريرة . أخرجه البزار  
(الكشف ١ / ٢٩٩ - ط الرسالة) . وقال الهيثمي :  
« رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن قدامة  
قال البزار : ليس بحججة إذا انفرد ب الحديث ، وقد تفرد  
بهذا » . كذا في مجمع الزوائد (٢ / ١٧٠ - ١٧١ - ط  
القدس ) .

(٣) مطالب أولى النبي ١ / ٨٥ - ٨٧ - ٤٢٥ .

ذلك عنه ، وقال الزركشي : وزعم الغزالي في  
الإحياء أنه بدعة ، وليس كذلك فقد رواه  
النسائي في سننه .

ولا بأس عند الشافعية بترك السبالين ،  
وهما طرفا الشارب ، لفعل عمر - رضي الله  
تعالى عنه - وغيره ، لأنهما لا يستران الفم ،  
ولا يبقى فيهما غمر الطعام إذ لا يصل  
إليهما .

ويكره عند الشافعية ، تأخير قص  
الشارب عن وقت الحاجة ، والتأخير إلى ما  
بعد الأربعين أشد كراهة خبر مسلم  
التقدم . قال في المجموع : ومعنى الخبر  
أنهم لا يؤخرن هذه الأشياء فإن أخروها فلا  
يؤخرنها أكثر من أربعين ، لأن المعنى أنهم  
يؤخرنها إلى الأربعين ، وقد نص الشافعي  
والأصحاب على أنه يستحب تقليم الأظفار  
والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة <sup>(١)</sup> .

وقال الحنابلة : يسن قص الشارب أي :  
قص الشعر المستدير على الشفة ، أو قص  
طرفه ، وحفة أولى نصا ، قال في النهاية :  
إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها ، ومن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٩ ، حاشية  
الباجوري على الإقناع ٢ / ٢٤٦ ، أنسى المطالب  
١ / ٥٥١ ، المجموع ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، روضة  
الطلابين ٢ / ١٠٨ ، ٣ / ٢٣٤ .

حلق شعر الرأس وعدى إلى شعر سائر البدن لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية ، وهو ينافي الإحرام ، لكون المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق التلف والقلع ونحوهما لأن ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشعر ، وإنما عبر بالحلق في الآية الكريمة لأنه هو الغالب ، <sup>(١)</sup> أما ما يجب في ذلك فينظر في (إحرام) و (حلق) .

#### خامساً : الأخذ من شارب الميت :

١٤ - إذا مات المحرم بحج أو عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شيء ، مراعاة لإحرامه ، لأنه يظل عليه ، ويبعث يوم القيمة مليباً <sup>(٢)</sup> كما جاء في حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته فهات وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بياء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحيطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً » . <sup>(٣)</sup>

وأما غير المحرم من الموتى فقد اختلف في

(١) رد المحتار ٢ / ٢٠٩ ، كفاية الطالب ١ / ٤٢٠ ، أنسى المطالب ١ / ٥٠٩ ، المغني ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) فتح العزيز (مع المجموع) ٥ / ١٢٩ .

(٣) حديث : « اغسلوه بياء وسدر . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ١٣٦ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٨٦٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

ل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنها - الذي رواه البغوي ، وقد سبق ، ولأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فاستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف ، وإظهاراً لفضيلة يوم الجمعة فإنه كما جاء في الحديث سيد الأيام <sup>(١)</sup> .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ، ولكن الحنفية قالوا : إن حلق الشعر يوم الجمعة بعد الصلاة أفضل لتناوله بركة الصلاة <sup>(٢)</sup> .

#### رابعاً : إزالة الشارب في الإحرام :

١٣ - من محظورات الإحرام بحج أو عمرة إزالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب ، لقول الله عز وجل : « ولا تخلقوا رؤسكم » <sup>(٣)</sup> أي : شعورها ، نص على

(١) حديث : « الجمعة سيد الأيام . . . . » أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٤ - ط الحلبي) من حديث أبي ليابة بن عبد المنذر ، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٠٤ - ط دار الجنان) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩ ، رد المحتار ١ / ٥٥٤ ، جواهر الإكيليل ١ / ٩٦ ، كفاية الطالب ١ / ٢٩٦ ، أنسى المطالب ١ / ٢٦٦ ، كشاف القناع ٢ / ٤٢ ، مطالب أولي النهى ١ / ٨٧ .

(٣) سورة البقرة / ١٩٦ .

هذه الأجزاء مع الميت ، وقال صاحب العدة : ما يؤخذ منها يصر في كفنه ، ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المتن في تسریح الرأس واللحية ، وقال به غيرهم .

وقال صاحب الحادی : الاختیار عندنا أنه لا يدفن معه إذا لا أصل له <sup>(١)</sup> .

وقال الحنابلة : إذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه ، لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ، فيغسل ويجعل معه <sup>(٢)</sup> .

سادساً : أخذ المعتكف من شاربه :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يضر في الاعتكاف أخذ المعتكف من شاربه إذا لم يلوث المسجد بذلك ، لعدم ورود ترك ذلك عن النبي ﷺ ، ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة .

لكن المالكية ذهبوا إلى أنه يكره للمعتكف أن يأخذ من شاربه في المسجد ولو جمع ما يأخذ في ثوبه وألقاه خارج المسجد لحرمة ،

الأحد من شاربه : وللشافعی في هذه المسألة قوله :

قال النووي : يحصل من كلام الشافعی في الأخذ من شارب الميت ثلاثة أقوال المختار: أنه يكره ، والثانی : لا يكره ولا يستحب ، والثالث : يستحب وهو قول الحنابلة ، إذا كان الشارب طويلاً لقول النبي ﷺ : « اصنعوا بموتاکم ما تصنعون بعرايّسکم » . <sup>(١)</sup> ولأن تركه يقع منظره ، وأنه فعل مسنون في الحياة لا مضره فيه فشرع بعد الموت كالغسل ، ومن استحبه : سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . ومن كرهه : أبو حنيفة ، ومالك ، والشوری ، والزنی ، وابن المنذر ، ونقله العبدري ، عن جمهور العلماء .

وصرح المحاملي وغيره من القائلين بأنه لا يكره الأخذ من شارب الميت بأن الأخذ منه يكون قبل الغسل .

وقال النووي : ولم يتعرض الجمھور يعني جمهور الأصحاب من الشافعی - لدفن

(١) الوسيط ٢ / ٨٠٧ - ٨٠٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٨ ، المجموع ٥ / ١٧٨ - ١٧٩ . ١٨٠ .

(٢) المغني ٢ / ٥٤١ .

(١) حديث : « اصنعوا بموتاکم ما تصنعون بعرايّسکم ... » أورده ابن قدامة في المغني

(٢) ٥٤١ - ط الرياض ) ولم يعزه إلى أي مصدر .

الشارب حكمة عدل ، لأن الشارب تبع للحية فصار بعض أطراها .<sup>(١)</sup> وللتفصيل ينظر ( حكمة عدل ) .

فإن أخذ من شاربه في المسجد ، فإنه يبطل اعتكافه عند القائلين منهم بإبطال الاعتكاف بكل مني عنه ، ولا يبطل اعتكافه عند من خص الإبطال بالكبيرة .

وقالوا : إذا احتاج المعتكف إلى قص شاربه جاز له أن يدنى رأسه لمن يأخذ من شعره ويصلحه ، ولا يخرج في ذلك إلى بيته ولا إلى دكان الحجام ، لأنه يقدر على ذلك وهو في المسجد<sup>(٢)</sup> .


وقال الحنابلة : يسن صون المساجد عن كل قدر كقص الشارب ونحوه<sup>(٣)</sup> .

سابعاً : الوضوء والغسل  
بعد قص الشارب :

١٦ - نص الشافعية على أنه يسن الوضوء من قص شاربه ، وكذلك الغسل<sup>(٤)</sup> .

ثامناً : الجناية على الشارب :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب بالجناية على



(١) فتح الديرين ٨ / ٣٠٩ ، الإقناع للشريبي ٢ / ١٦٦ ،  
مطالب أولي النهى ٦ / ١٢٥

(٢) الدسوقي ١ / ٥٤٩ ، جواهر الإكليل ١ / ١٥٩ ،  
مواهب الجليل ٢ / ٤٦٣ ، الجمل ٢ / ٣٦٣ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢ / ٢٥٤ ، كشاف القناع  
٢ / ٣٦٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٢ / ٣٢١ ، الإقناع للشريبي ١ / ٤٧ .

### الحكم التكليفي :

#### (١) بيع الشارد أو إجارته :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الجمل الشارد ونحوه ، مما لا يقدر البائع على تسليمه للمشتري لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ بَعْضِ الْغَرَرِ »<sup>(١)</sup> ولأن القصد من البيع هو تملك التصرف ، وذلك لا يتحقق فيها لا يقدر على تسليمه .

ولا يجوز كذلك أن يؤجر بعيرا شاردا أو نحوه لما فيه من الغرر ، وعدم القدرة على التسليم<sup>(٢)</sup> التفاصيل في مصطلح ( بيع ، إجارة ) .

#### (٢) ذبح الحيوان الشارد :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء من الخفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه إذا توحش الحيوان الآنس المأكول ، فلم يقدر على ذبحه في محل الذكاة كالبعير الشارد ، أو البقرة أو الشاة أو غيرها ، فكل موضع من بدنه محل

(١) حديث : « نهى عن بيع الغرر » ، أخرجه مسلم (١١٥٣ / ٣ - ط الحلبي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٤ ، حاشية العدوي ٢ / ١٢٧ جواهر الإكليل . ٥ / ٢

## شارد

### التعريف :

١ - الشارد في اللغة : اسم فاعل من شرد ، يقال : شرد البعير شرودا ، ند ونفر ، الاسم الشراد بالكسر .<sup>(١)</sup> ولا يخرج المعنى الأصطلاحى عن المعنى اللغوى .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### الآبق :

٢ - الآبق : هو العبد المنطلق تمدا على من هو في يده ، من غير خوف ، ولا كبر في العمل ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب متخفيا مطلقا لسبب أو غيره ، ولفظ الآبق خاص بالإنسان ، والشارد خاص بالحيوان . ( انظر الموسوعة : إباق ) .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، غريب القرآن مادة شرد ، حاشية الجمل ٣ / ٢٨ .

بدها حتى وإن أصاب في قرها أو ظلفها وأدماها ، ثم ماتت حل أكلها لتعذر ذبحها العادي .

أما إذا شردت في مصر فلا يجوز ذبحها اضطرارا لأن ذكاتها العادية غير متعدنة .

وإلى رأي الجمهور ذهب ابن العربي من المالكية وكذا ابن حبيب منهم في البقرة الشاردة خاصة .

وذهب المالكية وسعيد بن المسيب واللثابن سعد وربيعة : إلى أن الشارد من الإبل والبقر ، والغنم ، وغيرها ، لا يحل إلا بذاته في موضع الذبح المعتمد - الحلق أو اللبة - ولا يتغير موضع الذكاة بشروده وتلوشه .<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام : « الذكاة في الحلق واللبة »<sup>(٢)</sup> انظر : (ذبح ، ذكاة ، صيد) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٢ ، المجمع للنووي ٩ / ١٢٢ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٥٦٦ .

(٢) حديث : « الذكاة في الحلق واللبة » أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٨٣ - ط . دار المحسن ) من حديث أبي هريرة ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أنه قال عن إسناده : « هذا إسناد ضعيف بمرة » كذا في نصب الرأبة ٤ / ١٨٥ - ط المجلس العلمي ) .

لذاته فإذا جرمه في أي موضع من بده سواء الخاصرة ، أو الفخذ ، أو غيرهما فهات حل أكله أي : أنه يكفي في ذبحه أي جرح يفضي إلى الزهق كيف كان . لما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم : فأصاب الناس غنما وإبلًا فند منها بعير ، فرمى رجل بسهم فحبسه الله به » ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » ،<sup>(١)</sup> وروي عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال : « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو بمنزلة الصيد » .

قال النووي : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر اللحوظ به يُعدُّ أو استعاناً بمن يمسكه ، فليس ذلك توحشاً ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح .

وفرق بعض الحنفية بين الفرار في الصحراء ، والفار في مصر بالنسبة للشاة . فقالوا : إذا شردت الشاة في الصحراء تذبح اضطرارا ، وله أن يجرحها من أي مكان من

(١) حديث : « إن هذه البهائم لها أوابد » . أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ١٨٨ - ط السلفية) ومسلم (الفتح ٦ / ١٥٥٨ - ط . الحلبي ) .

## شُؤم

التعريف :

١ - الشؤم : لغة : الشر ، ورجل مشئوم : غير مبارك ، وتشاءم القوم به مثل تطيروا به ، والتشائم توقع الشر <sup>(١)</sup> . فقد كانت العرب إذا أرادت المضي لهم طيرت بأن مرت بجاثم الطير ، فتشيرها ل تستفيد : هل تمضي أو ترجع ؟ فإن ذهب الطير شهلاً تشأموا فرجعوا وإن ذهب يميناً تيامنوا فمضوا . <sup>(٢)</sup> فنهى الشارع عن ذلك وقال : « لا طيرة ولا هامة » <sup>(٣)</sup> ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الفأل :

٢ - الفأل : قول أو فعل يستبشر به .

(١) المصباح المنير (مادة : شؤم) .

(٢) المصباح المنير (مادة : طير) .

(٣) حديث : « لا طيرة ولا هامة » أخرجه البخاري (الفتح

١٧٤٢ / ٤ ومسلم (٤ / ١٧٤٣ - ١٧٤٤) ط السلفية ) .

ط الحلبي ) .

## شارع

انظر : اتفاق ، حكم حاكم ، طريق

## شاة

انظر : غنم

## شاهين

انظر : أطعمة ، صيد

اسمها ، فإن كان حسنا رؤى البشر في وجهه وإن كان قبيحاً رؤى ذلك في وجهه ، وكان إذا بعث رجلا سأله عن اسمه فإن كان حسن الاسم رؤى ذلك في وجهه ، وإن كان قبيحاً رؤى ذلك في وجهه )<sup>(١)</sup> .

ولحديث ابن عمر : « إنما الشئم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار »<sup>(٢)</sup> . وقال ابن مفلح : إنه قول غير واحد من الأصحاب . وقال : الأولى القطع بتحريمها ، ولعل مرادهم بالكرابة التحرير . وذهب بعض العلماء إلى أن التشاؤم والطيرة من الكبائر ، وأن يحرم اعتقادها والعمل بها . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من تطير ولا من تظير له »<sup>(٣)</sup> . ولقوله عليه السلام : « الطيرة شرك وما منا

يقال : تفأء بالشيء تفأءلاً وفألاً ، وقد يستعمل فيها يكروه ، يقال : لا فأل عليك أي : لا ضير عليك . وفي الحديث : « أحسنها الفأل »<sup>(٤)</sup> وهو أن يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها ، وهو ضد الطيرة ، لأن يسمع مريض : يا سالم ، أو طالب : يا واجد<sup>(٥)</sup> . وكان رسول الله عليه السلام يعجبه إذا خرج من بيته أن يسمع « يا راشد يا نجيح »<sup>(٦)</sup> .

### الحكم التكليفي :

٣ - ذهب بعض الخنابلة إلى كراهة التشاوم والطيرة دون الفأل .

واستدلوا على ذلك بحديث بريدة - رضي الله عنه - كان رسول الله عليه السلام ، لا يتظير من شيء ولكن إذا أراد أن يأتي أرضا سأله عن

(١) حديث : « كان لا يتظير من شيء ..... » أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ - ط الميمنة) . وأبو داود (٢ / ٢٣٦ - تحقيق عزت عبد الدعايس) من حديث بريدة ، وحسن الحافظ في الفتح (١٠ / ٢١٥ - ط السلفية) .

(٢) حديث : « إنما الشئم في ثلاثة ... » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٦٠ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٤٧ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) حديث : « ليس منا من تطير ..... » رواه البزار - كما في الترغيب والمجمع - من حديث عمران وقال المنذري (٤ / ٣٣ - ط الحلبي) : « إسناده جيد ، ورواوه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن » .

(٤) لسان العرب ، والمجمع الوسيط مادة (فال) (٥) حديث : « كان يعجبه إذا خرج ... » أخرجه الترمذى (٤ / ١٦١ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك وقال : حديث حسن صحيح .

خير ، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى ، فإن ذلك شر له ، والطيرة فيها سوء الطن ، وتوقع البلاء<sup>(١)</sup> . وانظر أيضاً : (تطير . تفاؤل) .

### شئم المرأة والفرس والمسكن :

٤ - قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الشئم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار »<sup>(٢)</sup> . وعن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً « إن كان الشئم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن »<sup>(٣)</sup> حمل مالك وابن قتيبة وبعض علماء الحديث على ظاهره .

وقال ابن حجر : قال ابن قتيبة : « وجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون ، فنهاهم النبي ﷺ ، وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة » : فأخذ بظاهر الحديث . وقال القرطبي : « إنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره » .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠

(٢) حديث : « إنما الشئم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » تقدم تخرجه .

(٣) حديث : « إن كان الشئم في شيء ففي المرأة . . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٦٠ ط السلفية) ومسلم

(٤) / ٤ ط الحلبي ) تقدم تخرجه ف ٣

إلا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل<sup>(١)</sup> . قال النووي : كانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفي الشرع ذلك وأبطله ، وهي عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بمنفعة ولا بضر ، فهذا معنى قوله ﷺ « لا طيرة<sup>(٢)</sup> » . وفي حديث آخر : « الطيرة شرك » أي : اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاهما معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد ، وأما الفأل ، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة ، والحسنة والطيبة .

قال العلماء : يكون الفأل فيما يسر وفيها يسوء ، والغالب في السرور ، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء . قالوا وقد يستعمل مجازاً في السرور يقال : تفاءلت بكذا بالتلخيف ، وتفاءلت بالتشديد وهو الأصل .

قال العلماء : وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضلة عند سبب قوى ، أو ضعيف ، فهو على خير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء ، فالرجاء له

(١) حديث : « الطيرة شرك » أخرجه أحد (١ / ٣٨٩ ، ٤٣٨ - ط الميمنية) ، وأبو داود (٤ / ٢٣٠ - تحقيق عزت عبيد الدعايس) ، والترمذى (٤ / ١٦١ - ط الحلبي) . وقال : حسن صحيح .

وقال الحافظ : قوله : « وما من إلا » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر (الفتح ١٠ / ٢٢٤ ط السلفية) .

(٢) حديث : « لا طيرة » تقدم تخرجه ف ١ .

التسمية بما يتظير به :

٥ - ذهب الشافعية والحنابلة : إلى كراهة تسمية المولود بما يتظير بنفيه أو إثباته ، كبركة وغنية ، ونافع ، ويسار ، وحرب ، وقرة ، وشهاب وحمار ، لحديث سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسم غلامك يسارا ولا رياحا ولا نجحجا ، ولا أفلح فإنك تقول : أثم هو ، فلا يكون . فتقول : لا » <sup>(١)</sup> .

فربما كان طريقة إلى التشاؤم والتظير ، فالنبي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم . لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أن الأذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له : رباح <sup>(٢)</sup> . وانظر أيضاً مصطلح (تسمية ف ١٢) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى الحديث أن شئ المرأة إذا كانت غير ولد ، وشئ الفرس إذا لم يغز عليه أو كانت ضروبا ، وشئ الدار جار السوء ، أو كانت بعيدة عن المسجد ، وقد أنكرته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما سمعته واعتبرته من أوهام راويه ، وإنه قد أحاط في روایته . فقد روی أحمد : « أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبي هريرة قال : « الطيرة في الفرس والمرأة والدار » فغضبت غضبا شديدا وقالت : « ما قاله » . وإنما قال : « إن أهل الجاهلية كانوا يتظيرون من ذلك » .

وقال ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك . وقال ابن العربي : لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه <sup>(٣)</sup> .

(١) حديث : « لا تسم غلامك يسارا » شطر من حديث أخرجه مسلم (٣ / ١٦٨٥ - ط الحلبى) من حديث سمرة بن جندب .

(٢) القليوبى / ٤ - ٢٥٦ - ط الحلبى ، كشاف القناع ٣ / ٢٦ - ط الرياض . وحديث : « أن الأذن على .... ، أخرجه البخارى (الفتح ٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩ - ط السلفية) . ومسلم (٢ / ١١٠٥ - ١١٠٨ - ط الحلبى ) واللفظ له من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخارى (٦ / ٦١ - ط السلفية) ، شرح صحيح مسلم للنووى (١٤ / ٢١٨ - ٢٢٢) المطبعة المصرية ، سنن أبي داود مع شرحه للخطابي (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ - ط عزت عبيد الدعايس) .

فَلَث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لِنَفْسِه<sup>(١)</sup> . ولاعتدال الجسد وخفته ، لأنه يترب على الشبع ثقل البدن ، وهو يورث الكسل عن العبادة والعمل ، ويعرف الثالث بالاقتصار على ثلث ما كان يشبع به ، وقيل يعرف بالاقتصار على نصف المد ، واستظهر النفراوى الأول لاختلاف الناس . وهذا كله في حق من لا يضعفه قلة الشبع ، وإنما الأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به النشاط للعبادة ، واعتدال البدن<sup>(٢)</sup> .

وفي الفتاوى الهندية : الأكل على مراتب : فرض : وهو ما يندفع به الهملاك فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى .

وماجور عليه ، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائمًا ، ويسهل عليه الصوم .

ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر ومحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل .

وحرام ، وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا

(١) حديث : « ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن » أخرجه الترمذى (٤ / ٥٩٠ - ط الحلبي ) من حديث المقدام ابن معدى يكرب وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) الأدب الشرعية ٣ / ١٩٩ .

## شَيْع

التعريف :

١ - الشبع : معروف لغة واصطلاحا<sup>(١)</sup> .

الألفاظ ذات الصلة :

البطن :

٢ - البطنة لغة : الامتلاء الشديد من الطعام<sup>(٢)</sup> .

الأحكام المتعلقة بالشبع :  
الأكل من الطعام الحلال فوق الشبع :

٣ - من آداب الأكل الاعتدال في الطعام وعدم ملء البطن ، وأكثر ما يسوغ في ذلك أن يجعل المسلم بطنه أثلاثا : ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس لحديث : « ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة ولسان العرب مادة (شبع)  
وابن عابدين ٥ / ٢١٥

(٢) مختار الصحاح ومتن اللغة .

وفي الفتية : يكره مع خوف تhma . ونقل عن ابن تيمية كراهة الأكل المؤدي إلى التhma كما نقل عنه تحريره <sup>(١)</sup> .

### سبع المضطر من الميّة :

٤ - إذا كانت الضرورة مرجوة الرزوال ، فيباح للمضطر أن يأكل من الميّة ، ما يسد الرمق ويؤمن معه الموت ، بإجماع الفقهاء ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع <sup>(٢)</sup> .

وإنما اختلفوا في جواز الشبع على النحو الآتي :

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب ، وأبن حبيب وأبن الماجشون من المالكية : إلى أن للمضطر أكل ما يسد الرمق فقط . وليس له الشبع لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميّة كما لو أراد أن يتداوى بالأكل وهو غير مضطر <sup>(٣)</sup> .

ويرى المالكية على المعتمد عندهم ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه - واختارها

(١) الفروع ٥ / ٣٠٢ ، الاختيارات ٤٥ / ٢٤٥ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١ / ٧٣ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٣٠٧ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ تحقيق محمد مطيع الحافظ ، والمجموع ٩ / ٤٠ ، ٥٢ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣١٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ .

قصد به التقوّي على صوم الغد ، أو لئلا يستحيي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع . <sup>(١)</sup>

وقال ابن الحاج : الأكل في نفسه على مراتب ، واجب ، ومتذوب ، ومحظوظ ، ومكره . ومحرم . فالواجب : ما يقيمه صلبه لأداء فرض ربه ، لأن مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب .

والمتذوب : ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات .

والمحظوظ : الشبع الشرعي . والمكره : ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ، والمحرم : البطنة . وهو الأكل الكثير المضر للبدن . <sup>(٢)</sup>

وقال النووي : يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه <sup>(٣)</sup> .

وقال الحنابلة : يجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه <sup>(٤)</sup> .

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٦ وانظر الآداب الشرعية

لابن مفلح ٣ / ٢١٠ .

(٢) المدخل ١ / ٢١٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٢٩١ .

(٤) الآداب الشرعية ٣ / ١٩٩ ، والفروع ٥ / ٣٠٢ .

أبوبكر- أن المضطر يجوز له أكل الميّة حتى يشبع ، لأن الضرورة ترفع التحرير فيعود مباحا ، ومقدار الضرورة هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده .

وذهب الشافعية إلى أن المضطر إن توقيع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ، وإلا ففي قول : يشبع ، والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر على سد الرمق فتباح له الزيادة بل تلزمه لثلا يهلك نفسه .<sup>(١)</sup> وللتفصيل انظر : (أكل ، سد الرمق ، ضرورة) .

## شَبَهَ


### التعريف :

١ - الشَّبَهُ في اللغة : المثل . وكذلك الشَّبَهُ والشَّبِيهُ ، يقال : شَبَهَهُ فلانا وبه مثله . وأشبَهَ الشَّيءَ الشَّيءَ : صار شبيها به وماثله ، والمتشابه ما يشبه بعضه بعضا ، وجمع الشَّبَهِ أشباه .<sup>(٢)</sup>

ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى الغوى .

أما الأصوليون فاستعملوا الشَّبَهُ في معنى خاص فعرفه بعضهم : بأنه الوصف الذي لا يعقل مناسبته لحكم الأصل في القياس بالنظر إليه في ذاته ، وتظن فيه المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض الموضع .<sup>(٣)</sup>

وعرفه آخرون : بأنه ما لا يكون مناسبا



(١) الدسوقي ٢ / ١١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٩٠-٥٥ ، والمجموع ٩ / ٤٠ ، وعفني المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، والمغفي مع الشرح الكبير ١١ / ٧٣ .

(٢) متن اللغة واللسان والمصباح المنير .

(٣) حاشية الشريبي على جمع الجواب وشرحه ٢ / ٢٨٦ .

اللؤلؤة بمعنى ، أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضم الشيء إلى ما يلاتمه . وتخريج المناسبة يسمى بـ تخرير العلة بـ إبداء مناسبة بين المعيّن والحكم مع الاقتران بينهما ، كالإسكار في حديث : « كل مسکر حمر ، وكل حمر حرام » <sup>(١)</sup> فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة <sup>(٢)</sup> .

### ب - الطرد والعكس والدوران :

٣ - الطرد : هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة ، كقول بعضهم في الخل : مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن ، بخلاف الماء فتبني القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن كان مطراً لا نقض عليه ، وأكثر الأصوليين على عدم إثبات الحكم به .

ومقابل الطرد هو العكس ، وهو انتفاء

(١) حديث : « كل مسکر حمر ، وكل حمر حرام » ، أخرجه مسلم (١٥٨٨ / ٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) جمع الجواجم مع الشرح ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

لذاته ، بل يوهم المناسبة . فهو بهذا المعنى سلك من مسالك العلة .

يقول البناني : والشبيه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك <sup>(١)</sup> وتخريج الحكم بهذا المسلك يسمى بـ قياس الشبيه . مثال ذلك أن يقال في إزالة الخبر : هي طهارة تراد للصلوة فيتعين فيها الماء ولا تجوز بهائعاً آخر كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلوة وبين تعين الماء غير ظاهرة ، فإن الحدث لا يمكن إزالته إلا بالبعد وذلك بالماء ، وفي الخبر بإزالة عينه ، لكن إذا اجتمعت أوصاف : منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة تراد للصلوة ، ومنها ما ألغاه ككونها طهارة عن الخبر توهمنا من ذلك أن الوصف الذي اعتبره مناسب للحكم ، وأن فيه مصلحة <sup>(٢)</sup> .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - المناسب :

٢ - المناسب : هو الملائم لأفعال العقلاء عادة ، كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة بهذا

(١) حاشية البناني على جمع الجواجم ٢ / ٢٨٧ .

(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية الشريفي على جمع الجواجم وشرحه ٢ / ٢٨٧ .

وتعتمد القافة في معرفتها الأنساب بالشبيه ، فيلحق اللقيط بمن ألحقته القافة به . وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وهو قول أنس وعطاء ، والأوزاعي ، والليث ، وأبى ثور ، واستدلوا على الأخذ بقول القائفل الاعتماد على الشبيه بما ورد عن عائشة - رضى الله عنها - : «أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسرار وجهه فقال : «ألم تري أن مجراها المدجى نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(١)</sup> .

الحكم لاتفاق الوصف والعلة . وبهذا ظهر أن الشبيه منزلة بين المناسب والطرد ، فإنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشارع إليه في الجملة ، فيوهم المناسبة<sup>(٢)</sup> .

والدوران : هو الطرد والعكس معاً أى : كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وكلما انتفى الوصف ، انتفى الحكم . وهذا المسلك من مسالك العلة في القياس نفاه الحنفية وبعض الشافعية كالغزالى والأمدي . وأكثر الشافعية على أنه حجة ظناً أو قطعاً على تفصيل وخلاف<sup>(٣)</sup> . (ر : دوران)

### الحكم الإجمالي:

٤ - ذكر الفقهاء في بحث اللقيط ، أنه إذا أدعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر ، ولم تكن لأحدهما بينة ، أو تعارضت فيه بستان وسقطتا ، يعرض اللقيط على القافة .<sup>(٤)</sup>

(١) جمع الجوا مع / ٢٨٦ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٣٠٢ . ٣٥٥

(٢) مسلم الشبوت / ٢٣٠ .

(٣) القافة جمع قائف : وهو من يعرف النسب بالشبيه ، ولا يختص بقوم ، لأن الماء فيها إنما هو إدراك الشبيه فكل من عرف ذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . وقيل : هي مختصة بيبي مدلخ من العرب لأن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم . (القليني ٤ / ٣٤٩ ، الزرقاني ٦ / ١١٠ ، والمغني ٥ / ٧٦٩ وما بعدها) .

وقال الحنفية : يثبت نسب اللقيط من واحد بمجرد دعواه ، كما يثبت من اثنين مستويين إذا ادعياه معاً . فلو سبق أحدهما فهو ابنه مالم يبرهن الآخر . ولم يأخذوا بالشبيه وقول القافة لأنه مجرد ظن وتخمين ، فقد يوجد الشبيه بين الأجانب أحياناً ، ويتحقق بين الأقارب<sup>(٢)</sup> . وقد ورد عن النبي ﷺ «أن

(١) القليني وعميرية ٣ / ٤ ، ٣٤٩ / ٣ ، والمغني ٤ / ٥ ، ٧٦٦ و ٧٦٩ وما بعدها وحديث عائشة : «أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً» . أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٥٦ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٨٢ ط . الحلبي) واللطف لمسلم .

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣١٥ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٧٦٧ .

مصطلحات ( قافة ، لقطة ، نسب ) .

٥ - ثانياً : قرر الأصوليون أنه لابد للحكم من علة ناطه بها الشرع ، رعاية للمصالح الدنيوية والأخروية ، كما أنه لا بد من طريق لإثبات العلية وهو المسلك . وهناك مسالك لتعيين العلة متفق عليها عندهم ، كالنص والإجماع ، والسبر ، والتقييم ، والمناسبة ، مع تفصيل فيها .<sup>(١)</sup> ومسالك مختلف فيها ، كالشبه وقياسه ، والطرد والدوران ونحوها . وقد قرروا أنه ، إذا أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات فالشبه لا اعتبار له ، ولا يصار إلى قياسه اتفاقاً ، فإن تعددت العلة يتعدى المناسب بالذات ، بأن لم يوجد غير قياس الشبه ، فهو مردود أيضاً عند الحنفية ، وهو قول الباقياني وأبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ، وذلك لشبهه بالطرد .

وقال الشافعي : هو حجة لشبهه بالمناسب ، ومن الشافعية من قالوا : إن الشبه علة وليس بمسلك ، بل إن ثبت بمسلك من المسالك الأخرى يقبل ، وإلا فلا

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ وما بعدها .

أعرابياً أتاه فقال : يا رسول الله إن امرأقي ولدت غلاماً أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال حمر ، قال : « فهل فيها من أورق ؟ » قال : نعم ، قال : « فأني كان ذلك ؟ » قال : أراه عرق نزعه ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » .<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية : لا يلحق نسب اللقيط بملقته ولا بغيره إلا ببينة أو قرينة دالة على دعواه ، ولم يذكروا فيه الأخذ بقول القائل والاعتماد على الشبه . لكنهم أخذوا بالشبه في مسائل منها : إذا ولدت زوجة رجل ، وأمة آخر واختلط الولدان ، ولم تعرف كل واحدة منها ولدتها ، عينته القافة ، وتعتمد القافة في معرفتها الأنساب بالشبه على أب حي أو ميت لم يدفن ، لا على شبهه عصبة الأب المدفون . والمشهور عندهم ، أن يكفي قائف واحد .<sup>(٣)</sup> وتفصيل هذه المسائل في

(١) حديث : « أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود » .

أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١١٣٧ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ١٣٩ ، والزرقاني ٦ / ١١٠ ، والخطاب مع المواقف ٥ / ٢٤٧ وحاشية الدسوقي (٣ / ٣ - ٤١٧ ، وتبصرة الحكماء ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

وعليه ابن الحاجب من المالكية .<sup>(١)</sup>  
وتفصيله في الملحق الأصولي .

## شَبَهَةٌ

التعريف :

١ - الشبهة لغة : من أشبه الشيء الشيء أي : ماثله في صفاتة . والشبة ، والشبة ، والشبيه ، المثل . والجمع : أشباه ، والتشبيه التمثيل . والشبهة المأخذ الملبس والأمور المشتبهة أي : المشكلة لشبه بعضها بعض<sup>(١)</sup> .

واصطلاحا هي : ما لم يتيقن كونه حراما أو حلا . أو ما جهل تحليله على الحقيقة وحريمه على الحقيقة . أو ما يشبه الثابت وليس ثابتا .<sup>(٢)</sup>

ما تناوله الشبهة عند العلماء :


٢ - فسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات  
الأول : ما تعارضت فيه الأدلة .  
الثاني : ما اختلف فيه العلماء وهو متفرع من الأول .

(١) لسان العرب والمصبح المنير مادة (شبهة) .

(٢) مصطلح (أشبه) الموسوعة ٤ / ٢٩٠ .

## شَبَهَ العَمَدُ

انظر : قتل شبه العمد



(١) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وجمع الجواب مع الشرح ٢ / ٢٨٧ وما بعدها .

فالشبه تكون في حق غيرهم من لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، أو معرفة الراجع من أقوال العلماء . وما كان على هذه الحال لا يقال : إنه من الحلال بين ولا من الحرام بين، والمتبين: هو ما لا إشكال فيه وهو ما يدل عليه الحديث في قوله : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات » .

ويidel للتفسير الثالث والرابع أن المكروه يتجادبه جانبا الفعل والترك ، وكذلك المباح الذي لا يقصد به هنا ما استوى فيه الفعل والترك ، بل يقصد به ما كان خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الترك على الفعل ، باعتبار أمر خارج لأن من استكثر من المكروه اجترأ على الحرام ، ومن استكثر من المباح اجترأ على المكروه ، وقد يحمل اعتياد تعاطي المكروه وهو المنهي عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه .

ويidel له ما جاء في رواية ابن حبان : « أجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال من فعل استبرا لعرضه ولدينه »<sup>(١)</sup> . والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا

(١) حديث : « أجعلوا بينكم وبين الحرام ستة ..... » أخرجه أخريجه البخاري (الفتح ١ / ١٢٦ - ط السلفية) ومسلم (١٢١٩ - ١٢٢٠ - ط الحلبسي) والترمذى (٥٠٢ / ٣ - ط الحلبسي) ، واللفظ للبخاري .

الثالث : المكروه .

الرابع : المباح الذى تركه أولى من فعله باعتبار أمر خارج عن ذاته .

ويidel للتفسير الأول والثانى ما جاء من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرا لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه حارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »<sup>(١)</sup> .

ووجه الدليل قوله ﷺ : « لا يعلمها كثير من الناس » وجاء في رواية الترمذى « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام » .

ومفهوم قوله : « كثير » أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون .

(١) حديث : « الحلال بين والحرام بين ..... » أخرجه البخاري (الفتح ١ / ١٢٦ - ط السلفية) ومسلم (١٢١٩ - ١٢٢٠ - ط الحلبسي) والترمذى (٥٠٢ / ٣ - ط الحلبسي) ، واللفظ للبخاري .

هذه الشبهة شبهة الملك لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكاً .

أما القسم الثاني وهو شبهة الفعل : وتسمى شبهة اشتباه أى : شبهة في حق من حصل له اشتباه ، وذلك إذا ظن الحل . لأن الظن ، هو الشبهة لعدم دليل قائم ثبت به الشبهة . والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل .

ومن أمثلة شبهة الفعل : وطء معتمدة الثالث ، ووطء معتمدة الطلاق على مال ، ووطء المختلعة على مال .

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد : وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته ومثلاوا له بمن وطئ محراً عليه نكاحها بعقد . ولا توجب الخد عند أبي حنيفة ، وعند أصحابيه يوجبه إن علم الحرمة وعليه الفتوى .

وانفرد الشافعية بقسم شبهة الطريق ، أو شبهة اختلاف الفقهاء ، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل . ومثلاوا له بالوطء في نكاح بدونولي . ويحتمل أن يكون هذا

إلى مكرره أو محمر ، ينبغي اجتنابه كالإكثار من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاتساع الموقع فيأخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس .

ويراجع كذلك مصطلحات : (إباحة ، حلال ، سد الذرائع )<sup>(١)</sup> .

#### أقسام الشبهة :

٣ - قسم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام : اتفقا في اثنين منها وانفرد كل مذهب بقسم ثالث .

فاتافق المذهبان في الشبهة الحكمية وشبهة الفاعل .

أما القسم الأول فهو الشبهة الحكمية : وتسمى شبهة المحل أى : الملك .

وسُميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع . أو شبهة حكم الشرع بحل المحل ، لأن نفس حكم الشرع وحمله لم يثبت وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضه مانع . ومن أمثلتها : وطء معتمدة الكنایات والوطء في الخلع الخالي عن المال . وسميت

(١) كشف الشبهات عن المشبهات للشوکانی ص ٣ - ١١  
نشر مكتبة الحرمين بالدمام ، فتح الباري ١ / ١٢٧ ، ١١٣ ، ١١٢

الشافعية حرمة تعاطي شبهة المحل من المجمع على حرمته ، وهو وطء الجارية المشتركة موافقة للحنفية . أما شبهة الفعل فيعتد بها شريطة أن يظن المحل ، كمن وطء المختلعة على مال ظاناً المحل .

أما شبهة العقد ؛ فالمفتى به عدم الاعتداد بها في إسقاط الحد ، وهو قول الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة .

وقد حضرت الشريعة على تجنب الشبهات ووجوب الاستبراء منها ، لما فيه من الاحتياط في الدين . يدل له قوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه » <sup>(١)</sup> وفي رواية : « فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن ي الواقع ما استبان » <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث النعمان بن بشير قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام : الأول . الحلال البين ، والثاني . الحرام البين والثالث مشتبه لخفايه فلا يدرى هل هو حلال ؟ أو حرام ولذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان حراماً فقد

(١) حديث : « فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه »  
تقديم تحريره ف ٢

(٢) رواية : « فمن ترك ما شبه عليه . . . . ، أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٠ - ط السلفية ) .

القسم داخلاً في القسم الأول وهو ما أطلق عليه الحنفية (الشبهة الحكمية) <sup>(١)</sup> .

### حكم تعاطي الشبهات :

٤ - ذهب الشافعية إلى حرمة تعاطي شبهة المحل ، ومثلوا لها بوطء الأمة المشتركة للإجماع على حرمته .

أما شبهة الفعل . فلا توصف بحل ولا بحرمة ، كمن وطء امرأة يظنه حليلته لأنه في حالة الغفلة عن الحقيقة غير مكلف اتفاقاً ومن ثم حكي الإجماع على عدم إثمها ، وإذا انتفى التكليف . انتفى وصف فعله بالحل والحرمة ، وهذا محمل قوله : وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة .

أما شبهة الطريق فيختلف حكمها بحسب من قلد ، فإن قلد من قال بالتحريم حرمت ، وإن لم تحرم .

ومذهب الحنفية : حرمة تعاطي شبهة المحل ، إذا كان تحريمها مجمعاً عليه كوطء المختلعة على مال ، حيث لم يختلف في أن الخلع على مال يقع بائنا ، وفيما مثل به

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥١ - ١٥٣ ، الإنصاع ٢ / ٨١ ، تحفة المحتاج ٧ / ٣٠٤ ، الاختيار ٤ / ٩٠ .

النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي »<sup>(١)</sup> . ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ « كيف وقد قيل ؟ » مشعر بأنه أمره بفارق امرأته إنها كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام فأمره بفارقها احتياطاً .

الثانية : ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحديث . يدل له حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقظ الصلاة ؟ قال : « لا . حتى يسمع صوتاً أو يجد رجحاً »<sup>(٢)</sup> . ومن أمثلته من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة بذلك وهي باقية على عصمتها .

الثالثة : ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فال الأولى تركه . يدل له حديث أنس - رضي الله عنه قال - : « مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال : لو لا أن تكون صدقة لأكلتها »<sup>(٣)</sup> . وإنما ترك ﷺ أكلها تورعاً

(١) حديث عقبة بن الحارث : « كيف وقد قيل ..... » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٢ - ط السلفية) .

(٢) حديث عبد الله بن زيد : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في ..... » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٤ - ط السلفية) .

(٣) حديث أنس « مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة ..... » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٣ - ط السلفية) .

بريء من الواقع فيه ، وإن كان حلالاً فقد أجر لتركه الحال بنية تجنب الواقع في الحرام .

واجتناب الشبهات على مراتب :

٥ - الأولى : ما ينبغي اجتنابه لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحرير كالصيد للشكوك في حل اصطياده فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحرير حتى يتيقن الحل .

يدل لهذا حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المعارض ، فقال : « إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيذ ، قلت يا رسول الله : « أرسل كلبي وأسمى فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ ، قال : لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر »<sup>(٤)</sup> .

ويدل له كذلك حديث عقبة بن الحارث قال : « إن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنها وتبسّم

(٤) حديث عدي بن حاتم : « سألت رسول الله ﷺ عن المعارض ..... » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٢ - ط السلفية) .

وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحرير .

الرابعة : ما ينذر اجتنابه . ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام .

## شِجَاجٌ

التعريف :

١ - الشجاج في اللغة : جمع شحة ، والشحة الجراحة في الوجه أو الرأس ، ولا تكون في غيرهما من الجسم . والشجاج : أثر الشحة في الجبين<sup>(١)</sup> . ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup> .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجراحة :

٢ - الجراحة أعم من الشحة إذ الشحة ما كانت خاصة بالرأس أو الوجه ، أما الجراحة فتطلق على مأصحاب البدن من ضرب أو طعن في أي جزء سواء أكان في الرأس

الخامسة : ما يكره اجتنابه ومثاله : اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع .<sup>(١)</sup> ويراجع فيما يتعلق بمصطلح (شبهة) مصطلح «اشتباه» و«إباحة» و«تعارض» و«حلال» و«سد الذرائع» . وتنتظر الأحكام المتعلقة ببحث الشبهة في أبواب «النكاح» والحدود والصيد والذبائح والبيوع .

## ٥ شَتْمٌ

انظر : سب

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥١ - ١٥٣ ، الإقناع ٢ / ٨١ ، تحفة المحتاج ٧ / ٣٠٤ ، الاختيار ٤ / ٩٠ ، فتح المبين ١١٢ - ١١٣ ، فتح الباري ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، مواهب الجليل ٢ / ٥٣٠ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .  
ابن عابدين ٥ / ٣٧٢ والبدائع ٧ / ٢٩٦ ، والدسوقي ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٦ .

(٣) الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وقيل : الدامية هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم والدامعة هي التي يسيل منها الدم .

ويسمى الخانيلة الدامية والدامعة : بازلة فهي عندهم شجة واحدة .

(٤) الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً .

(٥) المتلاجمة : وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولا تبلغ السمحاق .

(٦) السمحاق : وهي التي تصل إلى الجلد الرقيقة التي بين اللحم والعظم ، وهذه الجلد تسمى السمحاق ، فسميت الشجة باسمها لأنها تصل إليها .

(٧) الموضحة : وهي التي توضح العظم وتكشفه .

(٨) الهاشمة : وهي التي تهشم العظام وتكسره .

(٩) المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله من موضع إلى موضع .

(١٠) الآمة : وتسمى أيضاً المأومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلد الرقيقة

أم في الوجه أو في غيرهما من أجزاء الجسم<sup>(١)</sup> .

#### ب - الجنائية على ما دون النفس :

٣ - الجنائية على مادون النفس : كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع ، أو بالجرح ، أو بإزالة المنافع (ر: جنائية على مادون النفس) .

فالجنائية على مادون النفس أعم من الشجاج ، لأن الشجاج جنائية على أجزاء خاصة من الجسم وهي الرأس والوجه .

#### أنواع الشجاج :

٤ - تنوع الشجاج بحسب ماتحدثه في الجسم وهي عشرة أنواع أو أحد عشر نوعاً مع اختلاف الفقهاء في تسمية بعض أنواع الشجاج وفي ترتيبها ، وبيان ذلك فيما يأتي :-

(١) الحارصة : وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم وتسمى أيضاًخارصة .

(٢) الدامعة : وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين .

(١) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٢٩٦/٧ .

٥ - الجنائية في الشجاج : إما أن تكون عمداً وإما أن تكون خطأ . فإن كانت الجنائية خطأ ففيها قبل الموضحة من الشجاج حكمة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إهادراها فتوجب الحكومة ، وهذا عند الحنفية والمالكية والخنابلة في الصحيح ، وهو قول الشافعية إن لم تعرف نسبة الشجارة من الموضحة ، فإن عرفت نسبة الشجارة من الموضحة وجب قسط من أرشها بالنسبة ، ويقال يجب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة ، لأنه وجد سبب كل منها فإن استوياً وجب أحدهما .

والقول بوجوب القسط من أرش الموضحة إن عرفت نسبة الشجارة منها هو قول الكرخي من الحنفية ، وهو قول القاضي من الخنابلة ، واستبعده ابن قدامة .

ومقابل الصحيح عند الخنابلة ماذكره ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلامحة ثلاثة أبعة وفي السمحاق أربعة أبعة ، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، وروى عن علي - رضي الله عنه - في السمحاق مثل ذلك ، رواه سعيد عنها وعن عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنها - فيها

التي تجمع الدماغ وتسمى خريطة الدماغ .

١١ - الدامجة : وهي التي تخرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ .

ولا يعيش الإنسان معها غالباً ، ولذلك يستبعداً محمد من الحنفية من الشجاج لأنها تعتبر قتلاً للنفس لاشجاً . كذلك استبعد محمد الخارصة لأنه لا يبقى لها أثر غالباً . هذه هي الشجاج عند جمهور الفقهاء .

والملكية كالجمهور إلا أنهم سموا السمحاق (الملطاة) وعرفوها : بأنها هي التي قربت للعظم ولم تصل إليه وأطلقوا السمحاق على ما كشط الجلد وزاله عن محله .

وخالف المالكية الجمهور في ترتيب الشجاج فهي عندهم : الدامدة ، فالخارصة ، فالسمحاق ، فالباضعة ، فالمتلامحة ، فالملطاة ، فالموضحة ، فالنقلة ، فالآمة ، فالدامجة (١) .

ما يتعلق بالشجاج من أحكام :  
أولاً - ما يجب في الشجاج من قصاص أو أرش :

(١) ابن عابدين ٣٧٢/٥ ، البدائع ٢٩٦/٧ ، والدسوقي ٢٥٢-٢٥١/٤ ، ومعنى المحتاج ٢٦/٤ وكشف النقاع ٥٢-٥١/٦ ، الزاهر ص ٣٦٢-٣٦٤ .

فإن كانت موضحة فيها القصاص باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : « والجروح قصاص »<sup>(١)</sup> ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة ، لأن لها حدًا تنتهي إليه السكين وهو العظم ، وإن كانت الشجاعة فوق الموضحة كالمقلة والأمة فلا قصاص فيها ، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة ، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وإذا امتنع القصاص وجب الديمة . لكن قال الشافعية والحنابلة إنه يجوز للمجني عليه جنائية فوق الموضحة أن يقتضي موضحة ، لأنه يقتضي بعض حقه ، ويقتضي من محل جنايته ، وإذا اقتضى موضحة كان له أرش مازاد على الموضحة ، لأنه تعدّ القصاص فيه فانتقل إلى البدل وهذا عند الشافعية وأبي حامد من الحنابلة ، واختار أبو بكر من الحنابلة أنه ليس له أرش مازاد على الموضحة ، لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية<sup>(٢)</sup> .

وأما الشجاج التي قبل الموضحة كالدامية والباضعة المتلاحمة ، فعند المالكية وفي ظاهر

نصف أرش الموضحة ، قال ابن قدامة : وال الصحيح الأول (أى عدم التقدير فيها قبل الموضحة) لأنها جراحات لو يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكمة كجراحات البدن ، وروى عن مكحول قال : « قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيها دونها »<sup>(٣)</sup> .

هذا بالنسبة للخطأ في جنائية الشجاعة التي قبل الموضحة ، فأما الخطأ في الموضحة وما بعدها من الشجاج فيه أرش مقدر ، ففي الموضحة نصف عشر الديمة وهو خمس من الإبل في الحر المسلم لما ورد في حديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل »<sup>(٤)</sup> .

وقد ورد تفصيل ديات الشجاج في بحث (ديات) من الموسوعة الفقهية ٨٣/٢١ ف ٦٤ وما بعدها .

#### ٦ - وإن كانت الجنائية في الشجاج عمدا ،

(١) ابن عابدين ٥/٣٧٣ ، الزيلعي ٦/١٣٣ ، والفوواكه الدواني ٢/٢٦٣ ، والدسوقي ٤/٢٧١ - ٢٧٠ ، ومغني المحتاج ٤/٥٩ ، كشاف القناع ٥/٥٥٨ - ٦/٥٢ ، والمغني ٨/٥٥ - ٥٦ .

(٢) حديث : « في الموضحة خمس من الإبل » أخرجه النسائي ٨/٥٨ - ٥٩ - ط المكتبة التجارية وخرجه ابن حجر في التلخيص ٤/١٧ - ١٨ - ط شركة الطباعة الفنية ) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) البائع ٧/٣٠٩ وابن عابدين ٥/٣٧٣ والفوواكه الدواني

٢/٢٦٤ ، والدسوقي ٤/٢٥١ - ٢٥٢ ، ومغني المحتاج

٤/٢٨ ، والمذهب ٢/١٧٩ ، والمغني ٧/٧١٠ .

ثانياً : وقت الحكم بالقصاص  
أو الدية في الشجاج :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الحكم بالقصاص في جنایات الشجاج لا يكون إلا بعد البرء لحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - : أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقىده، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرور .<sup>(١)</sup> ولأن الجرح يتحمل السراية فتصير قتلاً فيتبين أنه استوفى غير حقه وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم النخعي والوزري وإسحاق وأبوثور وروي ذلك عن عطاء والحسن ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ .

لكن يتخرج في قول الحنابلة أنه يجب الاقتصاص قبل البرء فإن اقتضى المجنى عليه قبل براء جرمه فسراية الجاني والمجنى عليه هدر ، لحديث عمرو بن العاص : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء

الرواية عند الحنفية ، وفي قول عند الشافعية أنه يجب القصاص فيها لإمكان المساواة في القصاص بالوقوف على نسبة الشحة فيمكن استيفاء المثل . واستثنى من القول بالقصاص الحارصة عند الشافعية ، والسمحاق على ما جاء في الشرنبلالية من كتب الحنفية .

وعند الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية أنه لا قصاص فيها دون الموضحة لعدم تيسر ضبطها واستيفاء المثل دون حيف ، وأنه لا تقدير فيها فيجب فيها حكومة عدل كالخطأ ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق .

وكذا روى عن النخعي أنه قال : مادون الموضحة خدوش ، وفيها حكومة عدل وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز وعن الشعبي أنه قال : مادون الموضحة فيه أجرة الطيب<sup>(١)</sup> .

(١) حديث : « نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرور »  
أخرجه الدارقطني (٨٨/٣ ، ٨٩-٢٥٢) ، وصححه إرساله ولكنها يتقوى بالذى بعده .

(١) البدائع ٣٠٩/٧ ، وابن عابدين ٥/٣٧٣ ، والدسوقي ٤/٢٥٠ ، ومعنى المحتاج ٤/٢٦ ، والمغني ٧١٠/٧

٩ - وإن سرت الجراحة فأدت إلى الموت فإن كانت الجنائية عمداً فيها القصاص في النفس لأن الجرح لما سرى بطل حكم ما دون النفس ، وتبين أن الجرح وقع قتلاً من حين وجوده ، ولو لي الدم أن يقتله ، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل وعند الشافعية يجوز للولي أن يفعل به مثل ما فعل فإن كانت الجنائية موضحة فللولي أن يُوضّح رأس الجنائي لقوله تعالى : « والجروح قصاص » <sup>(١)</sup> فإن مات فقد استوفى حقه ، وإن لم يمت قتله الولي بالسيف .

١٠ - وإن كانت الشجرة خطأ فسرت إلى النفس فيها دية النفس <sup>(٥)</sup> . وإن برئت الشجرة ، فإن كانت عمداً فالقصاص فيها فيه القصاص ، والأرش المقدر أو حكومة العدل فيها لاقصاص فيه <sup>(٣)</sup> وإن كانت

= والدسوقي ٤٢٢/٣ - ٢٦٠ - ٢٥٩/٤ ، وأسهل المدارك ١٨٦/٢ ، وأسنى المطالب ٣٠٤/٤ ، ٤٣ ، ٦١ ، والمذهب ٥١/٦ و ٥٦١/٥ ، والمغني ٧٢٩/٧ ، وشرح منتهي الإرادات ٢٩٨/٣ .

(١) سورة المائدة ٤٥ /

(٢) البدائع ٣٠٤/٧ ، ٣٢٠ ، والاختيار ٤٣/٥ ، وابن عابدين ٣٦١/٥ ، وأسهل المدارك ١٢٣/٣ ، والدسوقي ٤/٤ ، ٢٦٠ ، والمذهب ٢٩٨/٣ - ٢٩٧/٣ ، وكشاف القناع ٥٦١/٥ ، ٥١/٦ .

(٣) البدائع ٣٠٤/٧ ، ٣٠٤/٤ - ٣٨٤ - ٣٧٠ ، ومعنى المحتاج ٣٦/٤ ، والمغني ٣١١ - ٣١٠ / ٧ - ٧٠٦ .

إليه فقال : أقدني فأقاده ثم جاء فقال : يا رسول الله : عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك <sup>(١)</sup> .

والذهب عند الشافعية هو أن يكون القصاص على الفور والتأخير أولى وهو المستحب لما ورد في الحديث السابق .

٨ - وهذا بالنسبة لوقت الحكم بالقصاص ، أما بالنسبة لوقت الحكم بالدية فعند المالكية والحنابلة وفي قول للشافعية : أن الحكم بالدية لا يكون إلا بعد البرء أيضاً بالقصاص ، لأن الأرش لا يستقر قبل الاندماج ، لأنه قد يسرى إلى النفس ويدخل في دية النفس .

وعند الحنفية وهو القول الثاني للشافعية أنه يجوزأخذ الأرش قبل الاندماج كاستيفاء القصاص قبل الاندماج ، لأن الجنائية إن اقتصرت ظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث « أن رجلاً طعن رجلاً بقرون . . . . . » أخرجه أحمد ٢١٧/٢ - ط الميمنية ) والبيهقي ٦٧/٨ - ط دائرة المعارف العثمانية ) ، وأعمل بالإرسال ، ولكن ذكر ابن الترکاني في الجوهر القفي ( ٦٧/٨ ) - بهامش السنن للبيهقي ) مما يقويه ، ثم قال : « هذا أمر قد روی من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .

(٢) الاختيار ٤٣/٥ ، والبدائع ٣١٠/٧ - ٣١١ وابن عابدين ٣٧٦/٥ ، وجواهر الإكليل ٢٦٣/٢ =

الشجة ، فكأنه أتلف عليه هذا القدر من المال <sup>(١)</sup>.

وصرح الخنابلة وهو قول عند الشافعية بأنه يجب التعزير فيما لو برأته الجنائية ولم يبق أثر.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات (الجنائية على مادون النفس - تداخل - ديات).

ثالثا - كيفية استيفاء القصاص في الشجاج :

١١ - لاستيفاء القصاص في الشجة لابد من معرفة قدر الجرح بالمساحة طولا وعرضها ، فلو كانت الشجة موضحة ( وهي الشجة التي اتفق الفقهاء على وجوب القصاص بها في العمد ) فإنه يعرف قدرها بالمساحة طولا وعرضها دون النظر إلى كثافة اللحم ، لأن حد الموضحة العظم ، والناس مختلفون في قلة اللحم وكثترته <sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع ٣٦٧ ، وابن عابدين ٥/٣٧٩ ، والزيلعي ٦/١٣٨ ، والدسوفي ٤/٢٦٠ ، والفوواكه الدواني ٢/٢٦٣ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٧ ، ومعنى المحتاج ٤/٦١ ، ٧٨ ، وكشاف القناع ٦/٥١ ، ٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) البدائع ٧/٣٠٩ ، ومعنى المحتاج ٤/٣٢ - ٣١ ، ٢/٢٦٣ ، وكشاف القناع ٥/٥٥٩ ، ٧/٧٠٥ ، والفوواكه الدواني ٤/٢٥١ ، والدسوفي ٤/٢٥١ ، والمواقي ٦/٢٤٦.

الشجة خطأ وبرئت على شين وعيب فيها ، وفيها المقدر من الأرش أو الحكومة على ماسبق بيانه ، وإن برأته على غير شين بأن التحتمت ولم يبق لها أثر فعند المالكية ، والخنابلة إن كانت الشجاج مما قرر الشارع لها أرشا مقدرا كالموضحة وما فوقها ففيها ما قدره الشارع من الديات ، لأن النبي ﷺ بين هذه الديات في كتابه لعمرو ابن حزم ولم يفصل . أما ما قبل الموضحة وهي الشجاج التي ليس فيها شيء مقدر إذا برأته على غير شين فلا شيء فيها ، وذهب الشافعية في الأصح إلى أن فيها حكومة عدل وذلك بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندماج ، وقيل : يقدر القاضي النقص لثلا تخلو الجنائية عن غرم التعزير .

أما عند الحنفية فقد قال أبو حنيفة : إن برأته الشجاج على غير شين بأن التحتمت ولم يبق لها أثر فلا شيء فيها ، لأن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر ، وقد زال فسقط الأرش .

وقال أبو يوسف : عليه حكومة الألم ، لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم ، وقال محمد : عليه أجرة الطبيب بسبب هذه

## شَجَر

التعريف :

١ - جاء في القاموس : الشجر من النبات مقام على ساق أو ماسماً بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه . وفي المصباح الشجر النبات هو ماله ساق صلب يقوم به ، كالنخل وغيره ، والواحدة شجرة ، وتجمع أيضاً على أشجار وشجرات <sup>(١)</sup> .


واستعمله الفقهاء فيها له ساق ، أو هو كل ماله ساق ولا يقطع أصله .

وعرفه الآبي المالكي في المسافة بما كان ذا  
أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله <sup>(٢)</sup> .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الزرع والنبات :

وإن أوضح الجانى كل الرأس ، ورأس الجانى أكبر من رأس المجنى عليه كان للمشجوج أن يقتضي قدر شجنته من أي جانب ولا يستوعب رأس الشاج لأن في الاستيعاب استيفاء الزيادة وفيه زيادة شين وهذا لا يجوز - لكن عند الحنفية يخير المشجوج بين هذا ، أي بين القصاص من الشاج حتى يبلغ مقدار شجنته في الطول ثم يكف ، وبين العدول إلى الأرش ، لأنه وجد حقه ناقصاً ، لأن الشجنة الأولى وقعت مستوعبة ، والثانية لا يمكن استيعابها فيثبت له الخيار ، فان شاء استوف حقه ناقصاً تشفياً للصدر ، وإن شاء عدل إلى الأرش <sup>(١)</sup> .



(١) المصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة .

(٢) ابن عابدين ٣٥/٤ ، ٢٨٣/٥ ، ١٤١/٢ ، والقلبي ٥٥٩/٥ ، وكشاف القناع ٣٠٩/٧ .

وجواهر الإكيليل ١٧٨/٢ .

(١) البدائع ٣٢/٤ ، وكشاف القناع ٥٥٩/٥ ، ومعنى المحتاج .

وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم) .

ثانياً : دخول الشجر في بيع الأرض :

٤ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه تدخل الأشجار في بيع الأرض ولو بلا ذكر ، مشمرة كانت أو لا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وهذا إذا كان رطبا ثابتا ، لا مقلوعا ولا يابسا لأن المقلوع واليابس يشبهان متاع الدار ، ومتاع الدار لا يدخل في بيع الدار إلا بنص ، وإلى هذا ذهب المالكية أيضا إن لم يكن عرف بخلافه<sup>(١)</sup> .

وقال الحنابلة : تدخل الشجرة والبناء في بيع الأرض إذا باعها بحقوقها .

وإن لم يقل : بحقوقها ففي دخوها في بيع الأرض عندهم وجهان .

أما إذا قال : بعتك هذا البستان ، دخل فيه الشجر قطعا ، لأن البستان اسم للأرض والشجر والخائط . ولذلك لا تسمى الأرض المكشوفة بستاننا<sup>(٢)</sup> .

= (١) ابن عابدين ٩٨٦/٢ - ٩٨٧- ط. الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٢) ابن عابدين ٣٥/٤ ، الدسوقي ٣/١٧١ ، ونهاية المحتاج ٤/١١٦ ، ١١٧ ، والقليني ٢/٢٢٩ .

= (٢) المغني لابن قدامة ٤/٨٦ ، ٨٧ .

٢ - النبات : اسم لما ينبت من الأرض ، والزرع ما استنبت من الأرض بالبذر ، قال بعضهم : ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طري<sup>(١)</sup> . فالنبات أعم من الزرع والشجر .

ب - الكلأ :

الكلأ : العشب رطبا كان أو يابسا . قال ابن عابدين : هو ما ينبعط وينشر لاساق له ، كالإذخر ونحوه ، والشجر ماله ساق<sup>(٢)</sup> .

الأحكام المتعلقة بالشجر :

أولاً : قطع أشجار الحرم :

٣ - اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم شجرا كان أو غيره ، إذا كان مما لا يستنته الناس عادة وهو طب<sup>(٣)</sup> . لقوله عليه السلام : « لا يختلس خلاما ولا يعهد شجرها »<sup>(٤)</sup> .

(١) المصباح المنير .

(٢) المصباح المنير وابن عابدين ٥/٢٨٣ .

(٣) البدائع ٢/٢٠٠ وما بعدها ، والزيلعى ٢/٢٧٠ ، جواهر الإكيليل ١/١٩٨ ، ١٩٩ ، والخطاب ٣/١٧٨ ، ومغنى المحتاج ١/٥٢٧ ، والمغني لابن قدامة ٣/٣٥٠ وما بعدها .

(٤) حديث : « لا يختلس خلاما ولا يعهد شجرها » أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦ - ط الحلبي) ومسلم =

لصاحبها فيها ، كما نقل عن الإمام مالك<sup>(١)</sup> .

ولتفصيل الموضوع ينظر مصطلح (شفعه) .

رابعاً : حرير الشجر :

٦ - ذهب الحنفية إلى أن حرير الشجر في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جهة ، حتى لا يملك غيره أن يغرس شجراً في حريره ، لأنه يحتاج إلى الحرير لجذاذ ثمرة ، وللوضع فيه . وقال بعضهم : الاعتبار للحاجة لا للتقدير ، لأنه مختلف الحال بكثير الشجرة وصغرها .

وعند المالكية يكون الحرير لكل شجرة بقدر مصلحتها ، ويسأل عن كل شجرة أهل العلم .

ومثله ما ورد في كلام الشافعية من أنه يرجع في ذلك إلى أهل العرف (أهل الاختصاص) .

وقال الحنابلة : حرير الشجر مائد إليه

(١) الشرح الصغير ٦٣٤/٣ ، والخطاب مع المواق ٣١٨/٥ ، وجواهر الإكيليل ١٥٨/٢ .

ولتفصيل ينظر مصطلح : (بيع ف ٣٧) .

ثالثاً : الشفعه في الشجر :

٥ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) - أنه لاشفعه في البناء والشجر إذا بيعا بلا عرصة . ولو بيعت العرصة المملوكة مع ماعليها من الأشجار والأبنية تجري الشفعه في الأشجار والأبنية أيضاً تبعاً للعرصة . أى تثبت في البناء والشجر إذا بيعا مع ماحولهما من الأرض ، فلو باع أشجاراً ومقارسها فقط فلا شفعه فيها<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : تثبت الشفعه في عقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ، ولو كان العقار شجراً أو بناء مملوكاً . فالشفعه عندهم فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء وثمرة ، إذا كان قابلاً للقسامة ولا شفعه فيها لايقبل القسمة . فإذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعه

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٢٠ ، وابن عابدين ، ٤٢١/٤ ، ١٣٤/٥ ، ١٦٣ ، الزيلعي ، ٢٥٢/٥ ، نهاية الحاج ١٦٤/٥ ، مغني الحاج ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، ومطالب أولي النبي ٤ ، ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

ومن يحسن التعهد ويترفع قد لا يملك  
الأشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال ،  
وهذا للعمل<sup>(١)</sup>.

والمراد بالشجر في باب المساقاة عند  
الفقهاء أن يكون له ساق وأن يكون مثمرا ،  
( وإن لم يشترط ذلك الشافعية في النخل )  
وما لا ساق له كالبطيخ ونحوه أو لا يكون  
مثمرا كالتوت الذكر ونحوه لا تجوز فيه  
المساقاة .

وقال أبو حنيفة : المساقاة عقد فاسد ،  
لأنه استئجار بأجرة مجهلة معدومة واستئجار  
بعض ما يحصل من عمله ، كقفيز  
الطحان ، وذلك مفسد .

قال الموصلي : والفتوى على قولهما ، أى  
بالجواز ، حاجة الناس ، وقد تعامل بها  
السلف .

وقال الشافعية في الجديد : لاتصح  
المساقاة إلا في النخل ، لأنها رخصة فتحختص  
بها ورد فيه النص ، ويشترط فيه أن يكون

(١) فتح القيدير مع المداية ٣٩٩/٨ وما بعدها ، وجواهر  
الإكيليل ١٧٨/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
للدردير ٥٣٩/٣ ، ومعنى الحاج ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ،  
والمعنى لابن قدامة ٣٩١/٥ وما بعدها ، وبطاب أولى  
النهي ٥٥٥/٣ .

أغصانها حواليها ، وفي النخلة مد  
جريدةها<sup>(٢)</sup> .

وتفصيل ذلك في مصطلح : ( حريم  
ف ١٠ )

خامسا : المساقاة في الشجر :

٧ - المساقاة : هي أن يدفع شخص شجرا  
إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه  
بجزء معلوم له من ثمره . فهي عقد على  
خدمة شجر بجزء من غلته .

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء ( المالكية  
والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو  
القول القديم للشافعية ) في كل شجر  
مثمر ، لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله  
عنهم - قال : « عامل رسول الله ﷺ أهل  
خير نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من  
ثمر أو زرع »<sup>(٢)</sup> .

ولأن الحاجة داعية إليها ، لأن مالك  
الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها ،

(١) الزيلعي ٣٨/٦ ، ابن عابدين ٥/٢٨٠ ، والموافق على  
هامش الخطاب ٣/٦ ، المذهب ٤٣١/١ ، المعني  
٥٩٥/٥ .

(٢) حديث : « عامل رسول الله ﷺ أهل خير نخلها وأرضها  
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .  
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥ - ط السلفية) .

مغروسًا معيناً مرئياً . ومثل النخل العنبر  
بجامع وجوب الزكاة فيها<sup>(١)</sup> .

ولبيان سائر شروط المساقاة وأحكامها ينظر  
مصطلاح : (مساقاة) .

التخلع تحت الشجر :


٨ - يکوه عند جمهور الفقهاء (الحنفية  
والمالكية والشافعية) التخلع تحت شجرة  
ثمرة .

انظر : سؤال

قال الشافعية : ولو مباحا وفي غير وقت  
الثمرة ، صيانة لها عن التلوث عند الوقع  
فتعا فها الأنفس ، ولم يقولوا بالتحريم لأن  
التنجس غير متيقن .

وزاد الحنفية والمالكية : أو في ظل ينتفع  
بالجلوس فيه أو ما من شأنه الاستظلال به .

وقال الخنبلة : يحرم التبول أو التغوط في  
ظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة  
مأكولة ، لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فاما  
في غير حال الثمرة فلا بأس<sup>(٢)</sup> .



(١) الاختيار ٣/٧٥ ، معنى المحتاج ٥/٣٢٣ .

(٢) الفتواوى الهندية ١/٥٠ ، وجواهر الإكليل ١/١٧ ، ١٨ ، والخطاب مع المواق ١/٢٧٧ ، وأسنى المطالب ١/٤٧ ، وكشف النقاع ١/٦٤ ، وطالع أولى النهى ١/٧٢ ، والمغني ١/١٦٥ .

والدهن أعم من الشحم لأنه يكون من الحيوان والنبات ، والشحم لا يكون إلا من الحيوان<sup>(١)</sup> .

### ب - الدسم :

٣ - الدسم : هو الودك ، ويتناول الإلية والسنام وشحم البطن والظهر والجنب كما يتناول الدهن المأكول . فهو أعم من الشحم<sup>(٢)</sup> .

### الأحكام المتعلقة بالشحم :

٤ - شحم الحيوان المذكى حلال من أي مكان أخذ . وأما الحيوانات غير المأكولة كالخنزير فشحمة حرام كغيره . وكذلك يحرم أكل شحوم الميّة فلا تؤثّر التذكرة فيه .

أما الانتفاع بشحوم الميّة في غير الأكل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه في شيء أصلاً لحديث جابر بن عبد الله « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ، قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم

## شَحْم

التعريف اللغوي :

١ - الشحم في الحيوان : هو جوهر السمن ، والعرب تسمى سنام البعير شحاماً وبياض البطن شحاماً . والجمع شحوم<sup>(١)</sup> .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والشحم عند أكثر الفقهاء : هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلي أو غيره .

ويقول البعض : الشحم كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان<sup>(٢)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدهن :

٢ - الدهن : ما يدهن به من زيت وغيره ، ويعده دهان<sup>(٣)</sup> .

(١) المصباح المنير ومتون اللغة ولسان العرب .

(٢) المغني ٨١٠ / ٨ وفتح القدير ٤ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ نشر دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الجمل ٥ / ٣٠٧ .

(٣) المصباح المنير .

(١) المعجم الوسيط مادة (دهن) .

(٢) لسان العرب وحاشية الجمل ٥ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

المذهب ومالك في قول : إلى حل هذه الشحوم ويقولون : إنها حلال ليست مكرهة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم لم يشن منها شيئاً لا شحاماً ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وب الحديث عبد الله بن مغفل أن جراباً من شحم يوم « خير » دلى من الحصن فأخذته عبد الله ابن مغفل وقال : « والله لا أعطي أحداً منه شيئاً . فضحك رسول الله ﷺ وأقره على ذلك »<sup>(٤)</sup> .

كما استدلوا بها ثبت أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة فأكل منها ولم يحرم شحم بطنه ولا غيره<sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع ٧١/٩ والمغني ٨٢/٨ وكشاف القناع ٢١٢-٢١١/٦ والمتقى ١١٢/٣.

(٢) سورة المائدة / ٥.

(٣) المجموع ٧١/٩.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢٥٩/١

و الحديث عبد الله بن مغفل أن جراباً من شحم .....

آخرجه البخاري (الفتح ٦٣٦/٩ - ط السلفية) ومسلم

١٣٩٣/٣ - ط الحلبي) بلفاظ متقاربة .

(٥) أحكام أهل الذمة ٢٥٩/١

و الحديث أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة .....

الميّة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال : لا . هو حرام »<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعية : جواز الانتفاع بشحم الميّة في طلي السفن والاستصبح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي . وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رياح و محمد بن جرير الطبرى<sup>(٢)</sup> ورأوا أن الضمير في ( هو حرام ) يرجع إلى البيع لا إلى مطلق الانتفاع .

وللتفصيل (ر : استصبح وميّة) .

### شحوم ذبائح أهل الكتاب :

٥ - اختلف الفقهاء في شحوم ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . . . الآية ﴾<sup>(٣)</sup> .

### فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١١ والمغني ٦١٠/٨ وابن عابدين ٤/١٤ ، والخطاب ١٢٠/١

و الحديث : « إن الله حرم بيع الخمر والميّة . . . . »

آخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٢٤ - ط السلفية)

ومسلم (١٢٠٧/٣ - ط الحلبي) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢ وأسنى المطالب ٢٧٨/١

(٣) سورة الانعام ١٤٦

وذهب ابن القاسم وأشهب وأبو الحسن التميمي والقاضي من الحنابلة - وهو مروي عن مالك وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاحد وسوار - إلى تحرير شحوم ذبائح أهل الكتاب <sup>(١)</sup>، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا طعام الذين أتوا الكتاب ، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم فلا تكون لنا مباحة <sup>(٢)</sup>.

## شذوذ

### التعريف :

١ - الشذوذ في اللغة مصدر شذ يشد شذوذًا إذا انفرد عن غيره .

والشاذ : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن الناس خلاف السوي ، وعن الليث : شذ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه . وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ <sup>(١)</sup>.

والشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح ، أي : أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب . جاء في حاشية ابن عابدين : الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعف ، لكن في حواشي الأشباه لبيري : ينبغي أن يقييد ذلك بالغالب ، لأننا

وحكم القاضي أبو محمد عن مالك كراهة شحوم اليهود المحرمة عليهم وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة <sup>(٣)</sup>.



= أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٣٠ - ط السلفية).

(١) المتنقى ١١٢/٣ والمجموع ٧١/٩ والمغني ٥٨٣/٨ وأحكام أهل الذمة ٢٥٨/١

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٦٠/١

(٣) المتنقى ١١٢/٣ وأحكام أهل الذمة ٢٥٨/١

(١) لسان العرب والمجمع الوسيط والمصبح المنير.

ليس له إلا إسناد واحد ، يشد به ثقة أو غير ثقة ويتوقف فيها شد به الثقة ولا يحتاج به ويرد ما شد به غير الثقة <sup>(١)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

ما يتعلّق بالشاذ من أحكام :

٢ - العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ يختلف بالنسبة للمجتهد والمقلد والعامي .

أما المجتهد : فإنه لا يجوز له التقليد في الجملة . وإنما عليه النظر في الأدلة والترجيح بينها ، وسواء في ذلك العمل في حق نفسه أو في الإفتاء والقضاء <sup>(٢)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في : (اجتهاد - تقليد - قضاء - فتوى) .

٣ - هذا بالنسبة للمجتهد المطلق ، أما

(١) الباعث الحديث ص ٣٤ ط دار الفكر بيروت ، والمجموع للنورى ١٠١ / ١ تحقيق المطبعى .

(٢) فتح القدير ٧ / ٣٠١ - ٣٠٥ ، نشر دار الفكر بيروت ، والزيلعى وحاشية الشلبي ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ ، وابن عابدين ٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، ومنح الجليل ٢ / ٥٨ - ٥٧ ، والقوانين والبصرة بهامش فتح العلي ١ / ٥٦ - ٥٧ ، والفقهية ٢٩٢ / ٢٩٢ ، والمجموع ١ / ٧٦ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٣٩٦ ، والمغني ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ٥٢ / ٩ - ٥٦ ، ومتطلبات أولي النهى ٦ / ٤٧٨ ، وكشف النقاع ٦ / ٣١٥ ، والأشباء لابن نجيم ص ١٠٨ .

وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع <sup>(١)</sup>.

وفي فتح العلي المالك : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص ، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح <sup>(٢)</sup>.

ولم نجد تعريفا له عند الشافعية ، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح .

قال النورى : قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجع في المذهب وخالف لما عليه الجمهور <sup>(٣)</sup>.

أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه فقال الشافعى : هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروي غيره ، وحكي ذلك عن جماعة من الحجازيين .

والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما

(١) ابن عابدين ١ / ٥٠ .

(٢) فتح العلي المالك ١ / ٦١ - ٦٢ ، وينظر الخريسي ١ / ٣٥ - ٣٦ ، والعبدوى عليه .

(٣) المجموع للنورى ١ / ٨٣ .

يأخذون بها قوي دليله في نظرهم ولو كان  
مرجعوا عنه ، قال أبو يوسف : ما قلت قوله  
خالفت فيه أبا حنيفة إلا قوله قد كان قاله ،  
وروى عن زفر أنه قال : ما خالفت أبا حنيفة  
في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه ، قال ابن  
عبادين : فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا  
طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد  
ورأي (١) .

وقد ذكر الشيخ علیش : أن فائدة تدوین الأئمۃ للأقوال التي رجع عنها إمام المذهب أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجیح ، وقد وجد ذلك لغير واحد من شيوخ أهل المذهب ، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعا من الكتاب ، وتلقاه بالقبول أشهب وسخنون <sup>(۲)</sup> .

- وأما المقلد لمذهب من المذاهب ، فإن الأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشاذ<sup>(٣)</sup> .

## ذَكْرُ الشِّيخِ عَلِيِّشِ الْخَلَافِ بِالنِّسْبَةِ

المجتهد في المذهب فعليه النظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه فيعمل بما يراه أرجح أو أصح في نظره لقوة دليله ، ولو كان هذا الرأي شاداً مرجوعاً عنه . ومن ذلك مثلاً أن للشافعي قولين ، القديم والجديد ، والجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم إذا خالفه الجديد مرجوع عنه إلا ما استثنى من القديم . وقد أفتى بعض فقهاء الشافعية بالقديم في بعض المسائل ، فلا يعتبر هذا مذهباً للشافعية وإنما يحمل على أن الذين أفتوا بالقديم أداهم اجتهادهم إليه لظهور دليله عندهم ، قال أبو عمرو بن الصلاح : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعية إذا أداه اجتهاده إليه ، فإنه إن كان ذا اجتهاد ، اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاداً مقيداً مشوباً بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وأن أفتى بين ذلك في فتاوه ، قال النووي : من هو أهل للتخرير والاجتهاد في المذهب يلزمها اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا ، وأن يبين في فتاوه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد <sup>(١)</sup> .

وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة

(١) ابن عابدين ٤٦ / ٤٨ ، ٥٢ - ٥٣

(٢) فتح العلی، الماک / ٦٥ .

(٣) ابن عابدين، ١/٤-٥٢، ٣٣٥

١١٣/١ المجموع .

كل عالم متتمكن ، وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل ، أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتى بغيره إلا لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة <sup>(١)</sup> .

وقال أبو إسحق الشاطبي : المقلد أو الفتى لا يحل له أن يفتى إلا بالمشهور <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو الفضل قاسم العقابي : إن حكم القاضي بالشاذ ينظر في الحكم الذي عدل به عن المشهور إلى الشاذ فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه ، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر من يدرك الراجح والمرجوح مضى حكمه ، وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا أي : ولم يمض حكمه .

وقد كان المازري - وهو في طبقة المجتهدين - لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه - لكنه أفتى مرة بالشاذ وذلك في رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد

للمقلد - وهو من لم يبلغ درجة الاجتهد والعامي - هل يجب عليهما التزام مذهب معين أو لا ؟ وهل يجوز الخروج منه أولا ؟ وهل يجوز له أن يقلد المفضول أو يجب عليه البحث عن الأرجح علما ؟ قال الشيخ علیش بعد ذلك : إذا عرفت هذا استبان لك أن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للشخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح <sup>(٣)</sup> .

وللفقهاء تفصيلات في ذلك ينظر مصطلح (اجتهد وتقليد) .

وقال ابن أبي زيد لا يصح تخير المقلد بل يتبعن القول الراجح ، فإن تأهل للترجيح وجب الأرجح برجحان القائل ، بناء على أن المصيب في الاجتهدات واحد ، وأن تقليد المفضول مع وجود الفاضل منع وهذا القول تعضده القواعد الأصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالى والإمام المازري ، وهذا هو الحق والتحقيق ، ومن سلك سبيلا غير ذلك في القضاء والفتيا ، فقد اتبع هواه وهلك في بينات الطريق ، فالعمل بالراجح متعين عند

(١) فتح العلي ٦٢/١ - ٦٣ نشر دار المعرفة .

(٢) فتح العلي ٥٥/١ - ٥٦ ، ٦٤ - ٦٥ .

(٣) فتح العلي المالك ٦٠/١ - ٦١ نشر دار المعرفة أو ٥١/١ - ٥٢ الطبعة التجارية .


## شدة ٤ - شراء

عليه أن ينظر أيها أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبة فيعمل به لقوته<sup>(١)</sup>.

الزراعة ، وخروج الأبان وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور للتشديد على الظلمة والتعديين من أهل البغي والفساد ، وهو مألف في الشرع وقواعد المذهب<sup>(٢)</sup>.

٥ - **وقال السبكي :** إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قوله منقولاً بدليل جيد ، جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجوها عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبهم ، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبهم - أى على أنه من المذهب - وإن ترجح عنده ، لأنه كالخارج عن مذهبهم ، فلو حكم بقول خارج عن مذهبهم ، وقد ظهر له رجحانه ، فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية التزام مذهب جاز ، وإن شرط عليه باللفظ أو العرف لم يصح ، لأن التولية لم تشمله<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحنابلة :** لا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام معين أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتى أو يحكم بحسب ما يختاره منها ، بل



(١) شرح متنه الإرادات ٤٥٨/٣ ، ومطالب أولي النهى ٤٤٧/٦

(٢) فتح العلي المالك ٦٤/١ - ٦٥ ط مصطفى محمد .  
الأشيه للسيوطى ص ١٠٤ - ١٠٥ - ط دار الكتب العلمية .

وهو ما سكن الظمآن فمندوب إليه عقلًا وشرعًا  
لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص : أما الحال التي لا يخاف  
الإنسان ضررًا فيها ترك الشرب فالشرب  
مباح<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف في شرب الزائد على قدر  
الحاجة على قولين : فقيل حرام . وقيل  
مكروه .

قال ابن العربي : وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

· آداب الشرب :

(١) التسمية على الشرب :

٣ - تستحب التسمية في أول الشرب .

قال صاحب غاية المنتهى : يسمى  
الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل  
قطع .

وقال العلماء : يستحب أن يجهر بالتسمية  
ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية  
في أول الشرب عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً أو  
مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ، ثم تمكن أثناء  
شربه أو بعده منها ، يستحب أن يسمى

(١) القرطبي ١٩١/٧ .

(٢) الجصاص ٤١/٣ .

(٣) القرطبي ١٩١/٧ وابن العربي ٢ ٧٧١/٢ .

## شرب

التعريف :

١ - الشرب - بالضم - لغة : تناول كل مائة  
ماء كان أو غيره<sup>(١)</sup>.

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى  
اللغوي .

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل جواز شرب المشروبات كلها إلا  
ما قامت دلالة تحريمها<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان ترك الشرب يتلف نفس الإنسان أو  
بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات  
فواجب عليه أن يشرب ما يزول معه خوف  
الضرر<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي : أما ما تدعى الحاجة إليه

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، والتعريفات للجرجاني ،  
وطبلة الطلبة ص ٣١٩ نشر دار القلم .

(٢) الجصاص ٤١/٣ ط المطبعة البهية المصرية .

(٣) الجصاص ٤١/٣ ، وابن عابدين ٢١٥/٥ .

(٣) الشرب ثلاثة أنفاس :

٥ - السنة : أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس ، فقد ورد من حديث أنس - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة» وفي لفظ «كان يتنفس ثلاثة» ، ويقول : إنه أروى وأبراً وأمراً<sup>(١)</sup> . ومعنى أروى أي : أكثر ريا ، وأبراً أي : أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمراً أي أكمل انسيا غا .

قال الشوكاني في تعليقه على الحديث : هذه الأمور الثلاثة إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدر<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلف العلماء في الشرب بنفس واحد فروي عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنها أحازاه بنفس واحد . وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد ، وقال ابن عباس هو شرب الشيطان<sup>(٣)</sup> .

= والشرح الصغير ٤ / ٧٥٥ ، ومطالب أولي النبي ٢٤٩ / ٥

(١) حديث : «كان يتنفس في الإناء ثلاثة» .

أخرجه البخاري (الفتح ٩٢ / ١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٠٣ - ١٦٠٢ / ٣) - ط الحلبـي ، قوله : «إنه أروى وأبراً وأمراً» تفرد به مسلم .

(٢) عمدة القاري ٢٩٥ / ٢ ، نيل الأوطار ١٩٢ / ٨ - ط العثمانية .

(٣) عمدة القاري ٢٠١ / ٢١

ويقول : «بسم الله أوله وأخره» لقوله ﷺ : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وأخره<sup>(٤)</sup> .

وتحصل التسمية بقوله : «بسم الله» فإن قال : «بسم الله الرحمن الرحيم» كان حسنا<sup>(٥)</sup> .

(٢) الشرب باليمين :

٤ - يستحب الشرب باليمين ، ويكره الشرب بالشمال إذا لم يكن عذر لخبر «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ، وإذا شرب فليشرب بشماله»<sup>(٦)</sup> . فإن كان عذر يمنع الشرب باليمن من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال<sup>(٧)</sup> .

(١) حديث : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله» أخرجه أبو داود ٤ / ١٤٠ - تحقيق عزت عبد دعاـس والترمذـي ٤ / ٢٨٨ - ط الحلبـي من حديث عائشة ، وقال الترمذـي : (حديث حسن صحيح) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩ / ١٣ والمستقى ٥ / ١٣٥ والشرح الصغير ٤ / ٧٥٠ ، ومطالب أولي النبي ٢٤١ / ٥ ، والأداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ١٧٨ - ١٧٩

(٣) حديث : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه . . . .» . أخرجه مسلم (٣ / ١٥٩٨) - ط الحلبـي من حديث ابن عمر .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٩١ - ١٩٢ =

كان هديه المعتاد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً ، <sup>(١)</sup> وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقىء <sup>(٢)</sup> ، وصح عنه أنه شرب قائماً <sup>(٣)</sup>.

قال النووي : الصواب أن النبي محمول على كراهة التنزية . أما شربه عليه السلام قائماً فيبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .

ثم قال : فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي عليه السلام ؟ فالجواب أن فعله عليه السلام إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه عليه السلام .

وقد ثبت أنه عليه السلام توضأ مرة مرة ، وطاف على بعير ، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثة والطواف ماشياً أكمل . ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان عليه السلام ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويوازن على الأفضل

(١) حديث : «نهى عن الشرب قائماً» .  
أخرجه مسلم (١٦٠٠/٣ - ط الحلبي) من حديث أنس .

(٢) حديث : «أمر الذي شرب قائماً أن يستقىء» .  
أخرجه مسلم (١٦٠١/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «صح عنه أنه شرب قائماً» .  
أخرجه البخاري (الفتح ٨١/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٠١/٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

#### (٤) عدم التنفس في الإناء :

٦ - يندب إبعاد القدر حين التنفس حالة الشرب ، ويكره التنفس في الإناء كما يكره النفح فيه ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنها - أن النبي عليه السلام نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفح فيه <sup>(١)</sup> .

قال أبو الوليد الباقي : في حكمة النبي عن النفح في الإناء : نهى عليه السلام عن النفح في الشراب حملًا لأمته على مكارم الأخلاق ، لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفح فيتقذره الناظر ويفسده عليه <sup>(٢)</sup> .

وقال الشوكاني : النبي عن التنفس في (الإناء) الذي يشرب منه لثلا يخرج من الفم بزاق يستقدره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء <sup>(٣)</sup> .

#### (٥) عدم الشرب قائماً :

٧ - كان من هديه عليه السلام الشرب قاعداً ، هذا

(١) حديث : «نهى أن يتنفس في الإناء» .  
أخرجه الترمذى (٤/٤ - ٣٠٤) - ط الحلبي) وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٢) المنتقى ٢٣٦/٧ ، وانظر الآداب الشرعية ٣/١٨٠  
ومطالب أولي النبي ٥/٤٨ .

(٣) الشرح الصغير ٤/٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٨ .

منه . وهكذا كان أكثر وصوئه عليه السلام ثلاثة ثالثاً والطواف ماشياً وأكثر شربه جالساً .

وقال النووي في الروضة تبعاً للرافعي : لا يكره الشرب قائماً . وأضاف : والمحترأن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصريحة بالنبي عنه في صحيح مسلم . وقد ضعف بعض المالكية أحاديث النبي وقيل إنها منسوبة <sup>(١)</sup> .

#### (٦) مص الماء :

٨ - يندب مص الماء ويكره عبه لقوله عليه السلام : «إذا شرب أحدكم فليمتص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب» <sup>(٢)</sup> .  
والكباد وجع الكبد ، ومثل الماء كل مائع كاللبن <sup>(٣)</sup> .

وقال الرحيباني : يعب اللبن لأنه طعام <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٣ ، روضة الطالبين ٣٤٠/٧ ، وعمدة القاري ١٩٣/٢١ ، وزاد المعاد ٤/٢٢٩ .

(٢) حديث : «إذا شرب أحدكم فليمتص مصا . . . . .». أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨/١٠) - ط المجلس العلمي ) وعنه البيهقي (٢٨٤/٧) - ط دائرة المعارف العثمانية( من حديث ابن أبي حسين مرسلان ، وكذا أعلمه البيهقي بالإرسال .

(٣) الأداب الشرعية لابن مفلح ١٨٠/٣ ، والشرح الصغير ٧٥٤/٤ .

(٤) مطالب أولي النبي ٢٤٣/٥ .

٩ - يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن العبادة <sup>(١)</sup> .

قال ابن مفلح : اعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب فأضر بيده أو شيء منه ، أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي ، كالتكتسب لمن يلزمته مؤنته ، فإن ذلك حرم وإلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعي <sup>(٢)</sup> .

#### (٨) الشرب من فم السقاء :

١٠ - يكره الشرب من فم السقاء ، وكذا اختناث الأسقية ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «نهى رسول الله عليه السلام عن الشرب من في السقاء» <sup>(٣)</sup> . وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «نهى رسول الله عليه السلام عن اختناث الأسقية» <sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الصغير ٤/٧٥٢ ، ٧٥٣ .

(٢) الأداب الشرعية ٣/٢٠٠ .

(٣) حديث : «نهى عن الشرب من في السقاء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٩٠ - ط السلفية) .

(٤) حديث : «نهى عن اختناث الأسقية». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨٩ - ط السلفية) وسلم ١٦٠٠/٣ - ط الحلبي) .

ولا يدرى . فعلى هذا لو ملا السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه برباط محكما ، ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لايتناوله النبي ، وقيل ما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يتنه»<sup>(١)</sup> وهذا عام . وقيل إن الذي يشرب من في السقاء قد يغله الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه<sup>(٢)</sup> .

#### (٤) الشرب من ثلمة الإناء :

١١ - يكره الشرب من ثلمة الإناء لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفع في الشراب»<sup>(٣)</sup> .

قال الخطابي : إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منها تصيب الماء ،

(١) حديث : «نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك يتنه» .

آخرجه الحاكم (٤/١٤٠) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عائشة وقواه ابن حجر في الفتح (٩١/١٠) - ط السلفية .

(٢) عمدة القاري ٢١/١٩٩ - ٢٠٠ ، والأداب الشرعية . ١٨٢/٣

(٣) حديث : «نهى عن الشرب من ثلمة القدح» . آخرجه أبو داود (٤/١١١) - تحقيق عزت عبد دعايس ، وإسناده حسن لغيره ، وله شواهد ذكرها المishi في المجمع (٥/٧٨) - ط القدسية .

يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها<sup>(١)</sup> .

ويرى جمهور الفقهاء : أن الكراهة هنا للتتنزيل ، لا للتحريم . ونقل النووي الاتفاق على هذا<sup>(٢)</sup> . وهناك أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء . قال العراقي في الجمع بين الأحاديث التي تدل على الجواز وبين الأحاديث التي تدل على المنع : إنه لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إلأ متيسرأ ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تتحمل الأحاديث التي تدل على جواز الشرب من في السقاء ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النبي<sup>(٣)</sup> .

وقيل : لم يرد حديث من الأحاديث التي تدل على الجواز إلا بفعله ﷺ وأحاديث النبي كلها من قوله فهي أرجح<sup>(٤)</sup> .

ووجه الحكم في النبي ما قاله البعض من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب

(١) مطالب أولي النبي ٥/٤٢٤ ، والأداب الشرعية ٣٤٠/٧ - ٣٤٠/٣ . ١٨٢/٣

(٢) عمدة القاري ٢١/١٩٩ .

(٣) نيل الأوطار ٨/١٩٧ - ط العثمانية .

(٤) عمدة القاري ٢١/١٩٩ .

«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»<sup>(١)</sup>.

قال زكريا الأنباري : «يندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس ، بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها»<sup>(٢)</sup>.

(١١) التiamن في مناولة الشراب :

١٣ - يسن التiamن في مناولة الشراب والطعم وما جرى مجرهما . قال الرحيبانى : إذا شرب لبنا أو غيره سن أن ينال الأيمن ولو صغيراً أو مفضولاً ، ويتجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له<sup>(٣)</sup>.

فقد ورد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بهاء ، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : «الأيمان الأيمان»<sup>(٤)</sup>. ومن حديث سهل بن سعد الأنباري :

(١) حديث : «كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي ... ، أخرجه أبو داود (٤ - ١٨٧) - تحقيق عزت عبيد دعا ()، وأعلمه الذهبي بالاضطراب وبجهالة أحد رواته ، كذا في «الميزان» (١ - ٢٢٨) - ط الحلبي .

(٢) أنسى المطالب ٢٢٨/٣ .

(٣) مطالب أولى النبي ٥/٥٢٥١ .

(٤) حديث أنس : أن رسول الله ﷺ أتى بلبن ... ، أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٨٦ - ط السلفية) .

ومسلم (٣/١٦٠٣ - ط الحلبي) .

وسائل قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلامة لا تتماسك عليها شفة الشراب ، كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح<sup>(١)</sup>.

١٠ - الحمد عقب الشرب :

١٢ - يسن للشارب أن يحمد الله عقب الشرب<sup>(٢)</sup>. لما ورد أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها ، أو يشرب الشربة في حمده عليها»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : «الحمد لله الذي أطعم وسقى وساغه وجعل له مخرجا»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال :

(١) الآداب الشرعية ٣/١٨٣ ومتطلبات أولى النبي ٥/٢٤٨ - وعمال السنن للخطابي ٤/٢٧٤ - ط المطبعة العلمية بحلب .

(٢) الفتوحات الربانية ٥/٢٢٩ ، ٢٢٨ ، والإقناع للشريفي الخطيب ٢/٢٣٩ .

(٣) حديث : «إن الله ليرضى عن العبد ... ، أخرجه مسلم (٤/٢٠٩٥) - ط الحلبي) من حديث أنس ابن مالك .

(٤) حديث : «كان إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى» ، أخرجه أبو داود (٤/١٨٧ - ١٨٨) - تحقيق عزت عبيد دعا ()، وإسناده صحيح ،

### شرب الجنب :

١٥ - يرى الشافعية والحنابلة أنه يسن لمن عليه غسل أن يتوضأ لإرادة أكل أو شرب لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلوة » <sup>(١)</sup>.

قال أبو علي الطبرى : ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ، ويؤثر في حدث الجنابة ، لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء <sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من عبارات المالكية : أن الجنب لم يؤمر بالوضوء للأكل والشرب .

قال مالك : لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط - وهو جنب - وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء <sup>(٣)</sup>.

### الشرب في الصلاة :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن المصلي ممنوع من

(١) حديث : « رخص رسول الله ﷺ للجنب ... » أورده صاحب مطالب أولي النهى (١/١٨٦ - ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى أحد وقال : « بإسناد صحيح » .

(٢) مطالب أولي النهى ١/١٨٦ و المغني ١/٢٢٩ والإقناع للشريبي الخطيب ١/٦١ والمجموع ٢/١٥٥ .

(٣) المتنقى ١/٩٨ .

« أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال : والله يا رسول الله ، لا أؤثر بنصيبي منك أحدا . قال : فَتَلَهُ رسول الله ﷺ في يده » <sup>(٤)</sup>. قال الشيخ أبو القاسم : وهذا يقتضي أن حكم التيامن في المناولة أكد من حكم السن <sup>(٥)</sup>.

### الشرب في آنية الذهب والفضة :

١٤ - يرى جمهور الفقهاء تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة ، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة <sup>(٦)</sup>.

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، إلا ما نقل عن التابعي معاوية بن قرة ، ونقل عن نص الشافعى : في ساع حرمته أن النهي فيه للتتربي لأن فيه تشبها بالأعاجم <sup>(٧)</sup>.

(١) حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ « أتى بشراب ... »

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨٦ - ط السلفية).

(٢) مطالب أولي النهى ٥/٢٤٧ ، والمتنقى ٧/٢٣٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٩ ، والمغني لابن قدامة ١/٧٥ وما بعدها والدسوقي ١/٦٤ ، والمجموع ٨١/٨ والمتنقى ٧/٢٣٥ والمهدية وشروحها ١/٥٠ .

(٤) المجموع ١/٢٤٩ وفتح الباري ١٠/٩٤ .

التطوع . وعن طاوس أنه لابأس به ، وكذلك قال إسحاق ، لأنه عمل يسير فأشبى غير الأكل .

فاما إن كثرا فلا خلاف في أنه يفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثرا ، فالأكل والشرب أولى <sup>(١)</sup> .

وللتفصيل (ر: صلاة) .

### شرب الصائم :

١٧ - يحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى : «وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» <sup>(٢)</sup> . فإن شرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحريميه مختار بطل صومه ، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» <sup>(٣)</sup> . فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه .

(١) المغني ٦٢-٦١/٢ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٣) حديث : «اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ...» آخرجه الترمذى (٣/١٤٦ - ط الحلبي) من حديث لقيط ابن صبرة ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

الشرب ، وأنه إذا شرب في صلاة الفرض عاماً لزمه الإعادة <sup>(٤)</sup> .

وأختلفوا فيها إذا كان ساهياً : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تبطل صلاته ويشرع له سجود السهو . وقد الشافعية والحنابلة عدم بطلان الصلاة في هذه الحالة بما إذا كان الشرب يسيراً ، أما كثير الشرب فيبطل الصلاة مطلقاً <sup>(٥)</sup> .

ويرى الحنفية والأوزاعي أن الصلاة يفسدها الشرب مطلقاً ولا فرق بين العمد والنسيان ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة ، فاستوى عدده وسهوه كالعمل الكثير <sup>(٦)</sup> .

وأما التطوع : فيبطله الشرب المعتمد عند أكثر الفقهاء لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته .

وعن أحمد رواية أنه لا يبطله . ويرى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنها شربة في

(٤) المجمع ٤/٤ ، ٩٠ المغني ٢/٦١ ، الشرح الصغير ١/٣٤٣ ، والزرقاني ١/٢٥١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧٧ .

(٥) المغني ٢/٦٣ ومطالب أولي النهى ١/٥٣٨ والمجموع ٤/٩٠ والزرقاني ١/٢٥٢ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٤٤٢ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧٧ والمجمع ٤/٩٠ والمغني ٢/٦٢ .

ونقل ابن المندر الإجماع على تحريم الطعام  
والشراب على الصائم <sup>(١)</sup>.  
وللتفصيل (ر: صوم) .

الشرب من زمزم :

## شِرب

التعریف :


١٨ - يستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من  
ماء زمزم وأن يتضلع منه . وينظر التفصيل  
في بحث زمزم من الموسوعة ج ٢٤ / ف ٣

١ - الشرب في اللغة : الحظ والنصيب من  
الماء .

قال تعالى : حكاية عن نبيه صالح عليه  
الصلاوة والسلام : ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ هَا شَرَبَ  
وَلَكُمْ شَرَبُ يَوْمِ مَعْلُومٍ ﴾ <sup>(١)</sup> .

ويطلق على الماء عينه ، وعلى النوبة .  
وهي الوقت المحدد لاستحقاق الشرب ،  
وعلى المورد والجمع أشراب <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح هو : نوبة الانتفاع ، أو  
زمن الانتفاع بالشرب لسقي  
الشجر أو الزرع <sup>(٣)</sup> .



(١) سورة الشعراء / ١٥٥ .

(٢) لسان العرب ، ابن عابدين ٥/٢٨١ ، وبدائع الصنائع  
٦/١٨٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(١) المجمع ٣١٢ وانظر بدائع الصنائع ٩١/٢ ومطالب  
أولي التهـى ٢/١٩١ ، وبداية المجتهد ١/٢٩٠ نشر دار  
المعرفة .

ونحوها ، ونصب آلات السقي عليها لـ<sup>لإجرا</sup>  
المياه لأرضه ، وغير ذلك من وسائل الانتفاع  
بماء .

وليس حاكم ولا لغيرة منع أحد من  
الانتفاع به بكل الوجوه ، إن لم يترتب على  
 فعله ضرر على النهر أو الجماعة <sup>(١)</sup>

خبر « المسلمين شركاء في ثلاثة في الكلا  
والماء والنار » <sup>(٢)</sup> . فإن أصر فعله بالعاملة  
فللحاكم إزالة القدر الضار من فعله ، لأنه  
حق لعامة المسلمين ، وإباحة التصرف في  
حقهم مشروطة بانتفاء الضرر لحديث « لا  
ضرر ولا ضرار » <sup>(٣)</sup> وللعامة أيضاً منعه من  
الإضرار بحقهم <sup>(٤)</sup> .

وإن حضر اثنان فأكثر أخذ كل واحد  
ما شاء .

(١) روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٦ ،  
البدائع ١٩٢/٦ ، تبيان الحقائق ٣٩/٦ ، حاشية  
الدسوقي ٧٤/٤ ، شرح الزرقاني ٧٢٢-٧٣ .

(٢) حديث : « المسلمين شركاء في ثلاثة ..... »  
أخرجه أبو داود (٣) - تحقيق عزت عبيد دعاش من  
حديث رجل من المهاجرين . وإسناده صحيح .

(٣) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .  
آخرجه مالك في الموطأ (٢) - ط الحلبي ) من حديث  
يعقوب المازني مرسلة . ولكن له طرق أخرى موصولة يتقوى  
بها ، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم  
(ص ٢٨٦ - ٢٨٧ - ط الحلبي ) .

(٤) المصادر السابقة .

الألفاظ ذات الصلة :  
الشفة :

٢ - والمراد منه ما يحتاجه الإنسان من الماء  
لدفع عطش في نفسه أو للطبخ أو الوضوء  
والغسل ، وما يحتاج إليه لسقي المواشي  
والدواب لدفع العطش ونحوه ما  
يناسبها <sup>(١)</sup> .

الحكم الإيجالي :  
أنواع المياه بالنسبة لحقي الشرب والشفة :  
تنقسم المياه بالنظر إلى تملكتها ، والانتفاع بها  
إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الماء العام :

٣ - وهو النابع في موضع لا يختص بأحد ولا  
صنع للأدميين في إباضته ، وإجرائه كالأنهار  
الكبيرة كالنيل ، والفرات ودجلة وسائر أودية  
العالم والعيون في الجبال ، فهذا النوع حق  
للناس جميعاً وليس لأحد ملك في الماء ولا في  
الجري .

ولكل واحد حق الانتفاع به بالشفة ،  
والشرب ، وله شق الجداول من الأنهار

(١) ابن عابدين ٢٨١/٥ .

ما رواه عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - ، قال : إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسكنون بها إلى النبي ﷺ : فقال ﷺ : « اسق يا زير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال : يارسول الله إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « يا زير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » <sup>(١)</sup> . وقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقال عبد الله بن الزبير : نظرنا في قول النبي ﷺ : « ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبتين <sup>(٣)</sup> .

٥ - وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسا الماء بينهما إن أمكن ، وإن لم يمكن أقرع بينهما فيقدم من تقع له القرعة فإن كان لا يفضل عن أحدهما سقي من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للأخر ، وليس له أن يستهلك جميع الماء ، لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء ، وإنما القرعة للتقديم في

(١) حديث : « اسق يا زير ثم أرسل الماء إلى جارك ». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٩ - ط السلفية) ومسلم

(٤) ١٨٢٩ - ١٨٣٠ - ط الحلبي ) .

(٢) سورة النساء - ٦٥ .

(٣) المغني ٥٨٥/٥ .

وإن قل الماء أو ضاق المشعر قدم السابق ، فإن جاءا معاً أقرع بينهما ، وإن احتاج بعضهم إلى الماء لسقي الأرض ، والبعض الآخر للشرب لدفع العطش عن نفسه أو دوابه قدم المحتاج للشرب .

#### قسمة المياه العامة :

٤ - إذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذه المياه ، فإن كان النهر عظيماً ، والمشعر واسعاً يفي بالجميع سقى من شاء متى شاء ، ويأخذ منه ما شاء .

وإن كان الماء قليلاً أو ضاق المشعر ، سقى الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ، ثم الثاني إلى الثالث ، وهكذا .

هذا إذا كان الأول قد تقدم في الإحياء على الأسفل ، أو تساوياً في الإحياء ، أما إن تقدم الأسفل فيقدم هو <sup>(٤)</sup> .

فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن من يليهم فلا شيء للباقيين ، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فلم يفضل شيء كالعصبة في الميراث <sup>(٥)</sup> . والأصل في ذلك

(٤) روضة الطالبين ٥/٣٠٥ ، أنسى الطالب ٢/٤٥٤ ، المغني ٥/٥٨٣ ، حاشية الدسوقي ٤/٧٤ ، رد المحتار ٥/٢٨٢ .

(٥) المغني ٥/٥٨٣ والمصادر السابقة .

الناس على إصلاح النهر إن امتنعوا عنه دفعا  
للضرر وتحقيقا للمصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني : المياه الجارية في أنهار  
وسواعقي ملوكة :**

٨ - من يحفر نهرا يدخل فيه الماء من النهر العظيم أو من نهر متفرع منه ، فالماء في هذا باق على إياحته ، ولكن مالك النهر أحق به كالسبيل يدخل في ملكه ، ولغيره حق الشرب منه والاستعمال ، وسقي الدواب لا سقي أرضه وشجره ، فإن أبي صاحبه كان للمضطرب أخذه جبرا ، وله إن منعه أن يقاتله ولو بالسلاح لأن الماء في النهر غير مملوك بشرط إلا يجد المضطرب ماء مباحا<sup>(٢)</sup> . لائن عمر رضي الله عنه - ، « روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلولهم على البئر ، فلم يدلولهم عليها فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش ، فدللونا على البئر ، وأعطونا دلوا نستقي ، فلم يفعلوا ذكر ذلك - لغير رضي الله عنه - فقال : هلا وضعتم السلاح فيهم » .

(١) روضة الطالبين ٥ / ٣٠٦ ، أنسى المطالب ٤٥٤ / ٢ ابن عابدين ٥ / ٢٨٤ .

(٢) روضة الطالبين ٥ / ٣٠٧ ، أنسى المطالب ٤٥٥ / ٢ رد المحتر ٥ / ٢٨٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ١٨٩ ، المغني ٥ / ٥٨٧ - ٥٨٩ .

الاستيفاء أولا . لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل .

فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينها على قدر الأرض ، لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب ، فاستحق جزءا من الماء كما لو كان لشخص ثالث<sup>(١)</sup> .

٦ - وإن كان الجماعة حق الشرب في نهر غير ملوك أو سيل وأحيا غيرهم أرضا مواتاً أقرب إلى رأس النهر من أرضهم ، لم يكن له أن يسقي قبلهم لأنهم أسبق منه إلى النهر ، وأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها ، والماء أهم المرافق ، فلا يملك إبطال حقوقها ، والشرب من حقوقها<sup>(٢)</sup> .

**كري الأنهر العامة :**

٧ - الكري : إخراج الطين من أرض النهر وحفره وإصلاح صفتته : ومؤنة الكري وجميع ما يحتاج إليه من الإصلاح من بيت مال المسلمين ، لأنه للمصلحة العامة . فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أجبر الحاكم

(١) المغني ٥ / ٥٨٥ - ٥٨٤ ، أنسى المطالب ٤٥٤ / ٢ .

(٢) روضة الطالبين ٥ / ٣٠٦ ، المغني ٥ / ٥٨٥ أنسى المطالب ٤٥٤ / ٢ ، ابن عابدين ٥ / ٢٨٤ .

يقتسموا مهابيأة بأن يسقي كل واحد يوماً أو بعضهم يوماً فاكثر بحسب حصته ، ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء ، وهم أن يقتسموا بكل ما يتوصل به لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء <sup>(١)</sup> .

القسم الثالث : أن يكون النبع مملوكاً :

٩ - كأن يحفر بثرا في ملكه أو في موات للتملك ، أو انفجرت في ملكه عين . فإنه يملك الماء لأنه نباء ملكه كالثمرة واللبن وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، ولكن يجب عليه بذل الفاضل من الماء عن شربه لشرب غيره ، وبذل ما فضل عن ماشيته لماشيته غيره لحديث : « المسلمين شركاء في ثلات : في الكلأ والماء والنار » <sup>(٢)</sup> بشرط أن يكون هناك كلاً ترعى الماشية منه ، ولا يجد ماء مباحاً أو مملوكاً يبذل صاحبه له مجاناً .

وليس لهأخذ العوض عنه ، للنبي عن

(١) أنسى المطالب ٤٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ،  
المحل على القليبي ٩٦-٩٧/٣ ، المغني ٥٨٥/٥ - ٥٨٥/٥ - ٥٨٦  
٥٨٦ ، ابن عابدين ٢٨٥/٥ ، بدائع الصنائع  
٦١٩٠-١٩١ ، تبيان الحقائق ٤٢/٦ ، القوانين  
الفقهية ٣٣١ ، حاشية الدسوقي ٤/٧٤ .

(٢) حديث : « الناس شركاء في ثلات .....  
تقديم تخرجه ف ٢ .

ويجوز لغير مالك النهر أن يحفر فوق نهره نهراً إن لم يضيق عليه ، فإن ضيق ، فليس له ذلك .

فإن اشترك جماعة في الحفر اشتركون في الملك على قدر عملهم ، وإن اشترطوا أن يكون النهر بينهم على قدر ملكهم من الأرض يكون عمل كل واحد على قدر أرضه ، فإن زاد أحدهم على قدر أرضه متطوعاً فلا شيء له على الباقين . فإن أكره أو شرطوا له عوضاً رجع عليهم بأجرة ما زاد ، وليس للأعلى حبس الماء عن الأسفل .

وإذا اقتسموا الماء بالأيام وال ساعات جاز ، لأن حقهم لا يخرج عنهم ، وإن تشاحو في قسمته قسم الحاكم بينهم على قدر أملاكهم لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك <sup>(١)</sup> ، وذلك بأن ينصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر حصصهم . وليس لأحد هم التصرف في النهر المشترك بينهم بتوسيع فم النهر أو تضيقه ولا بناء قنطرة عليه إلا برضاهما . وعمارته عليهم بحسب الملك لاشتراكتهم في الملك والانتفاع ، ولم ين

(١) روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، المغني ٥٨٥-٥٨٦ ، ابن عابدين ٢٨٤/٥ - ٢٨٥ ، المصادر السابقة

نفسه ، سواء حفر في أرض مملوكة أو أرض مباحة ، ولكن لحاور البشر في ملكه ، أو في موات للتملك ، ولمن نبعث العين في أرض يملكها حق الاختصاص ، لأن الماء في الأصل خلق مباحا ، لقول النبي ﷺ : « المسلمين شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار » <sup>(١)</sup> والشركة تقتضي الإباحة لجميع الشركاء إلا إذا حصل في إماء وأحرزه به ، فيصير ملوكا ، لأنه استولى عليه وهو غير ملوك لأحد كسائر المباحات غير الملوكة ، وإذا لم يوجد ذلك بقى على أصل الإباحة الثابتة بالشرع ، فلا يجوز بيعه لأن البيع لا يصح في مال غير مملوك . وليس له أن يمنع الناس من الشرب بأنفسهم وسقي دوابهم منه لأنه مباح <sup>(٢)</sup> .

وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يمنع نفع البشر » <sup>(٣)</sup> وهو فضل مائتها الذي يخرج منها ، فلنناسب أن يشربوا منها ويستقوا منها دوابهم ، ولكن إذا كان في أرض مملوكة

بيع فضل الماء ، ولا يجب بذل فضل الماء لزرعه <sup>(٤)</sup> .

وقال المالكية : له منعه من غيره ، وبيعه ، وهبته ، والتصدق به ، إلا من خيف عليه هلاك أو ضرر شديد ، ولا ثمن معه حين الخوف عليه ، وإن كان غنيا في بلده ، فليس للهالك في هذه الحالة منعه ، ولا بيعه ، بل يجب عليه دفعه له مجانا ، ولا يرجع عليه بعد ذلك ولو كان غنيا في بلده . أما إذا كان معه مال فلا يبذل له إلا بالثمن . وكذا يجب على مالك الماء بذل الفاضل من الماء لزرع جاره ، بشرط أن يظن هلاك الزرع ، وأن يكون الماء فاضلا عن زرع مالك الماء ، وأن يزرع الجار زرعه على ماء له ، وأن يشرع في إصلاح بثره .

فإن لم يفضل عن زرعه شيء ، فلا يجب عليه بذل الماء لغيره ، وكذا إن لم يزرع الجار زرعه على ماء لمحاطته وتعریضه زرعه للهلاك ، وكذا إن كان قد زرع على ماء فعطب ولم يشرع في إصلاحه <sup>(٥)</sup> .

وقال الحنفية : إن ماء الآبار ، والخياض ، والعيون لا يملك بل هو مباح في

(١) حديث : « المسلمين شركاء في ثلاث . . . . . »  
تقديم تخرجه ف ٢ .

(٢) بداع الصنائع ١٨٩/٦ ، ابن عابدين ١٨٢/٥ .

(٣) حديث : « نهى أن يمنع نفع البشر » .  
أخرجه أحمد ١٣٩/٦ - ط الميمنية من حديث عائشة ،  
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الفتح ٥ - ٣١ - ط السلفية) ومسلم (١١٩٨/٣ - ط الحلبى) .

(٤) أنسى المطالب ٢/٤٥٦ - ٤٥٥ ، روضة الطالبين ٣٠٩/٥ ، المحلى على القلبي ٩٧/٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٧٢ - ٧٣ ، شرح الزرقاني ٧٠/٧ .

والقناة المملوكة كالبشر فيما تقدم من أحكام<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع : الماء المحرز بالأواني والظروف :

١١ - وهذا علوك لمحرзе باتفاق الفقهاء ولا حق لأحد فيه ، لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل فإن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن علوكا للغير كالخطب والخشيش والصيد فيجوز بيعه ، وهبته ، والتصدق به . وقد جرت العادة في جميع أمصار المسلمين وفيسائر الأعصار على بيع السقائين المياه المحرزة في الظروف من غير نكير ، فلا يحل لأحد أخذها بغير إذن محرزه ، إلا أن يخاف الهملاك ، وعند ذلك فضل عن حاجته فيجب عليه بذلك له ، فإن امتنع أن يقدمه له فله أن يقاتلته عليه<sup>(٢)</sup>.

شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصة ونحوها :

١٢ - يجب على المتتفق بالأنهار والسوابقي والأبار الخاصة ألا يضر المالك في ملكه ، بأن يحافظ على حافة النهر والساقيه ، والبشر من

(١) أنسى المطالب ٤٥٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٩/٥ ، المغني ٥٩٥/٥ ، حاشية الدسوقي ٧٣/٤ ، رد المحتار ٢٨٢/٥ .

(٢) المصادر السابقة .

فلصاحبتها أن يمنع من الدخول في ملكه ، لأن في الدخول في ملكه إضرارا به من غير ضرورة وله أن يدفع الضرر عن نفسه . وإن اضطروا إليه بأن لم يجدوا ماء غيره وخافوا الهملاك ، فإنه يجبر على أن يأذن لهم في الدخول في ملكه أو يخرج الماء لهم ، وهم أن يقاتلوه على ذلك بالسلاح ليأخذوه وإلى هذا ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

حفر بئر للارتقاء لا للتملك :

١٠ - إن حفر بئرا للارتقاء في موات اختص به وبئاته كالمالك مadam مقينا عليه ، لخبر « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له »<sup>(٢)</sup> ولكنه لا يملك منع مفضل منه عن الحاج لشرب وسقي دواب ، ومواشي ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . فإن ارتحل عنها بطل اختصاصه . فإن عاد مرة أخرى فهو كغيره من الناس ولا يعود له الاختصاص .

وإن حفرها للهراة فهو فيها كأحد هم . وإن حفرها بلا قصد شيء مما ذكر فكذلك .

(١) المصادر السابقة ، والمغني ٥٨٩/٥ .

(٢) حديث : « من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له » . أخرجه أبو داود (٤٥٣/٣) - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث أسماء بن مطر و قال المنذري : « غريب » .

يجري فيها ماء وبينما موضعها ، وعرضها وطوها جاز ، لأن ذلك بيع موضع من أرضه ، ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه ، وإن صالح على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها ، جاز وهو إجارة للأرض فيشترط تقدير المدة ، لأن هذا شأن الإجارة<sup>(١)</sup> .

أما الشرب بمعنى الماء فقد جوز المالكية بيعه مطلقاً فله أن يشتري شرب يوم أو يومين بغير أصل الماء<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنابلة : إن اشتري شرب يوم أو يومين من نهر رجل أو صالح عليه وقدر بشيء يعلم به . قال القاضي : لا يجوز لأن الماء غير ملوك ، فلا يجوز بيعه ولا الصلح عليه لأنه مجهول . وإن صالحه على سهم من العين أو النهر كالربع والثلث جاز ، وكان بيعاً للقرار والماء تابع له . قال ذلك القاضي . وقال ابن قدامة : يحتمل أن يجوز الصلح على الشرب من نهره أو قناته ، لأن الحاجة تدعوه إليه . والماء مما يجوز العرض

(١) المغني ٤/٥٤٦ - ٥٤٧ ، تكميلة المجموع ١٣/٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ٤/٧٢ ، المدونة ٦/١٩٢ ، روضة الطالبين ٤/٢٢١ .  
(٢) المدونة ٦/١٩٢ .

التخريب ، فإن لم يفعل ذلك فلصاحب المجرى المنع منه ، إذ لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup> .

#### رفع الدعوى للشرب :

١٣ - من كان له شرب في ماء فله رفع الدعوى على من حال بيته وبين استيفاء حقه ، لأن الشرب مرغوب فيه منتفع به ويمكن استحقاقه بغير أرض بالإرث والوصية ، وأنه قد ابتاع الأرض دون حق الشرب ، فيبقى الشرب وحده ، فإن استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه بالبيبة ، صرح بهذا الخفية وهم لا يحيزون التصرف في الشرب بالبيع والإجارة وغيرهما من العقود<sup>(٢)</sup> وغير الخفية أولى بإجارة رفع الدعوى لكونهم يحيزون بيع حق الشرب . كما سيأتي .

#### الصرف في الشرب :

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التصرف في الشرب بالبيع والإجارة والصلح وغيرها من أنواع التصرف كالمبة ، والصدقة .

إإن صالح رجلاً على موضع قناة في أرضه

(١) المصادر السابقة .  
(٢) الدر المختار ٥/٣١٤ ، تبيان الحقائق ٦/٤٠ ، تكميلة الفتح ٨/١٢٧ .

وإن باع الأرض ولم يذكر الشرب لم يدخل في البيع . وإن أجراها ولم يذكر الشرب لم يدخل قياساً ويدخل استحساناً لوجود الذكر دلالة . لأن الإجارة تملك المنفعة بعوض ولا يمكن الانتفاع بالأرض بدون الشرب فيكون مذكورة بذكر الأرض دلالة بخلاف البيع ، لأن البيع تملك العين ، والعين تحتمل الملك بدون المنفعة ، ولا تجوز هبة الشرب والتصدق به . لأن ذلك كله تملك والحقوق المفردة لا تحتمل التملك ، ولا يجوز الصلح لأن الصلح في معنى البيع ولا يصلح مهراً ولا بدل خلع<sup>(١)</sup> .

#### النزاع في استحقاق الشرب :

١٥ - قال الشافعية : إذا وجدت أرض لم يكن سقيها من النهر العام ، ووجدت ساقية لها من النهر ، ولم يوجد لها شرب من موضع آخر ، حكمنا عند التنازع بأن لها شرباً منه . ولو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصباتهم يجعل على قدر الأرضين لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك<sup>(٢)</sup> .

عنه في الجملة بدليل مالو أخذه في إناء أو قرية يجوز بيعه ، ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه كالقصاص<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : لا يجوز بيع الماء إن وجب بذلك . وإن لم يجب بذلك بأن وجد محتاج الشرب ماء آخر فله بيع الماء ، مقدراً بكيل أو وزن ، ولا يجوز مقدراً بري الماشية والزرع<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع الشرب منفرداً بأن باع شرب يوم أو أكثر لأنه عبارة عن حق الشرب ، والسكنى ، والحقوق لا تحتمل الأفراد بالبيع ، والشراء ، ولو اشتري الشرب بدار وقبضها لزمه رد الدار لأنها مقبوسة بحكم عقد فاسد ، فكان واجب الرد ، كسائر العقود الفاسدة ، ولا شيء على البائع بما انتفع به من الشرب ، وإن باع الشرب مع الأرض جاز تبعاً للأرض ، بجواز كون الشيء تبعاً لغيره وإن لم يجعله التبعية مقصوداً بذلك ، ولا يجوز جعله أجرة لدار ، ولا إجاراته منفرداً لأن الحقوق لا تحتمل الإجارة كما لا تحتمل البيع<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ٤/٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٥ - ٣١٠ - ٣١١ ، أنسى الطالب ٤٥٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٩ ، رد المحتار ٥/٢٨٧ .

(١) المصادر السابقة .

(٢) أنسى الطالب ٥/٤٥٥ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

# ترجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء: الخامس والعشرون

ابن إسحاق (؟ - ١٥١ هـ).

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو عبد الله ، القرشى المطّلبي المدنى . مؤرخ ، حافظ ، وهو من أقدم مؤرخى العرب ومن حفاظ الحديث . رأى أنساً وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن . روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى والأعرج وعبيد الله بن عبد الله وعباس ابن سهل بن سعد والزهري ومكحول وحميد الطويل وغيرهم . وعنده يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وجرير ابن حازم والحمدان ، وشعبة والسفيانيان وغيرهم . قال ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار . وقال ابن عينة : جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً . قال أبو زرعة الدمشقى : وابن إسحاق رجل قد أجمع الكباء من أهل العلم على الأخذ عنه . وقال ابن البرقي : لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته .

[تهذيب التهذيب ٣٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ ، وطبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، والأعلام ٢٥٢/٦]

## ٤

الألوسي : هو محمود بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥ .

الأمدي : هو علي بن أبي علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

إبراهيم الحلبي : هو إبراهيم بن محمد الحلبي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٣ .

ابن أبي ليل : هو محمد بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي هريرة : هو الحسين بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥ .

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر  
الميتمي :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ . ٣٢٧ .

ابن حزم : هو علي بن أحمد :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ . ٣٢٧ .

ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :  
تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ . ٣١٩ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجلد) :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ . ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ . ٣٢٨ .

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ . ٣٥٩ .

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ . ٣٢٩ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ . ٣٢٩ .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ . ٤٠٠ .

ابن بطال : هو علي بن خلف :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ . ٣٢٦ .

ابن تيمية (نقى الدين) : هو أحمد بن عبد الخليم :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ . ٣٢٦ .

ابن تيمية هو عبد السلام بن عبد الله :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ . ٣٢٦ .

ابن التين : هو عبد الواحد بن التين :  
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩ . ٣٣٩ .

ابن جرير الطبرى : هو محمد بن جرير :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ . ٤٢١ .

ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ . ٣٩٨ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ . ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ . ٣٩٩ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ . ٣٩٩ .

## ابن الصلاح

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

## ابن الوكيل

ابن عمرو : هو عبد الله بن عمرو :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاص : هو أحمد بن أبي أحمد :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن القصاب : هو علي بن أحمد :  
تقديمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨ .

ابن القطان : هو عبد الله بن عدي :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسحائيل بن عمر :  
تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن الوكيل (؟ - ٧٣٨ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي  
تقديمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣٠٨ .

ابن كثير

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو بكر الصديق

فقيه أصولي ، محدث ، مقرئ . قال ابن فردون : كان ثقة أمينا مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك . سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وأبي أبي داود وأبي زيد المروزي والبغوي وغيرهم . وعنده . البرقاني ، وإبراهيم بن مخلد ، وأبو الحسن الدارقطني ، والباقلي ، وأبن فارس المقرري . وتفقه في بغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين . وذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين ، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان والجبل وبمصر وأفريقيا .

من تصانيفه : « شرح مختصر ابن الحكم » ؛ « الرد على المزني » في ثلاثة مسألة : « كتاب في أصول الفقه » ، « شرح كتاب عبد الحكم الكبير » .

[الديباح ص ٢٥٥ ، وتاريخ بغداد ٤٦٢/١١ ، ٣٠٤ ، وشذرات الذهب ٨٥/٣]

أبو أمامة : هو صُدِّيَّ بن عجلان الباهلي :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن النجاشي : هو محمد بن أحمد الفتوحي :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

ابن نجيم : هو زين الدين عمر بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

الأبهري (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ )  
هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر ، الأبهري ، المالكي .

أبو بكر

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو سلمة بن عبد الرحمن

أبو السعود : هو محمد بن محمد :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو سعيد الإصطخري : هو الحسن  
ابن أحمد :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو سعيد المقبرى : (? - ١٠٠ هـ)  
هو كيسان بن سعيد ، أبو سعيد ،  
المقبرى ، المدنى . تابعى ثقة ، كثير  
الحديث . روى عن عمر ، وعلي ، وعبد الله  
ابن سلام ، وأسامة بن زيد ، وأبي هريرة ،  
وأبي سعيد الخدري ، وعقبة بن عامر  
وغيرهم . روى عنه ابنه سعيد ، وابن ابنته  
عبد الله بن سعيد ، وعبد الملك بن نوفل ،  
وغيرهم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من  
أهل المدينة ، وقال الواقدي : كان ثقة كثير  
ال الحديث . وقال إبراهيم الحرفي : كان ينزل  
المقابر فسمي بذلك ، وقيل : لأنه ولد النظر  
في حفر القبور .

[ تهذيب التهذيب ٤٥٣/٨ ، والأعلام  
[ ٩٩/٦ ]

أبو سلمة بن عبد الرحمن :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو بكر : هو عبد العزيز بن جعفر :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

أبو بكر الفارسي : (توفي في حدود ٣٥٠ هـ)  
هو أحمد بن الحسين بن سهل ،  
أبو بكر ، الفارسي . فقيه شافعى . تفقه  
على المزني وابن سريج . تولى قضاء بلاد  
فارس وأقام مدة ببخارى ، ثم بنисابور .

من تصانيفه : «عيون المسائل في  
نصوص الشافعى» ؛ و«الذخيرة في أصول  
الفقه» ؛ و(كتاب الانتقاد على المزني» .

[ طبقات الشافعية الكبرى  
٢٨٦ - ٢٨٧ ، وطبقات الشافعية لابن  
هداية ص (٢٣) ، والأعلام ١١١/١ ،  
ومعجم المؤلفين ١٩٢/١ ]

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

**أبو الطفيلي**

أبو الطفيلي : هو عامر بن وائلة :  
تقديمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٦ .

أبو طلحة : هو زيد بن سهل :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

أبو القاسم الأنطاطي (؟ - ٢٨٨ هـ) :

هو عثمان بن سعيد بن شار،  
أبو القاسم ، الأحول ، الأنطاطي ،  
البغدادي . والأنطاطي منسوب إلى الأنطاط ،  
وهي البسط التي تفرش . فقيه شافعي .  
تفقه على المزني ، والربع المرادي وروى  
عنها ، وعليه تفقه أبو العباس بن سريح ،  
وروى عنه أبو بكر الشافعي . قال الشيخ  
أبو إسحاق : كان الأنطاطي هو السبب في  
نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعية  
وتحفظه .

[ وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٦ ؛ وشذرات  
الذهب ٢ / ١٩٨ ، وتاريخ بغداد  
١١ / ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء  
١٣ / ٤٢٩ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ٨٥ ]

أبو قتادة : هو الحارث بن ربعي :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو الليث السمرقندى : هو نصر  
ابن محمد :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**(ملحق) تراجم الفقهاء**

**إسحاق بن راهويه**

أبو موسى الأشعري : هو عبد الله  
ابن قيس :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو الوليد الباجي : هو سليمان بن خلف :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبي بن كعب :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

الأبي المالكي : هو محمد بن خليفة :  
تقديمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

أحمد بن حنبل :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أسامة بن زيد :  
تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤ .

إسحاق بن راهويه :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

أنس بن مالك :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

إياس بن معاوية :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

**أيوب السختياني (٦٦ - ١٣١ هـ)**

هو أيوب بن أبي ثعيمة كيسان أبو بكر ،  
السختياني البصري . تابعي . سيد فقهاء  
عصره ، من حفاظ الحديث . رأى أنس بن  
مالك ، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي  
وحميد بن هلال ، وأبي قلابة ، والقاسم بن  
محمد وعبد الرحمن بن القاسم ، وعطاء ،  
وعكرمة وغيرهم . وعن الأعمش ، وقتادة ،  
والحدادان والسفيانان ، وشعبة ، ومالك ،  
وابن علية ، وابن إسحاق وغيرهم . قال علي  
ابن المديني : له نحو ثمانون مائة حديثاً .  
وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث  
جامعاً كثير العلم حجة عدلاً . وقال  
مالك : كان من العاملين العاملين الخاشعين .  
[ تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٧ ، وشذرات  
الذهب ١ / ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء  
٦ / ١٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ،  
والأعلام ١ / ٣٨٢ ]

أسماء بنت أبي بكر الصديق :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠ .

الأسود بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٠ .

**الأعمش (٦١ - ١٤٨ هـ)**

هو سليمان بن مهران ، أبو محمد ،  
الأسدي الكوفي الكاهلي . الملقب  
بالأعمش . تابعي ، مشهور . روى عن  
أنس وعبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب  
وقيس بن أبي حازم ، وطلحة بن نافع ،  
وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعدى  
بن ثابت وغيرهم ، وعن الحكم ابن عتبة ،  
وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ،  
وجرير بن حازم ، وابن المبارك ، وغيرهم ، قال  
هشيم : مارأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله  
منه ، وقال ابن عيينة : سبق الأعمش  
 أصحابه بأربع ؟ كان أقرباً للقرآن ،  
 وأنحفهم للحديث ، وأعلمهم بالفراش ،  
وذكر خصلة أخرى وقال عيسى بن يونس : لم  
نر مثل الأعمش ولا رأيت الأغنياء والسلطانين  
عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره  
وحاجته : قال النسائي وابن معين : ثقة  
وثبت ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .  
[طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٢ ، وتاريخ  
بغداد ٩ / ٣ والأعلام ٣ / ١٩٨ وتهذيب  
التهذيب ٤ / ٢٢٤ ]



ت

ب



الترمذى : هو محمد بن عيسى :  
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

الباجي : هو سليمان بن خلف :  
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

ث

الثورى : هو سفيان بن سعيد :  
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

البراء بن عازب :  
تقىدمة ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

البغوى : هو الحسين بن مسعود :  
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البلقىنى : هو عمر بن رسان :  
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البنانى : هو محمد بن الحسن :  
تقىدمة ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

ج

الجرجاني : هو على بن محمد :  
تقىدمة ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

البهوقى : هو منصور بن يونس :  
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

الخصاص : هو أحمد بن علي :  
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

البويطي : هو يوسف بن يحيى :  
تقىدمة ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦ .

# خ

**الخرشى** : هو محمد بن عبد الله :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخرقى** : هو عمر بن الحسين :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخصف** : هو أحمد بن عمرو :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخطابي** : هو حمد بن محمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**الخطيب البغدادي** : هو أحمد بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥ .

**خواهرزاده** : هو محمد بن الحسين :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥ .

# د

**الدردير** : هو أحمد بن محمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدَّمِيرِي** (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)

هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي .

# ح

**الحجاوي** : هو موسى بن أحمد :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

**الحسن البصري** : هو الحسن بن يسار :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**حذيفة بن اليمان** :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩ .

**الخصيفي** : هو محمد بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**الخطاب** : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحكم** : هو الحكم بن عمرو :  
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠ .

**الخلواني** : هو محمد بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخليمي** : هو الحسين بن الحسن :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**حماد بن أبي سليمان** :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**ربيعة الرأي** : هو ربيعة بن فروخ :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الرحيباني** : هو مصطفى بن سعد :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

**رفاعة بن رافع** :  
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٢ .

**الرملي** : هو أحمد بن حمزة :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

**الرملي** : هو خير الدين الرملي :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**الرهوني** : (؟ - ١٢٣٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف ،  
أبو عبد الله ، الرهوني ، المغربي . فقيه  
مالكى ، متكلم ، كان مرجع الفتوى في  
المغرب ، أخذ الفقه عن الشيخ التاودى  
ومحمد الورزازى ، ومحمد البنانى ومحمد  
الجندى وغيرهم . وعنہ الشيخ الهاشمى بن  
التهامى و محمد بن احمد بن الحاج و عبد الله  
ابن أبي بكر المكناسى وغيرهم .

من تصانيفه : « حاشیتہ علی شرح  
الشیخ الزرقانی علی مختصر الخلیل » ؛  
« ارجوزة فی الحیض والنفاس » ؛ و « حاشیة  
الرازي

الكمال ، أبو البقاء ، الدميري الأصل ،  
القاهري . فقيه شافعی ، مفسر ، أدیب ،  
نحوی ، ناظم ، مشارک في غير ذلك . أخذ  
عن بهاء الدين أحمد السبكي ، وحمال الدين  
الإسنوي ، وكمال الدين النويري المالكي ،  
وغيرهم . قال الشوكاني : برع في التفسير  
والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير  
ذلك . وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف  
مصنفات جيدة .

من تصانيفه : « النجم الوهاج شرح  
منهج الطالبين » ؛ و « الديباج شرح سنن  
ابن ماجة » ؛ و « حیاة الحیوان الکبری » ؛  
و « شرح المعلقات السبع » .

[شدرات الذهب ٧ / ٧٩ ؛ والضوء  
اللامع ١٠ / ٥٩ ، والبدر الطالع  
٢ / ٢٧٢ وهدية العارفين ٢ / ١٧٨] .

## R

**الرازي** : هو محمد بن عمر :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .  
**الراغب** : هو الحسين بن محمد :  
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

**الزركشى**

على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين » ؛ و« نزهة الأكياس ». .

[ شجرة النور الزكية ص ( ٣٧٨ ) ؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٠ ، وهدية العارفين ٢ / ٣٥٧ ] .

♦  
ز

**الزركشى** : هو محمد بن بهادر : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**زُرُوق** : هو أحمد بن أحمد : تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١ .

**الزعفرانى** : هو محمد بن مرزوق : تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٠ .

**زفر** : هو زفر بن المذيل : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزهري** : هو محمد بن مسلم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**زياد بن الحارث الصدائي** ( ؟ - ؟ ) هو زياد بن الحارث الصدائي . صحابي ، قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره ، وجهز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه

**(ملحق) تراجم الفقهاء**

**الزنجاني**

صُدَاء باليمن . فقال يا رسول الله ، أرددهم أنا لك بإسلامهم ، فرد الجيش وكتب إليهم ، فجاء وفدهم بإسلامهم ، فقال : إنك مطاع في قومك يا أخي صداء . فقال : بل الله هداهم : قال ألا تؤمرني عليهم ؟ قال : بلى ، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، فتركها . جاء في أسد الغابة ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، وأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أخي صُدَاء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

[ أسد الغابة ٢ / ١١٧ ، والإصابة ١ / ٥٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ] .

**زيد بن أرقم** : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .

**زيد بن ثابت** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزنجاني** ( ؟ - كان حياً ٦٥٥ هـ )

هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي ، عز الدين ، الزنجاني . فقيه شافعي صوفي .

سلیمان التیمی : (؟ - ۱۴۳ هـ)

هو سلیمان بن طرخان ، أبو المعتمر ، التیمی البصیری ، تابعی ، روی عن أنس ابن مالک وطاوس وأبی إسحاق السبیعی وأبی عثمان النهیدی ، والحسن البصیری ، وعبد الله بن الشخیر وغیرهم . وعنہ ابنه معتمر وشعبة والسفیانان وحمد بن سلمة

ویحیی بن معمر وغیرهم . قال الریبع بن یحیی عن سعید ، ما رأیت أحداً أصدق من سلیمان التیمی ، وقال عبد الله بن احمد عن أبيه : ثقة . وقال ابن معین والنمسائی : ثقة . وقال العجلي : تابعی ثقة فكان من خیار أهل البصرة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان من العباد المجتهدين . وقال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة وصالحیهم ثقة وإنقاذاً وحفظاً .

[طبقات ابن سعد ۷ / ۱۸ ؛ وسیر أعلام النبلاء ۶ / ۱۹۵ ؛ وتهذیب التهذیب ۴ / ۲۰۱].

سلیمان بن یسار :

تقدمت ترجمته في ج ۱۴ ص ۲۸۸ .

سمرة بن جندب :

تقدمت ترجمته في ج ۵ ص ۳۴۲ .

من تصانیفه : «شرح على الوجيز» مختصر من شرح الرافعی سہاه نقاوة العزیز في فروع الشافعیة ، و«العزیز في التصریف» .

[طبقات الشافعیة ۴۷/۵ ، وكشف الظنون ۴۱۲/۱ ، ومعجم المؤلفین ۵۷/۱]

## س

سالم بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۳ .

السبکی : هو علی بن عبد الكافی :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۴ .

سعنون : هو عبد السلام بن سعید :

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۲ .

السرخسی : هو محمد بن احمد :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۴ .

السرخسی : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۳ .

سعید بن جبیر :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۴ .

سعید بن المسیب :

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۴ .

السيوطى

(ملحق) تراجم الفقهاء

الشريف أبو جعفر

الهاشمى العباسى . فقيه مشارك في كثير من العلوم . إمام الحنابلة ببغداد في عصره ، كان ثقة زاهداً ، درس بجامع المنصور ، وبجامع المهدى .

السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :  
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

الشاطبى : هو إبراهيم بن موسى :  
تقىمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشاطبى : هو القاسم بن مرة :  
تقىمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعى : هو محمد بن إدريس :  
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشَّبَرَامَلِسِى : هو علي بن علي :  
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشرييني : هو محمد بن أحمد :  
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شُرِيع : هو شريح بن الحارث :  
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشريف أبو جعفر (٤١١ - ٤٧٠ هـ)  
هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن  
محمد بن عيسى ، الشريف أبو جعفر ،

من تصانيفه : «رؤوس المسائل» ؛  
و«أدب الفقه» ، و«شرح الذهب» .

[مناقب الإمام أحمد ص ٥٢١ ، الذيل  
على طبقات الحنابلة ١٥ - ٢٦ ، والنجوم  
الزاهرة ٥/١٠٦ ، والأعلام ٤/٦٣ ،  
ومعجم المؤلفين ٥/١١٠] .

الشعبي

(ملحق) تراجم الفقهاء

صدر الشهيد

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد علي  
ابن حسين :  
تقىدلت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :  
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

صاحب غاية المنتهى : هو مرعي  
ابن يوسف :  
تقىدلت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .

صاحب كشاف القناع : هو منصور  
ابن يونس :  
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

صاحب الهدایة : هو علي بن أبي بكر  
المرغینانی :  
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

الصاوي : هو أحمد بن محمد :  
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧ .

صدر الشهید : هو عمر بن عبد العزیز :  
تقىدلت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :  
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شمس الأئمة الخلواني : هو عبد العزيز  
ابن أحمد :  
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الشوکانی : هو محمد بن علي :  
تقىدلت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشیرازی : هو إبراهیم بن علي :  
تقىدلت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

# ص

الصحابان :  
تقىدلت بیان المراد بهذا اللفظ في ج ١  
ص ٣٥٧ .

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :  
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

صاحب البيان : هو يحيى بن سالم  
العمراني :  
تقىدلت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .



طاووس بن كيسان

(ملحق) تراجم الفقهاء

عيادة السلماني

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١ .

عبد الرحمن بن عوف :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦ .

عبد العزيز البخاري الحنفي :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٩ .

عبد الله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

عيادة السلماني (؟ - ٧٢ هـ)

هو عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني ، أبو عمرو ، الكوفي المرادي .

فقيه ، تابعي ، أسلم باليمن ، أيام فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ . روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير ، وعنده إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين وعبد الله بن سلمة المرادي وغيرهم . قال الشعبي : كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء . وقال ابن سيرين : مارأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبيدة ، وكان محمد بن سيرين مكثراً عنه .

قال أحمد العجلي : كان عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون .

# ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطُّرْطُوشِي : هو محمد بن الوليد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

طلحة بن عبید الله : تقدمت ترجمته في ج ٩

ص ٢٩٥ .

# ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عبادة بن الصامت :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠ .

العباس بن عبد المطلب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

## عثمان البتي

قال ابن معين : كان عيسى بن يونس يقول السلماني مفتوحة ، وعده علي المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود . ذكره ابن حبان في الثقات .

[البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠ / ٤ وتهذيب التهذيب ٨٤/٧ ، وشذرات الذهب ٧٨/١ ، والأعلام ٣٥٧/٤]

عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :  
تقديمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

عثمان بن عفان :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عروة بن الزبير :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عطاء بن أبي رباح :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

علي بن أبي طالب :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

عمار بن ياسر :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤ .

## (ملحق) تراجم الفقهاء

### العيني

عمران بن حصين :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن الخطاب :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم :  
تقديمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن دينار :  
تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠ .

عميرة البرلسى : هو أحمد عميرة :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عوف بن مالك :  
تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٤ .

عيسى بن دينار :  
تقديمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥ .

العيني : هو محمد بن أحمد :  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

الغزالى

(ملحق) تراجم الققهاء

الكرابسي

القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب

ابن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

# خ

الغزالى : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

# ف

الفضل بن العباس :

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧ .

الشميري : هو عبد الكريم بن هوازن :

تقدمت ترجمته في ج ٢٣ ص ، ٣٥٧

القلبيوي : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ق

القاضي أبو بكر بن الطيب : هو محمد  
ابن الطيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

# ك

القاضي إسماعيل : هو إسماعيل  
ابن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

الكرابسي (؟ - ٢٤٨ هـ)

هو الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي ،  
الكرابسي . فقيه . من أصحاب الإمام

# ل

**اللخمي** : هو علي بن محمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

**الليث بن سعد** :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

الشافعي ، تفقه ببغداد ، سمع الحديث  
الكثير ، وصاحب الشافعي وحمل عنه العلم  
وهو معدود في كبار أصحابه روى عن معن  
ابن عيسى وإسحاق بن يوسف الأزرق  
وغيرهما . وعنده الحسن بن سفيان ومحمد بن  
علي المديني وعبيد بن محمد البزار وغيرهم .  
قال الخطيب : «كان عالماً فهـاً فقيهاً ولـه من  
تصانـيف كثـيرة في الفـقه وفي الأصـول تـدل عـلـى  
حسن فـهمـه وغـزـارة عـلمـه ». .

من تصانـيفـه «أصـول الفـقه وفـروعـه» ؛  
و«الـجـرحـ والـتـعـدـيلـ» .

# م

**مالك** : هو مالك بن أنس :  
تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣ـ٦ـ٩ـ .

**الماوردي** : هو علي بن محمد :  
تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣ـ٦ـ٩ـ .

**مجاہد بن جبر** :  
تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣ـ٦ـ٩ـ .

**المحاملي** : هو أحمد بن محمد :  
تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فيـ جـ ٣ـ صـ ٣ـ٦ـ٦ـ .

[تهذيب التهذيب ٢/٣٥٩؛ وسير  
أعلام النبلاء ١٢/٧٩، وطبقات الفقهاء  
للشیرازی ص (٨٧)؛ وتاريخ بغداد  
٢٦٦/٢، والأعلام ٨/٨]

**الكاساني** : هو أبو بكر بن مسعود :  
تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣ـ٦ـ٦ـ .

**الكرخي** : هو عبيد الله بن الحسن :  
تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣ـ٦ـ٦ـ .



محمد بن الحنفية

(ملحق) تراجم الفقهاء

مطرف بن عبد الله بن الشّيخُ

مروان بن الحكم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

محمد بن الحنفية :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

محمد بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .

محمد بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،  
أبو عبد الله ، المصري . فقيه مالكي ،  
انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، سمع  
من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم  
وغيره . روى عن ابن أبي فديك وأنس بن  
عياض وشعيب بن الليث وحرملة بن  
عبد العزيز وغيرهم ، روى عنه أبو بكر  
النيسابوري وأبو حاتم الرazi وابنه  
عبد الرحمن وغيرهم . قال ابن عبد البر :  
كان فقيهاً نبيلاً وجيهاً في زمانه ، قال ابن  
الحارث : كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من  
أهل النظر والمناقشة والحججة فيها يتكلم  
ويتقلده من مذهبة وإليه كانت الرحلة من  
الغرب والأندلس في العلم والفقه .

مطرف بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته في  
ج ٢ ص ٤٢٢ .

مطرف بن عبد الله بن الشّيخُ (؟ - ٨٧ هـ)  
هو مطرف بن عبد الله بن الشّيخُ ، من كبار  
أبو عبد الله ، الحرّاشي العامري . له كلمات في الحكمة مؤثرة .  
روى عن أبيه وعليه وعمار وأبي ذر وعثمان  
وعائشة وعثمان بن أبي العاص وعمران بن  
الحسين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم  
(رضي الله عنهم) وحدث عنه الحسن  
البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة وثابت  
البنياني وغيرهم .

وذكر ابن سعد فقال : روى عن أبي بن

[ميزان الاعتدال ٨٦/٣، ووفيات  
الأعيان ٤٥٦/١، ٩٤/٧، والديباج  
ص ٢٢٩] .

معاذ بن جبل

النwoي

(ملحق) تراجم الفقهاء

المغيرة بن شعبة :  
تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

المقدسي : هو عبد الغني بن عبد الواحد :  
تقىدت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

ملاخسو : هو محمد بن فراموز :  
تقىدت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٧ .

كعب ، وكان ثقة له فضل وورع وعقل  
وأدب .

وقال العجلي : كان ثقة لم ينج بالبصرة  
من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين .

[طبقات ابن سعد ١٤١/٧ ، تهذيب  
التهذيب ١٠/١٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٦٠  
والبداية والنهاية ٩/٦٩ ، والنجوم الزاهرة  
١/٢١٤ ، وشذرات الذهب ١/١١٠] .


معاذ بن جبل :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

معمر بن عبد الله (؟ - ؟)

هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نصلة  
ابن عوف بن عبيد ، القرشي العدوi  
صحابي أسلم قدّيماً ، وهاجر إلى الحبشة ،  
روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب  
- رضي الله عنه - . وعن سعيد بن المسيب  
وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري  
وغيرهم . وقال ابن عبد البر : كان من  
شيوخ بني عدي . وقال ابن حجر : هو  
حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

[أسد الغابة ٤/٤٦٠ ، الإصابة  
٣/٤٤٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦] .



# فهرس تفصیلی

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٥ - ١	سِعَايَة	٨ - ٥
١	التعریف	٥
	الألفاظ ذات الصلة :	٥
٢	أ- العتق	٥
	الأحكام المتعلقة بالسعایة	٥
٣	السعایة إلى الوالي	٥
٤	السعایة فيأخذ الصدقة	٦
٥	السعایة في العتق	٦
١٠ - ١	سُعْرٌ	١١ - ٨
١	التعریف	٨
	الألفاظ ذات الصلة :	٩
٣ ، ٢	أ- الشمن ب- القيمة	٩
	أحكام السعر	٩
٤	البيع بما ينقطع به السعر	٩
٥	زيادة السعر بعد إخبار الركبان به	١٠
٦	الإخبار بالسعر	١٠
٧	نقص سعر المغصوب	١٠
٨	أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة	١٠
٩	نقصان سعر المسروق	١١
١٠	البيع بالسعر المكتوب على السلعة	١١
٣٤ - ١	سَعْيٌ	٢٣ - ١١
٢ - ١	التعریف	١١
	الألفاظ ذات الصلة :	١١
٣	أ- الطواف	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٢	أصل السعي	٤
١٢	الحكم التكليفي	٥
١٣	صفة السعي	٦
١٤	ركن السعي	٧
١٥	شروط السعي	١٠-٨
١٦	وقت السعي	١١
١٧	تكرار السعي للقارن	١٢
١٧	حكم تأخر السعي عن طوف الزيارة	١٣
١٨	واجبات السعي	١٥-١٤
١٨	سنن السعي ومستحباته	٢٥-١٦
٢١	مباحثات السعي	٢٦
٢١	مكرهات السعي	٣٤-٢٧
٢٣	سُفَّاجَة	٣-١
٢٣	التعريف	١
٢٤	هل السفاجة قرض أو حالة ؟	٢
٢٤	الحكم الإجمالي	٣
٢٦	سَفَر	٢١-١
٢٦	التعريف	١
٢٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٧	أ- الحضر ب- الإقامة	٣، ٢
٢٧	الحكم التكليفي	٤
٢٨	السفر من عوارض الأهلية	٥
٢٨	شروط السفر	١٠-٦
٣٥	الأحكام التي تتغير في السفر	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٥	أولاً : ما يكون للتخفيف عن المسافر	١٥ - ١١
٣٧	ثانياً : أحكام السفر لغير التخفيف	١٨ - ١٦
٣٩	حكم السفر في يوم الجمعة	١٩
٤٠	سفر المدين	٢٠
٤٠	آداب السفر	٢١
٤٤	<b>سُفْل</b>	٤ - ١
٤٤	التعريف	١
٤٤	الأحكام المتعلقة بالسفل	٤ - ٢
٤٧	<b>سَفَه</b>	٥٠ - ١
٤٧	التعريف	١
٤٨	الألفاظ ذات الصلة :	
٤٨	أ - الحجر ب - العته ج - الرشد	٤ - ٢
٤٨	الأحكام المتعلقة بالسفه :	
٤٨	أولاً : أحوال السفة	٥٤
٥٢	هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب أحكامه عليه ؟	٥
٥٣	إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه	٧ - ٦
٥٥	نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر	٧
٥٥	فك الحجر عن السفيه	٨
٥٦	من يفك حجر السفيه	٩
٥٧	ادعاء الرشد أو السفة وإقامة البينة على ذلك	١٠
٥٧	الولاية علي مال السفيه	١١
٥٨	أثر السفة في الأحكام المتعلقة بحقوق الله	١٢
٥٨	أثر السفة في الزكاة	م ١٢
٥٩	زكاة الفطر - صدقة النفل	١٣
٥٩	أثر السفة علي الأيمان وكفارتها	١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٦٠	أثر السفه على النذر	١٥
٦٠	أثر السفه على الحج والعمرة	١٨-١٦
٦١	أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد :	١٩
٦٢	أولاً : أثره في النكاح	٢٢-٢٠
٦٣	أثر السفه على الطلاق والخلع والإيلاء	٢٣
٦٤	أثر السفه على إسقاط الحضانة	٢٤
٦٥	نفقة المحجور عليه لسفهه	٢٥
٦٥	أثر السفه على البيع والشراء	٢٦
٦٥	أثر السفه على الاهبة :	
٦٥	أولاً : هبة السفيه للغير	٢٧
٦٥	ثانياً : اهبة له	٢٧
٦٦	أثر السفه على الوقف	٢٨
٦٦	أثر السفه على الوكالة :	
٦٦	أولاً : كون السفيه وكيلًا	٢٩
٦٦	ثانياً : توكيله للغير	٣٠
٦٦	أثر السفه على الشهادة	٣١
٦٧	أثر السفه على الوصية	٣٢
٦٧	إيصاء له وقبوله الوصية	٣٣
٦٨	أثر السفه على القرض	٣٤
٦٨	أثر السفه على الإيداع	٣٥
٦٩	أثر السفه على غصب مال الغير وإتلافه	٣٦
٦٩	أثر السفه على الشركة	
٦٩	أثر السفه على الكفالة والضمان	٣٧
٧٠	أثره على الحوالة	٣٨
٧٠	أثره على الإعارة	٣٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٧١	أثر السفه على الرهن والارتهان	٤٠
٧١	أثره على الصلح	٤١
٧١	أثر السفه على الإجارة والمساقاة	٤٢
٧١	أثره على اللقطة واللقطي	٤٣
٧١	أثره على المضاربة	٤٤
٧٢	أثر السفه على الإقرار :	
٧٢	أولاً : الإقرار بمال أو بدين أو غيره	٤٥
٧٢	ثانياً : إقراره باستهلاك الوديعة	٤٦
٧٢	ثالثاً : إقراره بالنكاح	٤٧
٧٣	رابعاً : إقراره بالنسبة ونفيه	٤٨
٧٣	خامساً : إقراره بالقصاص أو بحد من الحدود	٤٩
٧٣	أثر السفه في العفو عن الجناية أو القصاص الثابت له	٥٠
٧٤	<b>سُفُور</b>	
٧٤	انظر : تبرّج	
٧٤	<b>سَفِير</b>	
٧٤	انظر : إرسال	
٧٤ - ٧٩	<b>سَفِينة</b>	١١-١
٧٤	التعريف	١
٧٤	الأحكام المتعلقة بالسفينة :	٢
٧٤	استقبال القبلة في السفينة	٣
٧٥	القيام في الصلاة في السفينة	٤
٧٦	الاقتداء في السفن	٥
٧٧	التطوع في السفينة بالإيماء	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٧٧	التعاقد على ظهر السفينة	٦
٧٧	الشفعه في السفن	٧
٧٨	انتهاء خيار المجلس في السفينة	٨
٧٨	اصطدام السفينتين	٩
٧٨	إنقاذ السفينة بخلاف الأمتعة	١٠
٧٨	الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق	١١
٧٩	<b>سَفِيهٌ</b>	
انظر : سفه		
٨١-٨٠	<b>سِقْطٌ</b>	٥ - ١
٨٠	التعریف	١
٨٠	ما يتعلّق بالسقوط من أحكام :	٢
٨٠	حكم تغسيله والصلوة عليه .	٣
٨٠	ما يتعلّق بالسقوط من حيث الطهارة والعدة	٤
٨٠	نزول السقط نتيجة الجنابة على أمه	٥
٨٠	ميراث السقط	
٨٨-٨١	<b>سُقُوطٌ</b>	٢١ - ١
٨١	التعریف	١
٨٢	ما يقبل السقوط من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد :	٢
٨٢	سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين	٣
٨٢	سقوط الجبرية	٤
٨٢	سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء	٥
٨٢	سقوط الصلاة عن المجنون والمغمي عليه	٦
٨٣	إسقاط الصلاة بالإطعام	٧
٨٣	سقوط صلاة الجماعة والجمعة	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٨	سقوط ترتيب الفوائد	٨٣
٩	سقوط الصيام	٨٤
١٠	سقوط الزكاة	٨٥
١١	سقوط فرض الكفاية	٨٥
١٢	سقوط التحرير للضرورة	٨٥
١٣	حقوق العباد	٨٥
١٤-١٥	سقوط المهر	٨٥
١٦	سقوط نفقة الزوجة	٨٦
١٧	سقوط نفقة الأقارب	٨٦
١٨	سقوط الحضانة	٧٦
١٩	سقوط الخراج	٨٦
٢٠	سقوط الحدود	٨٦
٢١	سقوط الجزية	٨٨
٢-١	<b>سَكَاء</b>	٩٠-٨٩
١	التعریف	٨٩
٢	الحكم الإجمالي	٨٩
٢٧-١	<b>السُّكْر</b>	١٠٤-٩٠
١	التعریف	٩٠
	الألفاظ ذات الصلة :	٩١
٧-٢	الجنون - العته - الصرع - الإغماء - الخدر - الترقيد	٩١
٨	الحكم التکلیفی :	٩١
٩	ضابط السکر	٩٢
١٠	وحوب الحد بشرب الخمر أو غيره من المسكرات :	٩٢
١١	أولاً : الخمر	٩٢
١٢	ثانياً : المسكرات الأخرى غير الخمر	٩٣

الفقرات	الموضوع	الصفحة
١٣	حكم تناول البنج والأفيون والخشيشة	٩٤
١٤	خلط الخمر بغيرها	٩٥
١٥	قدر حد السُّكر وحد الشرب	٩٦
١٦	شرب المسكر في نهار رمضان	٩٧
٢٣ - ١٧	شروط وجوب الحد	٩٧
٢٤	وجود رائحة الخمر	١٠١
٢٥	تقيؤ الخمر	١٠٢
	إثبات الحد	١٠٣
٢٦	البينة	١٠٣
٢٧	الإقرار	١٠٤
٢٨	شروط إقامة الحد	١٠٤
٢٩	كيفية الضرب في حد الشرب	١٠٤
٣٠	سقوط الحد بعد وجوبه	١٠٤
	<b>سَكْرَان</b>	١٠٤
	انظر : سكر	
٤ - ١	سَكَنَة	١٠٦ - ١٠٥
١	التعريف	١٠٥
٤ - ٢	الحكم الإجمالي	١٠٥
٣٦ - ١	<b>السُّكْنَى</b>	١٣٠ - ١٠٧
١	التعريف	١٠٧
٢	طبيعة حق السكنى	١٠٧
٣	حق الله وحق العبد في السكنى	١٠٧
	الأحكام المتعلقة بالسكنى :	١٠٨
	أولاً : السكنى كحق على الغير	١٠٨

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٤	سكنى الزوجة	١٠٨
	الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد أو في دار لكل واحدة بيت فيه	١٠٨
٥	الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد	١٠٩
٦	خلو المسكن من أهل الزوجة	١١٠
٧	زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في مسكنها	١١١
٨	السكن الشرعي للزوجة	١١١
٩	اختيار مكان السكنى	١١٢
١٠	سكنى المؤسسة	١١٢
١١	سكنى المعتدة عن طلاق رجعي	١١٣
١٢	سكنى المعتدة عن طلاق بائن	١١٣
١٣	سكنى المعتدة عن وفاة	١١٤
١٤	سكنى المعتدة عن فسخ	١١٦
١٥	السكنى مع المعتدة	١١٧
١٦	سكنى الحاضنة	١١٧
١٧	سكنى الغريب	١١٧
١٨	السكنى باعتبارها مترتبة على تصرف من التصرفات	١٨٨
١٩	الوصية بالسكنى	١١٨
٢٠	هبة السكنى	١٢٠
٢١	حياة الدار المهوية	١٢١
٢٢	وقف العين للسكنى	١٢٢
٢٣	سكنى المرتهن للعين المرهونة	١٢٢
٢٤	غصب السكنى	١٢٣
٢٥	متى يتحقق الغصب عند القائلين به ؟	١٢٣
٢٦	الصلح على السكنى عن دعوى غير منفعة	١٢٤
٢٧		

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٢٥	الصلح عن السكنى	٢٨
١٢٥	سكنى أهل الذمة مع المسلمين	٢٩ - ٣٠
١٢٧	بيع مكان سكنى المفلس لحق غراماته	٣١
١٢٧	حكم بيع محل السكنى للحج	٣٢
١٢٧	حرمة محل السكنى	٣٣
١٢٨	حكم دخول محل سكنى الغير بغير إذنه	٣٤ - ٣٥
١٢٩	حكم النظر في محل سكنى الغير دون إذن	٣٦
١٤٦ - ١٣١	<b>سُكُوت</b>	٢٢ - ١
١٣١	التعريف	١
١٣١	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣١	أ - الصمت      ب - الإنصات	٣ - ٢
١٣٢	حكم السكوت	٤
١٣٢	الحكم التكليفي	٥
١٣٢	سكوت المقتدي	٦
١٣٣	السكوت لاستماع الخطبة	٧
١٣٤	سكتات الإمام	٨
١٣٥	السكوت عند رؤية المنكر	٩
١٣٥	السكوت عن أداء الشهادة	١٠
١٣٦	حكم السكوت في المعاملات والعقود :	١١
١٣٦	أ - سكوت المالك عند تصرف الفضولي	١٢
١٣٧	ب - سكوت الولى عند بيع أو شراء من تحت ولائه	١٣
١٣٨	سكوت الشفيع	١٤
١٣٨	السكوت في الوديعة والعارية	١٥
١٣٩	الصلح على السكوت	١٦
١٤٠	سكوت المرأة عند استئذانها للنكاح	١٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٤١	سكت الزوج عند ولادة المرأة	١٨
١٤١	تعرض الفقهاء لحكم السكت في مسائل أخرى . . .	١٩
١٤٢	السكت في الدعاوى	٢٠
١٤٤	السكت عند الأصوليين :	
١٤٤	أولاً : من أقسام البيان عند الأصوليين	٢١
١٤٥	ثانياً : الإجماع السكوتى	٢٢
١٤٦	<b>سِلَاح</b>	١١ - ١
١٤٦	التعريف	١
١٤٦	الأحكام المتعلقة بالسلاح :	
١٤٦	إعداد السلاح للجهاد والتدريب عليه	٢
١٤٨	تزين السلاح بالذهب والفضة	٣
١٤٩	حمل السلاح في صلاة الخوف	٤
١٥٠	نزع السلاح عن الشهيد	٥
١٥٠	زكاة السلاح	٦
١٥١	حمل السلاح للمحرم	٧
١٥١	حمل السلاح بمكة المكرمة	٨
١٥١	حمل السلاح على الغير	٩
١٥٢	بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة	١٠
١٥٣	اشترط حمل السلاح لحد الحرابة (قطع الطريق)	١١
١٥٤	<b>سُلَامٍ</b>	٣ - ١
١٥٤	التعريف	١
١٥٤	الحكم الإجمالي	٢
١٥٥	مواطن البحث	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٧٥ - ١٥٥	سلام	٣١ - ١
١٥٥	التعریف	٢ - ١
١٥٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٥٦	أ - التحية      ب - التقبيل      ج - المصالحة	٥ - ٣
١٥٧	د - المعانقة	٦
١٥٧	صيغة السلام وصيغة الرد	٨ - ٧
١٥٩	صيغة رد السلام	٩
١٥٩	السلام أورده بالإشارة	١٠
١٦٠	السلام بوساطة الرسول أو الكتاب	١١
١٦٠	السلام ورده بغير العربية	١٢
١٦١	حكم البدء بالسلام وحكم الرد :	١٤ - ١٣
١٦٣	أ - السلام على من يؤذن أو يقيم	١٥
١٦٣	ب - السلام على المصلي ورده السلام	١٦
١٦٤	ج - السلام على المنشغل بالقراءة والذكر والتلبية والأكل ،	
١٦٥	وعلى قاضي الحاجة وعلى من في الحمام ونحو ذلك	١٧
١٦٥	أحكام أخرى للسلام ..	
١٦٦	السلام على الصبي	١٨
١٦٦	السلام على النساء	١٩
١٦٧	السلام على الفساق وأرباب المعاصي	٢٠
١٦٨	— السلام على أهل الذمة وغيرهم من الكفار	٢١
١٧٠	— رد السلام على أهل الذمة	٢٢
١٧١	من يبدأ بالسلام	٢٣
١٧١	استحباب السلام عند دخول بيت ،	
١٧١	أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد	٢٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٧٢	السلام عند مفارقة المجلس	٢٥
١٧٢	إلقاء السلام على من يظن أنه لا يريد السلام	٢٦
١٧٢	السلام عند زيارة الموتى :	
١٧٢	أ - السلام عند زيارة النبي ﷺ وصحابيه	٢٧
١٧٣	السلام عند زيارة القبور	٢٨
١٧٤	قول «عليه السلام» عند ذكرنبي أو رجل من الصالحين	٣٠ - ٢٩
١٧٤	السلام الذي يخرج به من الصلاة	٣١
١٨٤ - ١٧٦	<b>سَلْب</b>	١٣ - ١
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٧٦	أ - الرضخ - ب - الغنيمة - ج - الأنفال	٤ - ٢
١٧٧	الحكم التكليفي :	٥
١٧٨	من يستحق السلب ؟	١١ - ٦
١٨٣	هل ينحمس السلب ؟	١٢
١٨٣	السلب الذي يأخذه القاتل	١٣
١٨٤	<b>سَلْفَة</b>	
انظر : أطعمة		
١٨٦ - ١٨٥	<b>سَلْخ</b>	٤ - ١
١٨٥	التعريف	١
١٨٥	الحكم الإجمالي :	٢
١٨٦	الاستئجار لسلخ الدابة بجلدها	٣
١٨٦	دية جلد الأدمي	٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
انظر : إمامه كبرى	سُلْطَان	
١٨٧ - ١٩٠	سَلْس	٥ - ١
١٨٧	التعریف	١
١٨٧	الألفاظ ذات الصلة :	
١٨٧	أ - الاستحاضة ب - المرض ج - النجاسة	٤ - ٢
١٨٧	الحكم الإيجالي :	
١٨٧	أ - الوضوء والصلوة من به سلس	٥
١٩٠	سَلَف	
انظر : سلم ، قرض		
١٩١ - ٢٢٩	سَلَم	٣٩ - ١
١٩١	التعریف	١
١٩٢	الألفاظ ذات الصلة :	
١٩٢	أ - الدين ب - بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة	
١٩٣	ج - عقد الإيجار د - الاستصناع مشروعية السُّلْطَان :	٥ - ٢
١٩٣	أ - الكتاب ب - السنة ج - الإجماع	٦
١٩٤	حكمة مشروعية السُّلْطَان	٧
١٩٤	مدى موافقة السُّلْطَان للقياس	٨
١٩٦	أركان السُّلْطَان وشروط صحته :	٩
١٩٦	الركن الأول - الصيغة	١٢ - ١٠
١٩٩	العاقدان	١٣
١٩٩	المعقود عليه	
١٩٩	أ - الشروط التي ترجع إلى البلدين معا	١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٠٠	ب - شروط رأس مال المسلم	١٩ - ١٥
٢٠٦	ج - شروط المسلم فيه	٢٠
٢١٨	الأحكام المترتبة على المسلم والمتعلقة به :	٢٨
٢١٨	أ - انتقال الملك في العوضين	٢٩
٢١٨	ب - التصرف في دين المسلم قبل قبضه	٣٢ - ٣٠
٢٢١	ج - إيفاء المسلم فيه	٣٥ - ٣٣
٢٢٤	د - تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل	٣٦
٢٢٦	ه - الإقالة في السلم	٣٧
٢٢٧	و - توثيق الدين المسلم فيه	٣٨
٢٢٨	ز - الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم	٣٩
٢٣٥ - ٢٣٠	<b>سِلْمٌ</b>	١٤ - ١
٢٣٠	التعريف	١
٢٣٠	الألفاظ ذات الصلة :	٣ - ٢
٢٣٠	أ - الهدنة      ب - الأمان      ج - الذمة	٦ - ٤
٢٣١	د - المعاهدة      ه - المواعدة	٧
٢٣١	الحكم الإجمالي :	٩ - ٨
٢٣١	أولاً : السلم بمعنى الإسلام	١٠
٢٣١	ثانياً : السلم بمعنى المصالحة	١٤ - ١١
٢٣٢	الصورة الثانية من عقد السلم المؤقت :	٥ - ١
٢٣٢	عقد الأمان	١
٢٣٣	الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب	٢
٢٣٦ - ٢٣٨	<b>سَمَادٌ</b>	
٢٣٦	التعريف	
٢٣٦	الحكم الإجمالي :	
٢٣٦	أ - الحكم بظهوره السعيد ونجاسته	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣٧	حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمنة بها	٣
٢٣٧	ب - بيع السِّمَاد	٤
٢٣٨	ج - السِّمَاد في المزارعة أو المسافة ونحوها	٥
٢٤٩ - ٢٣٩	سَمَاع	١٨ - ١
٢٣٩	التعريف	١
٢٣٩	الآلفاظ ذات الصلة :	
٢٣٩	أ - الاستماع      ب - الإنصات	٣ - ٢
٢٤٠	ج - الإِصْغاء      د - الغناء	٥ - ٤
٢٤٠	الحكم الإجمالي :	
٢٤٠	حكم صلاة الجماعة والجمعة في حق من يسمع الأذان	٦
٢٤١	ما يقوله سامع الأذان	٧
٢٤٢	إِسْمَاع المصلي قراءة نفسه	٨
٢٤٢	سماع خطبة الجمعة لمن تتعقد بهم	٩
٢٤٣	سماع آي السجدة	١٠
٢٤٣	سماع الدعوى	١١
٢٤٥	سماع الشهادة	١٢
٢٤٥	الشهادة بالسماع (التسامع)	١٣
٢٤٥	سماع الغناء والموسيقى	١٤
٢٤٦	حكم سماع صوت المرأة	١٥
٢٤٦	حكم سماع القرآن	١٦
٢٤٦	حكم سماع الحديث	١٧
٢٤٨	سماع اللغو	١٨
٢٤٩ - ٢٥٠	سَمْت	٣ - ١
٢٤٩	التعريف	١

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٢	الألفاظ ذات الصلة : (الاستقبال - المحاذفة)	٢٥٠
٣	الحكم التكليفي	٢٥٠
٣-١	<b>سِمْحَاق</b>	٢٥١-٢٥٠
١	التعریف	٢٥٠
٢	الألفاظ ذات الصلة	٢٥٠
٣	الحكم الإجمالي	٢٥١
٥-١	<b>سَمْع</b>	٢٥٣-٢٥١
١	التعریف	٢٥١
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٥٢
٣-٢	أ- الاستماع ب- الإنصات	٢٥٢
٤	الحكم الإجمالي	٢٥٢
٥	ما يجب لذهب السمع بجنائية	٢٥٢
٢-١	<b>سَمْعَيَات</b>	٢٥٤
١	التعریف	٢٥٤
٢	الحكم الشرعي	٢٥٤
	<b>سَمَك</b>	٢٥٤
	انظر : أطعمة	
٧-١	<b>سُم</b>	٢٥٨-٢٥٥
١	التعریف	٢٥٥
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٥٥
٣-٢	أ- الترياق ب- الدواء	٢٥٥
	الأحكام المتعلقة بالسم	٢٥٥
٤	تناول السم - طهارة السم أو نجاسته	٢٥٥
٥	بيع السم	٢٥٦

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٧ - ٦	التداوي بالسم - القتل بالسم	٢٥٧
	سِمْنَ	٢٥٨
	انظر : نماء	
٨ - ١	سَنَة	٢٦١ - ٢٥٩
١	التعریف	٢٥٩
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٥٩
٣ - ٢	أ - العام      ب - الشهر	٢٥٩
٤	أنواع السنة	٢٥٩
	الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :	٢٦٠
٥	أ - الزكاة	٢٦٠
٧ - ٦	ب - مدة تعريف اللقطة      ج - مدة إمهال العينين	٢٦١
٨	د - مدة التغريب في عقوبة الزنى	٢٦١
١	سَنَد	٢٦٣ - ٢٦٢
١	التعریف	٢٦٢
٣ - ١	سَنَة	٢٦٦ - ٢٦٣
١	التعریف	٢٦٣
	الأحكام المتعلقة بالسنة :	٢٦٤
٢	أولاً : السنة في الاصطلاح الفقهي	٢٦٤
٣	ثانياً : السنة في اصطلاح الأصوليين	٢٦٥
١٢ - ١	سِنَّ	٢٧٤ - ٢٦٧
١	التعریف	٢٦٧
	الأحكام المتعلقة بالسن :	٢٦٧
٢	أ - القصاص في قلع السن	٢٦٧

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٣	ب - القصاص بكسر السن	٢٦٨
٤	ج - قلع سن من لم ينجز	٢٦٩
٥	وقت استيفاء القصاص في قلع السن	٢٧٠
٦	الحكم إن نبتت السن المجنى عليها بعد استيفاء القصاص	٢٧١
٧	وقت استيفاء القصاص	٢٧١
٨	عود سن الجاني بعد استيفاء القصاص	٢٧٢
٩	القصاص في قطع غير المثبور سن مثبور	٢٧٢
١٠	الدية	٢٧٣
١١	حكم السن المتخذة من الذهب والفضة	٢٧٣
١٢	حكم تفليج الأسنان	٢٧٤
	<b>سن اليأس</b>	<b>٢٧٤</b>
	انظر : يأس	
١٤ - ١	السنن الرواتب	٢٨٦ - ٢٧٥
١	التعريف	٢٧٥
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٧٥
٣ - ٢	أ - سنن الزوائد      ب - النوافل	٢٧٥
٤	الحكم التكليفي :	٢٧٦
٥	عدد ركعات السنن الرواتب	٢٧٧
٦	سنة الجمعة	٢٧٨
٧	الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟	٢٧٩
٨	قيام رمضان	٢٧٩
٩	وقت السنن الرواتب	٢٨٠
	ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب	٢٨١
١	١ - القراءة في السنن الرواتب	٢٨١
١١	٢ - فعلها في البيت	٢٨٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٨٢	صلاة الرواتب في جماعة أو فرادى	١٢
٢٨٣	صلاة الرواتب في السفر	١٣
٢٨٤	حكم قضائهما إذا فاتت	١٤
٢٨٦	<b>سنور</b>	
انظر : هرة		
٢٨٦	<b>سهو</b>	
انظر : سجود السهو		
٢٨٦	<b>سوداء</b>	
انظر : لباس		
٢٨٦	<b>سوار</b>	
انظر : حلبي		
٢٨٦	<b>سويفا</b>	
انظر : أشربة		
٢٩١ - ٢٨٧	<b>سورة</b>	١٠ - ١
٢٨٧	التعريف	١
٢٨٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٨٧	القرآن - الآيات	٣ - ٢
٢٨٧	الحكم الإجمالي :	
٢٨٧	تنكيس سور عند القراءة	٤
٢٨٨	حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة	٥
٢٨٨	ترك السورة بعد الفاتحة عمداً في الصلاة	٦
٢٨٨	قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٨٩	تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين	٨
٢٨٩	جمع السورتين من القرآن في ركعة واحدة	٩
٢٩٠	قراءة السورة في صلاة الجنائز	١٠
٢٩٤ - ٢٩١	<b>سَوْمٌ</b>	٥ - ١
٢٩١	التعريف	١
٢٩٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٢	أ - النجاش ب - المزايدة	٣ - ٢
٢٩٢	ما يتعلّق بالسَّوْم من أحكام :	
٢٩٢	أولاً : السَّوْم في الزَّكَاة	٤
٢٩٣	ثانياً : السَّوْم في البيع	٥
٣١٠ - ٢٩٤	<b>سِيَاسَةٌ</b>	٣٠ - ١
٢٩٤	التعريف	٣ - ١
٢٩٦	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٦	التعزير - المصلحة	٤
٢٩٧	الحكم التكليفي	٥
٢٩٨	أقسام السياسة	٦
٢٩٩	حسن سياسة الإمام للرعاية	٧
٢٩٩	قواعد السياسة :	
٢٩٩	الأساس الأول : سياسة الشريعة	١٠ - ٨
٣٠١	حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة	١١
٣٠١	الأساس الثاني : الشوري	١٢
٣٠١	الأساس الثالث : العدل	١٣
٣٠٢	مصدر السلطات	١٤

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	أنواع السياسة الشرعية	٣٠٢
١٥	أولاً : السياسة الشرعية في الحكم : الإمامة	٣٠٢
١٦	حقوق الإمام	٣٠٣
١٧	واجبات الإمام	٣٠٤
	تعيين العمال وفصلهم :	٣٠٥
١٨	أ - تعيين العمال	٣٠٥
١٩	ب - صفات العمال	٣٠٥
٢٠	ج - ما يجب على الإمام نحو عماله	٣٠٦
٢١	د - ديوان الموظفين	٣٠٦
٢٢	ثانياً : السياسة الشرعية في المال	٣٠٦
٢٣	ثالثاً : السياسة الشرعية في الولايات : ولاية الجيش	٣٠٧
٢٤	النظر في أمور القضاء	٣٠٧
٢٥	النظر في ولاية الصدقات	٣٠٧
٢٦	السياسة الشرعية في شأن المخالفين من بغاة وغيرهم	٣٠٨
	رابعاً : السياسة الشرعية في العقوبة :	٣٠٨
٢٧	أ - العقوبة سياسة	٣٠٨
٢٨	التغريب سياسة	٣٠٩
٢٩	القتل سياسة	٣٠٩
٣٠	من له حق العقوبة سياسة	٣١٠
	<b>سَيْرٌ</b>	٣١٠
	انظر : جهاد ، غنائم ، أمان ، جزية	
٦ - ١	<b>سَيْفٌ</b>	٣١٣ - ٣١٠
١	التعريف	٣١٠

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٢	الأحكام المتعلقة بالسيف أولاً : تعظيم السيوف المتنجس	٣١٠ ٣١٠
٣	ثانياً : اعتقاد خطيب الجمعة على السيف	٣١١
٤	ثالثاً : تقلد السيوف للمُحرّم	٣١١
٥	رابعاً : تحلية السيوف بالذهب والفضة	٣١٢
٦	خامساً : استيفاء القصاص بالسيف	٣١٢
	<b>سَيْكِران</b>	٣١٣
	انظر : أشربة	
	<b>شائع</b>	٣١٣
	انظر : شيوخ	
	<b>شاذ</b>	٣١٣
	انظر : شذوذ	
٣ - ١	<b>الشاذروان</b>	٣١٥ - ٣١٤
٢ - ١	التعریف	٣١٤
٣	الحكم الإجمالي	٣١٥
١٧ - ١	<b>شارب</b>	٣٢٥ - ٣١٦
١	التعریف	٣١٦
	الألفاظ ذات الصلة :	٣١٦
٣ - ٢	أ - اللحية ب - العذار	٣١٦
٥ - ٤	ج - العنفة د - العثون	٣١٧
٦	الأحكام المتعلقة بالشارب (من الشرب)	٣١٧

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	الأحكام المتعلقة بالشارب (الشعر على الشفة العليا) :	٣١٧
	أولاً : تطهير الشارب :	٣١٧
٧	أ - في الوضوء	٣١٧
٨	ب - في الغسل	٣١٨
٩	ج - إعادة التطهير بعد حلق الشارب	٣١٩
١١-١٠	ثانياً : الأخذ من الشارب	٣١٩
١٢	ثالثاً : الأخذ من الشارب يوم الجمعة	٣٢٢
١٣	رابعاً : إزالة الشارب في الإحرام	٣٢٣
١٤	خامساً: الأخذ من شارب الميت	٣٢٣
١٥	سادساً: أخذ المعتكف من شاربه	٣٢٤
١٦	سابعاً: الوضوء والغسل بعد قص الشارب	٣٢٥
١٧	ثامناً: الجنائية على الشارب	٣٢٥
	<b>شارب الخمر</b>	٣٢٥
	انظر : حدود ، سكر	
٤ - ١	<b>شَارِد</b>	٣٢٦ - ٣٢٧
١	التعريف	٣٢٦
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٢٦
٢	الأبق	٣٢٦
	الحكم التكليفي :	٣٢٦
٣	١ - بيع الشارد أو إجارته	٣٢٦
٤	٢ - ذبح الحيوان الشارد	٣٢٦
	<b>شارع</b>	٣٢٨
	انظر : اتفاق، حكم حاكم، طريق	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٢٨	شأة	
انظر: غنم		
٣٢٨	شاهين	
انظر: أطعمة ، صيد		
٣٣١ - ٣٢٨	شئم	٥ - ١
التعريف		١
الألفاظ ذات الصلة :		
الفأل		٢
الحكم التكليفي		٣
شئم المرأة والفرس والمسكن		٤
التسمية بها يتطير به		٥
٣٣٤ - ٣٣٢	شبع	٤ - ١
التعريف		١
الألفاظ ذات الصلة :		
البطنة		٢
الأحكام المتعلقة بالشبع :		
الأكل من الطعام الحلال فوق الشبع		٣
شبع المضطر من الميّة		٤
٣٣٧ - ٣٣٤	ـ شبهـ	٥ - ١
التعريف		١
الألفاظ ذات الصلة :		
أ - المناسب		٢
ب - الطرد والعكس والدوران		٣
الحكم الإجمالي		٥ - ٤

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	شَبَهُ الْعَمَد	٣٣٨
	انظر : قتل شبه العمد	
٥ - ١	شَبَهَة	٣٤٣ - ٣٣٨
١	التعریف	٣٣٨
٢	ما تناوله الشبهة عند العلماء	٣٣٨
٣	أقسام الشبهة	٣٤٠
٤	حكم تعاطي الشبهات	٣٤١
٥	اجتناب الشبهات على مراتب	٣٤٢
	شَتْمٌ	٣٤٣
	انظر : سب	
١١ - ١	شِجَاجٌ	٣٥٠ - ٣٤٣
١	التعریف	٣٤٣
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٤٣
٢	أ - الجراحة	٣٤٣
٣	ب - البخانية على ما دون النفس	٣٤٤
٤	أنواع الشجاج	٣٤٤
	ما يتعلق بالشجاج من أحكام :	٣٤٥
٦ - ٥	أولاً : ما يجب في الشجاج من قصاص أو أرش	٣٤٥
١١ - ٧	ثانياً : وقت الحكم بالقصاص أو الدية في الشجاج	٣٤٧
٨ - ١	شَجَرٌ	٣٥٤ - ٣٥٠
١	التعریف	٣٥٠
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٥٠
٢	أ - الزرع والنبات	٣٥٠

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٢	ب - الكلا الأحكام المتعلقة بالشجر :	٣٥١
٣	أولاً : قطع أشجار الحرم	٣٥١
٤	ثانياً : دخول الشجر في بيع الأرض	٣٥١
٥	ثالثاً : الشفعة في الشجر	٣٥٢
٦	رابعاً : حريم الشجر	٣٥٢
٧	خامساً : المساقاة في الشجر	٣٥٣
٨	التخلّي تحت الشجر	٣٥٤
	<b>شحادة</b>	٣٥٤
	انظر : سؤال	
٥ - ١	<b>شحْم</b>	٣٥٧ - ٣٥٥
١	التعريف اللغوي	٣٥٥
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٥٥
٢	أ - الدهن	٣٥٥
٣	ب - الدسم	٣٥٥
٤	الأحكام المتعلقة بالشحْم	٣٥٥
٥	شحوم ذبائح أهل الكتاب	٣٥٦
٥ - ١	<b>شذوذ</b>	٣٦١ - ٣٥٧
١	التعريف	٣٥٧
٥ - ٢	ما يتعلّق بالشاذ من أحكام	٣٥٨
	<b>شراء</b>	٣٦١
	انظر : بيع	
١٨ - ١	<b>شرب</b>	٣٧٠ - ٣٦٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٦٢	التعريف	١
٣٦٢	الحكم التكليفي :	
٣٦٢	آداب الشرب	٢
٣٦٢	التسمية على الشرب	٣
٣٦٣	الشرب باليمين	٤
٣٦٣	الشرب ثلاثة أنفاس	٥
٣٦٤	عدم التنفس في الإناء	٦
٣٦٤	عدم الشرب قائماً	٧
٣٦٥	مصن الماء	٨
٣٦٥	تقليل الشراب	٩
٣٦٥	الشرب من فم السقاء	١٠
٣٦٦	الشرب من ثلمة الإناء	١١
٣٦٧	الحمد عقب الشرب	١٢
٣٦٧	التيامن في مناولة الشراب	١٣
٣٦٨	الشرب في آنية الذهب والفضة	١٤
٣٦٨	شرب الجنب	١٥
٣٦٨	الشرب في الصلاة	١٦
٣٦٩	شرب الصائم	١٧
٣٧٠	الشرب من زمن	١٨
٣٧٠ - ٣٧٨	شرب	١٥-١
٣٧٠	التعريف	١
٣٧١	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٧١	الشفة	٢
٣٧١	الحكم الإجمالي :	
٣٧١	أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة :	
٣٧١	القسم الأول : الماء العام	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٧٢	قسمة المياه العامة	٦ - ٤
٣٧٣	كرى الأنهر العامة	٧
٣٧٣	القسم الثاني : المياه الجاربة في أنهار وسواقي مملوكة	٨
٣٧٤	القسم الثالث : أن يكون المبيع مملوكا	٩
٣٧٦	حفر بئر للارتفاع لا للتملك	١٠
٣٧٦	القسم الرابع : الماء المحرز بالأواني والظروف	١١
٣٧٦	شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصة ونحوها	١٢
٣٧٧	رفع الدعوى للشرب	١٣
٣٧٧	التصرف في الشرب	١٤
٣٧٨	النزاع في استحقاق الشرب	١٥

